التعليق على سنن ابن ماجة

الشيخ
عَبد العَزِيز الطَّرِيفِي
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

الجزء الأول

جمعه بفضل الله مجموعة من الطلبة

التعليق على سنن ابن ماجة

الشيخ عبد العزيز الطريفي

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

الجزء الأول

جمعه بفضل الله مجموعة من الطلبة

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

أبواب السنة

إن قوام الأمة وأمنها من جهة الحقيقية ليس المال وما سواه من الأعراض، وإنما الاستمساك والاعتصام بالوحي، فهذا الوحي إنما هو دين الله عز وجل الذي بعث به نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم، وتلقاه عنه صحابته الكرام الأمناء، فكانوا خير متبع لخير نبي، ساروا على منهاجه، وترسموا خطاه، فأعقبهم الله نصراً وتمكيناً.

لمحة عن ابن ماجه وعمله في السنن

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فضل العلم وتبليغه

فيقول النبي صلى الله عليه وسلم:) نضر الله امرأً سمع مقالتي فوعاها فبلغها كما سمعها، فرب مبلغ أوعى من سامع)، وقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحث على تبليغ الرسالة وتبليغ الدين نصوص كثيرة متواترة مستفيضة، ومن أشهر ذلك ما جاء في الصحيحين وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:) بلغوا عني ولو آية)، وهذا دليل على أن زكاة العلم البلاغ، وأنه لا حد ولا نصاب للعلم فيزكى، وإنما إذا ملك الإنسان شيئاً من العلم ولو يسيراً من آية أو حديث فإن زكاته أن يبلغه لمن يحتاج إليه، وهذا

من الأمور المتأكدة، وعند الجهل فهي من الأمور الواجبة، وذلك أن الله سبحانه وتعالى لا ينزل على الأمة الفتن والشرور إلا برفع العلم وقبض العلماء، وأما إذا كان العلم موجوداً متوافراً فإن الله سبحانه وتعالى يجعل الأمة أمة مرحومة بهذا العلم، وأمة آمنة من الفتن والشرور، وذلك أن الله سبحانه وتعالى قد بين في جملة من المواضع في كتابه، وكذلك أيضاً جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جملة من الأحاديث، وكذلك عن جماعة من الصحابة، بيان أن أمان الأمة واجتماعها وألفتها هو بوجود العلم وتدارسه بينهم، ولهذا يقول النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء في مسلم من حديث أبي موسى قال عليه الصلاة والسلام:) النجوم أمنة للسماء، فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد، وأنا أمنة لأصحابي، فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمنة لأمتي، فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون)، والمراد بالأمان هو الاستقرار والاجتماع على ما أمر الله جل وعلا، فإذا اختل ذلك النظام فهو أمارة على اختلال رسالة البلاغ الرسالة المحمدية التي أمر الله عز وجل ببلاغها، ونحن بإذن الله تعالى في هذه المجالس نمتثل شيئاً مما أمرنا الله جل وعلا، ورسوله صلى الله عليه وسلم ببلاغه وبيانه، أن نبلغ شيئاً من الأدلة، وأن ننظر فيها، وأن نقرأها، وكل ذلك من أمور التعبد، ولهذا يقول غير واحد من العلماء: إن السنة وحي يتلى، يعني كتلاوة القرآن، كما نص على ذلك الإمام الشافعي رحمه الله، ونص على ذلك ابن حزم الأندلسي، وغيرهم من أئمة الإسلام أن السنة وحي يتلى، وتلاوتها في ذلك أن الإنسان ينظر فيها ويقيم ما استطاع من حروفها وحدودها، حتى يتحصل له من ذلك الأجر، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالبلاغ أيضاً ولو لم يع الإنسان المعنى، فربما كان المبلغ أولى من المبلغ فهماً وإدراكاً وتمييزاً.

طرف من ترجمة ابن ماجه

ونحن في عدة مجالس بإذن الله عز وجل نتكلم على شيء من الأحاديث من سنن ابن ماجه، ونمر على جميعها بإذن الله تعالى، كتاب السنن لـابن ماجه هو من المصنفات المشهورة من دواوين الإسلام في الزمن الأول، وقد اعتنى به الأئمة عليهم رحمة الله تعالى عناية متنوعة، ومصنفه هو من أئمة النقد والجلالة، وهو محمد بن يزيد بن ماجه عليه رحمة الله وهو من أئمة السنة دراية ورواية، وعقيدته على منهج أهل السنة والجماعة، ولا يكاد يجد الإنسان له من ذلك خروجاً عما كان عليه الأسلاف من الصحابة والتابعين كسائر أهل القرون الماضية من القرن الثاني والثالث، وكذلك من بعدهم، إلا النزر اليسير الذين قد خرجوا عن مراد الله جل وعلا لشيء من الشبهات.

ومع كون هذا الإمام نشأ في شيء من البلدان التي تعد بعيدة عن منازل الوحي، فهو قزويني من بلدة قزوين وهي الموجودة في بلدان فارس وهي إيران اليوم، وقد نشأ في ذلك ثم سافر وارتحل إلى جملة من البلدان لطلب العلم وسماع السنة، وقد ارتحل إلى بغداد والبصرة والكوفة، وارتحل كذلك إلى مكة والمدينة، وأخذ عن كثيرٍ من أشرافها وأطراف علمائها الذين ظهر تنوع فقه هذا الإمام في تراجمه وكذلك أيضاً في سرده لهذه الأحاديث.

كتاب السنن ومكانته عند أهل العلم

هذا الكتاب وهو كتاب السنن لـابن ماجه عليه رحمة الله هو أحد مصنفات هذا الإمام، وله جملة من المصنفات، منها ما يتعلق بالتاريخ كتاريخ قزوين، وله كتاب كذلك في التفسير، وهو ليس بالصغير، وهو كتاب حافل جمع فيه المصنف رحمه الله جملة من الآثار وكذلك المرفوعات في أبواب التفسير، إلا أنه من الكتب المندثرة قديماً.

ويروي بعض الأئمة عليهم رحمة الله تعالى من طريق ابن ماجه شيئاً من ذلك من الأئمة المسندين الذين جاءوا بعده، وابن ماجه رحمه الله من جهة علو إسناده هو من الأسانيد العالية، وفيه جملة من الأسانيد الثلاثية، وفيه خمسة أسانيد ثلاثية، وهي من طريق جبارة بن المغلس يرويه عن كثير بن سليم عن أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وجميع الأسانيد الثلاثية هي من هذا الطريق، وهي أسانيد معلولة، وذلك لضعف رواة هذا الخبر، وذلك لضعف شيخ ابن ماجه عليه رحمة الله، وله أسانيد كذلك أيضاً رباعية، والأحاديث التي يرويها يوافق فيها الأئمة غالباً، ولا ينفرد بشيء من أصول الأحكام وأعلام المسائل إلا شيئاً ليس بالكثير، وما ينفرد به من أمور المعاني والأحكام نجد أن أصوله عند الأئمة عليهم رحمة الله، وما ينفرد به هو عند الأئمة عليهم رحمة الله على نوعين: ينفرد بالأحاديث، وينفرد كذلك ببعض الرواة.

وبعض الأئمة عليهم رحمة الله لا يجعلون ابن ماجه رحمه الله من الأئمة المقدمين في أبواب النقد، وذلك لكثرة الرواة المتروكين، وكذلك الأحاديث الضعيفة المطروحة في كتابه السنن مقارنة ببقية الكتب الستة، وهذا موجود

وظاهر، إلا أن تفردات ابن ماجه رحمه الله لا يقال بضعفها على الإطلاق. وقد نص غير واحد من الأئمة عليهم رحمة الله على أن ما يتفرد به ابن ماجه معلول أو ضعيف، وقد نص على هذا وتكلم على هذا غير واحد من الأئمة كـابن تيمية رحمه الله، وكذلك أبو الحجاج المزي عليه رحمة الله، وتبعهم على ذلك جماعة من العلماء.

والنوع الثاني من التفردات هو أنه يتفرد ببعض الرواة، وهؤلاء يكونون في دائرة الضعف، وكلا الأمرين فيه نظر، وذلك أن الإمام ابن ماجه رحمه الله له أحاديث يتفرد بها وهي صحيحة، ويأتي الكلام عليها بإذن الله عز وجل في موضعها، وكذلك فإنه يتفرد ببعض الرواة في كتابه السنن وهم من الثقات، وقد تفرد بذلك في غير ما موضع عن بعض الرواة ولم يخرجهم أحد من أصحاب الكتب الستة وهم من الرواة الثقات، وذلك كـأحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان، وكذلك أحمد بن منصور، وكذلك أحمد بن ثابت، وغيرهم من الرواة الذين يروي عنهم ابن ماجه رحمه الله في كتابه السنن وهم من الرواة الثقات، ولم يوافقه على الإخراج لهم غيره من أصحاب الكتب الستة.

وله كذلك جملة من الأحاديث تفرد بها عن الكتب الستة، وهي ليست بالقليلة منها الضعيف ومنها الصحيح، وهي على نحو من ثلاثمائة وألف من الأحاديث، نحو النصف منها ويزيد من الأحاديث الضعيفة، وما عدى ذلك فهي داخلة في دائرة الاحتجاج، إما تقبل على سبيل الانفراد، أو بالاعتضاد إذا وجد لها معتضد، وما عدى ذلك فهي دائرة بين الضعف الشديد والطرح، وكذلك أيضاً من الأحاديث ما هو موضوع وهو شيء يسير عند ابن ماجه رحمه الله، وهو أكثر السنن الأربع وضعاً، ولهذا العلماء عليهم رحمة الله يجعلونه متأخراً

بالنسبة للكتب الستة، وقد اشتهر وقدم لجلالة ترتيبه وتبويبه، وقدم على غيره من المصنفات التي هي أحرى بالتقدم منه، وذلك كسنن الدارمي وصحيح ابن خزيمة وأضراب هذه الكتب، إلا أننا إذا نظرنا إلى جملة من الشروط والخصائص التي امتاز بها هذا الكتاب فإنه يقدم، وقد قدمه في ذلك ابن طاهر بن القيسران عليه رحمة الله في كتابه الأطراف، وكذلك قدمه غير واحد ممن تبعه وجرى على هذا جماعة من العلماء كـابن عساكر عليه رحمة الله في أطراف السنن الأربع، وتبعه على ذلك جماعة كـالمزي رحمه الله في تحفة الأشراف، وكذلك تبعه على ذلك من جاء بعدهم ممن صنف في أبواب الرجال، وجرى على هذا أيضاً جماعة من الأئمة، كـالمقدسي عليه رحمة الله في كتاب الكمال، ثم المزي عليه رحمة الله في تهذيب الكمال، ثم ابن حجر رحمه الله في تهذيب تهذيب الكمال، وجرى على ذلك من جاء بعدهم من الأئمة، كـالخزرجي في كتابه الخلاصة، وكذلك ذهب جماعة ممن سبقهم كـالذهبي رحمه الله وغيره من الأئمة إلى تقديم ابن ماجه على غيره، مع وجود هذه الأشياء التي ينبه عليها العلماء.

روايات ابن ماجه في سننه والزيادات عليها

ابن ماجه رحمه الله له جملة من الروايات، والمعروف منها أربع، والتي وصل إلينا منها هي رواية أبي الحسن علي بن إبراهيم القطان، وهي الرواية المشهورة المتداولة، وعليها النسخ التي بين أيدينا على اختلاف وتباين فيها، إلا أنه ينبغي التنبه أن نعلم أن القطان رحمه الله وهو الذي يروي عن ابن ماجه له شيء من الزيادات في كتابه السنن، وهذه الزيادات منثورة في بعض

المواضع، وهي من جهة الأصل في نسخة أبي الحسن مدونة على الحواشي ولم تكن في الأصل، إلا أنها مع تناقل النساخ للروايات كان ذلك اندراجاً لهذه الأحاديث وتخللاً لها في الأبواب. ويميزها من ذلك جملة من الوسائل: منها أنه حين ترد عبارة)قال أبو الحسن) فإن المراد بذلك هو راوي السنن عن ابن ماجه عليه رحمة الله.

ومن هذه الروايات أيضاً رواية سليمان بن يزيد، وكذلك رواية أبي بكر الأبهري، وكذلك رواية أبي جعفر محمد بن عيسى، هذه الروايات الأربع هي الروايات المشهورة لـابن ماجه عليه رحمة الله، والموجود المتوفر بين يدينا هي رواية أبي الحسن على ما تقدم الإشارة إليه، وينبغي أن يتنبه طالب العلم إلى أن بعض كتب السنة يندرج في ثناياها زيادات بعض الرواة، وهذا معروف في بعض المصنفات، منها السنن لـابن ماجه عليه رحمة الله، ففيه جملة من الأحاديث الزائدة، وهي تزيد على أربعين حديثاً، وكذلك أيضاً فإن ثمة أيضاً بعض التفسيرات والإعلالات التي تكون من أبي الحسن القطان عليه رحمة الله على ابن ماجه، كما ذكر ذلك الذهبي عليه رحمة الله، فله تعليلات مدرجة لبعض الأحاديث، بعضها ينسب إليه وبعضها يكون في ظاهره منسوباً لـابن ماجه، فيميز ذلك الإنسان في موضعه أو ربما أيضاً ببعض القرائن، ومن هذه المصنفات أيضاً ما يأتي في مسند الطيالسي، فإنه يرويه يونس بن حبيب وهو تلميذ الطيالسي وراوية المسند عنه، له زيادات في كتابه، كذلك الزيادات على مسند الحميدي، ثمة زيادات لـأبي علي بن الصواف يرويه عن بشر بن موسى، عن الحميدي صاحب المسند، فهو تلميذ تلميذه وله زيادات عليه، ووقعت له بعض الأسانيد بعلو فضمنها في الحاشية، ثم بعد ذلك اندرجت في أصل المسند، ومن ذلك أيضاً الزيادات التي يزيدها عبد الله بن أحمد بن حنبل على أبيه في

كتابه المسند، وكذلك في كتابه فضائل الصحابة، وكذلك زيادات أبي بكر القطيعي على الإمام أحمد عليه رحمة الله، هذه المصنفات فيها جملة من الزيادات ليست للأئمة المصنفين أصحاب هذه الكتب، ولكن تعرف بمواضعها، منها ما ينص عليه ومنها ما يعرف بالقرائن بالنظر في الشيوخ وكذلك وفي التلامذة، وكذلك علو الإسناد ونزوله، أو الرجوع عند الإشكال إلى النسخ العتيقة في هذا الباب.

ابن ماجه رحمه الله له مصنفات كثيرة جداً، وهو مع تقدم زمنه إلا أن الإمام النسائي رحمه الله أولى منه، مع تأخر النسائي عن ابن ماجه، وذلك لشدة تحري الإمام النسائي رحمه الله في كتابه السنن من أبواب الرواة، وكذلك في الأحاديث التي يوردها في كتابه السنن، ويرمز الأئمة عليهم رحمة الله لسائر الأئمة من المصنفين بالرموز التي ترجع إلى ألقابهم، فالبخاري بالخاء، ومسلم كذلك أيضاً بالميم لاسمه الأول، وكذلك الترمذي، وكذلك النسائي، ابن ماجه يرمزون له بقاف وذلك لقزوين، وهي بلدته التي ولد فيها وينتسب إليها.

منهجية ابن ماجه في تأليف السنن

وهذا الكتاب الذي بين أيدينا قد احتوى جملة من المناهج في الإيراد، فهو جمع الأحكام على طريقة الأئمة الأوائل، ولهذا صدرها بكتاب السنة، وأورد في ذلك جملة من الأحاديث من التمسك بالسنة، والاعتصام بها، والاهتداء أيضاً بهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم بعد ذلك شرع فيما يتعلق ببعض مسائل العقائد، وشرع بعد ذلك في الأحكام، وهذه الطريقة التي يجري عليها الأئمة

عليهم رحمة الله تعالى في غالب مصنفاتهم، فهي الطريقة السائدة عند الأئمة الأوائل، بخلاف المتأخرين الذين قسموا الأحاديث، وكذلك مسائل الدين إلى ما يتعلق بمسائل الأصول؛ وهي مسائل العقائد، ومسائل الأحكام، وما يتعلق بالحلال والحرام، فصنفت أحاديث الأحكام، وجعلت على سبيل الانفراد، ومسائل العقائد جعلت على سبيل الانفراد في مصنفات مستقلة، والأئمة الأوائل عليهم رحمة الله يجعلون ويقررون مسائل الديانة على أنها على منهج واحد، ولو فصلوا في ذلك في داخلها، وكذلك أيضاً في ثناياها.

الإسناد المتصل للشيخ الطريفي إلى رسول الله لسنن ابن ماجة

[فأخبرنا الشيخ عبد القادر كرامة الله البخاري، والشيخ محمد المنتصر الكتاني إجازة، كلاهما عن عمر حمدان المحرسي، عن أبي النصر الخطيب محمد بن عبد القادر الدمشقي، عن عمر بن عبد الغني الغزي العامري، عن مصطفى بن محمد الشامي الرحمتي، عن عبد الغني بن إسماعيل النابلسي، عن النجم محمد الغزي، عن أبيه البدر الغزي، عن زكريا الأنصاري، عن الحافظ ابن حجر، عن علي بن أبي المجد الدمشقي، عن أبي العباس الحجار، عن الأنجب بن أبي السعادات البغددي)ح)

وعن الحافظ ابن حجر، عن أبي العباس أحمد بن عمر اللؤلؤي البغدادي، عن الحافظ أبي الحجاج المزي، عن الشارح عبد الرحمن بن أبي عمر المقدسي، عن الإمام الموفق أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، كلاهما عن أبي زرعة طاهر بن محمد بن طاهر المقدسي، عن محمد بن الحسين القزويني،

عن القاسم بن أبي المنذر الخطيب، عن أبي الحسن علي بن إبراهيم القطان، عن الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني وهو ابن ماجه رحمهم الله أجمعين].

باب اتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال المصنف رحمه الله: [بسم الله الرحمن الرحيم.

أبواب السنة: باب اتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا شريك، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:) ما أمرتكم به فخذوه، وما نهيتكم عنه فانتهوا).

حدثنا محمد بن الصباح، قال: أخبرنا جرير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:) ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فخذوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فانتهوا).

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو معاوية، ووكيع، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة عليه رضوان الله تعالى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:) من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله)].

المقصود بالسنة

السنة إذا جاءت بالنصوص المراد بذلك هو كل ما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام بخلاف السنة الاصطلاحية التي جرى عليها الفقهاء، وكذلك جرى عليها الأصوليون، باعتبار أن السنة هي ما كانت قسيماً للأحكام التكليفية من الواجب والمحرم، وكذلك أيضاً المندوب والمكروه. وهي عند الإطلاق في كلام السلف، وكذلك ما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام المراد بذلك هو ما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام، أيضاً الخلاف في السنة المراد به هو خلاف ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد يراد بذلك الواجب، وقد يكون في ذلك المستحب، وفي هذه الأحاديث أيضاً إشارة إلى أن ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من الأحكام هي موصوفة بالوحي، وأن من عصى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد عصى الله جل وعلا، وقد قرن الله جل وعلا طاعة نبيه بطاعته سبحانه وتعالى.

قال: [حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدثنا زكريا بن عدي، عن ابن المبارك، عن محمد بن سوقة، عن أبي جعفر، قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً لم يعْدُه، ولم يقصر دونه.

حدثنا هشام بن عمار الدمشقي، قال: حدثنا محمد بن عيسى بن سميع، قال: حدثنا إبراهيم بن سليمان الأفطس، عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشي، عن جبير بن نفير، عن أبي الدرداء، قال:) خرج علينا رسول الله صلى الله عليه

وسلم ونحن نذكر الفقر ونتخوفه، فقال: آلفقر تخافون؟ والذي نفسي بيده، لتصبن عليكم الدنيا صباً، حتى لا يزيغ قلب أحدكم إزاغة إلا هيه، وايم الله، لقد تركتكم على مثل البيضاء، ليلها ونهارها سواء).

قال أبو الدرداء: صدق والله رسول الله صلى الله عليه وسلم، تركنا والله على مثل البيضاء، ليلها ونهارها سواء].

فضل الاستمساك بالوحي

وهذا فيه إشارة إلى أن قوام الأمم وأمنها من جهة الحقيقية ليس المال وإنما بالاستمساك والاعتصام بالوحي، ولهذا جاء عن عبد الله بن مسعود عليه رضوان الله تعالى أنه قال: لا أقول عامٌ أمطر من عام، ولا أمير خيرٌ من أمير، ولا عام أخصب من عام، ولكن ذهابكم ذهاب علمائكم؛ لأن العبرة بذلك هو ذهاب العلماء، وأن الأرض تتسع بصاحبها إذا كان صاحب علم، وتضيق به إذا كان صاحب جهل، ولهذا يقول الله جل وعلا في كتابه العظيم: أَفَلا يَرَوْنَ أَنَّا نَأْتِي الأَرْضَ نَنقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا [الأنبياء:44]، قد جاء عن مجاهد بن جبر وعطاء بن أبي رباح أن المراد بنقصان الأرض هو ذهاب العلماء، ولهذا نقول: إن الأمة إذا كان فيها العلماء فهي أمة مرحومة وهي مجتمعة، وكذلك ينبغي للمؤمن ألا يعلق نفسه بالمادة، وألا يتخوف مما يأتي، فإن الله عز وجل قد قدر له الرزق، وعليه أن يسعى بأعظم الأسباب في ذلك ما يتحقق به الأمان وهو العلم، فإن الإنسان إذا كان معه العلم فهو على أمان وعلى طمأنينة، وأما بالنسبة للمال فإنه يزيد الإنسان قلقاً، وذلك أن العلم يحرس الإنسان، والمال

يحرسه الإنسان، فيزداد قلقاً، كلما كثر حرسه، بخلاف العلم كلما زاد زاد أماناً وثباتاً، ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام لا يخشى على الأمة الفقر، باعتبار أن الله عز وجل لا يبيدها بفقر ولكن يبيدها بجهل، ولهذا ما جاء في الصحيح وغيره أن النبي عليه الصلاة والسلام ذكر آخر الزمان فقال:) لا تقوم الساعة حتى تظهر الفتن ويكثر الهرج)، والفتن والهرج لا يظهر إلا مع ورود الجهل كما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام، فهي متلازمة، وينبغي أن نعلم أن الغنى إذا وجد في الأمة وجد في ذلك القتل والاضطراب، فهم يتناحرون لشدة الطمع وضعف القناعة، فالقناعة أظهر من جهة الفقر أكثر منها في الغنى، ولهذا الفقير لديه قناعة أكثر من الغني، وذلك أن الغني كلما ازداد غنى ازداد شراهة، والإنسان إذا ازداد فقراً ازداد قناعة، وهذا معروف حتى عند العرب، أن العرب إذا كانت في زمن فقر انشغلت بنفسها وتراحمت فيما بينها، وإذا كانت في زمن غناء اقتتلوا.

قال:] حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن معاوية بن قرة، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:) لا تزال طائفة من أمتي منصورين، لا يضرهم من خذلهم حتى تقوم الساعة).

حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا يحيى بن حمزة، قال: حدثنا أبو علقمة نصر بن علقمة، عن عمير بن الأسود، وكثير بن مرة الحضرمي، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:) لا تزال طائفة من أمتي قوامة على أمر الله عز وجل، لا يضرها من خالفها).

حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا الجراح بن مليح، قال: حدثنا بكر بن زرعة، قال: سمعت أبا عنبة الخولاني، وكان قد صلى القبلتين مع رسول الله صلى

الله عليه وسلم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:) لا يزال الله يغرس في هذا الدين غرساً يستعملهم في طاعته)].

معرفة السلف لمن سبقوهم قدرهم وسابقتهم

وفي هذا حفظ الله عز وجل لدينه، وفي هذا أيضاً أن الصحابة عليهم رضوان الله تعالى والتابعين يجلون السابق ويعظمونه، فيعظم اللاحق السابق، ولهذا قال: وكان قد صلى القبلتين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، يعني: كلما كان الإنسان أقدم علماً وأخذاً فهو ينبغي أن يقدم قولاً ورأياً لا على إطلاقه ولكن يقدم باعتبار رسوخه وثباته، بخلاف الأمر العارض الذي يطرأ على الإنسان من قناعة ورأي.

قال: [حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب، قال: حدثنا القاسم بن نافع، قال: حدثنا الحجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، قال:) قام معاوية خطيباً، فقال: أين علماؤكم؟ أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا تقوم الساعة إلا وطائفة من أمتي ظاهرين على الناس، لا يبالون من خذلهم ولا من نصرهم).

حدثنا هشام بن عمار، حدثنا محمد بن شعيب، قال: حدثنا سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:) لا تزال طائفة من أمتي على الحق منصورين، لا يضرهم من خالفهم، حتى يأتي أمر الله عز وجل)].

بقاء الأمة ظاهرة حتى قيام الساعة

في هذه الأحاديث التي أوردها المصنف رحمه الله في بقاء الأمة ظاهرة، ذكر النبي عليه الصلاة والسلام:) لا يضرهم من خالفهم (، يعني وجود المخالفين، وكذلك أيضاً:) من خذلهم (، ذكر الخذلان، وذكر المخالفين، المخالفين الأبعدين، والمخذلين الأقربين، إشارة إلى ثبات الإنسان وصموده في مخالفة الأبعدين وخذلان الأقربين، فإذا خذل الإنسان ممن حوله وممن يظن ويرجو منه تأييداً فهذا خذلان، وأما المخالفة والعدوان فتكون ممن لا يرجى منه نصرة، وهؤلاء ثبتوا على مخالفة الأقربين ومعاداة ومخالفة الأبعدين.

وجاء في صحيح مسلم ذكر وصف من أعمالهم وهو القتال، قال:) يقاتلون في سبيل الله (، وهو أحد أوصافهم، لا وصفاً لازماً.

قال: [حدثنا أبو سعيد عبد الله بن سعيد، قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، قال: سمعت مجالداً يذكر عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله، قال:) كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فخط خطاً، وخط خطين عن يمينه، وخط خطين عن يساره، ثم وضع يده في الخط الأوسط، فقال: هذا سبيل الله، ثم تلا هذه الآية: وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ [الأنعام:153] ( ].

خطر الشهوات والشبهات

وفي هذا إشارة إلى أنه ينبغي للإنسان في مسائل العلم عند البيان حتى يرسخ أن يستعمل طريقة الرسم، أو البيان بالخط، أو الإشارة باليد ونحو ذلك، كذلك أيضاً التدليل بالكتاب، فكلام النبي عليه الصلاة والسلام وحي ومع ذلك استدل بالقرآن مع أنه لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، إلا أنه استدل على قوله بالوحي من القرآن.

والسبل هي البدع والشهوات كما روى ابن جرير الطبري في كتابه التفسير عن ابن أبي نجيح عن مجاهد بن جبر أنه قال: السبل هي البدع والشبهات.

ولهذا نقول: إن ما يتعلق بالشهوات إذا لم تكن متقررة على قاعدة شبهة فالأصل أنها ليست من هذه السبل باعتبار أن الإنسان يفعلها باعتقاد المخالفة ثم يرجع ويتوب، ولهذا كل فكر لا يتكئ على شبهة فالغالب أنه لا يدخل في مثل هذا، أما الشهوات فليست بداخلة في هذا.

باب تعظيم حديث رسول الله والتغليظ على من عارضه

قال المصنف رحمه الله: [باب تعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والتغليظ على من عارضه.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا زيد بن الحباب، عن معاوية بن صالح، قال: حدثني الحسن بن جابر، عن المقدام بن معدي كرب الكندي، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:) يوشك الرجل متكئاً على أريكته يحدث بحديث

من حديثي فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله عز وجل، فما وجدنا فيه من حلال استحللناه، وما وجدنا فيه من حرام حرمناه، ألا وإن ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما حرم الله)].

ترك بعض الطوائف الاحتجاج بالسنة

وهذا من أمارات النبوة وعلاماته عنه عليه الصلاة والسلام، وذلك أنه أخبر أن من الناس من يعارض الحق لا بالمعارضة لأصله، ولكن بتحييد بعضه وإبعاده عن مواضع الاستدلال، ولهذا ما ظهر من رد السنة من بعض الطوائف من القرآنيين الذين ينظرون في القرآن ويقولون: لا نحتج إلا بالقرآن ولا نحتج بالسنة، وإدخال شيء من الشبهات فيها، هذا من أمارات النبوة، وقد ظهرت في أزمنة غابرة وهي باقية إلى اليوم.

قال: [حدثنا نصر بن علي الجهضمي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة في بيته- أنا سألته عنه- عن سالم أبي النضر- ثم مر في الحديث قال: أو زيد بن أسلم- عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:) لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته، يأتيه الأمر مما أمرت به، أو نهيت عنه، فيقول: لا أدري، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه)].

وفي مسألة الاتكاء إشارة إلى أن الإنسان صاحب هوى، وأنه ليس متحفزاً لنظر وبحث وتأمل، وإنما هو صاحب هوى، وفي هذا إشارة إلى أن الإنسان إذا أخذ الأمر على شيء من العجل فهو يقع في الشبهة لا محالة، وفيه كذلك أن الإنسان إذا كان مترفهاً مترفاً، فإنه في الغالب إذا لم يجرد قلبه من ذلك أنه

يقع في الشبهة، فإذا كان الإنسان متكئاً وينظر ويقاسم الوحي برأيه، فهذا إشارة إلى أن المترفين الذين ينظرون إلى السنة من غير تحر وتعظيم يقعون في شيء من المخالفة، وقد يؤخذ من هذا أنه ينبغي للإنسان في تلاوة القرآن وكذلك السنة أن يجلس جلسة معتدلة، وهذا في مسألة التلاوة العامة، أما إذا قرأ الإنسان شيئاً من ذكرٍ عارض كبعض السور في نومه أو نحو ذلك، فهذا أمر قد دل عليه الدليل.

قال: [حدثنا أبو مروان محمد بن عثمان العثماني، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:) من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد).

حدثنا محمد بن رمح بن المهاجر المصري، قال: أخبرنا الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، أن عبد الله بن الزبير حدثه:) أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة التي يسقون بها النخل، فقال الأنصاري: سرح الماء يمر، فأبى عليه، فاختصما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك، فغضب الأنصاري، فقال: يا رسول الله، أن كان ابن عمتك؟ فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال: يا زبير اسق، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر، قال: فقال الزبير: والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك: فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا [النساء:65])].

في هذا أن الإنسان حتى لو بلغ منزلة في الفضل والجلالة أنه قد يعارض حتى ممن حوله ويشكك في نيته ومقصوده، وهذا قد وقع مع خير الخلق وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجعل الأنصاري أن النبي عليه الصلاة والسلام يحابي ابن عمته عليه الصلاة والسلام.

قال: [حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:) لا تمنعوا إماء الله أن يصلين في المسجد، فقال ابن له: إنا لنمنعهن، قال: فغضب غضبا شديداً، وقال: أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتقول: إنا لنمنعهن)].

والغيرة على نوعين: غيرة محمودة وغيرة مذمومة، وهذا من الغيرة المذمومة، لمخالفتها للدليل.

قال: [حدثنا أحمد بن ثابت الجحدري، وأبو عمرو حفص بن عمرو، قالا: حدثنا عبد الوهاب الثقفي، قال: حدثنا أيوب، عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن مغفل:) أنه كان جالساً إلى جنبه ابن أخ له، فخذف، فنهاه، وقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها، وقال: إنها لا تصيد صيداً، ولا تنكأ عدواً، وإنها تكسر السن، وتفقأ العين، قال: فعاد ابن أخيه يخذف، فقال: أحدثك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها، ثم تخذف؟ لا أكلمك أبداً)].

وهذا يفسر الخذف الذي جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام في رمي الجمار، أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يرمي بحصى الخذف، إذاً: تفسيره الذي لا ينكأ عدواً ولا يصيد صيداً، وإنما يفقأ العين ويكسر السن.

مشروعية الهجر للمصلحة

وفي هذا أيضاً دليل على مشروعية الهجر إذا كان الهجر يجدي، ومعلوم أن هذا الفعل ليس بأغلظ من قول ذلك الرجل للنبي عليه الصلاة والسلام:) أن كان ابن عمتك (، مع ذلك ما هجره النبي عليه الصلاة والسلام؛ لأن ذلك ربما يؤثر عليه فيبتعد زيادة، وفعله ابن عمر مع ابنه لأنه لا يبتعد الابن عن أبيه غالباً، ولهذا نقول: مسألة الهجر ينظر فيها بحسب المصلحة المتعدية.

قال: [حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا يحيى بن حمزة، قال: حدثني برد بن سنان، عن إسحاق بن قبيصة، عن أبيه:) أن عبادة بن الصامت الأنصاري النقيب صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا مع معاوية أرض الروم، فنظر إلى الناس وهم يتبايعون كسر الذهب بالدنانير، وكسر الفضة بالدراهم، فقال: يا أيها الناس! إنكم تأكلون الربا، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا تبتاعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، لا زيادة بينهما ولا نظرة، فقال له معاوية: يا أبا الوليد، لا أرى الربا في هذا إلا ما كان من نظرة، فقال عبادة: أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحدثني عن رأيك! لئن أخرجني الله سبحانه لا أساكنك بأرض لك علي فيها إمرة، فلما قفل لحق بالمدينة، فقال له عمر بن الخطاب: ما أقدمك يا أبا الوليد؟ فقص عليه القصة، وما قال من مساكنته، فقال: ارجع يا أبا الوليد إلى أرضك، فقبح الله أرضاً لست فيها وأمثالك. وكتب إلى معاوية: لا إمرة لك عليه، واحمل الناس على ما قال، فإنه هو الأمر ( ].

وفي هذا: أنه يجوز للإنسان أن يتحول من ولاية إلى ولاية، كذلك إذا كان في غزوة حتى في مواضع الخلاف لا يجوز له أن يخرج عن إمرة المسلمين، باعتبار أن خروجه عن ذلك هو فت لجماعة المسلمين.

قال: [حدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، قال: أخبرنا عون بن عبد الله، عن عبد الله بن مسعود، قال: إذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فظنوا برسول الله صلى الله عليه وسلم الذي هو أهياه وأهداه وأتقاه.].

القلب الزائغ والتشكيك في النصوص

لهذا نقول: إن الإنسان إذا نظر إلى السنة بنظرة ريبة وشك، وكذلك إلى نصوص القرآن فإنه يقع في نفسه شيء، ولهذا نقول: إن الشبهة لا يلتقطها إلا القلب الذي فيه زيغ، فالزيغ موجود في القلب قبل النظر، يقول الله جل وعلا في كتابه العظيم: فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ [آل عمران:7]، إذاً فالقرآن لا يمكن أن يوجد زيغاً في قلب أحد، ولكن الزيغ وجد قبل ذلك ثم التقط ما يؤيده.

قال: [حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي بن أبي طالب، قال: إذا حدثتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً فظنوا به الذي هو أهياه وأهداه وأتقاه.

قال أبو الحسن: حدثنا يحيى بن عبد الله الكرابيسي، قال: حدثنا علي بن الجعد، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، مثل حديث علي رضي الله عنه.

حدثنا علي بن المنذر، قال: حدثنا محمد بن الفضيل، قال: حدثنا المقبري، عن جده، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال:) لا أعرفن ما يحدث أحدكم عني الحديث وهو متكئ على أريكته، فيقول: اقرأ قرآناً! ما قيل من قول حسن فأنا قلته).

حدثنا محمد بن عباد بن آدم، قال: حدثنا أبي، عن شعبة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة)ح(

وحدثنا هناد بن السري، قال: حدثنا عبدة بن سليمان، قال: حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، أن أبا هريرة قال لرجل: يا ابن أخي! إذا حدثتك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً فلا تضرب له الأمثال .[.

وذلك أن أصل الضلال هو بالقياس، أنهم يقولون بقياس كذا وكذا، وإذا كان كذا، وإذا احتمل كذا، هل ينطبق عليه ذلك الأصل أو لا ينطبق عليه، ثم يجمع الشيطان في ذهنه شيئاً من المتناقضات حتى تتكاثر في ذهنه، ثم ينقض بذلك الأصل، ولهذا على الإنسان أن يسلم.

ومن المدارس السيئة التي نشأت في زماننا هي مدرسة أن يوكل للإنسان بالبحث لا التسليم، فأضعف جانب التسليم في قلوب كثير من الناس لكلام الله وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو أن الإنسان يقوم بالبحث والنظر والتقصي، وبحث الحقائق بنفسه، وكأنه قد جعل عقله حكماً لكلام الله عز وجل وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونشأت في الأمة حينئذ الشبهات بسبب

عقولٍ قاصرة، ولهذا الله عز وجل نهى عن ضرب الأمثال: فَلا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الأَمْثَالَ [النحل:74]، وكذلك أيضاً البدع إنما نشأت بضرب الأمثال والإلحاد إنما نشأ أيضاً بضرب الأمثال، والتسلسل في ذلك هو من مكائد إبليس، يضرب له مثلاً ليلحقه بآخر، ثم يلحقه بآخر حتى يقع في الضلال، ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام يقول:) إن الشيطان يأتي أحدكم فيقول: من خلق كذا؟)، هو لا يريد كذا،) فيقول: الله، ثم يقول: من خلق كذا؟ فيقول: الله، قال: من خلق كذا؟ حتى يقول: من خلق الله؟)، إذاً: هو يريد النهاية لينقض بذلك البداية،

والبداية هي وجود خالق ومخلوق، فإذا انتفى وجود المخلوق انتفى وجود الخالق، وإذا انتفى وجود الخالق انتفى وجود المخلوق.

باب التوقي في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال المصنف رحمه الله: [باب التوقي في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا معاذ بن معاذ، عن ابن عون، قال: حدثنا مسلم البطين، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن عمرو بن ميمون، قال: ما أخطأني ابن مسعود عشية خميس إلا أتيته فيه، قال: فما سمعته يقول لشيء قط: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما كان ذات عشية قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فنكس، فنظرت إليه وهو قائم محللةً أزرار قميصه، قد اغرورقت عيناه، وانتفخت أوداجه، قال: أو دون ذلك، أو فوق ذلك، أو قريباً من ذلك، أو شبيهاً بذلك.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا معاذ بن معاذ، عن ابن عون، عن محمد بن سيرين، قال: كان أنس بن مالك إذا حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً ففرغ منه، قال: أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا غندر، عن شعبة)ح(

وحدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: قلنا لـزيد بن أرقم: حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: كبرنا ونسينا، والحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شديد.

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدثنا أبو النضر، عن شعبة، عن عبد الله بن أبي السفر، قال: سمعت الشعبي يقول: جالست ابن عمر سنةً فما سمعته يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً.

حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبري، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، قال: سمعت ابن عباس يقول: إنا كنا نحفظ الحديث، والحديث يحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأما إذا ركبتم الصعب والذلول فهيهات .].

التشديد في التحديث عن رسول الله

وهذا فيه إشارة إلى أنه ينبغي للإنسان ألا يحدث أحداً إلا وهو ضابط، فإذا غلب على ظنه أنه إذا حدث أحداً حمل العلم على غير وجهه فهو أعانه على فساد

رأيه وبلاغه، ولهذا نقول: إنه ينبغي للإنسان أن يروي السنة كما جاءت، وإنما كان يتوقى السلف الصالح من الصحابة وغيرهم عليهم رحمة الله في ذلك لأنهم يعلمون مواضع التأثير من الألفاظ أو التقديم أو التأخير، وكذلك أيضاً السياق وأثر البلاغة في ذلك، فهم يدركون مواضع التغيير ولهذا يحتاطون في ذلك ما لا يحتاط من جاء بعدهم، ولهذا يتسامح المتأخرون في ذلك لضعف الأصل لديه، وهي الملكة والسليقة العربية، ولهذا يتسامحون في جانب الرواية، والرواية بالمعنى قد اختلف فيها العلماء والأرجح الجواز بشروط، من هذه الشروط: أن يعلم الإنسان بما يحيل المعنى، الأمر الثاني: إذا كان عاجزاً عن رواية الحديث بلفظه، الأمر الثالث: ألا ينسب اللفظ بمعناه للنبي عليه الصلاة والسلام، بل يشير إلى ما يفيد أنه يرويه بالمعنى ويقول:)أو نحو(،)أو بمثل(،)أو بمعنى(،)أو شبه(ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على مقدار التغيير الوارد فيه.

قال: [حدثنا أحمد بن عبدة، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن مجالد، عن الشعبي، عن قرظة بن كعب، قال: بعثنا عمر بن الخطاب إلى الكوفة وشيعنا، فمشى معنا إلى موضع يقال له: صرار، فقال: أتدرون لم مشيت معكم؟ قال: قلنا: لحق صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولحق الأنصار، قال: لكني مشيت معكم لحديث أردت أن أحدثكم به، فأردت أن تحفظوه لممشاي معكم، إنكم تقدمون على قوم للقرآن في صدورهم هزيز كهزيز المرجل، فإذا رأوكم مدوا إليكم أعناقهم، وقالوا: أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، فأقلوا الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أنا شريككم.

حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن السائب بن يزيد، قال: صحبت سعد بن مالك من المدينة إلى مكة، فما سمعته يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بحديث واحد].

ما يلزم القدوة من الاحتراز زيادة على غيره

وهذا ما ينبغي أن يحترز فيه القدوة الذي يقتدى بقوله، وكذلك أيضاً بفعله، وإكثاره وإقلاله، سواءً من الحركة والسكون، أو الحديث والقول، أو الرأي، أو غير ذلك مما يتأثر فيه، فينبغي أن يحتاط بقوله، فلهذا نقول: إنه ينبغي للإنسان ألا ينظر إلى سلامة قوله، بل ينظر أيضاً إلى ما يفهم ويسمع منه، وهذا هو العقل، قاصر العقل هو الذي لا ينظر إلا إلى الملفوظ من قوله، ولا ينظر إلى الغايات، وكلما كانت غاية الإنسان أبعد فهو أعقل، وكلما كانت غايته أدنى كان الإنسان أقل عقلاً، فالعقلاء الذين ينظرون إلى الغايات، ولهذا تجد المجنون يتناول الكأس ويأخذها ويشرب، ولكن لا يدري أين يضع؛ لأنه فكر بالأخذ وما فكر بالوضع، ولهذا يشرب ثم يرمي، وكلما كان الإنسان في ذلك أعقل فإنه ينظر إلى الغايات أبعد، ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم حينما يشرع ينظر إلى قيام الساعة؛ لأنه مبلغ فيما بعد ذلك، ولهذا هذه الحكمة الله عز وجل أرى نبيه عليه الصلاة والسلام ما هو كائن إلى قيام الساعة، حتى ينزل قوله لا على أصحابه وإنما على سائر القرون، كذلك أيضاً العالم الداعية إلى الله لا ينظر إلى خمسة أو عشرة أمامه، القول إلى أين يصل؟ من يسمعني؟ من يفهم هذا القول؟ أو نحو ذلك، ينظر لمثل هذه الحكمة، وهو كمال العقل.

باب التغليظ في تعمد الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال المصنف رحمه الله: [باب التغليظ في تعمد الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وسويد بن سعيد، وعبد الله بن عامر بن زرارة، وإسماعيل بن موسى، قالوا: حدثنا شريك، عن سماك، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:) من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار (.

حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة، وإسماعيل بن موسى، قالا: حدثنا شريك، عن منصور، عن ربعي بن حراش، عن علي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:) لا تكذبوا علي، فإن الكذب علي يولج النار (.

حدثنا محمد بن رمح المصري، قال: حدثنا الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:) من كذب علي- حسبته قال: متعمداً- فليتبوأ مقعده من النار (.

حدثنا أبو خيثمة زهير بن حرب، قال: حدثنا هشيم، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:) من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار ( ].

ومعنى:) فليتبوأ (فليتهيأ، أو: فليتخذ مقعداً له من النار، في هذا الآن الإنسان الذي يتحرى يتبوأ مقعده من الجنة؛ لأن كل عقاب ينزله الله عز وجل على فعل فإن المحتاط من هذا الفعل يجعل الله عز وجل ثوابه مقابلاً أو أعظم من ذلك؛ لأن رحمة الله سبقت غضبه.

قال: [حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا محمد بن بشر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:) من تقول علي ما لم أقل، فليتبوأ مقعده من النار (.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا يحيى بن يعلى التيمي، عن محمد بن إسحاق، عن معبد بن كعب، عن أبي قتادة، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على هذا المنبر:) إياكم وكثرة الحديث عني، فمن قال علي فليقل حقاً أو صدقاً، ومن تقول علي ما لم أقل، فليتبوأ مقعده من النار (.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، و محمد بن بشار، قالا: حدثنا غندر محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن جامع بن شداد أبي صخرة، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، قال:) قلت للزبير بن العوام: ما لي لا أسمعك تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أسمع ابن مسعود وفلاناً وفلاناً؟ قال: أما إني لم أفارقه منذ أسلمت، ولكني سمعت منه كلمةً، يقول: من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار (.

حدثنا سويد بن سعيد، قال: حدثنا علي بن مسهر، عن مطرف، عن عطية، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:) من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار ( ].

باب من حدث عن رسول الله حديثاً وهو يرى أنه كذب

قال المصنف رحمه الله: [باب من حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً وهو يرى أنه كذب.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا علي بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:) من حدث عني حديثاً وهو يرى أنه كذب، فهو أحد الكاذبين)].

تضبط بالوجهين: يُرى ويَرى، كاذِبين، وكاذِبَين، تضبط على الوجهين.

قال: [حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع)ح(

وحدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قالا: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن سمرة بن جندب، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:) من حدث عني حديثاً وهو يرى أنه كذب، فهو أحد الكاذبين).

قال أبو الحسن: حدثنا محمد بن عبدك، قال: أخبرنا الحسن بن موسى الأشيب، عن شعبة، مثل حديث سمرة بن جندب.

حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال:) من روى عني حديثاً وهو يرى أنه كذب، فهو أحد الكاذبين).

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ميمون بن أبي شبيب، عن المغيرة بن شعبة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:) من حدث عني بحديث وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين ( ].

باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين

قال المصنف رحمه الله: [باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين.

حدثنا عبد الله بن أحمد بن بشير بن ذكوان الدمشقي، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا عبد الله بن العلاء- يعني: ابن زبر- قال: حدثني يحيى بن أبي المطاع، قال: سمعت العرباض بن سارية يقول:) قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم، فوعظنا موعظةً بليغةً وجلت منها القلوب، وذرفت منها العيون، فقيل: يا رسول الله، وعظتنا موعظة مودع فاعهد إلينا بعهد، فقال: عليكم بتقوى الله، والسمع والطاعة وإن عبداً حبشياً، وسترون من بعدي اختلافاً شديداً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم والأمور المحدثات، فإن كل بدعة ضلالة (.

حدثنا إسماعيل بن بشر بن منصور، وإسحاق بن إبراهيم السواق، قالا: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن معاوية بن صالح، عن ضمرة بن حبيب، عن عبد الرحمن بن عمرو السلمي، أنه سمع العرباض بن سارية يقول:) وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظةً ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقلنا: يا رسول الله، إن هذه لموعظة مودع، فما تعهد إلينا؟ قال: قد تركتكم

على البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك، فمن يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ، وعليكم بالطاعة وإن عبداً حبشياً، فإنما المؤمن كالجمل الأنف، حيثما قيد انقاد).

حدثنا يحيى بن حكيم، قال: حدثنا عبد الملك بن الصباح المسمعي، قال: حدثنا ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن عبد الرحمن بن عمرو، عن العرباض بن سارية، قال:) صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح، ثم أقبل علينا بوجهه فوعظنا موعظةً بليغةً)، فذكر نحوه .].

في ترجمة المصنف رحمه الله في اتباع الخلفاء الراشدين، هذا مما لا خلاف فيه أن سنة الخلفاء الراشدين مقدمة على غيره، وإذا اجتمع أبو بكر وعمر على قول فإنهما يقدمان على غيرهما، ومن باب أولى إذا اجتمع الثلاثة، فإذا انضاف إلى أبي بكر وعمر عثمان أو علي بن أبي طالب عليهم رضوان الله تعالى، وقلما يختلف قول أبي بكر وعمر في مسألة من المسائل- وهو شيء يسير- إلا وأحد القولين ضعيف، وذلك لجلالة علمهم وسبقهم وفضلهم، وإن وقع أو صح شيء من الخلاف فيكون ذلك في شيء من التنزيل، لا في أصل المسائل.

نقف على هذا، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

إن تفكر الإنسان فيما لا يستطيع أن يصل فيه إلى غاية ونتيجة يوصله إلى الحيرة، ومن ذلك مسألة القدر، ولهذا يقول أبو حنيفة عليه رحمة الله: هذه مسألة مقفلة ضاع مفتاحها، ويقول ابن تيمية رحمه الله: ما من أحد من الناس إلا وفي نفسه حسكة من هذه المسألة. فينبغي للإنسان في هذه المسألة أن يؤمن وأن يسلم؛ لأن عقله وإدراكه محدود، وحاله في ذلك كحال بقية حواسه من سمع وبصر ونحو ذلك

باب اجتناب البدع والجدل

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

قال المصنف رحمه الله: [باب اجتناب البدع والجدل.

حدثنا سويد بن سعيد، وأحمد بن ثابت الجحدري، قالا: حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن جعفر بن محمد، عن جابر بن عبد الله، قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه، كأنه منذر جيش يقول: صبحكم مساكم، ويقول: بعثت أنا والساعة كهاتين، ويقرن بين إصبعيه السبابة والوسطى، ثم يقول: أما بعد، فإن خير الأمور كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة، وكان يقول: من ترك مالاً فلأهله، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فعلي وإلي).

حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون المديني أبو عبيد، قال: حدثنا أبي، عن محمد بن جعفر بن أبي كثير، عن موسى بن عقبة، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

) إنما هما اثنتان: الكلام، والهدي، فأحسن الكلام كلام الله، وأحسن الهدي هدي محمد، ألا وإياكم ومحدثات الأمور، فإن شر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، ألا لا يطولن عليكم الأمد فتقسو قلوبكم، ألا إن ما هو آت قريب، وإنما البعيد ما ليس بآت، ألا إنما الشقي من شقي في بطن أمه، والسعيد من وعظ بغيره، ألا إن قتال المؤمن كفر، وسبابه فسوق، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، ألا وإياكم والكذب فإن الكذب لا يصلح بالجد ولا بالهزل، ولا يعد الرجل صبيه ثم لا يفي له، وإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وإنه يقال للصادق: صدق وبر، ويقال للكاذب: كذب وفجر).]

وإنما كان الغالب في وصف الهداية أن يكون بالقول والفعل كان ما ينسب للنبي عليه الصلاة والسلام هدي، وكذلك ما ينسب للأنبياء: أُوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهِ [الأنعام:90]، وأما ما يتعلق بكلام الله عز وجل فهو كلامه سبحانه وتعالى، وأمر الله عز وجل به نبيه، وأيضاً أمر به سائر الأمة، ولهذا عند الاجتماع يقال: كلام الله وهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال: [ ) ألا وإن العبد يكذب حتى يكتب عند الله عز وجل كذاباً).

حدثنا محمد بن خالد بن خداش، قال: حدثنا إسماعيل بن علية، قال: حدثنا أيوب)ح(

وحدثنا أحمد بن ثابت الجحدري، ويحيى بن حكيم، قالا: حدثنا عبد الوهاب، قال: حدثنا أيوب، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عائشة، قالت:) تلا رسول

الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية: هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَات [آل عمران:7] إلى قوله:)) وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُوْلُوا الأَلْبَابِ))[آل عمران: 7]، فقال: يا عائشة، إذا رأيتم الذين يجادلون فيه، فهم الذين عناهم الله، فاحذروهم)].

الفرق بين المحاورة والمجادلة

الجدال هو المحاورة، والمحاورة هي الجدال، ولهذا لما ذكر الله عز وجل التي تجادل رسول الله صلى الله عليه وسلم في زوجها قال الله عز وجل: وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا [المجادلة:1]، فسماها الله عز وجل محاورة، وهي من جهة الأصل مجادلة، وقد غلب في الاصطلاح جعل المجادلة شبيهة بالمناظرة التي تكون من طرفيين متساويين، والمحاورة هي دونه، ولكن المجادلة تؤدي إلى شيء من الخصومة، أو يكون بمناقشة الظواهر مع الإقرار بالبواطن، ولهذا ينهى عن الجدال، والحوار في ذلك أقرب إلى الحق من الجدال.

قال: [حدثنا علي بن المنذر، قال: حدثنا محمد بن فضيل)ح(

وحدثنا حوثرة بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بشر، قالا: حدثنا حجاج بن دينار، عن أبي غالب، عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:) ما ضل قوم بعد هدىً كانوا عليه إلا أوتوا الجدل، ثم تلا هذه الآية: بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُون [الزخرف:58]).

حدثنا داود بن سليمان العسكري، قال: حدثنا محمد بن علي أبو هاشم بن أبي خداش الموصلي، قال: حدثنا محمد بن محصن، عن إبراهيم بن أبي عبلة، عن عبد الله بن الديلمي، عن حذيفة، قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم:) لا يقبل الله لصاحب بدعة صوماً، ولا صلاةً، ولا صدقةً، ولا حجاً ولا عمرةً، ولا جهاداً، ولا صرفاً ولا عدلاً، يخرج من الإسلام كما تخرج الشعرة من العجين ( ].

ارتباط حب المجادلة بالابتداع في الدين

فسر الإمام أحمد رحمه الله:)لا يقبل الله لصاحب بدعة توبة(، قال: لا يوفق للتوبة؛ لأنه يفعل بدعته تديناً، ولهذا يتوب العاصي وقلما يتوب المبتدع، بل تتضخم لديه البدعة وتنمو.

قال: [حدثنا عبد الله بن سعيد، قال: حدثنا بشر بن منصور الحناط، عن أبي زيد، عن أبي المغيرة، عن عبد الله بن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:) أبى الله أن يقبل عمل صاحب بدعة حتى يدع بدعته (.

حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، وهارون بن إسحاق، قالا: حدثنا ابن أبي فديك، عن سلمة بن وردان، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:) من ترك الكذب وهو باطل، بني له قصر في ربض الجنة،

ومن ترك المراء وهو محق بني له في وسطها، ومن حسن خلقه بني له في أعلاها)].

ولا يؤتى الإنسان الجدل إلا وهو صاحب بدعة، ويورثه ذلك اعتداداً برأيه، وبحثاً وشكاً في اليقينيات، حتى يصل الى الشك بأصول اليقينيات، حتى يشك الإنسان فيما يراه بعينه، وقد بلغت كثير من الطوائف في الشك بمثل هذا، والله سبحانه وتعالى قد كفى الإنسان الجدال والمراء بالوصول إلى الغايات، فبين الله عز وجل له ذلك.

وأشبه الفلسفة بالحبل المتشابه الطويل الذي يبحث الإنسان عن طرفيه والله عز وجل أعطاه طرفه الأول وأعطاه طرفه الثاني، ثم يبحث، فإذا ابتعد به ثني الحبل عن طرفه شك، وإذا قرب من الطرف تيقن، ثم يتقلب من شك ويقين حتى يصل، وربما مات ولم يصل، ولهذا الفلاسفة دخلوا في أمور الفلسفة كحال تتبع الإنسان في الحبل يذهب ويجيء يريد بذلك أن يثبت اليقينيات القطعيات التي أثبتها الله في كتابه بعقله المجرد، فتقرب به منه الحقيقة وتجتمع القرائن موافقة لكلام الله ثم تبتعد به مرة أخرى، ثم تقرب به، ثم تبتعد مرة أخرى، ولا يحصل من ذلك شيء.

ولهذا يتمنى من مات منهم أن يموت على عقائد العجائز؛ لأن الشريعة ما جاءت لتحير، وإنما جاءت لتدل وتهدي، الشرائع ما جاءت لتحير الناس، بل تدلهم وتهديهم، أن يأخذها الإنسان بأسهل سبيل، هذه القاعدة التي اختلت عند كثير من الناس اختلت لوازمها، فاختلوا من جهة البحث، والنظر، وضعف لديهم التسليم.

باب اجتناب الرأي والقياس

قال المصنف رحمه الله: [باب اجتناب الرأي والقياس.

حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا عبد الله بن إدريس، وعبدة، وأبو معاوية، وعبد الله بن نمير، ومحمد بن بشر)ح(

وحدثنا سويد بن سعيد، قال: حدثنا علي بن مسهر، ومالك بن أنس، وحفص بن ميسرة، وشعيب بن إسحاق، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:) إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، فإذا لم يبق عالم اتخذ الناس رءوساً جهالاً، فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا ( ].

وفي هذا إشارة إلى أن الذي يوجد العالم ويرفعه هو الله، يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ [المجادلة:11]، الجاهل الذي يصنع منه عالم يرفعه العامة، والناس، والغوغاء، والظلمة، ولهذا يقول النبي صلى الله عليه وسلم:) حتى إذا لم يبقي عالماً اتخذ الناس رءوساً جهالاً (، ولهذا ولاية العالم لا يسقطها أحد؛ لقيام موجبها وعدم رفعه وهو العلم، ولهذا يقول ابن حزم رحمه الله: أن كل ولاية تسقط إلا ولاية العالم، لا يسقطها إلا من رفعها، وهو الله سبحانه وتعالى.

قال: [حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الله بن يزيد، عن سعيد بن أبي أيوب، قال: حدثني أبو هانئ حميد بن هانئ الخولاني، عن أبي عثمان

مسلم بن يسار، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:) من أفتي بفتيا غير ثبت فإنما إثمه على من أفتاه).

حدثنا محمد بن العلاء الهمداني، قال: حدثني رشدين بن سعد، وجعفر بن عون، عن ابن أنعم -هو الإفريقي- عن عبد الرحمن بن رافع، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:) العلم ثلاثة، فما وراء ذلك فهو فضل: آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة)].

ومعنى)أن إثمه على من أفتاه): إذا كان متيقناً أنه على صواب فذاك ارتجل فتيا على خلاف الصواب فقلده، أما إذا كان شاكاً بصدقه، أو غير متيقن بعلمه فإنه لا يجوز له أن يقتدي به وأن يحمله الأمانة؛ لأنه يحتملها معه كذلك.

قال: [حدثنا الحسن بن حماد سجادة، قال: حدثنا يحيى بن سعيد الأموي، عن محمد بن سعيد بن حسان، عن عبادة بن نسي، عن عبد الرحمن بن غنم، قال: حدثنا معاذ بن جبل، قال:) لما بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قال: لا تقضين ولا تفصلن إلا بما تعلم، وإن أشكل عليك أمر فقف حتى تبينه أو تكتب إلي فيه).

حدثنا سويد بن سعيد، قال: حدثنا ابن أبي الرجال، عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، عن عبدة بن أبي لبابة، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:) لم يزل أمر بني إسرائيل معتدلاً حتى نشأ فيهم المولدون، وأبناء سبايا الأمم، فقالوا بالرأي، فضلوا وأضلوا)].

وحديث عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل مع وروده من عدة أوجه إلا أن مداره على متروك، ويروى أيضاً في المراسيل إلا أنه أيضاً في حكم المطروح، وألحقه بعضهم بالوضع.

باب في الإيمان

قال المصنف رحمه الله: [باب في الإيمان.

حدثنا علي بن محمد الطنافسي، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن سهيل بن أبي صالح، عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:) الإيمان بضع وستون أو سبعون باباً، فأدناها إماطة الأذى عن الطريق، وأرفعها قول: لا إله إلا الله، والحياء شعبة من الإيمان).

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان)ح)

وحدثنا عمرو بن رافع، قال: حدثنا جرير، عن سهيل، جميعاً عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه.

حدثنا سهل بن أبي سهل، ومحمد بن عبد الله بن يزيد، قالا: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال:) سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يعظ أخاه في الحياء، فقال: إن الحياء شعبة من الإيمان).

حدثنا سويد بن سعيد، قال: حدثنا علي بن مسهر، عن الأعمش)ح)

وحدثنا علي بن ميمون الرقي، قال: حدثنا سعيد بن مسلمة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:) لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر، ولا يدخل النار من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان)].

آفة الكبر وأثره في رد الحق

وذلك أن الكبر إذا وجد في الإنسان بمقدار ينصرف الإنسان عن الحق؛ لأن الكبر يملأ القلب بالوهم، فكلما ازداد القلب امتلاء بالوهم لم تصل إليه الحقيقة، وهذا أمر معلوم مشاهد، لهذا ثمة تلازم بين الكبر والترف، فإذا أترف الإنسان وتعلق بالجزئيات عظم فيه الكبر، ولهذا إنما صرف المشركون رأيهم عن قبول قول محمد صلى الله عليه وسلم، وكذلك بنو إسرائيل في عدم اتباعهم وفرعون لعدم اتباعه لموسى بسبب الكبر.

الأصول لا تضرب بالأمثلة الخاطئة

وكذلك الرجل الذي يعظ أخاه في الحياء، النبي عليه الصلاة والسلام رد ذلك ولم يأمره بأخذ حقه؛ لأن الأصول الكلية لا تسقط بأمثلة، ولهذا يضر بالإنسان الحياء في بعض الأحيان فيفوت حقه، هذا لا يجيز للإنسان أن يضرب أصل الحياء فيلغيه، ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام قال:) دعه فإن الحياء لا يأتي إلا بخير)، وهذا قاعدة على أن الأصول لا تضرب بالأمثلة الخاطئة، ولا بالوقائع الخاطئة، فهذا لم يحسن جانب الحياء ولا الفصل بينه وبين الضعف، ففوته، وأراد أن يضرب أصل الحياء فنهاه النبي عليه الصلاة والسلام عن ذلك، وهذا من وجوه الأهواء أيضاً في إلغاء الأصول بجمع الأمثلة الشاذة

المخالفة للقاعدة لتضرب بها القاعدة، وهذا ما يفعله كثير من أهل الأهواء والبدع في كل زمن وفي يومنا هذا.

قال: [حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:) إذا خلّص الله المؤمنين من النار وأمنوا، فما مجادلة أحدكم لصاحبه في الحق يكون له في الدنيا، أشد مجادلةً من المؤمنين لربهم في إخوانهم الذين أدخلوا النار، قال: يقولون: ربنا! إخواننا كانوا يصلون معنا، ويصومون معنا، ويحجون معنا، فأدخلتهم النار، فيقول: اذهبوا فأخرجوا من عرفتم منهم، فيأتونهم فيعرفونهم بصورهم، لا تأكل النار صورهم، فمنهم من أخذته النار إلى أنصاف ساقيه، ومنهم من أخذته إلى كعبيه، فيخرجونهم، فيقولون: ربنا أخرجنا من قد أمرتنا، ثم يقول: أخرجوا من كان في قلبه وزن دينار من الإيمان، ثم من كان في قلبه وزن نصف دينار، ثم من كان في قلبه مثقال حبة من خردل).

قال أبو سعيد: فمن لم يصدق هذا فليقرأ: إِنَّ اللَّهَ لا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا [النساء:40]].

الجرح والتعديل عند ابن ماجة

وهذا من نوادر المواضع التي يذكر فيها توثيق الراوي في الإسناد، وفي سنن ابن ماجه ثمة مواضع يسيرة تأتي معنا، وليس لـابن ماجه رحمه الله شيء يذكر في الجرح والتعديل، بخلاف غيره من أصحاب الكتب الستة، كـالبخاري،

ومسلم، وأبي داود، والترمذي، والنسائي، أقل أصحاب الكتب الستة الإمام مسلم، ثم ابن ماجه، وأكثرهم في ذلك البخاري رحمه الله، ثم بعد ذلك الإمام النسائي، وأبو داود، فـالترمذي، فالإمام مسلم، فـابن ماجه آخرهم.

قال: [حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا حماد بن نجيح -وكان ثقةً- عن أبي عمران الجوني، عن جندب بن عبد الله، قال:) كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ونحن فتيان حزاورة، فتعلمنا الإيمان قبل أن نتعلم القرآن، ثم تعلمنا القرآن، فازددنا به إيماناً)].

وهذا فيه إشارة إلى أن الأطفال والصغار يعلمون القناعات قبل الأدلة، ولهذا علمهم الإيمان بلا دليل، ثم تعلموا الأدلة من القرآن، لما في تعلم الدليل من الكلفة، وأيضاً ليتعلموا التسليم والانقياد لما أمر الله عز وجل به.

قال: [حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا محمد بن فضيل، قال: حدثنا علي بن نزار، عن أبيه، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:) صنفان من هذه الأمة ليس لهما في الإسلام نصيب: المرجئة، والقدرية).

حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا وكيع، عن كهمس بن الحسن، عن عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عمر، عن عمر رضي الله عنه، قال:) كنا جلوساً عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رجل شديد بياض الثياب، شديد سواد شعر الرأس، لا يرى عليه أثر السفر، ولا يعرفه منا أحد، قال: فجلس إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأسند ركبته إلى ركبته، ووضع يديه على فخذيه، ثم قال: يا محمد! ما الإسلام؟ قال: شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت، قال:

صدقت، فعجبنا منه، يسأله ويصدقه، ثم قال: يا محمد! ما الإيمان؟ قال: أن تؤمن بالله، وملائكته، ورسله، وكتبه، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره، قال: صدقت، فعجبنا منه يسأله ويصدقه، ثم قال: يا محمد! ما الإحسان؟ قال: أن تعبد الله كأنك تراه، فإنك إن لا تراه فإنه يراك، قال: فمتى الساعة؟ قال: ما المسئول عنها بأعلم من السائل، قال: فما أمارتها؟ قال: أن تلد الأمة ربتها - قال وكيع: يعني: تلد العجم العرب- وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البناء. قال: ثم قال: فلقيني النبي صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث، فقال: أتدري من الرجل؟ قلت: الله ورسوله أعلم. قال: ذاك جبريل، أتاكم يعلمكم معالم دينكم)].

حديث جبريل في مراتب الدين وما فيه من الأدب مع المعلم

وفيما فعله جبريل في إسناد ركبتيه إلى ركبتي النبي أصل في ثني الركب عند العالم، وكلاهما شريف، فالعلم إنما جاء إلى رسول الله بواسطة جبريل، ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا إشكال ولا خلاف أنه سيد ولد آدم عليه الصلاة والسلام، وهو أيضاً عليه الصلاة والسلام أفضل من جميع الملائكة عليه الصلاة والسلام، وقد أسند جبريل ركبتيه إلى ركبتي النبي عليه الصلاة والسلام ووضع يديه على فخذيه، إشارة إلى الأدب مع المعلم.

قال: [قال أبو الحسن القطان: حدثنا يحيى بن عبد الله، قال: حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، قال: حدثنا كهمس مثله.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا إسماعيل بن علية، عن أبي حيان، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، قال:) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً بارزاً للناس، فأتاه رجل فقال: يا رسول الله! ما الإيمان؟ قال: أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، ولقائه، وتؤمن بالبعث الآخر، قال: يا رسول الله! ما الإسلام؟ قال: أن تعبد الله لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان، قال: يا رسول الله! ما الإحسان؟ قال: أن تعبد الله كأنك تراه، فإنك إن لا تراه فإنه يراك، قال: يا رسول الله! متى الساعة؟ قال: ما المسئول عنها بأعلم من السائل، ولكن سأحدثك عن أشراطها: إذا ولدت الأمة ربتها فذلك من أشراطها، وإذا تطاولت رعاء الغنم في البنيان، فذلك من أشراطها، في خمس لا يعلمهن إلا الله، ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم: إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِير [لقمان:34]).

حدثنا سهل بن أبي سهل، ومحمد بن إسماعيل، قالا: حدثنا عبد السلام بن صالح أبو الصلت الهروي، قال: حدثنا علي بن موسى الرضا، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:) الإيمان معرفة بالقلب، وقول باللسان، وعمل بالأركان).

قال أبو الصلت: لو قرئ هذا الإسناد على مجنون لبرأ.

حدثنا محمد بن بشار، ومحمد بن المثنى، قالا: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، قال: سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك، أن رسول الله صلى

الله عليه وسلم قال:) لا يؤمن أحد حتى يحب لأخيه -أو قال: لجاره- ما يحب لنفسه)].

المصنف رحمه الله يروي عن غير واحد ممن اسمه محمد بن إسماعيل وليس منهم البخاري، فإنه لم يرو عن البخاري شيئاً، ولم يرو كذلك عن الإمام أحمد عليه رحمة الله، مع أنه أدركهم، وهذا الحديث حديث علي بن أبي طالب عليه رضوان الله تعالى حديث موضوع، لأن في إسناده متهم.

قال: [حدثنا محمد بن بشار، ومحمد بن المثنى، قالا: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، سمعت قتادة، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:) لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين).

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، وأبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:) والذي نفسي بيده، لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم)].

أثر القول والعمل والاعتقاد في ثبوت الإيمان وانتفائه

وتعريف الإيمان على أنه معرفة بالقلب، وقول اللسان، وعمل بالأركان عند العلماء، يقولون: الإيمان قول وعمل، ويقولون: الإيمان قول وعمل واعتقاد، وذلك أن الإيمان لا يثبت إلا بهذه الثلاث، بل هو هذه الثلاث، ولا نقول: هي

أجزاء، ولا شروط، ولا واجبات، ولا أركان، بل نقول: إن الإيمان هو هذه الثلاث، كصلاة المغرب ثلاث ركعات، فإذا انتفى واحدة منها لا تسمى صلاة المغرب. كذلك الإيمان، فإذا ثبتت من جهة الإيمان ثبتت أيضاً عند انتفاء واحدٍ منها بالكفر، والمرجئة إنما وقعوا في الإرجاء بسبب اختلال الأصل عندهم في هذا الباب، فاختلوا من جهة إثبات هذه الثلاث في الإيمان، إما جعلوها شروطاً، أو جعلوها واجبات، أو جعلوا بعضها مكملاً للإيمان، فإذا اضطربوا من جهة إثبات هذه في الإيمان اضطربوا من جهة لوازمها من جهة وقوع المكفر في الفعل، هل يرجع إلى قلبه أم لا؟ نقول: الكفر يثبت بالاعتقاد، وقول اللسان، وعمل الجوارح، وبواحد منها؛ لأن الإيمان يثبت بهذه الثلاث جميعاً.

قال: [حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا عفان، قال: حدثنا شعبة، عن الأعمش)ح(

وحدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:) سباب المسلم فسوق وقتاله كفر).

حدثنا نصر بن علي الجهضمي، حدثنا أبو أحمد، حدثنا أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:) من فارق الدنيا على الإخلاص لله وحده، وعبادته لا شريك له، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، مات والله عنه راض)، قال أنس: وهو دين الله الذي جاءت به الرسل وبلغوه عن ربهم قبل هرج الأحاديث واختلاف الأهواء، وتصديق ذلك في كتاب الله في آخر ما نزل الله: فَإِنْ تَابُوا [التوبة:5] قال: خلع الأوثان

وعبادتها: وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ [البقرة:277]، وقال في آية أخرى: فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّين [التوبة:11]].

أراد المصنف رحمه الله من إيراده لحديث عبد الله بن مسعود:) سباب المسلم فسوق وقتاله كفر)، أن يرد على الخوارج والمعتزلة، الخوارج الذين يكفرون بالكبيرة، وبالنسبة للمعتزلة الذين يجعلونه بمنزلة بين المنزلتين، وقد أثبت الله عز وجل إيمانه وعدم كفره.

قال: [قال أبو الحسن القطان: حدثنا أبو حاتم، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى العبسي، قال: حدثنا أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس مثله.

حدثنا أحمد بن الأزهر، حدثنا أبو النضر، حدثنا أبو جعفر، عن يونس، عن الحسن، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:) أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة)].

جهاد الطلب في الإسلام

وهذا أصل في إثبات جهاد الطلب، ومعلوم أن الجهاد على نوعين: جهاد دفع، وجهاد طلب، وجهاد الطلب دليله جملة من الأدلة في كلام الله وكذلك أيضاً في السنة، ومنها هذا الحديث:) أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهد)، إذاً: أمر بالبداءة بذلك وهو جهاد الطلب، ولا أعلم من أنكر جهاد الطلب من الأئمة من السالفين والمتأخرين إلا في زماننا.

قال: [حدثنا أحمد بن الأزهر، حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا عبد الحميد بن بهرام، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:) أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة.(

حدثنا محمد بن إسماعيل الرازي، أنبأنا يونس بن محمد، حدثنا عبد الله بن محمد الليثي، حدثنا نزار بن حيان، عن عكرمة، عن ابن عباس، وعن جابر بن عبد الله، قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:) صنفان من أمتي ليس لهما في الإسلام نصيب: أهل الإرجاء، وأهل القدر).

قال أبو الحسن: حدثنا أبو عثمان البخاري سعيد بن سعد، قال: حدثنا الهيثم بن خارجة، قال: حدثنا إسماعيل -يعني ابن عياش- عن عبد الوهاب بن مجاهد، عن مجاهد عن أبي هريرة وابن عباس، قالا: الإيمان يزيد وينقص.

قال أبو الحسن: حدثنا أبو عثمان البخاري، حدثنا الهيثم، حدثنا إسماعيل، عن حريز بن عثمان، عن الحارث، أظنه عن مجاهد، عن أبي الدرداء، قال: الإيمان يزداد وينتقص].

وهذه الأخبار التي يوردها المصنف رحمه الله في زيادة الإيمان ونقصانه إيراد ما جاء في كلام الله، والثابت في الصحيحين من زيادة الإيمان ونقصانه أحرى وأولى بالإيراد، ولكن لما كان الكتاب في هذا إنما هو إيراد للأحاديث المرفوعة، وكذلك أيضاً الموقوفة كان إيراد هذه الموقوفات يرى أنه سداً واعتضاداً لا احتجاجاً واعتماداً، وإلا الظاهر في كلام الله عز وجل والقطع في ذلك فيه غنية.

باب في القدر

قال المصنف رحمه الله: [باب في القدر.

حدثنا علي بن محمد، حدثنا وكيع، ومحمد بن فضيل، وأبو معاوية)ح(

وحدثنا علي بن ميمون الرقي، حدثنا أبو معاوية، ومحمد بن عبيد، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، قال: قال عبد الله بن مسعود:) حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق، أنه يجمع خلق أحدكم في بطن أمه أربعين، ثم يكون علقةً مثل ذلك، ثم يكون مضغةً مثل ذلك، ثم يبعث الله إليه الملك، فيؤمر بأربع كلمات، فيقول: اكتب عمله، وأجله، ورزقه، وشقي أم سعيد، فوالذي نفسي بيده إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل النار، فيدخلها، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة، فيدخلها).

حدثنا علي بن محمد، حدثنا إسحاق بن سليمان، قال: سمعت أبا سنان، عن وهب بن خالد الحمصي، عن ابن الديلمي، قال: وقع في نفسي شيء من هذا القدر، خشيت أن يفسد علي ديني وأمري، فأتيت أبي بن كعب].

أهمية الإيمان بالقدر

وذلك أن تفكر الإنسان فيما لا يستطيع أن يصل فيه إلى غاية ونتيجة يوصله إلى الحيرة، ومن ذلك مسألة القدر، ولهذا يقول أبو حنيفة عليه رحمة الله: هذه مسألة مقفلة ضاع مفتاحها، ويقول ابن تيمية رحمه الله: ما من أحد من الناس إلا وفي نفسه حسكة من هذه المسألة، يعني: أنه لا يجد حلاً لاسترسال تفكيره بمسائلها، ولهذا ينبغي للإنسان في ذلك أن يؤمن وأن يسلم؛ لأنه لا يدرك كل شيء، وعقله وإدراكه في ذلك محدود، وذلك كبقية حواسه من جهة سمعه وبصره ونحو ذلك، فالإنسان لا يستطيع أن يسمع كل شيء، كما أنه لا يستطيع أن يدرك كل الحقائق، كذلك البصر لا يستطيع الإنسان أن يتأمل فيه كل شيء، فإذا نظر إلى الشمس في الظهيرة أحرقت عينه، وزادته تحيراً، كذلك الإنسان لا يستطيع أن يسمع الضجيج الشديد، فربما أضره، كذلك التفكر في بعض الحقائق التي لا يدركها الإنسان تضره وتفسد عليه عقله، ولهذا نقول للإنسان في ذلك: أن يسلم فيما أخبر الله جل وعلا به ويؤمن.

قال: [فقلت: أبا المنذر! إنه قد وقع في نفسي شيء من هذا القدر فخشيت على ديني وأمري، فحدثني من ذلك بشيء لعل الله أن ينفعني به، فقال: لو أن الله عذب أهل سمواته وأهل أرضه، لعذبهم وهو غير ظالم لهم، ولو رحمهم لكانت رحمته خيراً لهم من أعمالهم، ولو كان لك جبل أحد ذهباً -أو مثل جبل أحد- تنفقه في سبيل الله، ما قبل منك حتى تؤمن بالقدر، فتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك، وأن ما أخطأك لم يكن ليصيبك، وأنك إن مت على غير هذا دخلت النار، ولا عليك أن تأتي أخي عبد الله بن مسعود فتسأله. فأتيت عبد الله فسألته، فذكر مثل ما قال أبي، وقال لي: ولا عليك أن تأتي حذيفة. فأتيت

حذيفة فسألته، فقال مثل ما قالا. وقال: ائت زيد بن ثابت فاسأله، فأتيت زيد بن ثابت فسألته، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:) لو أن الله عذب أهل سمواته وأهل أرضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم، ولو رحمهم لكانت رحمته خيراً لهم من أعمالهم، ولو كان لك مثل أحد ذهباً -أو مثل جبل أحد ذهباً- تنفقه في سبيل الله ما قبله منك حتى تؤمن بالقدر، فتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك، وأن ما أخطأك لم يكن ليصيبك، وأنك إن مت على غير هذا دخلت النار).

حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع)ح(

وحدثنا علي بن محمد، حدثنا أبو معاوية، ووكيع، عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي، قال:) كنا جلوساً عند النبي صلى الله عليه وسلم وبيده عود، فنكت في الأرض ثم رفع رأسه، فقال: ما منكم من أحد إلا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار، قيل: يا رسول الله! أفلا نتكل؟ قال: لا، اعملوا ولا تتكلوا، فكل ميسر لما خلق له، ثم قرأ: فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى * وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى * فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى [الليل:5-7])].

التوكل.. بين المشروع والممنوع

ولهذا نستطيع أن نقول: إن التوكل على نوعين: توكل مشروع وتوكل ممنوع، أما المشروع فهو الاعتماد على الله عز وجل فيما يلزم من ذلك عدم قضاءٍ بيّنٍ في أمر الله سبحانه وتعالى لأحد بعينه في علم الإنسان، فالإنسان في ذلك

يتكل على الله عز وجل في هذا الأمر، وأما الممنوع فهو ما يتعلق بتعطيل المقصد الذي أمر الله عز وجل به، إما بالضرب في الأرض، أو بالعلم، أو بالعمل، أو غير ذلك مما أمر الله عز وجل به وحث عليه.

قال: [وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى * وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى * فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى [الليل:8-10].

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد الطنافسي، قالا: حدثنا عبد الله بن إدريس، عن ربيعة بن عثمان، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:) المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير، احرص على ما ينفعك، واستعن بالله ولا تعجز، فإن أصابك شيء فلا تقل: لو أني فعلت كذا وكذا، ولكن قل: قدر الله، وما شاء فعل، فإن لو تفتح عمل الشيطان)].

خطورة الخوض وإعمال الفكر في مسائل القدر

في حديث أبي هريرة إشارة إلى أن تغير الناس يقع عند المصائب، ولهذا يقول النبي عليه الصلاة والسلام:) فإن أصابك شيء فلا تقل: لو أني فعلت كذا وكذا)، وهذه المراجعات التي تطرأ على الإنسان عند نزول مصيبة، أي أنه يظن أن الطريق أمان فإذا نزلت به مصيبة قام بالمراجعة ليسلم، فيأخذ القناعة بناءً على السلامة، وهذا خطأ، ولهذا نقول: إن الله جل وعلا ما جعل كرامة المؤمن في سلامة الدنيا، ولكن جعل كرامة المؤمن في سلامة الدين.

قال: [حدثنا هشام بن عمار، ويعقوب بن حميد بن كاسب، قالا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، سمع طاوساً يقول: سمعت أبا هريرة يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:) احتج آدم وموسى فقال له موسى: يا آدم! أنت أبونا خيبتنا وأخرجتنا من الجنة بذنبك، فقال له آدم: يا موسى، اصطفاك الله بكلامه، وخط لك التوراة بيده، أتلومني على أمر قدره الله علي قبل أن يخلقني بأربعين سنةً؟ فحج آدم موسى، فحج آدم موسى، فحج آدم موسى ثلاثاً).

حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة، قال: حدثنا شريك، عن منصور، عن ربعي، عن علي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:) لا يؤمن عبد حتى يؤمن بأربع: بالله وحده لا شريك له، وأني رسول الله، وبالبعث بعد الموت، والقدر).

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد، قالا: حدثنا وكيع، قال: حدثنا طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله، عن عمته عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين قالت:) دعي رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جنازة غلام من الأنصار، فقلت: يا رسول الله، طوبى لهذا، عصفور من عصافير الجنة لم يعمل السوء ولم يدركه، قال: أو غير ذلك يا عائشة! إن الله خلق للجنة أهلاً، خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم، وخلق للنار أهلاً، خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم).

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد، قالا: حدثنا وكيع، حدثنا سفيان الثوري، عن زياد بن إسماعيل المخزومي، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن أبي هريرة قال:) جاء مشركو قريش يخاصمون النبي صلى الله عليه وسلم

في القدر، فنزلت هذه الآية: ﴿ يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ * إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ [القمر:48-49] ﴾].

ولهذا نقول: إن نفي القدر كفر، ويؤدي إلى ما هو أكفر منه وهو نفي العلم، فنفي العلم أشد كفراً من نفي القدر وهو لازم له.

قال: [حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا مالك بن إسماعيل، حدثنا يحيى بن عثمان مولى أبي بكر، حدثنا يحيى بن عبد الله بن أبي مليكة، عن أبيه: (أنه دخل على عائشة فذكر لها شيئاً من القدر، فقالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من تكلم في شيء من القدر سئل عنه يوم القيامة، ومن لم يتكلم فيه لم يسأل عنه)].

ولهذا نقول: إن الإنسان ليس له أن يقطع أنه يستطيع أن يتفكر بكل شيء، ولهذا نقول لمن يقول: لا بد أن أتفكر بكل شيء حتى أقتنع به، نقول له: انظر إلى الشمس، فهل تستطيع أن تنظر إليها في وقت الظهيرة، فإذا لم يستطع فيقال: كيف تريد أن تفكر بكل شيء وأنت لا تستطيع أن تنظر لكل شيء؟ لأن الفكر إنما هو ناتج عن شيء من النظر، فإذا لم يكن الإنسان يستطيع أن يطلق بصره لكل شيء، ولا يصغي سمعه لكل شيء؛ لأذية ترجع إليه ومزيد تحير، كذلك أيضاً في جانب التفكر.

قال: [قال أبو الحسن القطان: حدثناه حازم بن يحيى، حدثنا عبد الملك بن سنان، حدثنا يحيى بن عثمان، فذكر نحوه.

حدثنا علي بن محمد، حدثنا أبو معاوية، حدثنا داود بن أبي هند، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم

على أصحابه وهم يختصمون في القدر، فكأنما يفقأ في وجهه حب الرمان من الغضب، فقال: بهذا أمرتم، أو لهذا خلقتم؟ تضربون القرآن بعضه ببعض، بهذا هلكت الأمم قبلكم).

قال: فقال عبد الله بن عمرو: ما غبطت نفسي بمجلس تخلفت فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما غبطت نفسي بذلك المجلس وتخلفي عنه.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد، قالا: حدثنا وكيع، حدثنا يحيى بن أبي حية أبو جناب الكلبي، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:) لا عدوى ولا طيرة ولا هامة، فقام إليه رجل أعرابي، فقال: يا رسول الله، أرأيت البعير يكون به الجرب فيجرب الإبل كلها؟! قال: ذلكم القدر، فمن أجرب الأول؟).

حدثنا علي بن محمد، حدثنا يحيى بن عيسى الخزاز، عن عبد الله بن أبي المساور، عن الشعبي، قال:) لما قدم عدي بن حاتم الكوفة، أتيناه في نفر من فقهاء أهل الكوفة، فقلنا له: حدثنا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا عدي بن حاتم! أسلم تسلم، قلت: وما الإسلام؟ قال: تشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، وتؤمن بالأقدار كلها خيرها وشرها، حلوها ومرها).

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أسباط بن محمد، حدثنا الأعمش، عن يزيد الرقاشي، عن غنيم بن قيس، عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:) مثل القلب مثل الريشة، تقلبها الرياح بفلاة)].

وذلك لضعف الإنسان لأن الأفكار والآراء أقوى منه، والدلائل والبراهين أقوى من أن يستوعبها القلب، وهو أمر يسير أعطاه الله عز وجل شيئاً وحجب عنه أعظم من ذلك، ومن أراد أن يستوعب كل شيء فهذا لديه نقض في إيمانه، باعتبار أنه يريد أن يشارك الله في علمه، وإلا فما الفرق حينئذ بين الخالق والمخلوق، ولهذا الله عز وجل أعطى الإنسان شيئاً يسيراً من العلم يقيس على هذا اليسير ولا يتجاوزه إلى ما عداه.

قال: [حدثنا علي بن محمد، حدثنا خالي يعلى، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر، قال:) جاء رجل من الأنصار إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! إن لي جاريةً أعزل عنها؟ قال: سيأتيها ما قدر لها، فأتاه بعد ذلك، فقال: قد حملت الجارية، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ما قدر لنفس شيء إلا هي كائنة).

حدثنا علي بن محمد، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الله بن أبي الجعد، عن ثوبان، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:) لا يزيد في العمر إلا البر، ولا يرد القدر إلا الدعاء، وإن الرجل ليحرم الرزق للخطيئة يعملها).

حدثنا هشام بن عمار، حدثنا عطاء بن مسلم الخفاف، حدثنا الأعمش، عن مجاهد، عن سراقة بن جعشم، قال:) قلت: يا رسول الله! العمل فيما جف به القلم، وجرت به المقادير، أم في أمر مستقبل؟ قال: بل فيما جف به القلم، وجرت به المقادير، وكل ميسر لما خلق له).

حدثنا محمد بن المصفى الحمصي، حدثنا بقية بن الوليد، عن الأوزاعي، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم:) إن مجوس هذه الأمة المكذبون بأقدار الله، إن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تشهدوهم، وإن لقيتموهم فلا تسلموا عليهم)].

شأن الطوائف قبل الإسلام وبعده مع القدر

وهذا الحديث ضعيف، ولكن فيه تشبيه بالمجوس هنا، باعتبار أن المجوس يؤمنون بوجود خالقين، فهم يؤمنون بالنور والظلمة، باعتبار أن النور هي خالقة للخير، والظلمة كذلك هي خالقة الشر، وذلك أن الذين ينفون القدر يقولون: الله عز وجل لم يقدر شيئاً، إذاً: فمن خلق أفعال العباد؟ قالوا: خلقوا أفعالهم، فقد جعلوا خالقاً مع الله، فالله عز وجل خلقهم ولم يخلق أفعالهم، وهم خلقوا أفعال أنفسهم، فآمنوا بوجود خالقين، فكان فيهم شبه من المجوس.

ومسألة القدر هي من المسائل التي ضلت بها الطوائف قبل الإسلام وبعده، والطوائف في ذلك متنوعة، البابليون في العراق وكذلك في شمالها يقولون: إن مسألة القدر يتعدد المؤثرون المتدخلون المتصرفون فيها، فينسبون ذلك للأفلاك، هذا يتصرف بكذا، وهذا يتصرف بالبشر، وهذا يتصرف بالبهائم، وغير ذلك، والمجوس ينتشرون في بلاد فارس ونحو ذلك في هذه المسألة، وطائفة الرافضة ممن تأثر بهذه العقيدة، وهي مسألة نفي القدر.

وكذلك العقلانيون من الفلاسفة، كأرسطو وأفلاطون وغيرهم، فإنهم في هذه المسألة لما تحيروا قالوا بوجود خالق، ولهذا فإن أرسطو يؤمن بوجود خالق، ولكن من جهة تدبير أمر الكون قال: إن الخالق أوجد المخلوقات ثم جعل لها نظاماً وناموساً تسير عليه، وهو ما يسمى بالحتمية عند الكلاميين، قالوا:

فجعلها تسير وفق نظام لا تخرج عنه ثم تركها، إذاً: الكون يدير نفسه، وهذا أيضاً على نحو تلك العقيدة.

والمتكلمون ممن ينتسبون للإسلام جروا على طريقة المشائين من أصحاب أرسطو، كـابن سينا والفارابي والكندي، وغيرهم ممن يسمون بالمشائين ويسيرون على طريقة المشائين، أرسطو كان له أصحاب يأخذون منه عقيدته الكلاميه وفكره الكلامي، وذلك أنه يعلم غالباً وهو يمشي ذاهباً وراجعاً، ويعلم من حوله، فسموا بالمشائين، أصحاب أرسطو، ثم من أخذ عنهم ممن جرى على هذه العقيدة من الفلاسفة المنتسبين للإسلام كـابن سينا والفارابي، وكذلك الكندي، وغيرهم من الفلاسفة جروا على هذا الأمر، قالوا: ثمة حتمية سببية أجراها الله وهي تدير نفسها ولا شأن للخالق بها، ويجري على هذا المنوال الفلاسفة المتكلمون أيضاً في زماننا هذا من متكلمي الليبرالية وبعض الملاحدة من الماركسيين والعلمانيين وغيرهم.

نقف على هذا، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اتفق العلماء على أن أفضل الصحابة عليهم رضوان الله تعالى هم السابقون الأولون ممن آمن وأنفق قبل الفتح وهاجر، وأن أفضل أولئك الخلفاء الراشدون، ثم يليهم بقية البدريين، ثم يليهم الأحديون، ثم الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة، وهذا فضل الله عز وجل يؤتيه من يشاء.

باب فضائل أبي بكر الصديق

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

قال المصنف رحمه الله: [باب في فضائل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فضل أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:ألا إني أبرأ إلى كل خليل من خلته، ولو كنت متخذاً خليلاً، لاتخذت أبا بكر خليلاً، إن صاحبكم خليل الله).

قال وكيع: يعني نفسه.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد، قالا: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة عليه رضوان الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:ما نفعني مال قط ما نفعني مال أبي بكر، قال: فبكى أبو بكر، وقال: هل أنا ومالي إلا لك يا رسول الله).

حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا سفيان، عن الحسن بن عمارة، عن فراس، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي عليه رضوان الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:أبو بكر وعمر سيدا كهول أهل الجنة من الأولين والآخرين، إلا النبيين والمرسلين، لا تخبرهما يا علي ما داما حيين)].

وهذا الحديث ضعيف، فإن الحارث الأعور لم يسمع من علي بن أبي طالب إلا أربعة أحاديث، وكذلك فإن هذه الزيادة مما يتفرد به ابن ماجه رحمه الله عن أصحاب الصحيح.

والنبي عليه الصلاة والسلام ما نفى المحبة وإنما نفى الخلة، والخلة هي مرتبة فوق المحبة، وذلك لخلوص النبي عليه الصلاة والسلام لربه.

قال: [حدثنا علي بن محمد، وعمرو بن عبد الله، قالا: حدثنا وكيع، قال: حدثنا الأعمش، عن عطية بن سعد، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم (:إن أهل الدرجات العلى يراهم من أسفل منهم كما يرى الكوكب الطالع في الأفق من آفاق السماء، وإن أبا بكر وعمر منهم، وأنعما).

حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا وكيع)ح(

وحدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا مؤمل، قالا: حدثنا سفيان، عن عبد الملك بن عمير، عن مولى لـربعي بن حراش، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:إني لا أدري ما قدر بقائي فيكم، فاقتدوا باللذين من بعدي، وأشار إلى أبي بكر وعمر).

حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا ابن المبارك، عن عمر بن أبي حسين، عن ابن أبي مليكة، قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: لما وضع عمر على سريره اكتنفه الناس يدعون ويصلون، أو قال: يثنون ويصلون عليه، قبل أن يرفع، وأنا فيهم، فلم يرعني إلا رجل قد زحمني، وأخذ بمنكبي، فالتفت، فإذا علي بن أبي طالب، فترحم على عمر، ثم قال: ما خلفت أحداً أحب إلي أن ألقى الله بمثل عمله منك، وايم الله إن كنت لأظن ليجعلنك الله عز وجل مع صاحبيك، وذلك أني كنت أكثر أن أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (:ذهبت أنا وأبو بكر وعمر، ودخلت أنا وأبو بكر وعمر، وخرجت أنا وأبو بكر وعمر، فكنت أظن ليجعلنك الله مع صاحبيك).

حدثنا علي بن ميمون الرقي، قال: حدثنا سعيد بن مسلمة، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر، قال (:خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أبي بكر وعمر، فقال: هكذا نبعث).

حدثنا أبو شعيب صالح بن الهيثم الواسطي، قال: حدثنا عبد القدوس بن بكر بن خنيس، قال: حدثنا مالك بن مغول، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:أبو بكر وعمر سيدا كهول أهل الجنة من الأولين والآخرين إلا النبيين والمرسلين).

حدثنا أحمد بن عبدة، والحسين بن الحسن المروزي، قالا: حدثنا المعتمر بن سليمان، عن حميد، عن أنس، قال (:قيل: يا رسول الله! أي الناس أحب إليك؟ قال :عائشة .قيل: من الرجال؟ قال: أبوها)].

في هذا أنه ينبغي للإنسان ألا يزكى في وجهه خشية عليه، ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام ما كان يقول ذلك في وجه أبي بكر بالشهادة له بالجنة، وكذلك فيما جاء في حديث علي بن أبي طالب عليه رضوان الله تعالى في قوله: لا تخبرهما، فهذا فيه إشارة إلى أن الإنسان مهما بلغ فضلاً وجلالةً ومنزلةً وإيماناً أنه لا تؤمن عليه فتنة.

باب فضائل عمر بن الخطاب

قال المصنف رحمه الله: [فضائل عمر رضي الله عنه.

حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا أبو أسامة، قال: أخبرني الجريري، عن عبد الله بن شقيق، قال (:قلت لعائشة رضي الله عنها: أي أصحابه كان أحب إليه؟ قالت :أبو بكر، قلت: ثم أيهم؟ قالت :عمر، قلت: ثم أيهم؟ قالت :أبو عبيدة).

حدثنا إسماعيل بن محمد الطلحي، قال: أخبرنا عبد الله بن خراش الحوشبي، عن العوام بن حوشب، عن مجاهد،

عن ابن عباس، قال (:لما أسلم عمر نزل جبريل فقال: يا محمد! لقد استبشر أهل السماء بإسلام عمر).

حدثنا إسماعيل بن محمد الطلحي، قال: أخبرنا داود بن عطاء المديني، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي بن كعب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:أول من يصافحه الحق عمر، وأول من يسلم عليه، وأول من يأخذ بيده فيدخله الجنة)].

داود بن عطاء المديني هو مدني، والأشهر في هذا أن ما كان من المدينة فإنه يكون مدنياً، أما المديني فهي إلى مدائن المنصور وهي بغداد، ولهذا نقول: إن الإنسان إذا كان من أهل المدينة فإنه يلقب بالمدني، وللندرة يقال: المديني، وإذا كان ينسب إلى مدينة المنصور وهي بغداد يقال: المديني، وثمة أيضاً مدائني والذي ينسب إلى مدائن كسرى، فإنه يقال: مدائني، وهنا نسبت على سبيل الندرة، وإلا فالأرجح في ذلك أنه داود بن عطاء المدني، ولعله حتى من جهة اللغة أن النسبة إلى المدينة تكون مدني، ولهذا يقول ابن مالك: وفعلي في فعيل تلتزم

يعني: أن ما كان على مثل هذه الصيغة من مدينة ينسب إليها مدني، أما مديني فيستعملها البعض ولكن على وجه القلة.

قال: [حدثنا محمد بن عبيد أبو عبيد المديني، قال: حدثنا عبد الملك بن الماجشون، قال: حدثني الزنجي بن خالد، عن هشام بن عروة، عن أبيه،

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اللهم أعز الإسلام بـعمر بن الخطاب خاصة).

حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، قال: سمعت علياً يقول: خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر، وخير الناس بعد أبي بكر عمر.

حدثنا محمد بن الحارث المصري، قال: أخبرنا الليث بن سعد، قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني سعيد بن المسيب، أن أبا هريرة رضي الله عنه قال (:كنا جلوساً عند النبي صلى الله عليه وسلم، قال: بينا أنا نائم رأيتني في الجنة، فإذا أنا بامرأة تتوضأ إلى جنب قصر، فقلت: لمن هذا القصر؟ فقالت: لـعمر، فذكرت غيرته فوليت مدبراً، قال أبو هريرة : فبكى عمر، فقال: عليك- بأبي وأمي- يا رسول الله! أغار).

حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف، قال: حدثنا عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، عن مكحول، عن غضيف بن الحارث، عن أبي ذر، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (:إن الله وضع الحق على لسان عمر، يقول به).[

وهذا فيه أيضاً عظم خلق النبي صلى الله عليه وسلم، وذلك بتقدير ما يعلمه من حال عمر من شدة غيرته، وبهذا نقول: إنه ينبغي للإنسان أن يدع بعض الشيء أو بعض الحق تعظيماً وإجلالاً لما يجده الناس في نفوسهم، أو يجده بعض من يعظم ويجل من أهل الفضل في نفسه، ولو كان هذا الأمر من جهة الأصل من الأمور المباحة.

باب فضل عثمان بن عفان

قال المصنف رحمه الله: [فضل عثمان رضي الله عنه.

حدثنا أبو مروان محمد بن عثمان العثماني، قال: حدثنا أبي عثمان بن خالد، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (:لكل نبي رفيق في الجنة، ورفيقي فيها عثمان بن عفان).

حدثنا أبو مروان محمد بن عثمان العثماني، قال: حدثنا أبي عثمان بن خالد، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة : (أن النبي صلى الله عليه وسلم لقي عثمان عند باب المسجد، فقال: يا عثمان ! هذا جبريل أخبرني أن الله قد زوجك أم كلثوم بمثل صداق رقية، على مثل صحبتها).

حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا عبد الله بن إدريس، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن كعب بن عجرة، قال (:ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنةً فقربها، فمر رجل مقنع رأسه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هذا يومئذ على الهدى، فوثبت، فأخذت بضبعي عثمان، ثم استقبلت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: هذا؟ قال: هذا).

حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا الفرج بن فضالة، عن ربيعة بن يزيد الدمشقي، عن النعمان بن بشير، عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:يا عثمان !إن ولاك الله هذا الأمر يوماً

فأرادك المنافقون أن تخلع قميصك الذي قمصك الله، فلا تخلعه، يقول ذلك ثلاث مرات).

قال النعمان :فقلت لعائشة :ما منعك أن تعلمي الناس بهذا؟ قالت: أنسيته والله].

ومن شهد له النبي عليه الصلاة والسلام بالجنة فلا يقال: إنه يسبق عليه الكتاب فيعمل بخلاف ذلك، ولهذا كل من شهد له النبي عليه الصلاة والسلام فميتته ميتة حق.

قال: [حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، وعلي بن محمد، قالا: حدثنا وكيع، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن عائشة رضي الله عنها، قالت (:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه: وددت أن عندي بعض أصحابي، قلنا: يا رسول الله! ألا ندعو لك أبا بكر؟ فسكت، قلنا: ألا ندعو لك عمر؟ فسكت، قلنا: ألا ندعو لك عثمان؟ قال: نعم، فجاء عثمان، فخلا به، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يكلمه ووجه عثمان يتغير).

قال قيس :فحدثني أبو سهلة مولى عثمان (:أن عثمان بن عفان قال يوم الدار: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد إلي عهداً، فأنا صائر إليه).

وقال علي في حديثه (:وأنا صابر عليه).

قال قيس :فكانوا يرونه ذلك اليوم].

وفي هذا أن الإنسان يجد في الشدائد، فإذا كان يقود أمة أو يواجه أمراً عظيماً ينبغي أن يستحضر الشدة، ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام لما أبلغ عثمان يريد من ذلك تثبيتاً له، وهذا من أمارات نبوته عليه الصلاة

والسلام، وأن الإنسان مهما بلغ فضلاً- والنبي عليه الصلاة والسلام شهد لـعثمان بالجنة- إلا أن الشدائد قد تأتي وقد يؤذى أذية شديدة أو يتألب الناس عليه، وهذا لا يعني نقصاناً في حقه.

باب فضل الزبير رضي الله عنه

قال المصنف رحمه الله: [فضل الزبير رضي الله عنه.

حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، قال:) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قريظة: من يأتينا بخبر القوم؟ فقال الزبير: أنا، فقال: من يأتينا بخبر القوم؟ فقال الزبير: أنا، ثلاثاً، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لكل نبي حواري، وإن حواري الزبير).

حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، عن الزبير، قال:) لقد جمع لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أبويه يوم أحد).

حدثنا هشام بن عمار، وهدية بن عبد الوهاب، قالا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: قالت لي عائشة: يا عروة كان أبواك من الذين استجابوا لله والرسول من بعدما أصابهم القرح: أبو بكر، والزبير].

باب فضل طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه

قال المصنف رحمه الله: [فضل طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه.

حدثنا علي بن محمد، وعمرو بن عبد الله الأودي، قالا: حدثنا وكيع، قال: حدثنا الصلت الأزدي، قال: حدثنا أبو نضرة، عن جابر:) أن طلحة مر على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: شهيد يمشي على وجه الأرض).

حدثنا أحمد بن الأزهر، قال: حدثنا عمرو بن عثمان، قال: حدثنا زهير بن معاوية، قال: حدثني إسحاق بن يحيى بن طلحة، عن موسى بن طلحة، عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، قال:) نظر النبي صلى الله عليه وسلم إلى طلحة، فقال: هذا ممن قضى نحبه).

حدثنا أحمد بن سنان، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا إسحاق، عن موسى بن طلحة، قال:) كنا عند معاوية، فقال: أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: طلحة ممن قضى نحبه).

حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن قيس، قال: رأيت يد طلحة شلاء، وقى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد].

باب فضل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه

قال المصنف رحمه الله: [فضل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن عبد الله بن شداد عن علي رضي الله عنه، قال:) ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع أبويه لأحد غير سعد بن مالك، فإنه قال له يوم أحد: ارم سعد فداك أبي وأمي)].

وعلى ما تقدم فقد جمع النبي عليه الصلاة والسلام أبويه للزبير عليه رضوان الله أيضاً.

قال: [حدثنا محمد بن رمح، قال: أخبرنا الليث بن سعد)ح)

وحدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل، وإسماعيل بن عياش، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، قال: سمعت سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه يقول:) لقد جمع لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد أبويه، فقال: ارم سعد، فداك أبي وأمي).

حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا عبد الله بن إدريس، وخالي يعلى، ووكيع، عن إسماعيل، عن قيس، قال: سمعت سعد بن أبي وقاص، يقول: إني لأول العرب رمى بسهم في سبيل الله.

حدثنا مسروق بن المرزبان، قال: حدثنا يحيى بن أبي زائدة، عن هاشم بن هاشم، قال: سمعت سعيد بن المسيب، يقول: قال سعد بن أبي وقاص: ما أسلم أحد في اليوم الذي أسلمت فيه، ولقد مكثت سبعة أيام، وإني لثلث الإسلام].

باب فضائل العشرة رضي الله عنهم

قال المصنف رحمه الله: [فضائل العشرة رضي الله عنهم.

حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا عيسى بن يونس، قال: حدثنا صدقة بن المثنى أبو المثنى النخعي، عن جده رياح بن الحارث، سمع سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، يقول:) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاشر عشرة، فقال: أبو بكر في الجنة، وعمر في الجنة، وعثمان في الجنة، وعلي في الجنة، وطلحة في الجنة، والزبير في الجنة، وسعد في الجنة، وعبد الرحمن في الجنة، فقيل له: من التاسع؟ قال: أنا).

حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن شعبة، عن حصين، عن هلال بن يساف، عن عبد الله بن ظالم، عن سعيد بن زيد رضي الله عنه، قال:) أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أني سمعته يقول: اثبت حراء، فما عليك إلا نبي، أو صديق، أو شهيد، وعدهم: رسول الله صلى الله عليه وسلم، أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وطلحة، والزبير، وسعد، وابن عوف، وسعيد بن زيد)].

باب فضل أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه

قال المصنف رحمه الله: [فضل أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه.

حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان)ح)

وحدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة؛ جميعاً عن أبي إسحاق، عن صلة بن زفر، عن حذيفة رضي الله عنه:) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأهل نجران: سأبعث معكم رجلاً أميناً حق أمين، قال: فتشرف لها الناس، فبعث أبا عبيدة بن الجراح).

حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن صلة بن زفر، عن عبد الله:) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لـأبي عبيدة بن الجراح: هذا أمين هذه الأمة)].

باب فضل عبدالله بن مسعود رضي الله عنه

قال المصنف رحمه الله: [فضل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:) لو كنت مستخلفاً أحداً عن غير مشورة، لاستخلفت ابن أم عبد).

حدثنا الحسن بن علي الخلال، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه:) أن أبا بكر وعمر بشراه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من أحب أن يقرأ القرآن غضا كما أنزل، فليقرأه على قراءة ابن أم عبد).

حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا عبد الله بن إدريس، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم بن سويد، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله، قال: (قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذنك علي أن ترفع الحجاب، وأن تسمع سوادي حتى أنهاك)].

وفي هذا إضافة إلى فضل عبد الله بن مسعود عليه رضوان الله تعالى بيان عظم المشورة في قول النبي عليه الصلاة والسلام: (لو كنت مستخلفاً أحداً عن غير مشورة، لاستخلفت ابن أم عبد).

وأن الاستخلاف في الأمة ينبغي ويتأكد أن يكون عن مشورة فيما بينها، وإذا كان هذا في حال النبي عليه الصلاة والسلام، فإنه فيمن دونه من باب أولى.

باب فضل العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه

قال المصنف رحمه الله: [فضل العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه.

حدثنا محمد بن طريف، قال: حدثنا محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن أبي سمرة النخعي، عن محمد بن كعب القرظي، عن العباس بن عبد المطلب، قال: (كنا نلقى النفر من قريش وهم يتحدثون فيقطعون حديثهم، فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ما بال أقوام يتحدثون، فإذا رأوا الرجل من أهل بيتي قطعوا حديثهم، والله لا يدخل قلب رجل الإيمان حتى يحبهم لله ولقرابتهم مني).

حدثنا عبد الوهاب بن الضحاك، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن كثير بن مرة الحضرمي، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:) إن الله اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً، فمنزلي ومنزل إبراهيم في الجنة يوم القيامة تجاهين، والعباس بيننا مؤمن بين خليلين)].

باب فضائل الحسن والحسين ابني علي بن أبي طالب رضي الله عنهم

قال المصنف رحمه الله: [فضائل الحسن والحسين ابني علي بن أبي طالب رضي الله عنهم.

حدثنا أحمد بن عبدة، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن نافع بن جبير، عن أبي هريرة رضي الله عنه:) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للحسن: اللهم إني أحبه فأحبه وأحب من يحبه، قال: وضمه إلى صدره).

حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن داود بن أبي عوف أبي الجحاف- وكان مرضيًّا- عن أبي حازم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:) من أحب الحسن والحسين فقد أحبني، ومن أبغضهما فقد أبغضني).

حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب، قال: حدثنا يحيى بن سليم، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن أبي راشد، أن يعلى بن مرة حدثهم:) أنهم خرجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى طعام دعوا له، فإذا حسين يلعب في السكة، قال: فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم أمام القوم وبسط يديه، فجعل الغلام يفر هاهنا وهاهنا، ويضاحكه النبي صلى الله عليه وسلم حتى أخذه، فجعل إحدى يديه تحت ذقنه والأخرى في فأس رأسه، فقبله، وقال: حسين مني وأنا من حسين، أحب الله من أحب حسيناً، حسين سبط من الأسباط)].

وفي هذا أن تقبيل الفاضل للمفضول برأسه من باب التعظيم، وكذلك أيضاً التأليف.

قال: [حدثنا الحسن بن علي الخلال، وعلي بن المنذر، قالا: حدثنا أبو غسان، حدثنا أسباط بن نصر، عن السدي، عن صبيح مولى أم سلمة، عن زيد بن أرقم، قال:) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي وفاطمة والحسن والحسين: أنا سلم لمن سالمتم، وحرب لمن حاربتم)].

باب عمار بن ياسر رضي الله عنه

قال المصنف رحمه الله: [باب فضل عمار بن ياسر رضي الله عنه.

حدثنا عثمان بن أبي شيبة، وعلي بن محمد، قالا: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن هانئ بن هانئ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال:) كنت جالساً عند النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذن عمار

بن ياسر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ائذنوا له، مرحباً بالطيب المطيب ( ].

وفي هذا مع ضعفه التحية بمرحباً، واستقبال الإنسان بها، وقد جاء ذلك أيضاً عن النبي عليه الصلاة والسلام في الصحيحين وغيرهما.

قال: [حدثنا نصر بن علي الجهضمي، قال: حدثنا عثام بن علي، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن هانئ بن هانئ، قال:) دخل عمار على علي فقال: مرحباً بالطيب المطيب، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ملئ عمار إيماناً إلى مشاشه).

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى)ح(

وحدثنا علي بن محمد، وعمرو بن عبد الله، قالا جميعاً: حدثنا وكيع، عن عبد العزيز بن سياه، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عطاء بن يسار، عن عائشة قالت:) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: عمار ما عرض عليه أمران إلا اختار الأرشد منهما)].

وهذا له أثر على ترجيحات قول عمار الفقهية، فله أقوال قل ما يخالف فيها الدليل، فهو يجري مجرى الصواب، ويلحق في آرائه التي يقول بها مما صح عنه مجرى الخلفاء الراشدين الأربعة.

باب سلمان وأبي ذر والمقداد

قال المصنف رحمه الله: [باب فضل سلمان وأبي ذر والمقداد.

حدثنا إسماعيل بن موسى، وسويد بن سعيد، قالا: حدثنا شريك، عن أبي ربيعة الإيادي، عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله أمرني بحب أربعة، وأخبرني أنه يحبهم، قيل: يا رسول الله من هم؟ قال: علي منهم يقول ذلك ثلاثاً، وأبو ذر وسلمان والمقداد)].

باب فضائل بلال

قال المصنف رحمه الله: [فضائل بلال.

حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي، قال: حدثنا يحيى بن أبي بكير، قال: حدثنا زائدة بن قدامة، عن عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: [كان أول من أظهر إسلامه سبعة؛ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمار وأمه سمية وصهيب وبلال والمقداد، فأما رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنعه الله بعمه أبي طالب، وأما أبو بكر فمنعه الله بقومه، وأما سائرهم فأخذهم المشركون وألبسوهم أدراع الحديد، وصهروهم في الشمس، فما منهم من أحد إلا وقد واتاهم على ما أرادوا إلا بلالاً، فإنه هانت عليه نفسه في الله، وهان على قومه فأخذوه فأعطوه الولدان، فجعلوا يطوفون به في شعاب مكة وهو يقول: أحد أحد].

وفي هذا جواز احتماء المؤمن بالمشركين عند البغي عليه؛ ولهذا سواء كان النبي عليه الصلاة والسلام في احتمائه بأبي طالب، وكذلك أبو بكر باحتمائه بقومه، وغير ذلك أيضاً من بعض الصحابة عليهم رضوان الله تعالى، فهذا

عند عدم وجود الناصر لا حرج على الإنسان أن يدفع شراً عظيماً عن نفسه ليوصل رسالته.

قال: [حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:) لقد أوذيت في الله وما يؤذى أحد، ولقد أخفت في الله وما يخاف أحدن، ولقد أتت علي ثالثة وما لي ولـبلال طعام يأكله ذو كبد إلا ما وارى إبط بلال).

حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا أبو أسامة، عن عمر بن حمزة، عن سالم، أن شاعراً مدح بلال بن عبد الله فقال: بلال بن عبد الله خير بلال

فقال ابن عمر: كذبت، لا بل بلال رسول الله خير بلال].

وكل من أقبل على الحق وأظهره في قلة إقبال الناس إليه فهو أعظم عند الله عز وجل؛ ولهذا الذين يتبعون الحق عند إقبال الناس عليه هؤلاء دون أولئك مرتبة، ويظهر في هؤلاء المنافقون في الأمة في كل زمن، ولهذا لا يوجد منافق في أصحاب رسول صلى الله عليه وسلم من السابقين؛ لأنه زمن قوة وشدة للشرك، وضعف للمسلمين.

باب فضائل خباب

قال المصنف رحمه الله: [فضائل خباب.

حدثنا علي بن محمد، وعمرو بن عبد الله، قالا: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي ليلى الكندي، قال: جاء خباب إلى عمر فقال:

ادن فما أحد أحق بهذا المجلس منك إلا عمار، فجعل خباب يريه آثاراً بظهره مما عذبه المشركون].

باب فضائل زيد بن ثابت

قال المصنف رحمه الله: [فضائل زيد بن ثابت.

حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد، قال: حدثنا خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:) أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدهم في دين الله عمر، وأصدقهم حياء عثمان، وأقضاهم علي بن أبي طالب، وأقرؤهم لكتاب الله أبي بن كعب، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، وأفرضهم زيد بن ثابت، ألا وإن لكل أمة أميناً وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح).

حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، فذكر مثله].

باب فضل أبي ذر

قال المصنف رحمه الله: [فضل أبي ذر.

حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، قال: حدثنا الأعمش، عن عثمان بن عمير، عن أبي حرب بن أبي الأسود الديلي، عن عبد الله بن عمرو،

قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:) ما أقلت الغبراء، ولا أظلت الخضراء، من رجل أصدق لهجة من أبي ذر)].

باب فضل سعد بن معاذ

قال المصنف رحمه الله: [فضل سعد بن معاذ.

حدثنا هناد بن السري، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب قال:) أهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم سرقة من حرير، فجعل القوم يتداولونها بينهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتعجبون من هذا؟ فقالوا له: نعم يا رسول الله! فقال: والذي نفسي بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة خير من هذا)].

والأمور المادية التي كانت في زمن النبي عليه الصلاة والسلام وهي بون بين المشركين وبين المسلمين في الصدر الأول، هي أعظم بوناً بالنسبة للأمور المادية بين المسلمين والمشركين في زماننا، ولهذا كانوا يتعجبون من مناديل سعد، وسعد من المقربين لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وأما في زمننا فالمناديل الموجودة عند سادة المشركين موجودة ربما عند فقراء المسلمين، وهذا دليل على أن العبرة ليست بالتقارب المادي، وإنما بالإيمان القلبي، فلما عظم الإيمان في نفوس الصدر الأول مع التباين في الأمور المادية بين المسلمين وغيرهم انتصر المسلمون على غيرهم من فارس والروم وغيرهم من الوثنيين، فانتشر الإسلام، وعظمت المادة عند المسلمين من المتأخرين، وضعف الإيمان القلبي لديهم، وكثروا عدداً، فاستطاع عدوهم أن يستبيح

بيضتهم باستضعافهم في كثير من بلدان المسلمين مع وجود شوكة في الأمة لكنها شوكة ضعيفة، وذلك لضعف الإيمان.

قال: [حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اهتز عرش الرحمن عز وجل لموت سعد بن معاذ)].

باب فضل جرير بن عبد الله البجلي

قال المصنف رحمه الله: [فضل جرير بن عبد الله البجلي.

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدثنا عبد الله بن إدريس، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: (ما حجبني رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ أسلمت ولا رآني إلا تبسم في وجهي، ولقد شكوت إليه أني لا أثبت على الخيل فضرب بيده في صدري وقال: اللهم ثبته، واجعله هادياً مهدياً)].

باب فضل أهل بدر

قال المصنف رحمه الله: [فضل أهل بدر.

حدثنا علي بن محمد، وأبو كريب، قالا: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن عباية بن رفاعة، عن جده، رافع بن خديج، قال: (جاء

جبريل أو ملك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ما تعدون من شهد بدراً فيكم؟ قالوا: خيارنا، قال: كذلك هم عندنا خيار الملائكة)].

باب فضل الصحابة

قال المصنف رحمه الله: [فضائل الصحابة.

حدثنا محمد بن الصباح، قال: حدثنا جرير)ح(

وحدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا وكيع)ح(

وحدثنا أبو كريب، قال: حدثنا أبو معاوية، جميعاً عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:) لا تسبوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه).

حدثنا علي بن محمد، وعمرو بن عبد الله، قالا: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن نسير بن ذعلوق، قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: لا تسبوا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، فلمقام أحدهم ساعة خير من عمل أحدكم عمره].

وذلك أنهم اتبعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمن الكرب وضعف المادة والدنيا ووجودها في يد غيرهم، والثبات في مثل ذلك أعظم من الثبات في غيره، كل يقبل على الحق في زمن القوة، ولكن لا يقبل عليه في زمن الضعف إلا أهل الإيمان والكمل والخلص من أهل الحق، ولهذا يتفق العلماء على أن أفضل الصحابة عليهم رضوان الله تعالى هم السابقون الأولون ممن

آمن وأنفق قبل الفتح وهاجر، وأن أفضل أولئك البدريون، ثم يليهم الأحديون، ثم الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة، وهذا فضل الله عز وجل يؤتيه من يشاء.

باب فضل الأنصار

قال المصنف رحمه الله: [فضل الأنصار.

حدثنا علي بن محمد، وعمرو بن عبد الله، قالا: حدثنا وكيع، عن شعبة، عن عدي بن ثابت، عن البراء بن عازب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:) من أحب الأنصار أحبه الله، ومن أبغض الأنصار أبغضه الله (.

قال شعبة: قلت لـعدي: أسمعته من البراء بن عازب؟ قال: إياي حدث.

حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، قال: حدثنا ابن أبي فديك، عن عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:) الأنصار شعار، والناس دثار، ولو أن الناس استقبلوا وادياً أو شعباً واستقبلت الأنصار وادياً لسلكت وادي الأنصار، ولولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار (.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا خالد بن مخلد، قال: حدثني كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:) رحم الله الأنصار، وأبناء الأنصار، وأبناء أبناء الأنصار (

.[

باب فضل ابن عباس

قال المصنف رحمه الله: [فضل ابن عباس.

حدثنا محمد بن المثنى، وأبو بكر بن خلاد الباهلي، قالا: حدثنا عبد الوهاب، قال: حدثنا خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس قال:) ضمني رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه وقال: اللهم علمه الحكمة وتأويل الكتاب)].

وإنما قلت الأدلة في فضل عبد الله بن عباس عليه رضوان الله تعالى مع قربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكذلك فضله في ذاته، وتعظيم من جاء من الخلفاء بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم له، أقول: إنما قلت الأدلة في فضله لصغره، فإن النبي عليه الصلاة والسلام توفي وهو قريب من الاحتلام، فلم يسبق له شيء من الأعمال العظيمة التي يوازي بها الكبار من القتال مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزواته، فلم يلق في ذلك شدة، فقلت النصوص في ذلك مع فضله وجلالة قدره، ودعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسبقه في علم الكتاب وتأويله، وهو من فقهاء وأجلة الصحابة عليهم رضوان الله تعالى.

نقف على هذا، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أن العلم أخصر الطرق إلى الجنة، وذلك لاستقامته، وبقدر جهل الإنسان يكون انحرافه في طريقه والبطء في مسيره، فلا يصل إلى الغاية كما يصل غيره ممن هو أعلم، وإذا أطلق العلم في كلام الله، وفي كلام رسول الله صلى الله عليه

وسلم، فالمراد به هو العلم الشرعي، وهو العلم بالوحيين كلام الله وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم إن هذا العلم ليس له نصاب كالمال، وعليه فالزكاة في كثيره وقليله، وزكاته بتبليغه وبذله لينتفع به الناس.

باب في ذكر الخوارج

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

قال المصنف رحمه الله: [باب في ذكر الخوارج.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا إسماعيل بن علية، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن عبيدة، عن علي بن أبي طالب، قال:) وذكر الخوارج فقال: فيهم رجل مخدج اليد، أو مودون اليد، أو مثدون اليد، ولولا أن تبطروا لحدثتكم بما وعد الله الذين يقتلونهم على لسان محمد صلى الله عليه وسلم، قلت: أنت سمعته من محمد صلى الله عليه وسلم؟ قال: إي ورب الكعبة، إي ورب الكعبة، إي ورب الكعبة، ثلاث مرات).

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعبد الله بن عامر بن زرارة، قالا: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:) يخرج في آخر الزمان قوم أحداث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول الناس، يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، فمن لقيهم فليقتلهم، فإن قتلهم أجر عند الله لمن قتلهم)].

المدخل الذي دُخل منه الخوارج

وذلك بسبب عدم تدبرهم، وإنما ظهر واشتهر وأصبح شراً مستطيراً ظهور الخوارج على أمة الإسلام، وقراءتهم للقرآن وعنايتهم بذلك، وإكثارهم من ذلك أكثر من غيرهم لأنهم لا يدركون معانيه ولا يتدبرون فيها؛ ولهذا ما من بدعة ظهرت في الأمة إلا وأصلها العجب، وأكثر الخوارج الذين يقرءون القرآن ويمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية أصولهم لا تعود إلى العرب، فلديهم إما عجمة ذاتية، أو عجمة موروثة، فيأخذون من القرآن ما يوافق أهواءهم، فخالفوا أمر الله جل وعلا في كثير من المواضع.

قال: [حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، قال:) قلت لـأبي سعيد الخدري: هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر في الحرورية شيئاً؟ فقال: سمعته يذكر قوماً يتعبدون، يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصومه مع صومهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، أخذ سهمه فنظر في نصله فلم ير شيئاً، فنظر في رصافه فلم ير شيئاً، فنظر في قدحه فلم ير شيئاً، فنظر في القذذ فتمارى هل يرى شيئاً أم لا)].

الرجال يعرفون بالحق ولا يعرف الحق بهم

ولهذا نقول: إن الإنسان ينبغي أن ينظر إلى الحق والدليل لا ينظر إلى ذات الإنسان من جهة عبادته، فلا أكثر تعبداً من الرهبان ولا من الأحبار، فينقطعون حتى لا يتزوجون، ينقطعون للآلهة، ومع ذلك هم أضل الناس، فهي عاملة في الدنيا، ناصبة في نار جهنم، ولهذا نقول: لا يغتر الإنسان بما يظهر من ورع الإنسان وعبادته وصلاته ونحو ذلك، وإنما ينظر إلى مقامه في السنة، ولهذا الإمام أحمد عليه رحمة الله يقول في بشر كما ذكر القاضي ابن أبي يعلى في الطبقات قال: لا يغركم تنكيسه لرأسه، وإنما انظروا إلى مقامه من السنة. لا ينظر إلى تدين الإنسان وتعبده حتى ينظر إلى مقامه من الأمر والنهي وتعظيم الوحي.

قال: [حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو أسامة، عن سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:) إن بعدي من أمتي -أو سيكون بعدي من أمتي- قوم يقرءون القرآن لا يجاوز حلوقهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، ثم لا يعودون فيه، هم شرار الخلق والخليقة)، قال عبد الله بن الصامت: فذكرت ذلك لـرافع بن عمرو أخي الحكم بن عمرو الغفاري، فقال: وأنا أيضاً قد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وسويد بن سعيد، قالا: حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:) ليقرأن القرآن ناس من أمتي يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية).

حدثنا محمد بن الصباح، قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال:) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجعرانة وهو يقسم التبر والغنائم، وهو في حجر بلال، فقال رجل: اعدل يا محمد فإنك لم تعدل. فقال: ويلك ومن يعدل بعدي إذا لم أعدل؟ فقال عمر: دعني يا رسول الله حتى أضرب عنق هذا المنافق، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن هذا في أصحاب أو أصيحاب له يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية)].

الرغبة في الدنيا أساس كل بدعة

وهذا فيه إشارة أيضاً إلى أن أهل البدع إنما يظهرون لأجل الدنيا، ولهذا قال للنبي عليه الصلاة والسلام: اعدل. لما أخذ النبي عليه الصلاة والسلام يقسم التبر من الذهب وبقية الغنائم، أراد العدل في ذلك، ولا شك أن هذا ضرب من ضروب التشكيك في رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ ولهذا نقول: إن طوائف البدع من الخوارج وغيرهم إنما يظهرون لأجل الدنيا لا لأجل الدين، وإن وجدت شبهة فيطوعونها ثم تكون ديناً، ولهذا القاعدة: أنه ما من شبهة إلا ونشأت على شهوة، فأول بذرة الشبهات تنشأ بالشهوات، ثم تكون شبهة، ثم تصبح مذهباً متبوعاً، وهذه قاعدة، ولكن تتحول بعد ذلك عبر أجيال إلى عقيدة، ولكن أصلها وبذرتها شهوة، إما شهوة مالية، أو غريزة من الغرائز التي يجبل أو يفطر على اكتسابها الإنسان.

قال: [حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا إسحاق الأزرق، عن الأعمش، عن ابن أبي أوفى، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:) الخوارج كلاب النار).

حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا يحيى بن حمزة، قال: حدثنا الأوزاعي، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:) ينشأ نشء يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم، كلما خرج قرن قطع)، قال ابن عمر: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:) كلما خرج قرن قطع أكثر من عشرين مرة حتى يخرج في عراضهم الدجال)].

وهذا فيه إشارة إلى أن الفرق الضالة تمرض، ولكن لا تموت، وتبقى وتتحول إما إلى أسماء أو تندمج مع غيرها، ثم تعود بعد ذلك.

قال: [حدثنا بكر بن خلف أبو بشر، قال: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:) يخرج قوم في آخر الزمان، أو في هذه الأمة يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم أو حلوقهم، سيماهم التحليق، إذا رأيتموهم أو إذا لقيتموهم فاقتلوهم).

حدثنا سهل بن أبي سهل، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي غالب، عن أبي أمامة رضي الله عنه يقول:) شر قتلى قتلوا تحت أديم السماء، وخير قتلى من قتلوا كلاب أهل النار، قد كان هؤلاء مسلمين فصاروا كفاراً، قلت: يا أبا أمامة هذا شيء تقوله؟ قال: بل سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم)].

باب فيما أنكرت الجهمية

قال المصنف رحمه الله: [باب فيما أنكرت الجهمية.

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدثنا أبي، ووكيع)ح(

وحدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا خالي يعلى، ووكيع، وأبو معاوية، قالوا: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير بن عبد الله، قال:) كنا جلوساً عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر إلى القمر ليلة البدر، فقال: إنكم سترون ربكم كما ترون القمر لا تضامون في رؤيته، فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا، ثم قرأ: وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ [ق:39]).

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدثنا يحيى بن عيسى الرملي، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:) تضامون في رؤية القمر ليلة البدر؟ قالوا: لا، قال: فكذلك لا تضامون في رؤية ربكم يوم القيامة).

حدثنا محمد بن العلاء الهمداني، قال: حدثنا عبد الله بن إدريس، عن الأعمش، عن أبي صالح السمان، عن أبي سعيد، قال:) قلنا: يا رسول الله! أنرى ربنا؟ قال: تضارون في رؤية الشمس في الظهيرة في غير سحاب؟ قلنا: لا، قال: فتضارون في رؤية القمر ليلة البدر في غير سحاب؟ قالوا: لا، قال: إنكم لا تضارون في رؤيته إلا كما تضارون في رؤيتهما)].

وهذا تشبيه للرؤية بالرؤية، وليس تشبيهاً للمرئي بالمرئي، فالله عز وجل لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ [الشورى:11].

قال: [حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا حماد بن سلمة، عن يعلى بن عطاء، عن وكيع بن حدس، عن عمه أبي رزين، قال: قلت:) يا رسول الله أكلنا نرى الله يوم القيامة، وما آية ذلك في خلقه؟ قال: يا أبا رزين أليس كلكم يرى القمر مخلياً به؟ قلت: بلى، قال: فالله أعظم، وذلك آية في خلقه).

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا حماد بن سلمة، عن يعلى بن عطاء، عن وكيع بن حدس، عن عمه أبي رزين، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:) ضحك ربنا من قنوط عباده وقرب غِيَره، قال: قلت: يا رسول الله! أو يضحك الرب؟! قال: نعم، قلت: لن نعدم من رب يضحك خيراً).

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن الصباح، قالا: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا حماد بن سلمة، عن يعلى بن عطاء، عن وكيع بن حدس، عن عمه أبي رزين، قال:) قلت: يا رسول الله! أين كان ربنا قبل أن يخلق خلقه؟ قال: كان في عماء ما تحته هواء وما فوقه هواء، وما ثم خلق، عرشه على الماء).

حدثنا حميد بن مسعدة، قال: حدثنا خالد بن الحارث، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن صفوان بن محرز المازني، قال:) بينما نحن مع عبد الله بن عمر، وهو يطوف بالبيت إذ عرض له رجل فقال: يا ابن عمر! كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر في النجوى؟ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: يدنى المؤمن من ربه يوم القيامة حتى يضع عليه كنفه، ثم يقرره بذنوبه، هل تعرف، فيقول: يا رب أعرف، حتى إذا بلغ منه ما شاء أن

يبلغ، قال: إني سترتها عليك في الدنيا، وأنا أغفرها لك اليوم، قال: ثم يعطى صحيفة حسناته وكتابه بيمينه، قال: وأما الكافر أو المنافق فينادى على رؤوس الأشهاد- قال خالد: في الأشهاد شيء من انقطاع- هَؤُلاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ [هود:18])].

محاسبة المؤمن على ذنبه يوم القيامة

وفي هذا دليل لبعض العلماء من السلف الذين يقولون: إن الإنسان حتى لو تاب من ذنب فإن الله عز وجل يقره على ذنبه، يسأله عنه ثم لا يعذبه عليه، يعني: أنه لا يمحى من صحيفته بالكلية، ومن العلماء وهم الجمهور يقولون: إن الإنسان إذا تاب من ذنب فإن الله عز وجل يمحو عنه ذنبه كله، فوجوده حينئذ كعدمه ولا يسأل عنه، ومنهم من يقول: بل يسأل، وهذا مقتضى الإحصاء على العباد، فيسأل عن ذنبه، ويُذكر إياه، ثم لا يعذبه الله عز وجل على ذلك.

قال: [حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، قال: حدثنا أبو عاصم العباداني، قال: حدثنا الفضل الرقاشي، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:) بينا أهل الجنة في نعيمهم إذ سطع لهم نور فرفعوا رءوسهم، وإذا الرب قد أشرف عليهم من فوقهم، فقال: السلام عليكم يا أهل الجنة. قال: وذلك قول الله سَلامٌ قَوْلًا مِنْ رَبٍّ رَحِيمٍ [يس:58]، قال: فينظر إليهم وينظرون إليه، فلا يلتفتون إلى شيء من النعيم ما داموا ينظرون إليه حتى يحتجب عنهم، ويبقى نوره وبركته عليهم في ديارهم).

حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن خيثمة، عن عدي بن حاتم، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:) ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان، فينظر عن أيمن منه فلا يرى إلا شيئاً قدمه، ثم ينظر من عن أيسر منه فلا يرى إلا شيئاً قدمه، ثم ينظر أمامه فتستقبله النار، فمن استطاع منكم أن يتقي النار ولو بشق تمرة فليفعل).

حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا أبو عبد الصمد عبد العزيز بن عبد الصمد، قال: حدثنا أبو عمران الجوني، عن أبي بكر بن عبد الله بن قيس الأشعري، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:) جنتان من فضة آنيتهما وما فيهما، وجنتان من ذهب آنيتهما وما فيهما، وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم تبارك وتعالى إلا رداء الكبرياء على وجهه في جنة عدن)].

الصلاة على النبي عند ذكره

ينبغي للإنسان عند ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو تكرر أن يصلي عليه عليه الصلاة والسلام، وهل يجب ذلك في كل مرة كما قراءتنا هنا أم لا؟ نقول: هذا على حالين: الحالة الأولى: أنه لا يرد ذكر النبي عليه الصلاة والسلام إلا في موضع واحد فهذا يجب، ويجب مرة، ويستحب فيما بعد ذلك ويتأكد؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام وصف الذي يُذكر عنده ولم يصل عليه بالبخل.

والبخل على نوعين: نوع محرم، وهو الذي يمنع الإنسان من الزكاة، فمن يمنع الزكاة يأثم بذلك، ونوع مكروه وليس بمحرم، وهو الإنسان الذي يمنعه البخل من الإنفاق إذا رأى مسكيناً أو اعترضه محتاج، أو الإنفاق أيضاً في

سبيل الله عز وجل في أمور الصدقات العامة، فهذا نوع من البخل المكروه، لهذا نقول: تسقط زكاة الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذكره مرة، ثم يستحب بعد ذلك، فينتقل الإنسان إلى الاستحباب، وتركه حينئذ مكروه.

وقوله هنا:) جنتان)، المعلوم أنها جنان، وجاءت بالجمع، فنقول: إن كل جنة من الجنتين هي على مراتب وهي جنان أيضاً.

قال: [حدثنا عبد القدوس بن محمد، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا حماد، عن ثابت البناني، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن صهيب، قال:) تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ [يونس:26] وقال: إذا دخل أهل الجنة الجنة، وأهل النار النار، نادى مناد: يا أهل الجنة إن لكم عند الله موعداً يريد أن ينجزكموه، فيقولون: ما هو ألم يثقل الله موازيننا، ويبيض وجوهنا، ويدخلنا الجنة، وينجنا من النار؟ قال: فيكشف الحجاب فينظرون إليه، فوالله ما أعطاهم الله شيئاً أحب إليهم من النظر- يعني: إليه- ولا أقر لأعينهم).

حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا الأعمش، عن تميم بن سلمة، عن عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات، لقد جاءت المجادلة إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأنا في ناحية البيت تشكو زوجها، وما أسمع ما تقول، فأنزل الله قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا [المجادلة:1].

حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا صفوان بن عيسى، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم:) كتب ربكم على نفسه بيده قبل أن يخلق الخلق: رحمتي سبقت غضبي).

حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، ويحيى بن حبيب بن عربي، قالا: حدثنا موسى بن إبراهيم، عن كثير الأنصاري الحرامي، قال: سمعت طلحة بن خراش، قال: سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول:) لما قتل عبد الله بن عمرو بن حرام يوم أحد لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا جابر ألا أخبرك ما قال الله لأبيك؟) وقال يحيى في حديثه فقال:) يا جابر ما لي أراك منكسراً. قال: يا رسول الله استشهد أبي وترك عيالاً وديناً، قال: أفلا أبشرك بما لقي الله به أباك؟ قال: بلى يا رسول الله، قال: ما كلم الله أحداً قط إلا من وراء حجاب، وكلم أباك كفاحاً، فقال: يا عبدي تمن علي أعطك، قال: يا رب تحييني فأقتل فيك ثانية، فقال الرب سبحانه: إنه سبق مني أنهم إليها لا يرجعون، قال: يا رب فأبلغ من ورائي، قال فأنزل الله تعالى: وَلا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ [آل عمران:169])].

مشروعية تفقد المسلم لحال إخوانه ومواساتهم

وفي هذا أنه يستحب للإنسان إذا رأى على وجه أحد حزناً أو هماً أن يسأله عن ذلك، ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام يسأل من يلقى من أصحابه إذا رآه منكسراً أو حزيناً أو مهموماً، فربما كان لديه حاجة فيقوم بقضائها، أو هم يقوم بالتفريج عنه، أو كربة يقوم بتنفيسها، فهذا لا شك أنه لا يقوم بذلك إلا

غني الخلق، عظيم الكرم في الأدب والسلوك كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم على خلق عظيم.

قال: [حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله يضحك إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر كلاهما دخل الجنة، يقاتل هذا في سبيل الله فيستشهد، ثم يتوب الله على قاتله فيسلم فيقاتل في سبيل الله فيستشهد)].

الإسلام يجب ما قبله

وفي هذا أن الإنسان لا يؤاخذ في الدماء في حال كفره إذا أسلم، ولهذا بعدما قتل أسلم ثم قاتل، وكذلك في قصة وحشي لما قتل حمزة ودخل الإسلام لم يقتص منه النبي عليه الصلاة والسلام لما فعله في حال كفره، بل بقي مسلماً، ثم بعد ذلك أبلى بلاء حسناً، وقتل مسيلمة، وجعل هذا مكان هذا، فكان صحابياً جليلاً عظم إسلامه عليه رضوان الله.

قال: [حدثنا حرملة بن يحيى، ويونس بن عبد الأعلى، قالا: حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: حدثني سعيد بن المسيب، أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يقبض الله الأرض يوم القيامة ويطوي السماء بيمينه، ثم يقول: أنا الملك أين ملوك الأرض).

حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن الصباح، قال: حدثنا الوليد بن أبي ثور الهمداني، عن سماك، عن عبد الله بن عميرة، عن الأحنف بن قيس، عن العباس بن عبد المطلب، قال:) كنت بالبطحاء في عصابة وفيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمرت به سحابة فنظر إليها، فقال: ما تسمون هذه؟ قالوا: السحاب، قال: والمزن، قالوا: والمزن، قال: والعنان، قال أبو بكر قالوا: والعنان، قال: كم ترون بينكم وبين السماء؟ قالوا: لا ندري، قال: فإن بينكم وبينها إما واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً وسبعين سنة، والسماء فوقها كذلك، حتى عد سبع سموات، ثم فوق السماء السابعة بحر بين أعلاه وأسفله كما بين سماء إلى سماء، ثم فوق ذلك ثمانية أوعال بين أظلافهن وركبهن كما بين سماء إلى سماء، ثم على ظهورهن العرش بين أعلاه وأسفله كما بين سماء إلى سماء، ثم الله فوق ذلك تبارك وتعالى).

حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:) إذا قضى الله أمراً في السماء ضربت الملائكة بأجنحتها خضعاناً لقوله كأنه سلسلة على صفوان، فـ إِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقَّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ [سبأ:23]، قال: فيسمعها مسترقو السمع بعضهم فوق بعض، فيسمع الكلمة فيلقيها إلى من تحته، فربما أدركه الشهاب قبل أن يلقيها إلى الذي تحته، فيلقيها على لسان الكاهن أو الساحر، فربما لم يدرك حتى يلقيها فيكذب معها مائة كذبة، فتصدق تلك الكلمة التي سمعت من السماء).

حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة، عن أبي موسى، قال:) قام فينا رسول الله صلى الله

عليه وسلم بخمس كلمات فقال: إن الله لا ينام ولا ينبغي له أن ينام، يخفض القسط ويرفعه، يرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار، وعمل النهار قبل عمل الليل، حجابه النور لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه).

حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا المسعودي، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة، عن أبي موسى، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:) إن الله لا ينام ولا ينبغي له أن ينام، يخفض القسط ويرفعه، حجابه النور، لو كشفها لأحرقت سبحات وجهه كل شيء أدركه بصره)، ثم قرأ أبو عبيدة: أَنْ بُورِكَ مَنْ فِي النَّارِ وَمَنْ حَوْلَهَا وَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ [النمل:8].

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا محمد بن إسحاق، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:) يمين الله ملأى لا يغيضها شيء، سحاء الليل والنهار، وبيده الأخرى الميزان، يرفع القسط ويخفض، قال: أرأيت ما أنفق منذ خلق الله السموات والأرض فإنه لم ينقص مما في يديه شيئاً).

حدثنا هشام بن عمار، ومحمد بن الصباح، قالا: حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، قال: حدثني أبي عن عبيد الله بن مقسم، عن عبد الله بن عمر، أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول:) يأخذ الجبار سمواته وأرضه بيده، وقبض بيده، فجعل يقبضها ويبسطها، ثم يقول: أنا الجبار أين الجبارون أين المتكبرون؟ قال: ويتميل رسول الله صلى الله

عليه وسلم عن يمينه وعن يساره حتى نظرت إلى المنبر يتحرك من أسفل شيء منه، حتى إني لأقول أساقط هو برسول الله صلى الله عليه وسلم؟).

حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا صدقة بن خالد، قال: حدثنا ابن جابر، قال: سمعت بسر بن عبيد الله يقول: سمعت أبا إدريس الخولاني يقول: حدثني النواس بن سمعان الكلابي، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:) ما من قلب إلا بين إصبعين من أصابع الرحمن إن شاء أقامه وإن شاء أزاغه، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: يا مثبت القلوب ثبت قلوبنا على دينك، قال: والميزان بيد الرحمن يرفع أقواماً ويخفض آخرين إلى يوم القيامة).

حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء، قال: حدثنا عبد الله بن إسماعيل، عن مجالد، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:) إن الله ليضحك إلى ثلاثة: للصف في الصلاة، وللرجل يصلي في جوف الليل، وللرجل يقاتل- أراه قال- خلف الكتيبة)].

تفاوت العباد في وزن أعمالهم يوم القيامة

هنا الميزان له كفتان، من العباد من يحاسب الله عز وجل ويزن له، ومنهم من يدخله الله عز وجل الجنة بغير حساب، ومنهم من يجعل الله عز وجل له كفتين يزن بهما وهم جمهور الخلق، ومنهم من ليس له إلا وزن بكفة واحدة وهي السيئات من المشركين الكفرة؛ لأنه ليس لديهم حسنات، ومنهم من له كفة واحدة، وهي كفة الحسنات، الذين غفر الله عز وجل لهم ما تقدم من

ذنوبهم وما تأخر، وعلى رأسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولهذا نقول: إن الله سبحانه وتعالى يجعل العباد في ذلك على مراتب.

قال: [حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا عبد الله بن رجاء، قال: حدثنا إسرائيل، عن عثمان -يعني: ابن المغيرة الثقفي- عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبد الله، قال:) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض نفسه على الناس في الموسم فيقول: ألا رجل يحملني إلى قومه، فإن قريشاً قد منعوني أن أبلغ كلام ربي).

حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا الوزير بن صبيح، قال: حدثنا يونس بن حلبس، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء:) عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى: كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ [الرحمن:29]، قال: من شأنه أن يغفر ذنباً، ويفرج كرباً، ويرفع قوماً ويخفض آخرين)].

استغلال وسائل الإعلام في الدعوة بين السلب والإيجاب

وفيه قول النبي عليه الصلاة والسلام:) ألا رجل يحملني إلى قومه)، يعني: يبلغ، وفي هذا أنه يجوز للإنسان أن يعتضد ولو بمشرك ليوصل صوته، وهذا يخرج عليه الخروج في بعض القنوات السيئة لإيصال الحق فيها، ولكن نقول: إن خروج الإنسان في القنوات الفضائية التي ليست على منهج صحيح على نوعين:

النوع الأول: ما يدحض به الإنسان الشر الذي تروج له أمثال هذه القنوات، حتى لا يكون خروجه إقراراً لها، فحينئذ إذا كانت تروج للشرك ينقض الشرك،

إذا كانت تروج للبدعة ينقض البدعة، ويدعو أيضاً إلى غيرها من توحيد الله سبحانه وتعالى، وأركان الإسلام وغير ذلك من أصول الإسلام وفروعه.

النوع الثاني: أن يخرج الإنسان في شيء من القنوات ووسائل الإعلام، ولكنه يدعو إلى شيء من الإسلام، لكن لا يخالف ما عليه مجرى تلك القناة، كانت تدعو إلى الشرك ترك الشرك ودعا إلى غيره، أو كانت تناقض في جانب من الجوانب فيدعو إلى غيره، حينئذ وجوده ترويج ولو دعا إلى حق، حينئذ يتوسط الإنسان في هذا الجانب، فيدعو إلى الحق الذي توافقه تلك الوسيلة الإعلامية أو تخالفه، وهذا من السياسة الشرعية في ذلك.

فالنبي عليه الصلاة والسلام أراد من هؤلاء المشركين أن يحملوه إلى ما يخالف به قومهم من الوثنية، فلا يريد هو أن يرجع إلى شيء يريدونه، فيدعو إلى ما دون ذلك من مكارم الأخلاق وإكرام الضيف والخلق وحسن الجوار وغير ذلك من شيم العرب، بل أراد النبي عليه الصلاة والسلام أن يحمل ويدعو إلى التوحيد، وكذلك بيان خطر الشرك.

ولهذا نقول: إن الإنسان في خروجه في القنوات الفضائية أو في وسائل الإعلام يكون على هذين الحالين، حال مشروعة، وحال ممنوعة حتى لا يلبس الإنسان دينه بشيء من الباطل، ولا يلبس دين الناس بشيء من الترويج للباطل.

كثير من القنوات الفضائية يخرج فيها صالحون يدعون إلى شيء من تعاليم الإسلام، ولكن بما لا يخالف منهج القناة، أو منهج الوسيلة الإعلامية تلك، فيدعو إلى مكارم الأخلاق، والآداب، وسير الصحابة، وسير الأنبياء، والمغازي وغير ذلك، فكأنه يحصر الإسلام في جانب تربية وسلوك وأدب، ويغيب الجانب الأعظم في ذلك وهو التوحيد، وكذلك أركان الإسلام، والأمور العظيمة التي لا

يجعلون للإسلام بصلة بها كما تدعو إليه المدارس العقلية المستفيضة اليوم، يقولون: إن الإسلام هو تربية وسلوك وتهذيب للنفوس، وهو أمور فردية، وهؤلاء يعينون على تشكيل هذه المدرسة من حيث لا يشعرون، وتغييب هذا الجانب الأعظم هو من الأمور الخطيرة، فينبغي للإنسان ألا ينظر إلى الحق بذاته، بل ينظر إليه بسياقه، يعني: ما سبق منه وما لحق، ومنزلته فيه، فربما الشيء الحسن إذا نظرت إليه بسياقه ذممته ورددته ولو كان حقاً في ذاته، وربما الشيء السيئ الذي لا ترتضيه بذاته لو نظرت إليه في سياقه لاستحسنته، وهذا من تمام الحكمة أن ينظر إليها الإنسان سواء في هذه المسألة أو في غيرها.

باب من سن سنة حسنة أو سيئة

قال المصنف رحمه الله: [باب من سن سنة حسنة أو سيئة.

حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، قال: حدثنا أبو عوانة، قال: حدثنا عبد الملك بن عمير، عن المنذر بن جرير، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:) من سن سنة حسنة فعمل بها كان له أجرها ومثل أجر من عمل بها لا ينقص من أجورهم شيئاً، ومن سن سنة سيئة فعمل بها كان عليه وزرها ووزر من عمل بها لا ينقص من أوزارهم شيئاً).

حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: حدثني أبي، قال: حدثني أبي، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال:) جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فحث عليه، فقال رجل: عندي كذا وكذا، قال: فما

بقي في المجلس رجل إلا تصدق عليه بما قل أو كثر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من استن خيراً فاستن به، كان له أجره كاملاً ومن أجور من استن به، ولا ينقص من أجورهم شيئاً، ومن استن سنة سيئة فاستن به، فعليه وزره كاملاً ومن أوزار الذي استن به، ولا ينقص من أوزارهم شيئاً)].

الإنسان يؤتى أجر الأتباع ولو لم يعلم مقداره، فإذا اقتدى به من بعده ولو بعد وفاته إلى قيام الساعة فيؤتى الأجر، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء من عباده.

قال: [حدثنا عيسى بن حماد المصري، قال: أخبرنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سعد بن سنان، عن أنس بن مالك، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال:) أيما داع دعا إلى ضلالة فاتبع، فإن له مثل أوزار من اتبعه، ولا ينقص من أوزارهم شيئاً، وأيما داع دعا إلى هدى فاتبع، فإن له مثل أجور من اتبعه، ولا ينقص من أجورهم شيئاً)].

وهذا ما ينبغي للإنسان أن يحذر خاصة في وسائل الإعلام الحديثة التي أصبحت متاحة للجميع، أن يعلم أن الآثام في أمور الغيبة، في نشر الشر، في الرأي الشاذ، أو غير ذلك، أن يحذر من نشره وإذاعته بين الناس إلا بعد تمحيصه، ولهذا مع عظم أبواب الخير إلا أن أبواب الشر أيضاً عظيمة، فربما يبوء الإنسان بآثام الآلاف وهو في بيته، فيقتدي به الناس بقول الشر، لهذا ينبغي للإنسان أن يحذر وأن يبالغ بذلك، فهذا من النوازل التي ينبغي للإنسان أن يرعاها حق رعايتها، فالزمن السابق لا يستطيع الإنسان أن يخاطب الآلاف، أو يخاطب جماهير أهل بلده إلا بشق الأنفس، وربما أخذ منه ذلك عقوداً، والآن أسهل ما يكون، والتبعة في ذلك مع سهولتها عظيمة عند الله، لهذا ينبغي للإنسان أن يحتاط لدينه حتى لا يحمل أوزار الخلق.

قال: [حدثنا أبو مروان محمد بن عثمان العثماني، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:) من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من اتبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة فعليه من الإثم مثل آثام من اتبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً).

حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا إسرائيل، عن الحكم، عن أبي جحيفة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:) من سن سنة حسنة عُمل بها بعده كان له أجره ومثل أجورهم من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً، ومن سن سنة سيئة فعمل بها بعده كان عليه وزره ومثل أوزارهم من غير أن ينقص من أوزارهم شيئاً)].

والمراد بالموت أن تموت في بيئته لا أصل الموت، فسنة النبي عليه الصلاة والسلام لا تموت موتاً عاماً في الأرض، بل هي باقية؛ لأن هذا من لوازم حفظ الدين، ولكن المراد بالموت في قوله:) من أحيا سنة من سنتي قد أميتت بعدي) يعني في بلده أو بيئته أو نحو ذلك، فيقوم بإحيائها، فسنة النبي عليه الصلاة والسلام لا تموت من جميع الأرض، لكن قد تموت في بيئة وعشيرة أو بلدة أو قبيلة أو دولة، فيقوم الإنسان بإحيائها.

كذلك ثمة لطيفة في قول النبي عليه الصلاة والسلام:) قد أميتت بعدي)، وهي أن السنة بذاتها لا تموت إلا ويسلط عليها ظالم يميتها، ولهذا قال:) من أحيا سنة من سنتي قد أميتت بعدي)، يعني: أماتها مميت؛ إما بعالم سوء، أو سلطان ظالم، فيقوم الإنسان بإحيائها، لأن السنة تقوم وتنتقل مع الفطر السليمة، تبقى مع الفطر السليمة ما لم يبغ عليها.

قال: [حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو معاوية، عن ليث، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:) ما من داع يدعو إلى شيء إلا وقف يوم القيامة لازماً لدعوته، ما دعا إليه، وإن دعا رجل رجلاً)].

باب من أحيا سنة قد أميتت

قال المصنف رحمه الله: [باب من أحيا سنة قد أميتت.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا زيد بن الحباب، قال: حدثنا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، قال: حدثني أبي، عن جدي، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:) من أحيا سنة من سنتي فعمل بها الناس كان له مثل أجر من عمل بها لا ينقص من أجورهم شيئاً، ومن ابتدع بدعة فعُمل بها كان عليه أوزار من عمل بها لا ينقص من أوزار من عمل بها شيئاً).

حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، قال: حدثني كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:) من أحيا سنة من سنتي قد أميتت بعدي فإن له من الأجر مثل أجر من عمل بها من الناس لا ينقص من أجور الناس شيئاً، ومن ابتدع بدعة لا يرضاها الله ورسوله فإن عليه مثل إثم من عمل بها من الناس لا ينقص من آثام الناس شيئاً)].

باب في فضل من تعلم القرآن وعلمه

قال المصنف رحمه الله: [باب في فضل من تعلم القرآن وعلمه.

حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، قال: حدثنا شعبة، وسفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: شعبة) خيركم)، وقال سفيان:) أفضلكم من تعلم القرآن وعلمه).

حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن عثمان بن عفان، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:) أفضلكم من تعلم القرآن وعلمه).

حدثنا أزهر بن مروان، قال: حدثنا الحارث بن نبهان، قال: حدثنا عاصم بن بهدلة، عن مصعب بن سعد، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:) خياركم من تعلم القرآن وعلمه)، قال: وأخذ بيدي فأقعدني مقعدي هذا أقرئ.

حدثنا محمد بن بشار، ومحمد بن المثنى، قالا: حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك، عن أبي موسى الأشعري، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:) مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كمثل الأترجة طعمها طيب وريحها طيب، ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن كمثل التمرة طعمها طيب ولا ريح لها، ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة ريحها طيب

وطعمها مر، ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة طعمها مر ولا ريح لها).

حدثنا بكر بن خلف أبو بشر، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا عبد الرحمن بن بديل، عن أبيه، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:) إن لله أهلين من الناس، قالوا: يا رسول الله من هم؟ قال: هم أهل القرآن أهل الله وخاصته).

حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي، قال: حدثنا محمد بن حرب، عن أبي عمر، عن كثير بن زاذان، عن عاصم بن ضمرة، عن علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:) من قرأ القرآن وحفظه أدخله الله الجنة وشفعه في عشرة من أهل بيته كلهم قد استوجب النار ( ].

والمراد بأهل القرآن الذين ضبطوا الحروف والحدود، وأما من ضبط الحروف وأضاع الحدود فلا يدخل في هذا الباب، والحفظ إذا أطلق في كلام العرب المراد بذلك هو ضبط اللفظ وإدراك المعنى.

قال: [حدثنا عمرو بن عبد الله الأودي، قال: حدثنا أبو أسامة، عن عبد الحميد بن جعفر، عن المقبري، عن عطاء مولى أبي أحمد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:) تعلموا القرآن واقرءوه وارقدوا، فإن مثل القرآن ومن تعلمه فقام به كمثل جراب محشو مسكاً يفوح ريحه كل مكان، ومثل من تعلمه فرقد وهو في جوفه كمثل جراب أوكي على مسك).

حدثنا أبو مروان محمد بن عثمان العثماني، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عامر بن واثلة أبي الطفيل:) أن نافع بن عبد الحارث لقي عمر بن الخطاب بعسفان، وكان عمر استعمله على مكة، فقال عمر: من استخلفت على أهل الوادي؟ قال: استخلفت عليهم ابن أبزى، قال: ومن ابن أبزى؟ قال: رجل من موالينا، قال عمر: فاستخلفت عليهم مولى، قال: إنه قارئ لكتاب الله تعالى، عالم بالفرائض، قاض، قال عمر: أما إن نبيكم صلى الله عليه وسلم قال: إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً ويضع به آخرين)].

وفيه أن الولايات تكون بحسب علم الإنسان وإقامته للشريعة، ولا علاقة للأنساب، ولا للحرية وغير ذلك، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرسل عاملاً إلا وهو عالم بما أرسله به عليه الصلاة والسلام، بل حتى في الأمور اليسيرة كان الخلفاء الراشدين عليهم رضوان الله تعالى لا يجعلون أحداً يعمل عملاً إلا وقد أتقنه من جهة الفقه فيه، ولهذا جاء في الترمذي وغيره أن عمر بن الخطاب عليه رضوان الله قال: لا يبع في سوقنا إلا من فقه في ديننا، وهذا في بيع الأسواق، وفيه إشارة إلى أنه ينبغي للوالي ومن استرعي رعية أن يأمر الناس بالتفقه فيما يمارسون من أعمال، أهل الأموال يتفقهوا في أمور الأموال، وأهل الماشية يتفقهون في أحكامها، وأهل الزراعة يتفقهون في أحكامها، حتى لا يخالفوا أمر الله سبحانه وتعالى.

قال: [حدثنا العباس بن عبد الله الواسطي، قال: حدثنا عبد الله بن غالب العباداني، عن عبد الله بن زياد البحراني، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي ذر، قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم:) يا أبا ذر لأن تغدو فتعلم آية من كتاب الله خير لك من أن تصلي مائة ركعة، ولأن

تغدو فتعلم باباً من العلم عمل به أو لم يعمل خير لك من أن تصلي ألف ركعة)].

باب فضل العلماء والحث على طلب العلم

قال المصنف رحمه الله: [باب فضل العلماء والحث على طلب العلم.

حدثنا بكر بن خلف أبو بشر، قال: حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:) من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين).

حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا مروان بن جناح، عن يونس بن ميسرة بن حلبس، أنه حدثه قال: سمعت معاوية بن أبي سفيان يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال:) الخير عادة، والشر لجاجة، ومن يرد الله به خيراً يفقهه في الدين).

حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا روح بن جناح أبو سعد، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:) فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد).

حدثنا نصر بن علي الجهضمي، قال: حدثنا عبد الله بن داود، عن عاصم بن رجاء بن حيوة، عن داود بن جميل، عن كثير بن قيس، قال:) كنت جالساً عند أبي الدرداء في مسجد دمشق، فأتاه رجل فقال: يا أبا الدرداء أتيتك من المدينة مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم لحديث بلغني أنك تحدث به عن النبي

صلى الله عليه وسلم، قال: فما جاء بك تجارة؟ قال: لا، قال: ولا جاء بك غيره؟ قال: لا، قال: فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم، وإن طالب العلم يستغفر له من في السماء والأرض حتى الحيتان في الماء، وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب، إن العلماء هم ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، إنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر)].

وذلك أن العلم أخصر الطرق إلى الجنة، وذلك لاستقامته، فالإنسان بقدر زيادة جهله يكون الانحراف في طريقه والبطء في مسيره، فلا يصل إلى الغاية كما يصل غيره ممن هو أعلم، ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم يقول:) من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة)، والعلم إذا أطلق في كلام الله، وفي كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فالمراد به هو العلم الشرعي، العلم بالوحيين كلام الله وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذلك كما قال النبي عليه الصلاة والسلام:) العلماء ورثة الأنبياء، والأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، ولكن ورثوا العلم)، العلم هو علم الوحي، وقد ذكر الله عز وجل مادة العلم في كتابه العظيم أكثر من سبعمائة مرة.

قال: [حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا حفص بن سليمان، قال: حدثنا كثير بن شنظير، عن محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:) طلب العلم فريضة على كل مسلم، وواضع العلم عند غير أهله كمقلد الخنازير الجوهر واللؤلؤ والذهب).

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد، قالا: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:) من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه، ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة، وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله فيتدارسونه بينهم إلا حفتهم الملائكة، ونزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وذكرهم الله فيمن عنده، ومن أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه).

حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش، قال:) أتيت صفوان بن عسال المرادي، فقال: ما جاء بك؟ قلت: أنبط العلم. قال: فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ما من خارج خرج من بيته في طلب العلم إلا وضعت له الملائكة أجنحتها رضا بما يصنع).

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن حميد بن صخر، عن المقبري، عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:) من جاء مسجدي هذا لم يأته إلا لخير يتعلمه أو يعلمه فهو بمنزلة المجاهد في سبيل الله، ومن جاء لغير ذلك فهو بمنزلة الرجل ينظر إلى متاع غيره).

حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا صدقة بن خالد، قال: حدثنا عثمان بن أبي عاتكة، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم:) عليكم بهذا العلم قبل أن يقبض، وقبضه أن يرفع، وجمع بين إصبعيه الوسطى والتي تلي الإبهام هكذا، ثم قال: العالم والمتعلم شريكان في الأجر، ولا خير في سائر الناس بعد).

حدثنا بشر بن هلال الصواف، قال: حدثنا داود بن الزبرقان، عن بكر بن خنيس، عن عبد الرحمن بن زياد، عن عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو، قال:) خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم من بعض حجره، فدخل المسجد، فإذا هو بحلقتين، إحداهما يقرءون القرآن ويدعون الله، والأخرى يتعلمون ويعلمون، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: كل على خير، هؤلاء يقرءون القرآن ويدعون الله، فإن شاء أعطاهم وإن شاء منعهم، وهؤلاء يتعلمون ويعلمون، وإنما بعثت معلماً فجلس معهم)].

باب من بلغ علماً

قال المصنف رحمه الله: [باب من بلغ علماً.

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، وعلي بن محمد، قالا: حدثنا محمد بن فضيل، قال: حدثنا ليث بن أبي سليم، عن يحيى بن عباد أبي هبيرة الأنصاري، عن أبيه، عن زيد بن ثابت، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:) نضر الله امرأ سمع مقالتي فبلغها، فرب حامل فقه ليس بفقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه)، زاد فيه علي بن محمد:) ثلاث لا يغل عليهن قلب امرئ مسلم: إخلاص العمل لله، والنصح لأئمة المسلمين، ولزوم جماعتهم)].

وفي قوله:) نضر الله امرأ سمع مقالتي) النضارة المراد بها نضارة الوجه، وذلك لأن الأصل أنه يلزم من السماع الاتباع، فكانت النضارة لمن سمع ثم

اتبع، أما من سمع من غير اتباع فهذا في وجوهم شؤم، وذلك كحال المشركين المعرضين الذين سمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمعوا كلام الله فأعرضوا، فلا يشملهم ذلك، ولكن المراد بذلك هو السماع والاتباع.

قال: [حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، عن عبد السلام، عن الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه قال: (قام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخيف من منى، فقال: نضر الله امرأ سمع مقالتي فبلغها، فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه).

حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا خالي يعلى)ح(

وحدثني هشام بن عمار، قال: حدثنا سعيد بن يحيى، قالا: حدثنا محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه.

حدثنا محمد بن بشار، ومحمد بن الوليد، قالا: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن سماك، عن عبد الرحمن بن عبد الله، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (نضر الله امرأ سمع منا حديثاً فبلغه، فرب مبلغ أحفظ من سامع) .].

المال له نصاب لزكاته، والعلم ليس له نصاب، فما يصل للإنسان يخرجه، لماذا؟ لأن المال ينفد، وأما العلم فلا ينفد، فزكاته نماء له، وذلك أنه يثبت، بخلاف المال وإن نقص في الظاهر فالله عز وجل يزيده في البركة، لكن العلم يختلف، الله عز وجل يزيده ظاهراً وباطناً، ولهذا لم يجعل الله عز وجل للعلم

نصاباً في إنفاقه، ويقول النبي عليه الصلاة والسلام على ما تقدم:) بلغوا عني ولو آية (.

قال: [حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان أملاه علينا، حدثنا قرة بن خالد، قال: حدثنا محمد بن سيرين، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، أو عن رجل آخر هو أفضل في نفسي من عبد الرحمن، عن أبي بكرة، قال:) خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر، فقال: ليبلغ الشاهد الغائب، فإنه رب مبلغ يبلغه أوعى له من سامع (.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو أسامة)ح(

وحدثنا إسحاق بن منصور، قال: أنبأنا النضر بن شميل، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده معاوية القشيري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:) ألا ليبلغ الشاهد الغائب (.

حدثنا أحمد بن عبدة، قال: أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، قال: حدثني قدامة بن موسى، عن محمد بن الحصين التميمي، عن أبي علقمة مولى ابن عباس، عن يسار مولى ابن عمر، رضي الله عنهما، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:) ليبلغ شاهدكم غائبكم (.

حدثنا محمد بن إبراهيم الدمشقي، قال: حدثنا مبشر بن إسماعيل الحلبي، عن معان بن رفاعة، عن عبد الوهاب بن بخت المكي، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:) نضر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها ثم بلغها عني، فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه (

.[

والنبي عليه الصلاة والسلام أمر بالوعي؛ ولهذا قال: (سمع مقالتي فوعاها)، يعني: حتى لا يزيد فيها ولا ينقص، ولهذا ينبغي للإنسان أن ينتبه عند سماعه لمعنى أو للفظ حتى لا يزيد فيه وينقص؛ لأن هذا دين، وبلاغه على غير وجهه إحداث وابتداع وتبديل.

باب من كان مفتاحاً للخير

قال المصنف رحمه الله: [باب من كان مفتاحاً للخير.

حدثنا الحسين بن الحسن المروزي، قال: حدثنا محمد بن أبي عدي، قال: حدثنا محمد بن أبي حميد، قال: حدثنا حفص بن عبيد الله بن أنس، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن من الناس مفاتيح للخير مغاليق للشر، وإن من الناس مفاتيح للشر مغاليق للخير، فطوبى لمن جعل الله مفاتيح الخير على يديه، وويل لمن جعل الله مفاتيح الشر على يديه).

باب ثواب معلم الناس الخير

قال المصنف رحمه الله: [باب ثواب معلم الناس الخير.

حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا حفص بن عمر، عن عثمان بن عطاء، عن أبيه، عن أبي الدرداء، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إنه ليستغفر للعالم من في السموات ومن في الأرض حتى الحيتان في البحر).

حدثنا أحمد بن عيسى المصري، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، عن يحيى بن أيوب، عن سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:) من علم علماً فله أجر من عمل به لا ينقص من أجر العامل (.

حدثنا إسماعيل بن أبي كريمة الحراني، قال: حدثنا محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم، قال: حدثني زيد بن أبي أنيسة، عن زيد بن أسلم، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:) خير ما يخلف الرجل من بعده ثلاث: ولد صالح يدعو له، وصدقة تجري يبلغه أجرها، وعلم يعمل به من بعده (.

قال أبو الحسن: وحدثنا أبو حاتم، قال: حدثنا محمد بن يزيد بن سنان الرهاوي، قال: حدثنا يزيد بن سنان- يعني: أباه- قال: حدثني زيد بن أبي أنيسة، عن فليح بن سليمان، عن زيد بن أسلم، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه.

حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن وهب بن عطية، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا مرزوق بن أبي الهذيل، قال: حدثني الزهري قال: حدثني أبو عبد الله الأغر، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:) إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علماً علمه ونشره، وولداً صالحاً تركه، ومصحفاً ورثه، أو مسجداً بناه، أو بيتاً لابن السبيل بناه، أو نهراً أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه من بعد موته ( ].

والعلم أنفع من الولد، ولهذا يقول أبو الفرج بن الجوزي في الكتاب: هو الابن المخلد، يعني: ينشر الإنسان خيره في الناس فهو يبقى أخلد من الولد، ويبقى للإنسان ويتصل نسبه به ولو إلى آخر الزمن، فينسب الكتاب إليه، بخلاف الابن

مع تسلسله فإنه لا يلحق بجده الأعلى مباشرة لطول السلسلة، أما الكتاب فهو مخلد وباق على هذا الأمر، ولهذا العلم أنفع للإنسان من ولده، في ذاته في إقامة دين الله عز وجل، وفي غيره من جهة نشره للناس أعظم بركة وأجل أثراً.

قال: [حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب المديني، قال: حدثني إسحاق بن إبراهيم، عن صفوان بن سليم، عن عبيد الله بن طلحة، عن الحسن البصري، عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:) أفضل الصدقة أن يتعلم المرء المسلم علماً، ثم يعلمه أخاه المسلم)].

إنما تستغفر الحيتان للعالم وهي في البحر لأنه بالجهل يقع الفساد في الأرض، فالله عز وجل قد أخبر أن الفساد يحدث في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس، وما تكسبه أيدي الناس بسبب الجهل، فينتفي ذلك الشر الذي يقع ويحصل في البر والبحر بدفعه بالعلم، فتأمن حتى البهائم من شر بني آدم، وكذلك من أسباب وعوارض الذنوب من المصائب التي تلحق بالأمم، فما يحدث في الأمم من مصائب وكوارث هي بما كسبت أيديهم، فالعلم يدفع كسب الشر، ويدعو إلى كسب الخير، ويدعو حينئذ إلى لوازم هذا من نزول الخير بالعلم، وكذلك من دفع الشر بدفع الجهل.

حدثنا هارون بن سعيد الأيلي أبو جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:) إن لهذا الخير خزائن، ولتلك الخزائن مفاتيح، فطوبى لعبد جعله الله مفتاحاً للخير مغلاقاً للشر، وويل لعبد جعله الله مفتاحاً للشر مغلاقاً للخير)].

باب من كره أن يوطأ عقباه

قال المصنف رحمه الله: [باب من كره أن يوطأ عقباه.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا سويد بن عمرو، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن شعيب بن عبد الله بن عمرو، عن أبيه، قال:) ما رئي رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل متكئاً قط، ولا يطأ عقبيه رجلان)].

وهنا في قوله:) لا يطأ عقبيه رجلان)، فيه إشارة إلى التواضع، وأنه ينبغي للإنسان ألا يمشي أمام الناس، سواء كان عالماً لأنه لن يكون أجل من مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم، النبي عليه الصلاة والسلام إذا مشى إما أن يمشي وسط أصحابه، أو يمشي خلفهم، ولا يتقدم وكأنهم يشيعونه أو يعظمونه إلا ومعه بعضهم، فإن الانفراد بذلك نوع من أنواع الكبر الذي يجلب إلى قلب الإنسان، فيزيد ويتكاثر حتى يضل ويزيغ، وربما يطلب ذلك لو فقده، والإنسان لا يطلب الأتباع وإنما يطلب الحق، فإذا جاء الأتباع حمد الله، وإذا لم يأتوا صبر وثبت.

قال: [قال أبو الحسن: وحدثنا خازم بن يحيى، قال: حدثنا إبراهيم بن الحجاج السامي، قال: حدثنا حماد بن سلمة.

قال أبو الحسن: وحدثنا إبراهيم بن نصر الهمداني صاحب القفيز، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد بن سلمة.

حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا أبو المغيرة، قال: حدثنا معان بن رفاعة، قال: حدثني علي بن يزيد، قال: سمعت القاسم بن عبد الرحمن يحدث عن أبي أمامة قال:) مر النبي صلى الله عليه وسلم في يوم شديد الحر نحو بقيع الغرقد، وكان الناس يمشون خلفه، فلما سمع صوت النعال وقر ذلك في نفسه، فجلس حتى قدمهم أمامه لئلا يقع في نفسه شيء من الكبر).

حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الأسود بن قيس، عن نبيح العنزي، عن جابر بن عبد الله، قال:) كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا مشى مشى أصحابه أمامه وتركوا ظهره للملائكة ( ].

باب الوصاة بطلب العلم

قال المصنف رحمه الله: [باب الوصاة بطلبة العلم.

حدثنا محمد بن الحارث بن راشد المصري، قال: حدثنا الحكم بن عبدة، عن أبي هارون العبدي، عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:) سيأتيكم أقوام يطلبون العلم، فإذا رأيتموهم فقولوا لهم: مرحباً مرحباً بوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم، واقنوهم (قلت للحكم: ما اقنوهم؟ قال: علموهم.

حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة، قال: حدثنا المعلى بن هلال، عن إسماعيل، قال:) دخلنا على الحسن نعوده حتى ملأنا البيت، فقبض رجليه، ثم قال: دخلنا على أبي هريرة نعوده حتى ملأنا البيت فقبض رجليه، ثم قال: دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ملأنا البيت وهو مضطجع لجنبه، فلما

رآنا قبض رجليه، ثم قال: إنه سيأتيكم أقوام من بعدي يطلبون العلم، فرحبوا بهم، وحيوهم، وعلموهم. قال: فأدركنا والله أقواماً ما رحبوا بنا ولا حيونا ولا علمونا إلا بعد أن كنا نذهب إليهم فيجفونا).

حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا عمرو بن محمد العنقزي، أخبرنا سفيان، عن أبي هارون العبدي، قال:) كنا إذا أتينا أبا سعيد الخدري قال: مرحباً بوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا: إن الناس لكم تبع، وإنهم سيأتونكم من أقطار الأرض يتفقهون في الدين، فإذا جاءوكم فاستوصوا بهم خيراً)].

وكلما يعظم علم الإنسان تعظم التبعة، وذلك إما بالابتلاء أو بأداء الرسالة، وحاجة الناس سواء في دينهم ودنياهم، فيجب على الإنسان أن يقضي حاجة الجاهل في العلم، وحاجة المحتاج في الدنيا كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك، ومن الأخطاء أن يظن الإنسان أن مهمة العالم دينية فقط، بل هي دينية دنيوية، يحفظ هذا ويحفظ هذا، ولهذا يقول الله جل وعلا في كتابه العظيم: لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ [الحديد:25]، الله عز وجل أنزل مع الكتاب الميزان للإنصاف، يقوم الأنبياء وورثة الأنبياء بالدعوة إلى إنصاف الناس في مظالمهم وحاجاتهم والعدل في حقهم، وألا يبخسوا شيئاً، فهذا من رسالة العالم.

باب الانتفاع بالعلم والعمل به

قال المصنف رحمه الله: [باب الانتفاع بالعلم والعمل به.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة قال:) كان من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم: اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع، ومن دعاء لا يسمع، ومن قلب لا يخشع، ومن نفس لا تشبع (.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، عن موسى بن عبيدة، عن محمد بن ثابت، عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:) اللهم انفعني بما علمتني، وعلمني ما ينفعني، وزدني علماً، والحمد لله على كل حال ( ].

إخلاص النية في طلب العلم والعمل به

وفي هذا أنه ينبغي للإنسان أن يلتمس آثار العلم، فالعلم له آثار على ذات الإنسان، فإذا لم ينفعه فليعلم أنه يسيء إلى نفسه بالزيادة بالعلم، ويقيم الحجة عليها، وهذا ضرر على الإنسان، ولهذا نقول: إن من آثار العلم العمل، ومن أعظم العمل هو العبادة، ونقول: إن الإنسان إذا ازداد علماً وقل عملاً فهذا أمارة على سوء نيته، وإذا زاد علماً وزاد عملاً فهذا أمارة على سلامة النية وحسن المقصد، وأتم الخلق الذين يزدادون علماً، ويزدادون عملاً، ويزدادون بلاغاً، وهؤلاء الكمل من الخلق، وعلى رأسهم الأنبياء، ثم الصديقون، ثم من يليهم من أهل العلم والأولياء.

قال: [حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا يونس بن محمد، وسريج بن النعمان، قالا: حدثنا فليح بن سليمان، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر أبي طوالة، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:) من تعلم علماً مما يبتغى به وجه الله لا يعلمه إلا ليصيب به عرضاً من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة- يعني: ريحها).

قال أبو الحسن: أخبرنا أبو حاتم، قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا فليح بن سليمان فذكر نحوه].

وهذا من زيادات أبي الحسن القطان راوية السنن عن ابن ماجه.

قال: [حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا حماد بن عبد الرحمن، قال: حدثنا أبو كرب الأزدي، عن نافع، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:) من طلب العلم ليماري به السفهاء، أو ليباهي به العلماء، أو ليصرف وجوه الناس إليه فهو في النار).

حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا ابن أبي مريم، قال: أخبرنا يحيى بن أيوب، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:) لا تعلموا العلم لتباهوا به العلماء، ولا لتماروا به السفهاء، ولا تخيروا به المجالس، فمن فعل ذلك فالنار النار)].

وإذا امتلأ قلب الإنسان بطلب العلم ليصدر أو يعظم أو يجل أو يوهب وغير ذلك، فإنه إذا لم يعظم أو يصدر أو يوهب انتكس وضل، وانتكاسة العالم أعظم من انتكاسة غيره، فتبعة العالم على الأمة عظيمة، ولهذا كان ثوابه عظيماً وعقابه عظيماً كذلك، إن اهتدى ووفق وسدد كان أمره عند الله عز وجل

عظيماً، ويحشر مع الأنبياء والصديقين؛ لأنه من ورثة الأنبياء، وإذا ضل في هذا الباب حُشر مع أعلم الخلق وأضلهم إبليس؛ لأنه أكثر الخلق علماً، وأكثرهم ضلالاً، جمع تمام العلم مع تمام الضلال، والذي يجمع تمام العلم مع تمام العمل هم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، والإنسان إذا استكمل هذين الوصفين قرب من مقام النبوة، وإذا نقص هذان الأمران فيه قرب من صفات إبليس عافانا الله عز وجل وإياكم من ذلك.

قال: [حدثنا محمد بن الصباح، قال: أخبرنا الوليد بن مسلم، عن يحيى بن عبد الرحمن الكندي، عن عبيد الله بن أبي بردة، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:) إن أناساً من أمتي سيتفقهون في الدين ويقرءون القرآن ويقولون: نأتي الأمراء فنصيب من دنياهم، ونعتزلهم بديننا، ولا يكون ذلك، كما لا يجتنى من القتاد إلا الشوك كذلك لا يجتنى من قربهم إلا).

قال محمد بن الصباح: كأنه يعني الخطايا.

حدثنا علي بن محمد، ومحمد بن إسماعيل، قالا: حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، قال: حدثنا عمار بن سيف، عن أبي معاذ البصري)ح)

وحدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا إسحاق بن منصور، عن عمار بن سيف، عن أبي معاذ البصري، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:) تعوذوا بالله من جب الحزن، قالوا: يا رسول الله وما جب الحزن؟ قال: واد في جهنم، تعوذ منه جهنم كل يوم أربع مائة مرة، قيل: يا رسول الله من يدخله؟ قال أعد للقراء المرائين بأعمالهم، وإن من أبغض القراء إلى الله الذين يزورون الأمراء).

قال المحاربي: الجورة .].

ويكفي في ذلك ما جاء في الصحيح من حديث سليمان بن يسار عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر أول من تسعر بهم النار، ومنهم القارئ الذي يقرأ القرآن ليقال قارئ، فيؤمر به فيلقى في النار، وكذلك المجاهد في سبيل، والذي تعلم العلم رياء، لهذا مع عظم العاقبة لمن أحسن، ثمة عاقبة سيئة أيضاً، وهذا من كمال عدل الله سبحانه وتعالى؛ لأنه بهداية العالم تهتدي الأمة، فاستحق ثواباً عظيماً، وبضلاله تضل الأمة فاستحق العقاب الشديد.

قال: [قال أبو الحسن: حدثنا إبراهيم بن نصر، قال: حدثنا أبو غسان مالك بن إسماعيل، قال: حدثنا عمار بن سيف، عن أبي معاذ، قال مالك بن إسماعيل، قال عمار: لا أدري محمداً أو أنس بن سيرين.

حدثنا علي بن محمد، والحسين بن عبد الرحمن، قالا: حدثنا عبد الله بن نمير، عن معاوية النصري، عن نهشل، عن الضحاك، عن الأسود بن يزيد، عن عبد الله بن مسعود، قال:) لو أن أهل العلم صانوا العلم ووضعوه عند أهله لسادوا به أهل زمانهم، ولكنهم بذلوه لأهل الدنيا لينالوا به من دنياهم فهانوا عليهم، سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول: من جعل الهموم هماً واحداً هم آخرته كفاه الله هم دنياه، ومن تشعبت به الهموم في أحوال الدنيا لم يبال الله في أي أوديتها هلك).

قال أبو الحسن: حدثنا خازم بن يحيى، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن عبد الله بن نمير، قالا: حدثنا عبد الله بن نمير، عن معاوية النصري وكان ثقة، ثم ذكر الحديث نحوه بإسناده.

حدثنا زيد بن أخزم، وأبو بدر عباد بن الوليد، قالا: حدثنا محمد بن عباد الهنائي، قال: حدثنا علي بن المبارك الهنائي، عن أيوب السختياني].

السَختِياني والسِختِياني صحيحة كلها.

قال: [عن خالد بن دريك، عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من طلب العلم لغير الله، أو أراد به غير الله فليتبوأ مقعده من النار).

حدثنا أحمد بن عاصم العباداني، قال: حدثنا بشير بن ميمون، قال: سمعت أشعث بن سوار، عن ابن سيرين، عن حذيفة، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لا تعلموا العلم لتباهوا به العلماء، أو لتماروا به السفهاء، أو لتصرفوا وجوه الناس إليكم، فمن فعل ذلك فهو في النار)].

هداية الأمة بهداية العلماء وضلالها بضلالهم

لأن الإنسان إذا أراد أن يصرف وجوه الناس إليه، فالتفتت إلى جهة أخرى التفت معها وتحول إليها، والعالم كالنجم كما في المسند وغيره من حديث أنس بن مالك قال: (مثل العلماء كمثل النجوم في السماء يهتدي بها الناس في ظلمات البر والبحر)، والمراد بهذا أن النجم ثابت لا يجري ولا يسير، وإن حيل بينه وبين رؤية الناس غيم أو قتر يبقى في مكانه لا يتغير حتى لا يضل الناس، ولا يقول: إني سأخرج يميناً أو يساراً أو نحو ذلك، وهذا فيه تسويل للنفس من الشيطان، بل يبقى مكانه، فإذا زال الغيم والقتر رآه الناس، وبقي ثابتاً على هذا الأمر، ولهذا شُبهوا بالنجوم؛ لأن الناس يهتدون بهم، ويبقى ظاهراً ما أراده الناس، علماً على الخير وعلى الشر، كما يهتدون بالنجوم في

معرفة الفصول والأزمنة في دخول وتقلبات الأحوال، كذلك يعلم الناس الخير من الشر بهؤلاء العلماء.

قال: [حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: أخبرنا وهب بن إسماعيل الأسدي، قال: حدثنا عبد الله بن سعيد المقبري، عن جده، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:) من تعلم العلم ليباهي به العلماء، ويماري به السفهاء، ويصرف به وجوه الناس إليه أدخله الله جهنم ( ].

باب من سئل عن علم فكتمه

قال المصنف رحمه الله: [باب من سئل عن علم فكتمه.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أسود بن عامر، قال: حدثنا عمارة بن زاذان، قال: حدثنا علي بن الحكم، قال: حدثنا عطاء، عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:) ما من رجل يحفظ علماً فيكتمه إلا أتي به يوم القيامة ملجماً بلجام من النار (.

قال أبو الحسن -أي: القطان-: وحدثنا أبو حاتم، قال: حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا عمارة بن زاذان، فذكر نحوه.

حدثنا أبو مروان العثماني محمد بن عثمان، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، أنه سمع أبا هريرة يقول: والله لولا آيتان في كتاب الله تعالى ما حدثت عنه- يعني عن النبي صلى الله عليه

وسلم- شيئاً أبداً، لولا قول الله: إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ [البقرة:174] إلى آخر الآيتين.

حدثنا الحسين بن أبي السري العسقلاني، قال: حدثنا خلف بن تميم، عن عبد الله بن السري، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:) إذا لعن آخر هذه الأمة أولها، فمن كتم حديثاً فقد كتم ما أنزل الله (.

حدثنا أحمد بن الأزهر، قال: حدثنا الهيثم بن جميل، قال: حدثنا عمر بن سليم، قال: حدثنا يوسف بن إبراهيم، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:) من سئل عن علم فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار ( ].

ومن كتم العلم عند حاجة الناس إليه والتباسهم بغيره فهو مستحق للعنة الله والملائكة والناس أجمعين، وفيه أيضاً شبه من بني إسرائيل، فإنهم يسمعون الشر ويسكتون سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ [المائدة:41]، ولابد لهذا السكوت من ثمن، كما يتكلم أهل الشر بالشر ليؤخذوا ثمناً، كذلك أيضاً يسكت الساكت ليأخذ الثمن، ومن هذا الثمن إما أن تكون السلامة، أو الحظوة، أو الجاه، أو المال، أما مبلغ الحق الذي يبلغه أراده الناس أو لم يرده الناس فهذا هو الذي يستحق وصف وريث الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

قال: [حدثنا إسماعيل بن حبان بن واقد الثقفي أبو إسحاق الواسطي، قال: حدثنا عبد الله بن عاصم، قال: حدثنا محمد بن داب، عن صفوان بن سليم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم:) من كتم علماً مما ينفع الله به في أمر الناس في الدين ألجمه الله يوم القيامة بلجام من النار).

حدثنا محمد بن عبد الله بن حفص بن هشام بن زيد بن أنس بن مالك، قال: حدثنا أبو إبراهيم إسماعيل بن إبراهيم الكرابيسي، عن ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:) من سئل عن علم يعلمه فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار) [.

والأحاديث في هذا الباب مع ثبوت معناها إلا أن الأئمة على إعلالها، فيقول الإمام أحمد عليه رحمة الله: لا يصح في الباب شيء. يعني: في ذكر نوع الوعيد بإلجامه بلجام.

نقف على هذا، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أبواب الطهارة وسننها

إن من الأمور القطعية في دين الإسلام عدم قبول الصلاة بغير طهور، ومن أنكر الطهور سواء كان من الحدث الأصغر أو الأكبر فهو مرتد، ولا خلاف في ذلك لأنه جاحد لصحة الصلاة، وهو أصل في أصول ثباتها، وعليه فإن من صلى متعمداً بغير طهارة حكم بردته عند بعض الفقهاء. وعلى رغم الترجيح بأن الوضوء ليس من خصائص الأمة، بل هو ثابت لغيرنا من الأمم، إلا أن المؤكد أن من خصائصها الغرة والتحجيل، والتي هي ميزة لهم يأتون بها يوم القيامة على رءوس الأشهاد.

باب ما جاء في مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

قال المصنف رحمه الله: [أبواب الطهارة وسننها.

باب ما جاء في مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أبي ريحانة، عن سفينة رضي الله عنه، قال (:كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع).

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن همام، عن قتادة، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت (:كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع).

حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا الربيع بن بدر، قال: حدثنا أبو الزبير، عن جابر رضي الله عنه (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع).

حدثنا محمد بن المؤمل بن الصباح، وعباد بن الوليد، قالا: حدثنا بكر بن يحيى بن زبان، قال: حدثنا حبان بن علي، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:يجزئ من الوضوء مد، ومن الغسل صاع)، فقال: رجل لا يجزئنا، فقال: قد كان يجزئ من هو خير منك وأكثر شعراً، يعني: النبي صلى الله عليه وسلم.]

باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور

قال المصنف رحمه الله: [باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور.

حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، ومحمد بن جعفر)ح(

وحدثنا بكر بن خلف أبو بشر ختن المقرئ، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قالوا: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي المليح بن أسامة، عن أبيه- واسمه أسامة بن عمير الهذلي -قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:لا يقبل الله صلاة إلا بطهور، ولا يقبل الله صدقة من غلول).

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبيد بن سعيد، وشبابة بن سوار، عن شعبة نحوه.

حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا إسرائيل، عن سماك)ح(

وحدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا شعبة، عن سماك بن حرب، عن مصعب بن سعد، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:لا يقبل الله صلاة إلا بطهور، ولا صدقة من غلول).

حدثنا سهل بن أبي سهل، قال: حدثنا أبو زهير، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سنان بن سعد، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (:لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول).

حدثنا محمد بن عقيل، قال: حدثنا الخليل بن زكريا، حدثنا هشام بن حسان، عن الحسن، عن أبي بكرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول].)

وهذا من الأمور القطعية في عدم قبول الصلاة بغير طهور، ومن أنكر الطهور سواء كان من الحدث الأصغر أو الأكبر فهو مرتد، ولا خلاف في ذلك لأنه جاحد لصحة الصلاة، وهو أصل في أصول ثباتها، وكذلك فإن من صلى متعمداً بغير طهارة قد قال بعض الفقهاء بردته، وجاء هذا عن بعض الفقهاء من الحنفية، وكذلك ينبغي أن نعلم أن الإنسان إذا صلى بغير طهارة سواء كان إماماً أو مأموماً، وتذكر أنه ليس على طهارة أنه يجب عليه أن ينصرف؛ لأن أداء الصلاة بغير طهارة لا يقبله الله عز وجل، يبقى حينئذ يصلي لمن؟ يصلي للناس، وهذا أمر عظيم عند الله سبحانه وتعالى، ولهذا ينبغي للإنسان أن يقطع صلاته على أي حال، وإذا كان إماماً ينيب غيره.

باب مفتاح الصلاة الطهور

قال المصنف رحمه الله: [باب مفتاح الصلاة الطهور.

حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن الحنفية، عن أبيه رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم .(

حدثنا سويد بن سعيد، قال: حدثنا علي بن مسهر، عن أبي سفيان طريف السعدي)ح(

وحدثنا أبو كريب محمد بن العلاء، قال: حدثنا أبو معاوية، عن أبي سفيان السعدي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم .] (

باب المحافظة على الوضوء

قال المصنف رحمه الله: [باب المحافظة على الوضوء.

حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن ثوبان رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن .(

حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد، قال: حدثنا المعتمر بن سليمان، عن ليث، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن من أفضل أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن).

حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا ابن أبي مريم، قال: حدثنا يحيى بن أيوب، قال: حدثني إسحاق بن أسيد، عن أبي حفص الدمشقي، عن أبي أمامة رضي الله عنه، يرفع الحديث، قال (:استقيموا ونعمّا إن استقمتم، وخير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن] .)

باب الوضوء شطر الإيمان

قال المصنف رحمه الله: [باب الوضوء شطر الإيمان.

حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، قال: حدثنا محمد بن شعيب بن شابور، قال: أخبرني معاوية بن سلام، عن أخيه أنه أخبره، عن جده أبي سلام، عن عبد الرحمن بن غنم، عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (:إسباغ الوضوء شطر الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان، والتسبيح والتكبير ملء السموات والأرض، والصلاة نور، والزكاة برهان، والصبر ضياء، والقرآن حجة لك أو عليك، كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها)].

والمراد بالإسباغ هو الإنقاء واستيعاب العضو حتى ما دق منه، وجاء تفسير ذلك عن ابن عمر كما رواه عبد الرزاق في المصنف قال: الإسباغ الإنقاء. وقد جاء

الأمر به عن النبي عليه الصلاة والسلام في حديث لقيط بن صبرة في قول النبي عليه الصلاة والسلام (:أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع (...الحديث.

باب ثواب الطهور

قال المصنف رحمه الله: [باب ثواب الطهور.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:إن أحدكم إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى المسجد لا ينهزه إلا الصلاة، لم يخط خطوة إلا رفعه الله عز وجل بها درجة، وحط عنه بها خطيئة، حتى يدخل المسجد ( ].

والعلماء يتفقون على استحباب الوضوء لكل صلاة ولو لم يكن محدثاً، أما إذا أحدث فيجب ولا خلاف، ومن العلماء من السلف من قال بوجوب الوضوء لكل صلاة ولو لم يكن محدثاً، وهذا قول سعيد بن المسيب، رواه عنه أبو داود الطيالسي كما في المسند، وإسناده عنه صحيح، ولم يوافق عليه.

قال: [حدثنا سويد بن سعيد، قال: حدثني حفص بن ميسرة، قال: حدثني زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله الصنابحي، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (:من توضأ فمضمض واستنشق خرجت خطاياه من فيه وأنفه، وإذا غسل وجهه خرجت خطاياه- يعني- من وجهه، حتى يخرج من تحت أشفار عينيه، فإذا غسل يديه خرجت خطاياه من يديه، فإذا مسح برأسه خرجت خطاياه من رأسه،

حتى تخرج من أذنيه، فإذا غسل رجليه خرجت خطاياه من رجليه، حتى تخرج من تحت أظفار رجليه، وكانت صلاته ومشيه إلى المسجد نافلة).

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن بشار، قالا: حدثنا غندر محمد بن جعفر، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن يزيد بن طلق، عن عبد الرحمن بن البيلماني، عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن العبد إذا توضأ فغسل يديه خرّت خطاياه من يديه، فإذا غسل وجهه خرّت خطاياه من وجهه، فإذا غسل ذراعيه ومسح برأسه خرّت خطاياه من ذراعيه ورأسه، فإذا غسل رجليه خرّت خطاياه من رجليه).

حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري، قال: حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك، قال: حدثنا حماد، عن عاصم، عن زر بن حبيش، أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال (:قيل: يا رسول الله كيف تعرف من لم تر من أمتك؟ قال: غر محجلون، بلق من آثار الوضوء).

قال أبو الحسن القطان :حدثنا أبو حاتم، قال: حدثنا أبو الوليد فذكر مثله.

حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني محمد بن إبراهيم، قال: حدثني شقيق بن سلمة، قال: حدثني حمران مولى عثمان بن عفان، قال (:رأيت عثمان بن عفان قاعداً في المقاعد، فدعا بوضوء فتوضأ، ثم قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في مقعدي هذا توضأ مثل وضوئي هذا، ثم قال: من توضأ مثل وضوئي هذا غفر له ما تقدم من ذنبه، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ولا تغتروا ( ].

وذلك أن غفران الذنوب في مثل هذا العمل يفتقر إلى جملة شروط: منها إتقان الوضوء، ومنها أيضاً اليقين الذي يصاحب العمل، فهذه من الشروط التي تجب في الإنسان لغفران ما تقدم من ذنبه، والوضوء على الأرجح أنه ليس من خصائص الأمة، ولكن ما هو من خصائص الأمة الغرة والتحجيل، أما الوضوء فهو ثابت لغيرنا من الأمم كما ثبت عن إبراهيم عليه السلام.

قال: [حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا عبد الحميد بن حبيب، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني يحيى، قال: حدثني محمد بن إبراهيم، قال: حدثني عيسى بن طلحة، قال: حدثني حمران، عن عثمان رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه.]

باب السواك

قال المصنف رحمه الله: [باب السواك.

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدثنا أبو معاوية، وأبي، عن الأعمش)ح(

وحدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، وحصين، عن أبي وائل، عن حذيفة رضي الله عنه، قال) :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يتهجد يشوص فاه بالسواك).

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو أسامة، وعبد الله بن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه،

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة .)

حدثنا سفيان بن وكيع، قال: حدثنا عثام بن علي، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال (:كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ركعتين ركعتين، ثم ينصرف فيستاك .)

حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا محمد بن شعيب، قال: حدثنا عثمان بن أبي العاتكة، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (:تسوكوا فإن السواك مطهرة للفم مرضاة للرب، وما جاءني جبريل إلا أوصاني بالسواك حتى لقد خشيت أن يفرض علي وعلى أمتي، ولولا أني أخاف أن أشق على أمتي لفرضته لهم، وإني لأستاك حتى لقد خشيت أن أحفي مقادم فمي .] (

والسواك هو أعم من الأراك، الأراك هو الذي يستاك به الناس اليوم، وهو عود، وهو الموجود في زمن النبي عليه الصلاة والسلام اشتهاراً، وإلا فيستاك بغيره كالعرجون وغيره، ولهذا نقول: إن السواك شامل لكل ما يشاص به الفم، ويدخل في هذا ما يسمى بفرشاة الأسنان.

قال: [حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا شريك، عن المقدام بن شريح بن هانئ، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قال (:قلت: أخبريني بأي شيء كان النبي صلى الله عليه وسلم يبدأ إذا دخل عليك؟ قالت: كان إذا دخل يبدأ بالسواك .)

حدثنا محمد بن عبد العزيز، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا بحر بن كنيز، عن عثمان بن ساج، عن سعيد بن جبير، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال (:إن أفواهكم طرق للقرآن فطيبوها بالسواك .] (

باب الفطرة

قال المصنف رحمه الله:] باب الفطرة.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:الفطرة خمس- أو خمس من الفطرة-: الختان، والاستحداد، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وقص الشارب .(

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا زكريا بن أبي زائدة، عن مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن أبو الزبير، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، والاستنشاق بالماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء- يعني: الاستنجاء .(

قال زكريا :قال مصعب :ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة.

حدثنا سهل بن أبي سهل، ومحمد بن يحيى، قالا: حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا حماد، عن علي بن زيد، عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر، عن عمار بن ياسر رضي الله عنهم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (:من الفطرة

المضمضة، والاستنشاق، والسواك، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، والاستحداد، وغسل البراجم، والانتضاح، والاختتان .])

والمراد بالفطرة: ما وجد مع فطرة الإنسان فهو مشروع في سائر الشرائع السماوية، ولا ينسخ، وعلى خلاف هل يدخل هذا في أبواب الآداب أم يدخل في أبواب الأحكام؟ الأحكام يطرأ عليها النسخ، أما ما كان من أمور الآداب فإنه لا يدخلها النسخ، ولهذا نقول: إن ما ينسخ وما لا ينسخ مجموعه هو على أحوال: العقائد لا تنسخ، الأخبار لا تنسخ، الآداب لا تنسخ، أما بالنسبة للأحكام فإنه يدخل عليها النسخ.

قال: [حدثنا جعفر بن أحمد بن عمر، قال: حدثنا عفان بن مسلم، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد مثله.

حدثنا بشر بن هلال الصواف، قال: حدثنا جعفر بن سليمان، عن أبي عمران الجوني، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال (:وقت لنا في قص الشارب وحلق العانة ونتف الإبط وتقليم الأظفار أن لا تترك أكثر من أربعين ليلة .])

باب ما يقول إذا دخل الخلاء

قال المصنف رحمه الله: [باب ما يقول إذا دخل الخلاء.

حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر، وعبد الرحمن بن مهدي، قالا: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن زيد بن أرقم رضي الله عنه،

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:إن هذه الحشوش محتضرة، فإذا دخل أحدكم فليقل: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث .(

حدثنا جميل بن الحسن العتكي، قال: حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة)ح(

وحدثنا هارون بن إسحاق، قال: حدثنا عبدة، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن القاسم بن عوف الشيباني، عن زيد بن أرقم رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال.. فذكر نحوه.

حدثنا محمد بن حميد، قال: حدثنا الحكم بن بشير بن سلمان، قال: حدثنا خلاد الصفار، عن الحكم النصري، عن أبي إسحاق، عن أبي جحيفة، عن علي رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الكنيف أن يقول: بسم الله .(

حدثنا عمرو بن رافع، قال: حدثنا إسماعيل بن علية، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال (:كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء قال: أعوذ بالله من الخبث والخبائث .(

حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا ابن أبي مريم، قال: حدثنا يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (:لا يعجز أحدكم إذا دخل مرفقه أن يقول: اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم .(

قال أبو الحسن القطان :وحدثنا أبو حاتم، قال: حدثنا ابن أبي مريم، فذكر نحوه، ولم يذكر أبو حاتم في حديثه (من الرجس النجس)، إنما قال (:من الخبيث المخبث الشيطان الرجيم .])

باب ما يقول إذا خرج من الخلاء

قال المصنف رحمه الله: [باب ما يقول إذا خرج من الخلاء.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا يحيى بن أبي بكير، قال: حدثنا إسرائيل، قال: حدثنا يوسف بن أبي بردة، قال: سمعت أبي يقول: دخلت على عائشة فسمعتها تقول (:كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الغائط قال: غفرانك .(

قال أبو الحسن بن سلمة :وأخبرناه أبو حاتم، قال: حدثنا أبو غسان النهدي، قال: حدثنا إسرائيل نحوه.]

وهذا أصح شيء جاء في الباب في الخروج من الخلاء، وهو قول (:غفرانك)، وما عدا ذلك لا يصح.

قال: [حدثنا هارون بن إسحاق، قال: حدثنا عبد الرحمن المحاربي، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، وقتادة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال (:كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني .])

باب ذكر الله عز وجل على الخلاء والخاتم في الخلاء

قال المصنف رحمه الله: [باب ذكر الله عز وجل على الخلاء والخاتم في الخلاء.

حدثنا سويد بن سعيد، قال: حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن أبيه، عن خالد بن سلمة، عن عبد الله البهي، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله عز وجل على كل أحيانه .(

حدثنا نصر بن علي الجهضمي، قال: حدثنا أبو بكر الحنفي، قال: حدثنا همام بن يحيى، عن ابن جريج، عن الزهري، عن أنس بن مالك رضي الله عنه (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه .] (

فظاهر المصنف أنه يقيد ما جاء في حديث عائشة بحديث أنس، أنه في الخلاء لا يذكر الله جل وعلا، وأن هذا العموم مقيد.

باب كراهية البول في المغتسل

قال المصنف رحمه الله: [باب كراهية البول في المغتسل.

حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن أشعث بن عبد الله، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:لا يبولن أحدكم في مستحمه، فإن عامة الوسواس منه .(

قال أبو عبد الله ابن ماجه رحمه الله: سمعت علي بن محمد الطنافسي يقول: إنما هذا في الحفيرة، فأما اليوم فمغتسلاتهم الجص والصاروج والقير، فإذا بال فأرسل عليه الماء فلا بأس به.]

باب ما جاء في البول قائماً

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في البول قائماً.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا شريك، وهشيم، ووكيع، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة رضي الله عنه (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قوم فبال عليها قائماً).

حدثنا إسحاق بن منصور، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبة، عن عاصم، عن أبي وائل، عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قوم فبال قائماً).

قال شعبة :قال عاصم يومئذ: وهذا الأعمش يرويه عن أبي وائل عن حذيفة وما حفظه، فسألت عنه منصوراً فحدثنيه عن أبي وائل عن حذيفة رضي الله عنه : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قوم فبال قائماً).]

باب في البول قاعداً

قال المصنف رحمه الله: [باب في البول قاعداً.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وسويد بن سعيد، وإسماعيل بن موسى السدي، قالوا: حدثنا شريك، عن المقدام بن شريح بن هانئ، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: من حدثك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائماً، فلا تصدقه أنا رأيته يبول قاعداً.

قال أبو الحسن القطان :سمعت محمد بن يزيد أبا عبد الله يقول: سمعت أحمد بن عبد الرحمن المخزومي يقول: قال سفيان الثوري في حديث عائشة :أنا رأيته يبول قاعداً. قال: الرجال أعلم بهذا منها.]

وهذا من الفقه أن مثل هذا الأمر يفعله الرجل في حال ارتحاله وذهابه ومجيئه، لا في حال بقائه ومكثه وسكنه، ولهذا نقول: لكل أمر حاله، وإنما ذكرت عائشة على وجه وحال قد علمتها، بخلاف من حكى ما علم من حال النبي عليه الصلاة والسلام كحذيفة وغير ذلك، ولهذا فإن من الصحابة عليهم رضوان الله تعالى من يفقه شيئاً عن النبي عليه الصلاة والسلام لا يفقهه غيره، كأمهات المؤمنين فيما يتعلق بقيام النبي عليه الصلاة والسلام في قيام الليل، ما يتعلق بأمر النساء من مسائل الحيض، وكذلك الطهارة، كذلك ما تعم به البلوى، وكذلك من أمور الطلاق والعدد والعشرة وغير ذلك، وكذلك من ألبسة النساء وسترهن، والرجال ما يتعلق بهم مما يفعله النبي عليه الصلاة والسلام أو يأمر به الناس.

قال: [قال أحمد بن عبد الرحمن :وكان من شأن العرب البول قائماً، ألا تراه في حديث عبد الرحمن بن حسنة يقول (:قعد يبول كما تبول المرأة .)

حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا ابن جريج، عن عبد الكريم أبي أمية، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر رضي الله عنهما، قال (:رآني

رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبول قائماً، فقال: يا عمر لا تبل قائماً، فما بلت قائماً بعد).

حدثنا يحيى بن الفضل، قال: حدثنا أبو عامر، قال: حدثنا عدي بن الفضل، عن علي بن الحكم، عن أبي نضرة، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال (:نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبول قائماً .])

ولم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام المنع من البول قائماً، وإنما فعل وحكت عنه عائشة عدم الفعل، فيكون عدم الفعل هو الأغلب، باعتبار أن الأغلب الإقامة، وما كان يفعله النبي عليه الصلاة والسلام من البول قائماً عند الحاجة، وذلك كما مر النبي عليه الصلاة والسلام في سباطة قوم ففعله رسول الله صلى الله عليه وسلم.

باب كراهية مس الذكر باليمين والاستنجاء باليمين

قال المصنف رحمه الله: [باب كراهية مس الذكر باليمين والاستنجاء باليمين.

حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين، قال: حدثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني عبد الله بن أبي قتادة، قال: أخبرني أبي رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (:إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه، ولا يستنج بيمينه).

حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا الأوزاعي بإسناده نحوه.

حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا الصلت بن دينار، عن عقبة بن صهبان، قال: سمعت عثمان بن عفان رضي الله عنه يقول: ما تغنيت ولا تمنيت، ولا مسست ذكري بيميني منذ بايعت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب، قال: حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن، وعبد الله بن رجاء المكي، عن محمد بن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إذا استطاب أحدكم فلا يستطب بيمينه ليستنج بشماله .])

باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرّمّة

قال المصنف رحمه الله: [باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرّمّة.

حدثنا محمد بن الصباح، قال: أنبأنا سفيان بن عيينة، عن ابن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:إنما أنا لكم مثل الوالد لولده أعلمكم، إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، وأمر بثلاثة أحجار، ونهى عن الروث والرّمّة، ونهى أن يستطيب الرجل بيمينه .])

نقل ابن قدامة رحمه الله في كتابه المغني إجماع الصحابة على إجزاء الحجارة وحدها من غير ماء، ولا خلاف عند الصحابة عليهم رضوان الله تعالى في ذلك.

قال: [حدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي، قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، قال: عن زهير، عن أبي إسحاق، قال: ليس أبو عبيدة ذكره، ولكن عبد الرحمن بن

الأسود، عن الأسود، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى الخلاء فقال: ائتني بثلاثة أحجار، فأتيته بحجرين وروثة، فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال: هي ركس .(

حدثنا محمد بن الصباح، قال: أخبرنا سفيان بن عيينة)ح(

وحدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا وكيع؛ جميعاً عن هشام بن عروة، عن أبي خزيمة، عن عمارة بن خزيمة، عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه، قال (:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستنجاء: ثلاثة أحجار ليس فيها رجيع .(

حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا وكيع، عن الأعمش)ح(

وحدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن منصور، والأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن سلمان رضي الله عنه، قال (:قال له بعض المشركين وهم يستهزئون به: إني أرى صاحبكم يعلمكم كل شيء حتى الخراءة، قال: أجل أمرنا ألا نستقبل القبلة، ولا نستنجي بأيماننا، ولا نكتفي بدون ثلاثة أحجار ليس فيها رجيع ولا عظم .] (

وهذا من عزة الإسلام، أن علمنا نبينا عليه الصلاة والسلام كل شيء حتى الخراءة، والمنهزمون إذا استفصل منهم غيرهم عن شيء من أحكام الدين انكسروا، واستغشوا ثيابهم، وكشحوا بوجوههم، وتمعرت وجوههم عن أن ينسب إليهم شيء من الدين، وهذا لا شك أنه من الانهزام في دين الله سبحانه وتعالى؛ ولهذا لما قال له المشركون ذلك، قال: نعم، وزاد على ذلك أن أخبر بتفصيل ما علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم.

باب النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول

قال المصنف رحمه الله: [باب النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول.

حدثنا محمد بن رمح المصري، قال: أخبرنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، أنه سمع عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي يقول: أنا أول من سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول (:لا يبولن أحدكم مستقبل القبلة (، وأنا أول من حدث الناس بذلك.

حدثنا أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح، قال: أخبرنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد، أنه سمع أبا أيوب الأنصاري رضي الله عنه يقول (:نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستقبل الذي يذهب إلى الغائط القبلة، وقال: شرقوا أو غربوا .(

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلال، قال: حدثني عمرو بن يحيى المازني، عن أبي زيد مولى الثعلبيين، عن معقل بن أبي معقل الأسدي، وقد صحب النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه، قال (:نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلتين بغائط أو ببول .(

حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي، قال: حدثنا مروان بن محمد، قال: حدثنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، حدثني أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أنه شهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه (نهى أن نستقبل القبلة بغائط أو ببول .(

قال أبو الحسن بن سلمة :وحدثناه أبو سعد عمير بن مرداس الدونقي، قال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم أبو يحيى البصري، قال: حدثنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه، أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول : (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاني أن أشرب قائماً، وأن أبول مستقبل القبلة .] (

وهذا من مسائل الخلاف التي كثرت فيها أقوال الفقهاء، والمترجح والله أعلم في هذا أن ذلك مكروه في الفضاء والبنيان، سواء كان الاستقبال أو الاستدبار.

باب الرخصة في ذلك في الكنف، وإباحته دون الصحراء

قال المصنف رحمه الله: [باب الرخصة في ذلك في الكنف، وإباحته دون الصحراء.

حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا عبد الحميد بن حبيب، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن سعيد الأنصاري)ح(

وحدثنا أبو بكر بن خلاد، ومحمد بن يحيى، قالا: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، أن محمد بن يحيى بن حبان، أخبره أن عمه واسع بن حبان، أخبره أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال (:يقول أناس: إذا قعدت للغائط فلا تستقبل القبلة، ولقد ظهرت ذات يوم من الأيام على ظهر بيتنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعداً على لبنتين مستقبل بيت المقدس).

هذا حديث يزيد بن هارون.

حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، عن عيسى الحناط، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال (:رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في كنيفه مستقبل القبلة .(

قال عيسى :فقلت ذلك للشعبي فقال: صدق ابن عمر، وصدق أبو هريرة رضي الله عنهم، أما قول أبي هريرة فقال: في الصحراء لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، وأما قول ابن عمر فإن الكنيف ليس فيه قبلة، استقبل فيه حيث شئت.

قال أبو الحسن بن سلمة :وحدثنا أبو حاتم، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، فذكر نحوه.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد، قالا: حدثنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن خالد الحذاء، عن خالد بن أبي الصلت، عن عراك بن مالك، عن عائشة رضي الله عنها، قالت (:ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم قوم يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم القبلة، فقال: أراهم قد فعلوها؟! استقبلوا بمقعدتي القبلة .(

قال أبو الحسن القطان :حدثنا يحيى بن عبدك، قال: حدثنا عبد العزيز بن المغيرة، عن خالد الحذاء، عن خالد بن أبي الصلت، مثله.]

وشيوخه اثنان ممن أبوه عبدك :يحيى بن عبدك ومحمد بن عبدك.

قال: [حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا أبي، قال: سمعت محمد بن إسحاق يحدث عن أبان بن صالح، عن مجاهد، عن جابر رضي

الله عنه، قال (:نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة ببول، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها .])

باب الاستبراء بعد البول

قال المصنف رحمه الله: [باب الاستبراء بعد البول.

حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا وكيع)ح(

وحدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا زمعة بن صالح، عن عيسى بن يزداد اليماني، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاث مرات).

قال أبو الحسن بن سلمة :حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا زمعة، فذكر نحوه.]

ولا يثبت في النتر شيء، والنتر المراد به: هو حلبه وإخراج ما في الإحليل من بقايا البول، ولا يثبت في ذلك خبر عن النبي عليه الصلاة والسلام.

باب من بال ولم يمس ماء

قال المصنف رحمه الله: [باب من بال ولم يمس ماء.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو أسامة، عن عبد الله بن يحيى التوأم، عن ابن أبي مليكة، عن أمه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت (:انطلق النبي

صلى الله عليه وسلم يبول فاتبعه عمر بماء، فقال: ما هذا يا عمر؟ قال: ماء، قال: ما أمرت كلما بلت أن أتوضأ، ولو فعلت لكانت سنة .])

باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق

قال المصنف رحمه الله: [باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق.

حدثنا حرملة بن يحيى، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني نافع بن يزيد، عن حيوة بن شريح، أن أبا سعيد الحميري حدثه، قال (:كان معاذ بن جبل رضي الله عنه يتحدث بما لم يسمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسكت عما سمعوا، فبلغ عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ما يتحدث به، فقال: والله ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا، وأوشك معاذ أن يفتيكم في الخلاء، فبلغ ذلك معاذاً فلقيه، فقال معاذ :يا عبد الله بن عمرو إن التكذيب بحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفاق، وإنما إثمه على من قاله، لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، والظل، وقارعة الطريق .(

حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا عمرو بن أبي سلمة، عن زهير، قال: قال سالم : سمعت الحسن يقول: حدثنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:إياكم والتعريس على جوادّ الطريق والصلاة عليها، فإنها مأوى الحيات والسباع، وقضاء الحاجة عليها، فإنها من الملاعن .(

حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا عمرو بن خالد، قال: حدثنا ابن لهيعة، عن قرة، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه رضي الله عنه (:أن النبي صلى الله عليه

وسلم نهى أن يصلى على قارعة الطريق، أو يضرب الخلاء عليها، أو يبال فيها)
].

وذلك لأن الفضاء أوسع للصلاة، ومواضع الطريق أضيق، فالعابر أحوج إليها من بقية الفضاء، فنهى النبي عليه الصلاة والسلام عن ذلك، وقوله (:الملاعن)التي تتسبب في لعن الإنسان، وفي قوله عليه الصلاة والسلام (:اتقوا الملاعن الثلاث)، يعني: التي تجلب للإنسان اللعن.

باب التباعد للبراز في الفضاء

قال المصنف رحمه الله: [باب التباعد للبراز في الفضاء.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا إسماعيل بن علية، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن المغيرة بن شعبة، قال (:كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ذهب المذهب أبعد).

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدثنا عمر بن عبيد، عن عمر بن المثنى، عن عطاء الخراساني، عن أنس، قال (:كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فتنحى لحاجته، ثم جاء فدعا بوضوء فتوضأ).

حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب، قال: حدثنا يحيى بن سليم، عن ابن خثيم، عن يونس بن خباب، عن يعلى بن مرة (:أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ذهب إلى الغائط أبعد).

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن بشار، قالا: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن أبي جعفر الخطمي -واسمه عمير بن يزيد -عن عمارة بن خزيمة، والحارث بن فضيل، عن عبد الرحمن بن أبي قراد، قال (:حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم فذهب لحاجته فأبعد .(

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، قال: أخبرنا إسماعيل بن عبد الملك، عن أبي الزبير، عن جابر، قال (:خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأتي البراز حتى يتغيب فلا يرى .(

حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبري، قال: حدثنا عبد الله بن كثير بن جعفر، قال: حدثنا كثير بن عبد الله المزني، عن أبيه، عن جده، عن بلال بن الحارث المزني : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد الحاجة أبعد .] (

والمراد بذلك أنه على حالين: في البراز يبعد، وهذا هو فعل النبي عليه الصلاة والسلام بكل حال، وأما في البول فإنه يبعد وربما لم يبعد كما ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام في حديث حذيفة وغيره، وكذلك في حديث عبد الله بن مسعود عليه رضوان الله.

باب الارتياد للغائط والبول

قال المصنف رحمه الله: [باب الارتياد للغائط والبول.

حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الملك بن الصباح، قال: حدثنا ثور بن يزيد، عن حصين الحميري، عن أبي سعد الخير، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال (:من استجمر فليوتر، من فعل ذلك فقد أحسن، ومن لا فلا حرج، ومن تخلل فليلفظ، ومن لاك فليبتلع، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج، ومن أتى الخلاء فليستتر، فإن لم يجد إلا كثيباً من رمل فليمدده عليه، فإن الشيطان يلعب بمقاعد ابن آدم، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج .(

حدثنا عبد الرحمن بن عمر، قال: حدثنا عبد الملك بن الصباح بإسناده نحوه، وزاد فيه (:ومن اكتحل فليوتر، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج .(

حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن المنهال بن عمرو، عن يعلى بن مرة، عن أبيه، قال (:كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأراد أن يقضي حاجته، فقال لي: ائت تلك الأشاءتين -فقال وكيع :يعني: النخل الصغار، وقال أبو بكر :القصار -فقل لهما: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركما أن تجتمعا، فاجتمعتا فاستتر بهما، فقضى حاجته، ثم قال لي: ائتهما فقل لهما: لترجع كل واحدة منكما إلى مكانها، فقلت لهما: فرجعتا .(

حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا أبو النعمان، قال: حدثنا مهدي بن ميمون، قال: حدثنا محمد بن أبي يعقوب، عن الحسن بن سعد، عن عبد الله بن جعفر، قال : (كان أحب ما استتر به النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته هدف أو حائش نخل .(

حدثنا محمد بن عقيل بن خويلد، قال: حدثني حفص بن عبد الله، قال: حدثني إبراهيم بن طهمان، عن محمد بن ذكوان، عن يعلى بن حكيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال (:عدل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الشعب فبال، حتى إني آوي له من فك وركيه حين بال .] (

باب النهي عن الاجتماع على الخلاء والحديث عنده

قال المصنف رحمه الله: [باب النهي عن الاجتماع على الخلاء والحديث عنده.

حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا عبد الله بن رجاء، قال: أخبرنا عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن عياض، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (:لا يتناجى اثنان على غائطهما ينظر كل واحد منهما إلى عورة صاحبه، فإن الله عز وجل يمقت على ذلك .(

حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا سلم بن إبراهيم الوراق، قال: حدثنا عكرمة، عن يحيى بن أبي كثير، عن عياض بن هلال، قال محمد بن يحيى :وهو الصواب.

وحدثنا محمد بن حميد، قال: حدثنا علي بن أبي بكر، عن سفيان الثوري، عن عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن عياض بن عبد الله نحوه.]

باب النهي عن البول في الماء الراكد

قال المصنف رحمه الله: [باب النهي عن البول في الماء الراكد.

حدثنا محمد بن رمح، قال: أخبرنا الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (:أنه نهى عن أن يبال في الماء الراكد .(

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:لا يبولن أحدكم في الماء الراكد .(

حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن المبارك، قال: حدثنا يحيى بن حمزة، قال: حدثنا ابن أبي فروة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:لا يبولن أحدكم في الماء الناقع .] (

من العلماء من قال: إن البول في الماء الراكد ولو كان كثيراً فإنه ينجسه، وذهب إلى هذا جماعة من الفقهاء، وهو قول أبي حنيفة، رواه عن الحسن بن زياد، وقال به بعض أصحابه كـأبي يوسف، والصواب في ذلك أنه مربوط بالتغير، كما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام (:إن الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه أو طعمه أو لونه (، وجاء في رواية (:بنجاسة تحدث فيه (، وهي غير محفوظة.

باب التشديد في البول

قال المصنف رحمه الله: [باب التشديد في البول.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الرحمن بن حسنة، قال (:خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يده الدرقة، فوضعها، ثم جلس فبال إليها، فقال بعضهم: انظروا إليه يبول كما تبول المرأة، فسمعه النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: ويحك أما علمت

ما أصاب صاحب بني إسرائيل، كانوا إذا أصابهم البول قرضوه بالمقاريض، فنهاهم عن ذلك، فعذب في قبره).

قال أبو الحسن بن سلمة :حدثنا أبو حاتم، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، قال: أخبرنا الأعمش، فذكر نحوه.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو معاوية، ووكيع، عن الأعمش، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس، قال (:مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبرين جديدين، فقال: إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستنزه من بوله، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة .[(

وهذا فيه جمع بين الأمرين، البول أذية البدن، والنميمة أذية النفس، فهما من الكبائر، وفي هذا أن ما يعذب عليه الإنسان في قبره هو من الكبائر.

قال: [حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:أكثر عذاب القبر من البول).

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا الأسود بن شيبان، قال: حدثني بحر بن مرار، عن جده أبي بكرة، قال (:مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين، فقال: إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فيعذب في البول، وأما الآخر فيعذب في الغيبة .[(

وهذا دليل على أن الغيبة من كبائر الذنوب، ولا خلاف عند الفقهاء في هذا، وقد حكى القرطبي رحمه الله إجماع العلماء على أن الغيبة من الكبائر، وجماعة غيره

كالإمام الذهبي عليه رحمة الله، وهل هي شاملة للكافر والمسلم؟ هي كبيرة بحسب أثرها، الأصل فيها أنها كبيرة في المسلم.

وأما بالنسبة لغير المسلم فيقال: إن غير المسلم على حالين: إما محارب فلا غيبة له؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام يقول كما جاء في الصحيحين وغيرهما لحسان (:أهجهم أو هاجهم وجبريل معك)، والهجاء فيه من الكلام فيهم وسبهم وشتمهم، وهذا أمر معلوم، أما إذا كان ليس بمحارب فهذا له غيبة، ولكن هل هي مغلظة كحال المؤمن؟ قطعاً أنها ليست مغلظة كحال المؤمن، ولكنها محرمة، وذلك لما رواه أبو داود في كتابه السنن، أن النبي عليه الصلاة والسلام قال (:ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه ما لا يطيق)، في هذا إشارة إلى حقه في عرضه ألا يطعن فيه، باعتبار أنه ربما بالوقيعة فيه يوغر صدره، وربما يتبع ذلك شيء من العدوان والانتصار للنفس.

باب الرجل يسلم عليه وهو يبول

قال المصنف رحمه الله: [باب الرجل يسلم عليه وهو يبول.

حدثنا إسماعيل بن محمد الطلحي، وأحمد بن سعيد الدارمي، قالا: حدثنا روح بن عبادة، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن حضين بن المنذر أبي ساسان الرقاشي، عن المهاجر بن قنفذ بن عمير بن جدعان، قال (:أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ، فسلمت عليه فلم يرد علي السلام، فلما فرغ من وضوئه قال: إنه لم يمنعني أن أرد إليك إلا أني كنت على غير وضوء).

قال أبو الحسن بن سلمة :حدثنا أبو حاتم، قال: حدثنا الأنصاري، عن سعيد بن أبي عروبة، فذكر نحوه.

حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا مسلمة بن علي، قال: حدثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال (:مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه، فلم يرد عليه، فلما فرغ ضرب بكفيه الأرض فتيمم، ثم رد عليه السلام .(

حدثنا سويد بن سعيد، قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن هاشم بن البريد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله (:أن رجلاً مر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا رأيتني على مثل هذه الحالة فلا تسلم علي، فإنك إن فعلت ذلك لم أرد عليك .(

حدثنا عبد الله بن سعيد، والحسين بن أبي السري العسقلاني، قالا: حدثنا أبو داود، عن سفيان، عن الضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر، قال (:مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه .] (

وفي هذا بيان لخلق النبي عليه الصلاة والسلام، وكذلك تعظيمه لكلام الله عز وجل، وكذلك الإعذار للناس، أن الإنسان إذا كان لا يجيب أحداً أو نحو ذلك أن يلتمس أو يبين عذره، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم هنا، وكما في حديث أم سلمة في قول النبي عليه الصلاة والسلام (:إنه ليس بك هوان على أهلك، إن شئت سبعت لك، وسبعت لنسائي (، أي: أن الإنسان إذا أراد أن يقضي بشيء ويخشى أن يقع في نفس الإنسان أن يبين مقامه، وأن هذا حكم منفصل عن ذاك.

باب الاستنجاء بالماء

قال المصنف رحمه الله: [باب الاستنجاء بالماء.

حدثنا هناد بن السري، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت (:ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من غائط قط إلا مس ماء).

حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا صدقة بن خالد، قال: حدثنا عتبة بن أبي حكيم، قال: حدثني طلحة بن نافع أبو سفيان، قال: حدثني أبو أيوب الأنصاري و جابر بن عبد الله و أنس بن مالك أن هذه الآية نزلت فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ [التوبة:108] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:يا معشر الأنصار إن الله قد أثنى عليكم في الطهور، فما طهوركم؟ قالوا: نتوضأ للصلاة، ونغتسل من الجنابة، ونستنجي بالماء، قال: فهو ذاك فعليكموه .] (

وأحاديث الاستنجاء بالماء لا تخلو من علة، قد ذكر السمرقندي في كتابه تحفة الفقهاء أن الاستنجاء بالماء كان في زمن النبي عليه الصلاة والسلام أدباً، ثم أصبح سنة، وحكى إجماع الصحابة عليهم رضوان الله تعالى على هذا، أنهم يجمعون على أنه سنة، وفي حكاية الإجماع نظر، وذلك أنه قد جاء عن حذيفة بن اليمان وغيره القول بعدم الاستنجاء بالماء، وتقديم الحجارة عليه.

ونحن بإذن الله عز وجل في مرورنا على هذا الكتاب سنبين جملة من المسائل، من أظهرها ما فيه إجماع الصحابة، قد لا يجدها طالب العلم مجموعة في كتاب، ولكن سنبينها بإذن الله عز وجل ما ذكرنا في موضعها، وهي فيما أظن قرابة

الأربعمائة مسألة مما فيها إجماع الصحابة عليهم رضوان الله، منه ما هو إجماع متقرر، ومنه ما هو إجماع منقوض، ونبين ذلك حسب الوسع والطاقة في موضعه بإذن الله.

قال: [حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا وكيع، عن شريك، عن جابر، عن زيد العمي، عن أبي الصديق الناجي، عن عائشة (:أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغسل مقعدته ثلاثاً)، قال ابن عمر :فعلناه فوجدناه دواء وطهوراً.

قال أبو الحسن بن سلمة :حدثنا أبو حاتم، وإبراهيم، قالا: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا شريك، نحوه.

حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا معاوية بن هشام، عن يونس بن الحارث، عن إبراهيم بن أبي ميمونة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:نزلت في أهل قباء فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ [التوبة:108]، قال: كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية.])

باب من دلك يده بالأرض بعد الاستنجاء

قال المصنف رحمه الله: [باب من دلك يده بالأرض بعد الاستنجاء.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، و علي بن محمد، قالا: حدثنا وكيع، عن شريك، عن إبراهيم بن جرير، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن أبي هريرة (:أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى حاجته، ثم استنجى من تور، ثم دلك يده بالأرض).

قال أبو الحسن بن سلمة :حدثنا أبو حاتم، قال: حدثنا سعيد بن سليمان الواسطي، عن شريك، نحوه.

حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا أبان بن عبد الله، قال: حدثني إبراهيم بن جرير، عن أبيه (:أن نبي الله صلى الله عليه وسلم دخل الغيضة فقضى حاجته، فأتاه جرير بإداوة من ماء، فاستنجى منها ومسح يده بالتراب .] (

باب تغطية الإناء

قال المصنف رحمه الله: [باب تغطية الإناء.

حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا يعلى بن عبيد، قال: حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن أبي الزبير، عن جابر، قال (:أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نوكي أسقيتنا، ونغطي آنيتنا .(

حدثنا عصمة بن الفضل، ويحيى بن حكيم، قالا: حدثنا حرمي بن عمارة بن أبي حفصة، قال: حدثنا حريش بن خريت، قال: أخبرنا ابن أبي مليكة، عن عائشة رضي الله تعالى عنها، قالت (:كنت أضع لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة آنية من الليل مخمرةً، إناءً لطهوره وإناءً لسواكه، وإناءً لشرابه .(

حدثنا أبو بدر عباد بن الوليد، قال: حدثنا مطهر بن الهيثم، قال: حدثنا علقمة بن أبي جمرة الضبعي ,عن أبيه أبي جمرة الضبعي، عن ابن عباس، قال (:كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكل طهوره إلى أحد، ولا صدقته التي يتصدق بها، يكون هو الذي يتولاها بنفسه .] (

باب غسل الإناء من ولوغ الكلب

قال المصنف رحمه الله: [باب غسل الإناء من ولوغ الكلب.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي رزين، قال (:رأيت أبا هريرة يضرب جبهته بيده ويقول: يا أهل العراق! أنتم تزعمون أني أكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكون لكم المهنأ وعلي الإثم، أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم، فليغسله سبع مرات .).

حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (:إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات .).

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا شبابة، قال: حدثنا شعبة، عن أبي التياح، قال: سمعت مطرفاً يحدث

عن عبد الله بن المغفل، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (:إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات، وعفروه الثامنة بالتراب .).

حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا ابن أبي مريم، قال: أخبرنا عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات .])

وأشهر الطرق وما جاء من طريق الإمام مالك عليه رحمة الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه بلفظ (:إذا شرب الكلب ,(وأما لفظ)الولوغ) فهو ثابت من غير حديث ابن عمر من طريق الإمام مالك ,وهو وجه خلاف الأشهر، مع أن الكلب يوصف بأنه يلغ، ذلك أن الذي يلغ هو الذي يشرب الماء بلسانه، أما الذي يشرب بشفتيه فيسمى شارباً.

باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك

قال المصنف رحمه الله: [باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا زيد بن الحباب، قال: أخبرنا مالك بن أنس، قال: أخبرني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري، عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة، عن كبشة بنت كعب ,وكانت تحت بعض ولد أبي قتادة (:أنها صبت لأبي قتادة ماءً يتوضأ به، فجاءت هرة تشرب فأصغى لها الإناء، فجعلت أنظر إليه، فقال: يا ابنة أخي أتعجبين؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنها ليست بنجس، هي من الطوافين أو الطوافات).

حدثنا عمرو بن رافع، وإسماعيل بن توبة، قالا: حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن حارثة، عن عمرة،

عن عائشة، قالت (:كنت أتوضأ أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد قد أصابت منه الهرة قبل ذلك .])

ويدخل في حكم الهرة كل ما كان في البيوت مما يطوف، سواء كان من الطيور أو غيرها، فهي داخلة في هذا الحكم، ويرفع فيها الحرج.

قال: [حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد -يعني :أبا بكر الحنفي -قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:الهرة لا تقطع الصلاة، لأنها من متاع البيت .)].

باب الرخصة بفضل وضوء المرأة

قال المصنف رحمه الله: [باب الرخصة بفضل وضوء المرأة.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال (:اغتسل بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليغتسل أو يتوضأ، فقالت: يا رسول الله! إني كنت جنباً. فقال: الماء لا يجنب .)].

نقل الماوردي رحمه الله إجماع الصحابة على المنع من الماء المستعمل، وإنما وقع الخلاف في درجة المنع.

قال: [حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس(:أن امرأةً من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلت من جنابة، فتوضأ أو اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم من فضل وضوئها .).

حدثنا محمد بن المثنى، ومحمد بن يحيى، وإسحاق بن منصور، قالوا: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم (:أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ بفضل غسلها من الجنابة .])

باب النهي عن الاغتسال والوضوء بفضل وضوء المرأة

قال المصنف رحمه الله: [باب النهي عن ذلك.

حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبة، عن عاصم الأحول، عن أبي حاجب، عن الحكم بن عمرو (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة .)

حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا المعلى بن أسد، قال: حدثنا عبد العزيز بن المختار، قال: حدثنا عاصم الأحول، عن عبد الله بن سرجس، قال (:نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة، والمرأة بفضل الرجل، ولكن يشرعان جميعاً .)

قال أبو عبد الله بن ماجه :الصحيح هو الأول، والثاني وهم.

قال أبو الحسن بن سلمة :حدثنا أبو حاتم، وأبو عثمان البخاري، قالا: حدثنا المعلى بن أسد، نحوه.

حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، قال (:كان النبي صلى الله عليه وسلم وأهله يغتسلون من إناء واحد، ولا يغتسل أحدهما بفضل صاحبه .])

والصواب في ذلك أن الكراهية كراهة التنزيه، وليست كراهة تحريم، ولا يلزم من ذلك حينئذ أن نقول: إن الماء يتنجس أو لا، ولا أن نورد الخلاف في هذا، وأول من أورد مسألة النجاسة للماء المستعمل إذا مسه الإنسان، أو اغتسلت به المرأة أو الرجل، هم الحنفية، قال بهذا أبو حنيفة عليه رحمة الله في رواية ابن زياد , وقال به أبو يوسف، أن الماء ينجس.

وبعض الفقهاء من الحنفية ينفي هذه الرواية، ولكنها ثابتة عن أبي حنيفة ,وثابتة أيضاً عن أبي يوسف عليهما رحمة الله.

باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد

قال المصنف رحمه الله: [باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد.

حدثنا محمد بن رمح، قال: أخبرنا الليث بن سعد، عن ابن شهاب)ح(

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت (:كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد .(

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، عن خالته ميمونة رضي الله عنها، قالت : (كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد).

حدثنا أبو عامر الأشعري عبد الله بن عامر، قال: حدثنا يحيى بن أبي بكير، قال: حدثنا إبراهيم بن نافع، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن أم هانئ (:أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل وميمونة من إناء واحد، في قصعة فيها أثر العجين).

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا محمد بن الحسن الأسدي، قال: حدثنا شريك، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال (:كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأزواجه يغتسلون من إناء واحد).

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا إسماعيل بن علية، عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثنا أبو سلمة، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة رضي الله عنها (:أنها كانت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسلان من إناء واحد]. (

باب الرجل والمرأة يتوضآن من إناء واحد

قال المصنف رحمه الله: [باب الرجل والمرأة يتوضآن من إناء واحد.

حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا مالك بن أنس، قال: حدثني نافع، عن ابن عمر، قال (:كان الرجال والنساء يتوضئون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد .(

حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، قال: حدثنا أنس بن عياض، قال: حدثنا أسامة بن زيد، عن سالم أبي النعمان -وهو ابن سرج -عن أم صبية الجهنية، قالت (:ربما اختلفت يدي ويد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوضوء من إناء واحد .(

حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا داود بن شبيب، قال: حدثنا حبيب بن أبي حبيب، عن عمرو بن هرم، عن عكرمة، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم : (أنهما كانا يتوضآن جميعاً للصلاة .] (

باب الوضوء بالنبيذ

قال المصنف رحمه الله: [باب الوضوء بالنبيذ.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد، قالا: حدثنا وكيع، عن أبيه)ح(

وحدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا عبد الرزاق، عن سفيان، عن أبي فزارة العبسي، عن أبي زيد مولى عمرو بن حريث، عن عبد الله بن مسعود (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجن: عندك طهور؟ قال: لا، إلا شيء من نبيذ في إداوة، قال: تمرة طيبة وماء طهور، فتوضأ ,(هذا حديث وكيع.

حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي، قال: حدثنا مروان بن محمد، قال: حدثنا ابن لهيعة، عن قيس بن الحجاج، عن حنش الصنعاني، عن عبد الله بن عباس (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لـابن مسعود ليلة الجن: معك ماء؟ قال: لا، إلا نبيذ في سطيحة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تمرة طيبة وماء طهور، صب علي، قال: فصببت عليه، فتوضأ به .])

باب الوضوء بماء البحر

قال المصنف رحمه الله: [باب الوضوء بماء البحر.

حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا مالك بن أنس، قال: حدثني صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة ,هو من آل ابن الأزرق: أن المغيرة بن أبي بردة ,وهو من بني عبد الدار حدثه، أنه سمع أبا هريرة يقول (:جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ من ماء البحر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هو الطهور ماؤه، الحل ميتته .)

حدثنا سهل بن أبي سهل، قال: حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثني الليث بن سعد، عن جعفر بن ربيعة، عن بكر بن سوادة، عن مسلم بن مخشي، عن ابن الفراسي، قال (:كنت أصيد وكانت لي قربة أجعل فيها ماء، وإني توضأت بماء البحر، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال: هو الطهور ماؤه، الحل ميتته .])

والخلاف في مسألة طهورية ماء البحر قديم مهجور، وكذلك رفعه للحدث، وإزالته للنجس، فقد جاء عن عبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر عليهما رضوان الله

بعدم الطهورية بماء البحر، ولكن هذا الخلاف اندثر، وبقي الإجماع واستقر على أنه طاهر مطهر.

قال: [حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا أبو القاسم بن أبي الزناد، قال: حدثني إسحاق بن حازم، عن ابن مقسم -يعني :عبيد الله - عن جابر (:أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ماء البحر فقال: هو الطهور ماؤه، الحل ميتته .).

قال أبو الحسن بن سلمة :حدثنا علي بن الحسن الهسنجاني، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، نحوه.]

باب الرجل يستعين على وضوئه فيصب عليه

قال المصنف رحمه الله: [باب الرجل يستعين على وضوئه فيصب عليه.

حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا عيسى بن يونس، قال: حدثنا الأعمش، عن مسلم بن صبيح، عن مسروق، عن المغيرة بن شعبة، قال (:خرج النبي صلى الله عليه وسلم لبعض حاجته، فلما رجع تلقيته بالإداوة، فصببت عليه فغسل يديه، ثم غسل وجهه، ثم ذهب يغسل ذراعيه، فضاقت الجبة فأخرجهما من تحت الجبة، فغسلهما ومسح على خفيه، ثم صلى بنا .).

حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا الهيثم بن جميل، قال: حدثنا شريك، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الربيع بنت معوذ، قالت (:أتيت النبي صلى الله عليه

وسلم بميضأة، فقال: اسكبي فسكبت، فغسل وجهه وذراعيه، وأخذ ماءً جديداً، فمسح به رأسه مقدمه ومؤخره، وغسل قدميه ثلاثاً ثلاثاً .(

حدثنا بشر بن آدم، قال: حدثنا زيد بن الحباب، قال: حدثني الوليد بن عقبة، قال: حدثني حذيفة بن أبي حذيفة الأزدي، عن صفوان بن عسال، قال) :صببت على النبي صلى الله عليه وسلم الماء في السفر والحضر في الوضوء .(

حدثنا كردوس بن أبي عبد الله الواسطي، قال: حدثنا عبد الكريم بن روح، قال: حدثنا أبي روح بن عنبسة بن سعيد بن أبي عياش مولى عثمان بن عفان, عن أبيه عنبسة بن سعيد، عن جدته أم أبيه أم عياش، وكانت أمةً لرقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالت) :كنت أوضئ رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنا قائمة وهو قاعد .] (

ولا خلاف في جواز استعانة الإنسان بغيره في وضوئه، سواء صب عليه أو ناوله الماء، وثبت ذلك عن النبي عليه الصلاة والسلام في أحاديث كثيرة، في حديث عبد الله بن مسعود ,وفي حديث أنس بن مالك ,وفي حديث المغيرة بن شعبة وغيرها من الأحاديث.

أما ما جاء في حديث عمر بن الخطاب عليه رضوان الله تعالى عن النبي عليه الصلاة والسلام، وجاء موقوفاً على عمر أيضاً، قال) :إني أكره، أو لا أحب أن يعينني على وضوئي أحد ,(فهذا حديث منكر، وقد سئل يحيى بن معين عليه رحمة الله عنه فقال: في إسناده هؤلاء حمالة الحطب.

باب الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها

قال المصنف رحمه الله: [باب الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها.

حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، أنهما حدثاه: أن أبا هريرة كان يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:إذا استيقظ أحدكم من الليل فلا يدخل يده في الإناء حتى يفرغ عليها مرتين أو ثلاثاً، فإن أحدكم لا يدري فيم باتت يده .] (

والأمر في ذلك محمول على الاستحباب، والنهي هنا للكراهة، ألا يدخل يده في إنائه حتى يغسلها ثلاثاً، وقد حكى الإجماع على ذلك غير واحد من العلماء، كالإمام الشافعي عليه رحمة الله، وقال: إنه لم يقل أحد بالوجوب إلا ما جاء عن عطاء, ثم ترك القول بذلك.

قال: [حدثنا حرملة بن يحيى، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني ابن لهيعة، وجابر بن إسماعيل، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها .(

حدثنا إسماعيل بن توبة، قال: حدثنا زياد بن عبد الله البكائي، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن أبي الزبير،

عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:إذا قام أحدكم من النوم فأراد أن يتوضأ، فلا يدخل يده في وضوئه حتى يغسلها، فإنه لا يدري أين باتت يده، ولا على ما وضعها).

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن الحارث، قال (:دعا علي بماء فغسل يديه قبل أن يدخلهما الإناء، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع .])

نقف على هذا، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الطهور شطر الإيمان، والوضوء هو بوابة الصلاة، وإسباغه له أثر في تكفير الذنوب، فليست الصلاة مجردة ما تكفر به الذنوب، وإنما يعظم التكفير بإسباغ الوضوء لها، وعليه فيتأكد في حق المسلم أن يسبغ الوضوء لكل صلاة، وهذا من السنن الغالبة التي كان النبي عليه الصلاة والسلام يفعلها، مع حاجة الناس وقلة ذات يدهم في ذلك الزمان من جهة الماء وغير ذلك. ويتأكد الأجر ويعظم عند إسباغ الوضوء على المكاره، فعلى قدر المشقة يكون الأجر والثواب.

باب ما جاء في التسمية على الوضوء

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في التسمية على الوضوء:

حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء، قال: حدثنا زيد بن الحباب)ح(

وحدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا أبو عامر العقدي)ح(

وحدثني أحمد بن منيع، قال: حدثنا أبو أحمد الزبيري، قالوا: حدثنا كثير بن زيد، عن ربيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه، عن جده: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه .(

حدثنا الحسن بن علي الخلال، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا يزيد بن عياض، قال: حدثنا أبو ثفال، عن رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان :أنه سمع جدته بنت سعيد بن زيد تذكر أنها سمعت أباها سعيد بن زيد يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (: لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه .(

حدثنا أبو كريب، وعبد الرحمن بن إبراهيم، قالا: حدثنا ابن أبي فديك، قال: حدثنا محمد بن موسى بن أبي عبد الله، عن يعقوب بن سلمة الليثي، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه .(

حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، قال: حدثنا ابن أبي فديك، عن عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه، ولا صلاة لمن لا يصلي على النبي، ولا صلاة لمن لم يحب الأنصار .(

قال أبو الحسن بن سلمة :حدثنا أبو حاتم، قال: حدثنا عبيس بن مرحوم العطار، قال: حدثنا عبد المهيمن بن عباس، فذكر نحوه.]

ولا يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام في الأمر بالبسملة عند الوضوء شيء، وكل الأحاديث الواردة في هذا معلولة، ونص على عدم صحة شيء في الباب الإمام أحمد رحمه الله، وكذلك أبو حاتم الرازي ,وأعلى شيء جاء في هذا الباب هو ما ثبت عن عبد الله بن عمر عليه رضوان الله تعالى موقوفاً عليه.

باب التيمن في الوضوء

قال المصنف رحمه الله: [باب التيمن في الوضوء.

حدثنا هناد بن السري، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن أشعث بن أبي الشعثاء)ح(

وحدثنا سفيان بن وكيع، قال: حدثنا عمر بن عبيد الطنافسي، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن في الطهور إذا تطهر، وفي ترجله إذا ترجل، وفي انتعاله إذا انتعل .(

حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا أبو جعفر النفيلي، قال: حدثنا زهير بن معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح،

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (: إذا توضأتم فابدءوا بميامنكم .(

قال أبو الحسن بن سلمة :حدثنا أبو حاتم، قال: حدثنا يحيى بن صالح، وابن نفيل وغيرهما، قالوا: حدثنا زهير، فذكر نحوه.] .

والأمر في البداءة باليمين عند التطهر محمول على الاستحباب، وهذا إجماع الصحابة عليهم رضوان الله تعالى، وعليه فلو بدأ بغسل اليد اليسرى قبل اليمنى فوضوءه صحيح.

باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد

قال المصنف رحمه الله: [باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد.

حدثنا عبد الله بن الجراح، وأبو بكر بن خلاد الباهلي، قالا: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مضمض واستنشق من غرفة واحدة .(

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا شريك، عن خالد بن علقمة، عن عبد خير، عن علي (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ، فمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، من كف واحد .(

حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا أبو الحسين العكلي، عن خالد بن عبد الله، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد الأنصاري، قال (:أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسألنا وضوءاً، فأتيته بماء، فمضمض واستنشق من كف واحد .] (

باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار

قال المصنف رحمه الله: [باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار.

حدثنا أحمد بن عبدة، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن منصور)ح(

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن سلمة بن قيس، قال (:قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا توضأت فانثر، وإذا استجمرت فأوتر).

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا يحيى بن سليم الطائفي، عن إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه، قال (:قلت: يا رسول الله! أخبرني عن الوضوء. قال: أسبغ الوضوء، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً .] (

وفي الأمر بالإيتار في الاستجمار هنا نقول: هذا فيه دليل على أن الإيتار فيما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام توقيفي، فلا يقال: إن الإنسان يفعل من أفعال، وكذلك يقول من أقوال على الإيتار، وأن هذا سنة على الإطلاق، ومعلوم أن ما يتعلق بالاستجمار والاستنجاء هو من الأمور المستقذرة، ومع ذلك استحب فيها الإيتار، وعلى هذا نقول: إن إيتار الإنسان مثلاً في أكلاته، وكذلك أيضاً في شرباته، والتزام ذلك، هذا لا دليل عليه، والقول بسنية ذلك على سبيل العموم؛ لاستحباب الإيتار دائماً، هذا فيه نظر، باعتبار أن هذا من الأمور التوقيفية.

وما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام من استحباب عدد معين من الأكل كالتمرات السبع، أو الشرب بشربتين أو ثلاث، فنقول: هذا مقيد بعدد دليل بعضه

على عدم استحباب الإيتار ولزومه، فإن النبي عليه الصلاة والسلام ربما شرب مرتين أو ثلاثاً؛ لأنه لا يتقيد عليه الصلاة والسلام، أما التمر فجاء عن النبي عليه الصلاة والسلام تقييده، ولا نقول بأنه مقيد بالوتر، فلو أكل الإنسان ثلاث تمرات لم يكن متبعاً، وإنما المراد بذلك السبع بعينها.

قال: [حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا إسحاق بن سليمان)ح(

وحدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن قارظ بن شيبة، عن أبي غطفان المري،

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:استنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثاً).

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا زيد بن الحباب، وداود بن عبد الله، قالا: حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:من توضأ فليستنثر، ومن استجمر فليوتر).] (

باب ما جاء في الوضوء مرة مرة

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في الوضوء مرة مرة.

حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة، قال: حدثنا شريك، عن ثابت بن أبي صفية الثمالي، قال: سألت أبا جعفر قلت له: حدثت عن جابر بن عبد الله (:أن النبي

صلى الله عليه وسلم توضأ مرةً مرةً؟ قال: نعم. قلت: ومرتين مرتين، وثلاثاً ثلاثاً؟ قال: نعم).

حدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي، قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن سفيان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، قال (:رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ غرفةً غرفة).

حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا رشدين بن سعد، قال: أخبرنا الضحاك بن شرحبيل، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر، قال (:رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة توضأ واحدةً واحدةً].)

باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً

قال المصنف رحمه الله: [باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً.

حدثنا محمود بن خالد الدمشقي، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، عن ابن ثوبان، عن عبدة بن أبي لبابة، عن شقيق بن سلمة، قال (:رأيت عثمان وعلياً يتوضأان ثلاثاً ثلاثاً، ويقولان: هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم).

قال أبو الحسن بن سلمة :حدثناه أبو حاتم، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، فذكر نحوه.

حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا الأوزاعي، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن ابن عمر (:أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً، ورفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم).

حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا خالد بن حيان، عن سالم أبي المهاجر، عن ميمون بن مهران، عن عائشة، وأبي هريرة (:أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثاً ثلاثاً).

حدثنا سفيان بن وكيع، قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن فائد بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن أبي أوفى، قال (:رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثاً ثلاثاً، ومسح رأسه مرةً).

حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن ليث، عن شهر بن حوشب، عن أبي مالك الأشعري، قال (:كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً).

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد، قالا: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الربيع بنت معوذ بن عفراء (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثاً ثلاثاً]. (

ولا يثبت عن أحد من الصحابة عليهم رضوان الله تعالى أنه مسح رأسه ثلاثاً، وإنما جاء ذلك بعدهم.

باب ما جاء في الوضوء مرةً ومرتين وثلاثاً

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في الوضوء مرةً ومرتين وثلاثاً.

حدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي، قال: حدثني مرحوم بن عبد العزيز العطار، قال: حدثني عبد الرحيم بن زيد العمي، عن أبيه، عن معاوية بن قرة، عن ابن

عمر رضي الله عنهما، قال (:توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدةً واحدةً، فقال: هذا وضوء من لا يقبل الله منه صلاةً إلا به، ثم توضأ اثنتين اثنتين، فقال: هذا وضوء القدر من الوضوء، وتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، وقال: هذا أسبغ الوضوء، وهو وضوئي ووضوء خليل الله إبراهيم، ومن توضأ هكذا، ثم قال عند فراغه: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، فتح له ثمانية أبواب الجنة، يدخل من أيها شاء .(

حدثنا جعفر بن مسافر، قال: حدثنا إسماعيل بن قعنب أبو بشر، قال: حدثنا عبد الله بن عرادة الشيباني، عن زيد بن الحواري، عن معاوية بن قرة، عن عبيد بن عمير، عن أبي بن كعب (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بماء، فتوضأ مرةً مرةً، فقال: هذا وظيفة الوضوء، أو قال: وضوء من لم يتوضأه لم يقبل الله له صلاةً، ثم توضأ مرتين مرتين، ثم قال: هذا وضوء من توضأه أعطاه الله كفلين من الأجر، ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً، فقال: هذا وضوئي ووضوء المرسلين قبلي .] (

باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه.

حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا خارجة بن مصعب، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن عتي بن ضمرة السعدي، عن أبي بن كعب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:إن للوضوء شيطاناً يقال له: ولهان، فاتقوا وسواس الماء .(

قال: حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا خالي يعلى، عن سفيان، عن موسى بن أبي عائشة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال (:جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الوضوء، فأراه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: هذا الوضوء، فمن زاد على هذا، فقد أساء، أو تعدى، أو ظلم .)

حدثنا أبو إسحاق الشافعي إبراهيم بن محمد بن العباس، قال: حدثنا سفيان عن عمرو، سمع كريباً يقول: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول (:بت عند خالتي ميمونة :فقام النبي صلى الله عليه وسلم، فتوضأ من شنة وضوءاً، يقلله، فقمت فصنعت كما صنع .)

حدثنا محمد بن المصفى الحمصي، قال: حدثنا بقية، عن محمد بن الفضل، عن أبيه، عن سالم، عن ابن عمر، قال (:رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يتوضأ، فقال: لا تسرف، لا تسرف .])

وإنما حدد بالثلاث دفعاً للوسواس، وقطعاً لاجتهاد الإنسان في إسباغ الوضوء، ولهذا نقول: إن الثلاث هي الإسباغ، ويمكن أن يسبغ الإنسان بمرة واحدة، ويخرج عن هذا ما كان في غير أحكام الوضوء، وذلك كإزالة شيء في جسد الإنسان مما يلتصق به من زيت أو نحو ذلك، إذا أراد الإنسان أن يزيله، فهذا أمر خارج عن مسألة الوضوء، وهو زائد عليه.

قال: [حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا ابن لهيعة، عن حيي بن عبد الله المعافري، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بسعد وهو يتوضأ، فقال: ما هذا السرف؟ فقال: أفي الوضوء إسراف؟ قال: نعم، وإن كنت على نهر جار .])

باب ما جاء في إسباغ الوضوء

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في إسباغ الوضوء.

حدثنا أحمد بن عبدة، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا موسى بن سالم أبو جهضم، قال: حدثنا عبد الله بن عبيد الله بن عباس، عن ابن عباس، قال (:أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بإسباغ الوضوء).

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا يحيى بن أبي بكير، قال: حدثنا زهير بن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (:ألا أدلكم على ما يكفر الله به الخطايا، ويزيد به في الحسنات؟ قالوا: بلى يا رسول الله! قال: إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة)].

وفي هذا أن الإنسان ليس كل عمل من أمور الطاعات تحبه نفسه، فقد يفعل الشيء وهو كاره، كما في إسباغ الوضوء على المكاره، وكما في قول الله جل وعلا :كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ [البقرة:216]، والكره النفسي الذي يطرأ على نفس الإنسان في بعض أعمال الخير مقاومته أعظم أجراً، والعقلانيون يتخذون ذلك وسيلة لنقض السنة، والشريعة تتخذها بعكس ذلك، أن هذا دليل على عظم الأجر والمجاهدة؛ لأن التكليف لا يتحقق إلا مع مقاومة النفس، أما مع الانسياق لهواها ومتعها فلا يتخيل ذلك، والشرائع إنما قامت على التكليف، والثواب والعقاب يقع عليهما.

قال: [حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب، قال: حدثنا سفيان بن حمزة، عن كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (كفارات الخطايا إسباغ الوضوء على المكاره، وإعمال الأقدام إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة .] (

باب ما جاء في تخليل اللحية

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في تخليل اللحية.

حدثنا محمد بن أبي عمر العدني، قال: حدثنا سفيان، عن عبد الكريم أبي أمية، عن حسان بن بلال، عن عمار بن ياسر)ح(

وحدثنا ابن أبي عمر، قال: وحدثنا سفيان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن حسان بن بلال، عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما، قال (:رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلل لحيته .(

حدثنا محمد بن أبي خالد، قال: حدثنا عبد الرزاق، عن إسرائيل، عن عامر بن شقيق الأسدي، عن أبي وائل، عن عثمان (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فخلل لحيته .(

حدثنا محمد بن عبد الله بن حفص بن هشام بن زيد بن أنس بن مالك، قال: حدثنا يحيى بن كثير أبو النضر صاحب البصري، عن يزيد الرقاشي، عن أنس بن مالك، قال (:كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ خلل لحيته وفرج أصابعه مرتين .(

حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا عبد الحميد بن حبيب، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثنا عبد الواحد بن قيس، قال: حدثني نافع، عن ابن عمر، قال (:كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك، ثم شبك لحيته بأصابعه من تحتها .).

حدثنا إسماعيل بن عبد الله الرقي، قال: حدثنا محمد بن ربيعة الكلابي، قال: حدثنا واصل بن السائب الرقاشي، عن أبي سورة، عن أبي أيوب الأنصاري، قال : (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فخلل لحيته .] (

ولا يصح في المرفوع عن النبي عليه الصلاة والسلام في التخليل شيء، وإنما هي موقوفات، والأحاديث الواردة في المرفوع معلولة.

ولهذا كل مسألة من توابع التخليل؛ كصفة التخليل، وكذلك هيئته، وعدده، داخل أيضاً في عدم الثبوت.

باب ما جاء في مسح الرأس

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في مسح الرأس.

حدثنا الربيع بن سليمان، وحرملة بن يحيى، قالا: أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي، قال: أخبرنا مالك بن أنس، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه (:أنه قال لعبد الله بن زيد -وهو جد عمرو بن يحيى :-هل تسطيع أن تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ؟ فقال عبد الله بن زيد :نعم. فدعا بوضوء، فأفرغ على يديه، فغسل يديه مرتين، ثم تمضمض واستنثر ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً،

ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه).

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عباد بن العوام، عن حجاج، عن عطاء، عن عثمان بن عفان، قال (:رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح رأسه مرةً).

حدثنا هناد بن السري، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي حية، عن علي (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح رأسه مرةً).

حدثنا محمد بن الحارث المصري، قال: حدثنا يحيى بن راشد البصري، عن يزيد مولى سلمة، عن سلمة بن الأكوع، قال (:رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح رأسه مرةً).

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد، قالا: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الربيع بنت معوذ بن عفراء، قالت (:توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح رأسه مرتين].)

باب ما جاء في مسح الأذنين

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في مسح الأذنين.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الله بن إدريس، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس (:أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم مسح أذنيه داخلهما بالسبابتين، وخالف بإبهاميه إلى ظاهر أذنيه، فمسح ظاهرها وباطنهما).

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا شريك، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الربيع (:أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح ظاهر أذنيه وباطنهما).

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد، قالا: حدثنا وكيع، عن الحسن بن صالح، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الربيع بنت معوذ بن عفراء، قالت : (توضأ النبي صلى الله عليه وسلم فأدخل إصبعيه في جحري أذنيه .])

مسح الأذنين ثابت، وأما إدخال الأصبعين في فتحتي الأذنين فلا يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام، وقد جاء فيه جملة من الأحاديث، وكلها معلولة.

قال: [حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا الوليد، قال: حدثنا حريز بن عثمان، عن عبد الرحمن بن ميسرة، عن المقدام بن معدي كرب (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح برأسه وأذنيه، ظاهرهما وباطنهما .])

ويجمع الصحابة أيضاً على أن مسح الأذنين سنة، والخلاف جاء بعد ذلك.

باب الأذنان من الرأس

قال المصنف رحمه الله: [باب الأذنان من الرأس.

حدثنا سويد بن سعيد، قال: حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن شعبة، عن حبيب بن زيد، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:الأذنان من الرأس).

حدثنا محمد بن زياد، قال: أخبرنا حماد بن زيد، عن سنان بن ربيعة، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (:الأذنان من الرأس، وكان يمسح رأسه مرةً، وكان يمسح المأقين).

حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا عمرو بن الحصين، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن علاثة، عن عبد الكريم الجزري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:الأذنان من الرأس .] (

باب تخليل الأصابع

قال المصنف رحمه الله: [باب تخليل الأصابع.

حدثنا محمد بن المصفى الحمصي، قال: حدثنا محمد بن حمير، عن ابن لهيعة، قال: حدثني يزيد بن عمرو المعافري، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن المستورد بن شداد، قال (:رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فخلل أصابع رجليه بخنصره).

قال أبو الحسن بن سلمة :حدثنا خازم بن يحيى الحلواني، قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا ابن لهيعة، فذكر نحوه.

حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري، قال: حدثنا سعد بن عبد الحميد بن جعفر، عن ابن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن صالح مولى التوأمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، واجعل الماء بين أصابع يديك ورجليك .] (

الأحاديث في تخليل أصابع القدمين معلولة، وأما قول الإمام مالك رحمه الله فيما ذكره البيهقي على العموم في السنن الكبرى، في قول: هذا حسن، المراد بذلك هو استحسان المتن، تخليل الأصابع هو داخل في عموم حديث لقيط بن صبرة، قال: هو خلل بين الأصابع، أما تقييد الرجلين بالذكر، فهذا لا يثبت فيه شيء عن النبي عليه الصلاة والسلام.

قال: [حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا يحيى بن سليم الطائفي، عن إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع).

حدثنا عبد الملك بن محمد الرقاشي، قال: حدثنا معمر بن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع، قال: حدثني أبي، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ حرك خاتمه .] (

باب غسل العراقيب

قال المصنف رحمه الله: [باب غسل العراقيب.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد، قالا: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي يحيى، عن عبد الله بن عمرو، قال : (رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوماً يتوضئون، وأعقابهم تلوح، فقال: ويل للأعقاب من النار، أسبغوا الوضوء).

قال أبو الحسن القطان :حدثنا أبو حاتم، قال: حدثنا عبد المؤمن بن علي، قال: حدثنا عبد السلام بن حرب، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:ويل للأعقاب من النار).

حدثنا محمد بن الصباح، قال: حدثنا عبد الله بن رجاء المكي، عن ابن عجلان)ح(

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، وأبو خالد الأحمر، عن محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي سلمة، قال : (رأت عائشة عبد الرحمن وهو يتوضأ، فقالت: أسبغ الوضوء، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ويل للعراقيب من النار).

حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، قال: حدثنا عبد العزيز بن المختار، قال: حدثنا سهيل، عن أبيه،

عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:ويل للأعقاب من النار).

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن أبي كرب، عن جابر بن عبد الله، قال (:سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ويل للعراقيب من النار).

حدثنا العباس بن عثمان، وعثمان بن إسماعيل الدمشقيان، قالا: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا شيبة بن الأحنف، عن أبي سلام الأسود، عن أبي صالح الأشعري، قال: حدثني أبو عبد الله الأشعري، عن خالد بن الوليد، ويزيد بن أبي سفيان، وشرحبيل بن حسنة، وعمرو بن العاص، كل هؤلاء سمعوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (:أتموا الوضوء، ويل للأعقاب من النار .] (

يقول ابن أبي ليلى :أجمع الصحابة عليهم رضوان الله تعالى على وجوب غسل القدمين، وأنه لا يدع منهما شيئاً، وهذا فيه رد على الرافضة الذين يقولون بمسح القدمين ولو لم يكن عليهما الخف.

باب ما جاء في غسل القدمين

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في غسل القدمين.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي حية، قال (:رأيت علياً توضأ، فغسل قدميه إلى الكعبين، ثم قال: أردت أن أريكم طهور نبيكم صلى الله عليه وسلم .(

حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا حريز بن عثمان، عن عبد الرحمن بن ميسرة،

عن المقدام بن معدي كرب (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ، فغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً .(

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن علية، عن روح بن القاسم، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الربيع بنت معوذ، قالت (:أتاني ابن عباس فسألني عن هذا الحديث- تعني: حديثها الذي ذكرت: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ وغسل رجليه، فقال ابن عباس :إن الناس أبوا إلا الغسل، ولا أجد في كتاب الله إلا المسح .])

باب ما جاء في الوضوء على ما أمر الله تعالى

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في الوضوء على ما أمر الله تعالى.

حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن جامع بن شداد أبي صخرة، قال:

سمعت حمران يحدث أبا بردة في المسجد، أنه سمع عثمان بن عفان يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال (:من أتم الوضوء كما أمره الله، فالصلوات المكتوبات كفارات لما بينهن .])

في هذا دليل على أن الوضوء وإسباغه له أثر في تكفير الذنوب بين الصلوات، وأن التكفير ليس في الصلاة مجردة، وإنما يعظم التكفير أيضاً إسباغ الوضوء لها، ولهذا نقول: إنه ينبغي للإنسان ويتأكد في حقه أن يسبغ الوضوء لكل صلاة، وهذا من السنن الغالبة التي كان النبي عليه الصلاة والسلام يفعلها، مع حاجة الناس، وقلة ذات اليد من جهة الماء وغير ذلك، وهذا ميسور في الأزمنة المتأخرة.

قال: [حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا همام، قال: حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، قال: حدثني علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن عمه رفاعة بن رافع (:أنه كان جالساً عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إنها لا تتم صلاة لأحد حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى، يغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين .] (

باب ما جاء في النضح بعد الوضوء

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في النضح بعد الوضوء.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا زكريا بن أبي زائدة، قال: قال منصور :حدثنا مجاهد، عن الحكم بن سفيان الثقفي (:أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ، ثم أخذ كفًّا من ماء فنضح به فرجه .)

حدثنا إبراهيم بن محمد الفريابي، قال: حدثنا حسان بن عبد الله، قال: حدثنا ابن لهيعة، عن عقيل، عن الزهري، عن عروة، قال: حدثني أسامة بن زيد، عن أبيه زيد بن حارثة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:علمني جبريل الوضوء، وأمرني أن أنضح تحت ثوبي لما يخرج من البول بعد الوضوء .)

قال أبو الحسن بن سلمة :حدثنا أبو حاتم، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي، قال: حدثنا ابن لهيعة، فذكر نحوه.

حدثنا الحسين بن سلمة اليحمدي، قال: حدثنا سلم بن قتيبة، قال: حدثنا الحسن بن علي الهاشمي، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:إذا توضأت فانتضح).

حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا عاصم بن علي، قال: حدثنا قيس، عن ابن أبي ليلى، عن أبي الزبير، عن جابر، قال (:توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فنضح فرجه .])

باب المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل

قال المصنف رحمه الله: [باب المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل.

حدثنا محمد بن رمح، قال: أخبرنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سعيد بن أبي هند، أن أبا مرة مولى عقيل، حدثه أن أم هانئ بنت أبي طالب حدثته (:أنه لما كان عام الفتح قام رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى غسله فسترت عليه فاطمة، ثم أخذ ثوبه فالتحف به).

حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا ابن أبي ليلى، عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، عن محمد بن شرحبيل، عن قيس بن سعد، قال : (أتانا النبي صلى الله عليه وسلم فوضعنا له ماءً فاغتسل، ثم أتيناه بملحفة ورسية فاشتمل بها، فكأني أنظر إلى أثر الورس على عكنه).

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد، قالا: حدثنا وكيع، قال: حدثنا الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، قال: حدثنا ابن عباس، عن

خالته ميمونة، قالت (:أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بثوب حين اغتسل من الجنابة، فرده وجعل ينفض الماء).

حدثنا العباس بن الوليد، وأحمد بن الأزهر، قالا: حدثنا مروان بن محمد، قال: حدثنا يزيد بن السمط، قال: حدثنا الوضين بن عطاء، عن محفوظ بن علقمة، عن سلمان الفارسي (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فقلب جبة صوف كانت عليه، فمسح بها وجهه .])

يزيد بن السمط لم يخرج له إلا ابن ماجه، وهو من مفاريده وهو من الرواة الثقات أيضاً، وثقه غير واحد من العلماء، وهذا الحديث قد صححه أيضاً غير واحد، وهو من مفاريد ابن ماجه.

باب ما يقال بعد الوضوء

قال المصنف رحمه الله: [باب ما يقال بعد الوضوء.

حدثنا موسى بن عبد الرحمن، قال: حدثنا الحسين بن علي، وزيد بن الحباب)ح(

وحدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا أبو نعيم، قالوا: حدثنا عمرو بن عبد الله بن وهب أبو سليمان النخعي، قال: حدثني زيد العمي، عن أنس بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:من توضأ فأحسن الوضوء، ثم قال ثلاث مرات: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، فتح له ثمانية أبواب الجنة، من أيها شاء دخل).

قال أبو الحسن بن سلمة القطان :حدثنا إبراهيم بن نصر، قال: حدثنا أبو نعيم بنحوه.

حدثنا علقمة بن عمرو الدارمي، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن عطاء البجلي، عن عقبة بن عامر الجهني، عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:ما من مسلم يتوضأ فيحسن الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، إلا فتحت له ثمانية أبواب الجنة، يدخل من أيها شاء .])

باب الوضوء في الصفر

قال المصنف رحمه الله: [باب الوضوء في الصفر.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله، عن عبد العزيز بن الماجشون، قال: حدثنا عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد صاحب النبي صلى الله عليه وسلم، قال (:أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرجنا له ماءً في تور من صفر، فتوضأ به .)

حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عبيد الله بن عمر، عن إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن جحش، عن أبيه، عن زينب بنت جحش (:أنه كان لها مخضب من صفر، قالت: كنت أرجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه .)

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد، قالا: حدثنا وكيع، عن شريك، عن إبراهيم بن جرير، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن أبي هريرة (:أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ في تور .])

باب الوضوء من النوم

قال المصنف رحمه الله: [باب الوضوء من النوم.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد، قالا: حدثنا وكيع، قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت (:كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام حتى ينفخ، ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ .)

قال الطنافسي :قال وكيع :تعني: وهو ساجد.

حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة، قال: حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن حجاج، عن فضيل بن عمرو، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نام حتى نفخ، ثم قام فصلى .)

حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة، عن ابن أبي زائدة، عن حريث بن أبي مطر، عن يحيى بن عباد أبي هبيرة الأنصاري، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال (:كان نومه ذلك وهو جالس .)

حدثنا محمد بن المصفى الحمصي، قال: حدثنا بقية، عن الوضين بن عطاء، عن محفوظ بن علقمة، عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدي، عن علي بن أبي طالب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (:العين وكاء السه، فمن نام فليتوضأ .)

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عاصم، عن زر، عن صفوان بن عسال، قال (:كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام إلا من جنابة، لكن من غائط وبول ونوم .] (

باب الوضوء من مس الذكر

قال المصنف رحمه الله: [باب الوضوء من مس الذكر.

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدثنا عبد الله بن إدريس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن مروان بن الحكم، عن بسرة بنت صفوان، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (: إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ .(

حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، قال: حدثنا معن بن عيسى)ح(

وحدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، قال: حدثنا عبد الله بن نافع؛ جميعاً عن ابن أبي ذئب، عن عقبة بن عبد الرحمن، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:إذا مس أحدكم ذكره، فعليه الوضوء .(

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا المعلى بن منصور)ح(

وحدثنا عبد الله بن أحمد بن بشير بن ذكوان الدمشقي، قال: حدثنا مروان بن محمد، قالا: حدثنا الهيثم بن حميد، قال: حدثنا العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة، قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (:من مس فرجه فليتوضأ .(

حدثنا سفيان بن وكيع، قال: حدثنا عبد السلام بن حرب، عن إسحاق بن أبي فروة، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد القاري، عن أبي أيوب، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (:من مس فرجه فليتوضأ .])

مس الفرج ليس حدثاً بعينه، باعتبار أنه ينقض بذاته، وإنما هو أمارة، ولهذا كان الخلاف في هذه المسألة قديماً، حتى عند الصحابة عليهم رضوان الله تعالى، هل ينقض مس الذكر أم لا ينقضه؟

والأرجح في هذا أن مس الذكر لا ينقضه إلا إذا كان لشهوة، فهو أمارة لنزول الناقض، وقد ذكر الكاساني رحمه الله في بدائع الصنائع: أن الصحابة عليهم رضوان الله تعالى يجمعون على عدم اعتبار مس الذكر حدثاً بذاته.

باب الرخصة في ترك الوضوء من مس الذكر

قال المصنف رحمه الله: [باب الرخصة في ذلك.

حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا محمد بن جابر، قال: سمعت قيس بن طلق الحنفي، عن أبيه، قال (:سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن مس الذكر، فقال: ليس فيه وضوء، إنما هو منك).

حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي، قال: حدثنا مروان بن معاوية، عن جعفر بن الزبير، عن القاسم، عن أبي أمامة، قال (:سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مس الذكر، فقال: إنما هو جزء منك .])

باب الوضوء مما غيرت النار

قال المصنف رحمه الله: [باب الوضوء مما غيرت النار.

حدثنا محمد بن الصباح، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:توضئوا مما غيرت النار، فقال ابن عباس :أتوضأ من الحميم؟ فقال له: يا ابن أخي! إذا سمعت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً، فلا تضرب له الأمثال .).

حدثنا حرملة بن يحيى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرنا يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عروة،

عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:توضئوا مما مست النار .).

حدثنا هشام بن خالد الأزرق، قال: حدثنا خالد بن يزيد بن أبي مالك، عن أبيه، عن أنس بن مالك، قال (:كان يضع يديه على أذنيه ويقول: صمّتا إن لم أكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: توضئوا مما مست النار .] (

باب الرخصة في ترك الوضوء مما غيرت النار

قال المصنف رحمه الله: [باب الرخصة في ذلك.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال (:أكل النبي صلى الله عليه وسلم كتفاً ثم مسح يديه بمسح كان تحته، ثم قام إلى الصلاة فصلى .(

حدثنا محمد بن الصباح، قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن محمد بن المنكدر، وعمرو بن دينار، وعبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله، قال (:أكل النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر خبزاً ولحماً ولم يتوضئوا .(

حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثنا الزهري، قال:) حضرت عشاء الوليد أو عبد الملك، فلما حضرت الصلاة قمت لأتوضأ، فقال جعفر بن عمرو بن أمية :أشهد على أبي أنه شهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أكل طعاماً مما غيرت النار، ثم صلى ولم يتوضأ.

وقال علي بن عبد الله بن عباس :وأنا أشهد على أبي بمثل ذلك.(

حدثنا محمد بن الصباح، قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن الحسين، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة، قالت (:أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتف شاة فأكل منه، وصلى ولم يمس ماءً .(

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا علي بن مسهر، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، قال: أخبرنا سويد بن النعمان الأنصاري (:أنهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خيبر، حتى إذا كانوا بالصهباء صلى العصر، ثم دعا بأطعمة، فلم يؤت إلا بسويق فأكلوا وشربوا، ثم دعا بماء، فمضمض فاه، ثم قام فصلى بنا المغرب .(

حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، قال: حدثنا عبد العزيز بن المختار، قال: حدثنا سهيل، عن أبيه،

عن أبي هريرة (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة، فمضمض وغسل يديه وصلى .])

باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الله بن إدريس، وأبو معاوية، قالا: حدثنا الأعمش، عن عبد الله بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، قال (:سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الإبل، فقال: توضئوا منها).

حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا زائدة، وإسرائيل، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن جعفر بن أبي ثور، عن جابر بن سمرة، قال (:أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتوضأ من لحوم الإبل، ولا نتوضأ من لحوم الغنم .])

وهذان هما أصح الأحاديث الواردة في الوضوء، حديث البراء وحديث جابر, وما عداهما فهو دونهما، أو لا يخلو من علة، وهذا أيضاً من مسائل الخلاف، فالقول بعدم النقض من لحم الإبل هو قول الجمهور، كمالك والشافعي وأبي حنيفة, ورواية عن الإمام أحمد عليه رحمة الله، وذهب الإمام أحمد في رواية في المشهور عنه

إلى وجوب الوضوء من لحم الإبل، وهما أيضاً قولان لـابن تيمية رحمه الله، فروي عنه الاستحباب، وروي عنه الوجوب.

قال: [حدثنا أبو إسحاق الهروي إبراهيم بن عبد الله بن حاتم، قال: حدثنا عباد بن العوام، عن حجاج، عن عبد الله بن عبد الله مولى بني هاشم -وكان ثقةً، وكان الحكم يأخذ عنه- قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أسيد بن حضير، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:لا توضئوا من ألبان الغنم، وتوضئوا من ألبان الإبل .(

حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا يزيد بن عبد ربه، قال: حدثنا بقية، عن خالد بن يزيد بن عمر بن هبيرة الفزاري، عن عطاء بن السائب، قال: سمعت محارب بن دثار قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (:توضئوا من لحوم الإبل، ولا توضئوا من لحوم الغنم، وتوضئوا من ألبان الإبل، ولا توضئوا من ألبان الغنم، وصلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في معاطن الإبل .[(

ولا يثبت في الوضوء من ألبان الإبل خبر، بل وليس من السنة، إنما التمضمض، وما جاء في ذلك عن بعض السلف فيه فهو محمول على المضمضة، فإنهم يسمون المضمضة وغسل اليدين وضوءاً.

باب المضمضة من شرب اللبن

قال المصنف رحمه الله: [باب المضمضة من شرب اللبن.

حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا الأوزاعي، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:مضمضوا من اللبن فإن له دسماً .(

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا خالد بن مخلد، عن موسى بن يعقوب، قال: حدثني أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة، عن أبيه، عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:إذا شربتم اللبن فمضمضوا، فإن له دسماً .(

حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (:مضمضوا من اللبن، فإن له دسماً .(

حدثنا إسحاق بن إبراهيم السواق، قال: حدثنا الضحاك بن مخلد، قال: حدثنا زمعة بن صالح، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، قال (:حلب رسول الله صلى الله عليه وسلم شاةً، فشرب من لبنها، ثم دعا بماء فمضمض فاه، وقال: إن له دسماً ( ].

باب الوضوء من القبلة

قال المصنف رحمه الله: [باب الوضوء من القبلة.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد، قالا: حدثنا وكيع، قال: حدثنا الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة بن الزبير، عن عائشة (:أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ. فقلت: ما هي إلا أنت! فضحكت).

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا محمد بن فضيل، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن زينب السهمية، عن عائشة (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ ثم يقبل ويصلي ولا يتوضأ، وربما فعله بي .])

وفي هذا دليل على أن مس المرأة لا ينقض الوضوء، إذا كان النبي عليه الصلاة والسلام يقبل ولا يتوضأ.

باب الوضوء من المذي

قال المصنف رحمه الله: باب] الوضوء من المذي.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا هشيم، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي، قال (:سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المذي فقال: فيه الوضوء، وفي المني الغسل).

حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن سالم أبي النضر، عن سليمان بن يسار، عن المقداد بن الأسود (:أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يدنو من امرأته فلا ينزل؟ قال: إذا وجد أحدكم ذلك فلينضح فرجه- يعني: يغسله- ويتوضأ).

حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا عبد الله بن المبارك، وعبدة بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني سعيد بن عبيد بن السباق، عن أبيه، عن سهل بن حنيف،

قال (:كنت ألقى من المذي شدةً، فأكثر منه الاغتسال، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إنما يجزيك من ذلك الوضوء. قلت: يا رسول الله! كيف بما يصيب ثوبي؟ قال: إنما يكفيك كف من ماء تنضح به من ثوبك حيث ترى أنه أصاب .(

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا مسعر، عن مصعب بن شيبة، عن أبي حبيب بن يعلى بن منية، عن ابن عباس (:أنه أتى أبي بن كعب ومعه عمر، فخرج عليهما فقال: إني وجدت مذياً، فغسلت ذكري وتوضأت. فقال عمر :أويجزي ذلك؟ قال: نعم. قال: أسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم .] (

باب وضوء النوم

قال المصنف رحمه الله: [باب وضوء النوم.

حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا وكيع :سمعت سفيان يقول لـزائدة بن قدامة : يا أبا الصلت !هل سمعت في هذا شيئاً؟ قال: حدثنا سلمة بن كهيل، عن كريب، عن ابن عباس (:أن النبي صلى الله عليه وسلم قام من الليل، فدخل الخلاء، فقضى حاجته، ثم غسل وجهه وكفيه، ثم نام .(

حدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا شعبة، قال: أخبرنا سلمة بن كهيل، قال: أخبرنا بكير، عن كريب، قال: فلقيت كريباً فحدثني عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر نحوه.]

باب الوضوء لكل صلاة والصلوات كلها بوضوء واحد

قال المصنف رحمه الله: [باب الوضوء لكل صلاة والصلوات كلها بوضوء واحد.

حدثنا سويد بن سعيد، قال: حدثنا شريك، عن عمرو بن عامر، عن أنس بن مالك، قال (:كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة، وكنا نحن نصلي الصلوات كلها بوضوء واحد .).

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد، قالا: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن محارب بن دثار، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه (:أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلاة، فلما كان يوم فتح مكة صلى الصلوات كلها بوضوء واحد .).

حدثنا إسماعيل بن توبة، قال: حدثنا زياد بن عبد الله، قال: حدثنا الفضل بن مبشر، قال (:رأيت جابر بن عبد الله يصلي الصلوات بوضوء واحد، فقلت: ما هذا؟ فقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هذا، فأنا أصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم .])

باب الوضوء على طهارة

قال المصنف رحمه الله: [باب الوضوء على طهارة.

حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، قال: حدثنا عبد الرحمن بن زياد، عن أبي غطيف الهذلي، قال:) سمعت عبد الله بن عمر بن الخطاب في

مجلسه في المسجد، فلما حضرت الصلاة قام فتوضأ فصلى، ثم عاد إلى مجلسه، فلما حضرت العصر قام فتوضأ وصلى، ثم عاد إلى مجلسه، فلما حضرت المغرب قام فتوضأ وصلى، ثم عاد إلى مجلسه، فقلت: أصلحك الله أفريضة أم سنة الوضوء عند كل صلاة؟

قال: أوفطنت إليّ وإلى هذا مني؟ فقلت: نعم. فقال: لا، لو توضأت لصلاة الصبح لصليت به الصلوات كلها ما لم أحدث، ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من توضأ على طهر، فله عشر حسنات. إنما رغبت في الحسنات.] (

باب لا وضوء إلا من حدث

قال المصنف رحمه الله: [باب لا وضوء إلا من حدث.

حدثنا محمد بن الصباح، قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد، وعباد بن تميم، عن عمه، قال (:شكي إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يجد الشيء في الصلاة، فقال: لا، حتى يجد ريحاً أو يسمع صوتاً .(

حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا المحاربي، عن معمر بن راشد، عن الزهري، قال: أخبرنا سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري، قال (:سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن التشبه في الصلاة، فقال: لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً .(

حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا وكيع)ح(

وحدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر، وعبد الرحمن، قالوا: حدثنا شعبة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:لا وضوء إلا من صوت أو ريح .).

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله، عن محمد بن عمرو بن عطاء، قال (:رأيت السائب يشم ثوبه، فقلت: مم ذاك؟ قال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا وضوء إلا من ريح أو سماع .] (

باب مقدار الماء الذي لا ينجس

قال المصنف رحمه الله: [باب مقدار الماء الذي لا ينجس.

حدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال (:سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء يكون بالفلاة من الأرض، وما ينوبه من الدواب والسباع؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء .).

حدثنا عمرو بن رافع، قال: حدثنا عبد الله بن المبارك، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه.

حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عاصم بن المنذر، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:إذا كان الماء قلتين أو ثلاثاً لم ينجسه شيء .)

قال أبو الحسن بن سلمة :حدثنا أبو حاتم، قال: حدثنا أبو الوليد، وأبو سلمة، وابن عائشة القرشي، قالوا: حدثنا حماد بن سلمة، فذكر نحوه.]

باب الحياض

قال المصنف رحمه الله: [باب الحياض.

حدثنا أبو مصعب المدني، قال: حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري (:أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة، يردها السباع والكلاب والحمر، وعن الطهارة منها؟ فقال: لها ما حملت في بطونها، ولنا ما غبر طهور .)

حدثنا أحمد بن سنان، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا شريك، عن طريف بن شهاب، قال: سمعت أبا نضرة يحدث عن جابر بن عبد الله، قال (:انتهينا إلى غدير فإذا فيه جيفة حمار، قال: فكففنا عنه حتى انتهى إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إن الماء لا ينجسه شيء، فاستقينا وأروينا وحملنا .)

حدثنا محمود بن خالد، والعباس بن الوليد الدمشقيان، قالا: حدثنا مروان بن محمد، قال: حدثنا رشدين، قال: أخبرنا معاوية بن صالح، عن راشد بن سعد، عن أبي

أمامة الباهلي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:الماء لا ينجسه شيء، إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه .)

وهذا محل إجماع من جهة العمل، وإن ضعف الحديث واللفظ، وذلك أن الماء لا ينجس إذا وقعت فيه النجاسة إذا كان كثيراً، حتى يتغير أحد أوصافه الثلاثة، فإذا تغير سواء بالمخالطة والممازجة أو بالمجاورة فتكون النجاسة، وأما ما يحكيه بعض الفقهاء من أن الفأرة إذا وقعت في بئر أو في غدير فإنها تنجسه، ويكون الإجماع في هذا، فهذا من أضعف حكايات الإجماع، بل إن بعض الفقهاء يحكي إجماع الصحابة على هذا، وهو قول بعيد.

باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن سماك بن حرب، عن قابوس بن أبي المخارق، عن لبابة بنت الحارث، قالت (:بال الحسين بن علي في حجر النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت: يا رسول الله! أعطني ثوبك والبس ثوباً غيره، فقال: إنما ينضح من بول الذكر، ويغسل من بول الأنثى .)

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد، قالا: حدثنا وكيع، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت (:أتي النبي صلى الله عليه وسلم بصبي، فبال عليه، فأتبعه الماء ولم يغسله .)

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن الصباح، قالا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أم قيس بنت محصن، قالت (:دخلت بابن لي على رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأكل الطعام، فبال عليه، فدعا بماء، فرش عليه .)

حدثنا حوثرة بن محمد، ومحمد بن سعيد بن يزيد بن إبراهيم، قالا: حدثنا معاذ بن هشام، قال: أخبرنا أبي، عن قتادة، عن أبي حرب بن أبي الأسود الديلي، عن أبيه، عن علي (:أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال في بول الرضيع: ينضح بول الغلام، ويغسل بول الجارية .)

حدثنا عمرو بن علي، ومجاهد بن موسى، والعباس بن عبد العظيم، قالوا: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا يحيى بن الوليد، قال: حدثنا محل بن خليفة، حدثني أبو السمح، قال (:كنت خادم النبي صلى الله عليه وسلم، فجيء بالحسن أو الحسين فبال على صدره، فأرادوا أن يغسلوه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: رشه، فإنه يغسل بول الجارية، ويرش بول الغلام .)

حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا أبو بكر الحنفي، قال: حدثنا أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب، عن أم كرز، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (:بول الغلام ينضح، وبول الجارية يغسل .])

حكى إجماع السلف على التفريق بين بول الجارية وبو الغلام إسحاق بن راهويه , كما نقله إسحاق بن منصور في مسائله، وقد حكى أبو البركات بن تيمية رحمه الله أيضاً إجماع الصحابة على التفريق بينهما.

البخاري ومسلم لم يخرجا شيئاً من هذه الأحاديث، وهذا ما جعل البيهقي رحمه الله يكون في نفسه شيء من هذه الأحاديث.

قال: [قال أبو الحسن بن سلمة :حدثنا أحمد بن موسى بن معقل، قال: حدثنا أبو اليمان المصري قال: سألت الشافعي عن حديث النبي صلى الله عليه وسلم (:يرش من بول الغلام، ويغسل من بول الجارية والماءان جميعاً واحد ,(قال: لأن بول الغلام من الماء والطين، وبول الجارية من اللحم والدم، ثم قال لي: فهمت؟ أو قال: لقنت؟ قال: قلت: لا. قال: إن الله لما خلق آدم خلقت حواء من ضلعه القصير، فصار بول الغلام من الماء والطين، وصار بول الجارية من اللحم والدم. قال: قال لي: فهمت؟ قلت: نعم. قال: قال لي: نفعك الله به.]

وهذا من زيادات القطان على ابن ماجه ,فهذا من تفسير وشرح الشافعي رحمه الله، وهذا من لطائف التعليل، وذلك أن الله عز وجل خلق آدم من تراب، أما حواء وهي زوجته خلقها منه، فهو مخلوق أي الذكر من تراب أصلي، بخلاف الأنثى فخلقت من دم ولحم، ولكن هذا التعليل قد يجري على حواء، لكن ذريتها بعد ذلك من ذكر وأنثى فكلهم من لحم ودم.

باب الأرض يصيبها البول كيف تغسل

قال المصنف رحمه الله: [باب الأرض يصيبها البول كيف تغسل.

حدثنا أحمد بن عبدة، قال: أخبرنا حماد بن زيد، قال: حدثنا ثابت، عن أنس (:أن أعرابياً بال في المسجد، فوثب إليه بعض القوم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تزرموه، ثم دعا بدلو من ماء فصب عليه .(

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا علي بن مسهر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال (:دخل أعرابي المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس، فقال: اللهم اغفر لي ولمحمد، ولا تغفر لأحد معنا! فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: لقد احتظرت واسعاً، ثم ولّى، حتى إذا كان في ناحية المسجد فشج يبول، فقال الأعرابي بعد أن فقه: فقام إليّ، بأبي وأمي، فلم يؤنب ولم يسب، فقال: إن هذا المسجد لا يبال فيه، وإنما بني لذكر الله وللصلاة، ثم أمر بسجل من ماء فأفرغ على بوله).

حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن عبد الله، عن عبيد الله الهذلي - قال محمد بن يحيى :هو عندنا ابن أبي حميد -قال: أخبرنا أبو المليح الهذلي، عن واثلة بن الأسقع، قال (:جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: اللهم ارحمني ومحمداً، ولا تشرك في رحمتك إيانا أحداً، فقال: لقد حظرت واسعاً، ويحك! أو ويلك! قال: فشج يبول، فقال أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: مه! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: دعوه، ثم دعا بسجل من ماء فصب عليه ( ].

وهذا من حكمته عليه الصلاة والسلام، ولهذا نقول: إن الإنسان في إنكاره المنكر وكذلك في توجيهه الناس أو نقده للناس ينبغي أن ينظر إلى ثلاثة جهات حتى يشدد أو ييسر:

الجهة الأولى: أن ينظر إلى المنكر وحجمه هل هو عظيم أم يسير.

الجهة الثانية: أن ينظر إلى الفاعل هل هو جاهل أو عالم، قريب أو بعيد، يؤلف أو لا يؤلف.

الجهة الثالثة: أن ينظر إلى أثر الإنكار.

هذه الثلاث يخلص معها الإنسان بنتيجة إلى التشديد أو عدمه، وإنما يقع القصور بنظر الإنسان إلى واحد من هذه الثلاث وتعطيل الباقي، فإذا نظرت إلى المنكر بعينه، ولم تنظر إلى لوازمه ودوافعه أو إلى فاعله وقع لديك اختلال، ومن نظر إلى الفاعل مجرداً، ولم ينظر إلى فعله وآثار ذلك الإنكار، فإنه يقع لديه شيء من الخلل، ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم شدد في أمر البزاق في القبلة ولم يشدد في أمر البول في المسجد، مع أن البول في المسجد أعظم، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم نظر إلى ذات الفاعل ولوازمه، وما نظر إلى ذات الفعل، الفعل مغلظ وذاك مخفف، فاختل أمر التقدير.

كذلك أيضاً في حال النبي صلى الله عليه وسلم في قوله (:أتريد أن يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه ,)نظر إلى آثار الفعل، لا نظر إلى ذات الفاعل ولا نظر إلى الفعل، وإنما نظر إلى لوازم ذلك، لهذا نقول: لا بد من النظر إلى هذه الثلاثة حتى يخرج الإنسان بنتيجة شرعية صحيحة.

باب الأرض يطهر بعضها بعضاً

قال المصنف رحمه الله: [باب الأرض يطهر بعضها بعضاً.

حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا مالك بن أنس، قال: حدثنا محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أم ولد لعبد الرحمن بن عوف (:أنها سألت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: إني امرأة

أطيل ذيلي فأمشي في المكان القذر. فقالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يطهره ما بعده).

حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا إبراهيم بن إسماعيل اليشكري، عن ابن أبي حبيبة، عن داود بن الحصين، عن أبي سفيان، عن أبي هريرة، قال (:قيل: يا رسول الله! إنا نريد المسجد فنطأ الطريق النجسة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الأرض يطهر بعضها بعضاً).

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا شريك، عن عبد الله بن عيسى، عن موسى بن عبد الله بن يزيد، عن امرأة من بني عبد الأشهل، قالت (:سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: إن بيني وبين المسجد طريقاً قذرة، فقال: فبعدها طريق أنظف منها؟ قلت: نعم، قال: فهذه بهذه .] (

باب مصافحة الجنب

قال المصنف رحمه الله: [باب مصافحة الجنب.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا إسماعيل بن علية، عن حميد، عن بكر بن عبد الله، عن أبي رافع، عن أبي هريرة (:أنه لقي النبي صلى الله عليه وسلم في طريق من طرق المدينة وهو جنب فانسل، ففقده النبي صلى الله عليه وسلم، فلما جاء قال: أين كنت يا أبا هريرة؟ قال: يا رسول الله! لقيتني وأنا جنب فكرهت أن أجالسك حتى أغتسل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: المؤمن لا ينجس).

حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا وكيع)ح(

وحدثنا إسحاق بن منصور، قال: حدثنا يحيى بن سعيد؛ جميعاً عن مسعر، عن واصل الأحدب، عن أبي وائل، عن حذيفة، قال (:خرج النبي صلى الله عليه وسلم فلقيني وأنا جنب، فحدت عنه فاغتسلت ثم جئت، قال: ما لك؟ قلت: كنت جنباً، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن المسلم لا ينجس .] (

باب المني يصيب الثوب

قال المصنف رحمه الله: [باب المني يصيب الثوب.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبدة بن سليمان، عن عمرو بن ميمون، قال (:سألت سليمان بن يسار عن الثوب يصيبه المني أيغسله أو يغسل الثوب كله؟ قال سليمان :قالت عائشة :كان النبي صلى الله عليه وسلم يصيب ثوبه فنغسله من ثوبه، ثم يخرج في ثوبه إلى الصلاة وأنا أرى أثر الغسل فيه .] (

باب في فرك المني من الثوب

قال المصنف رحمه الله: [باب في فرك المني من الثوب.

حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا أبو معاوية)ح(

وحدثنا محمد بن طريف، قال: حدثنا عبدة بن سليمان؛ جميعاً عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث، عن عائشة، قالت (:ربما فركته من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي).

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث، قال (:نزل بـعائشة ضيف فأمرت له بملحفة لها صفراء فاحتلم فيها، فاستحيا أن يرسل بها وفيها أثر الاحتلام، فغمسها في الماء ثم أرسل بها، فقالت عائشة :لم أفسد علينا ثوبنا؟ إنما كان يكفيه أن يفركه بإصبعه، ربما فركته من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم بإصبعي .(

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت (:لقد رأيتني أجده في ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأحته .] (

وهذا دليل على طهارة المني، وحكي الإجماع في هذا، وبعض الفقهاء من المتأخرين يقولون بنجاسة المني، وهو قول ضعيف، باعتبار أنه أصل خلقة بني آدم، وعلى هذا يكون ابن آدم نجس.

باب الصلاة في الثوب الذي يجامع فيه

قال المصنف رحمه الله: [باب الصلاة في الثوب الذي يجامع فيه.

حدثنا محمد بن رمح، قال: أخبرنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سويد بن قيس، عن معاوية بن حديج، عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه (:أنه سأل أخته أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في الثوب الذي يجامع فيه؟ قالت: نعم، إذا لم يكن فيه أذى .(

حدثنا هشام بن خالد الأزرق، قال: حدثنا الحسن بن يحيى الخشني، قال: حدثنا زيد بن واقد، عن بسر بن عبيد الله، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي الدرداء، قال : (خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأسه يقطر ماء، فصلى بنا في ثوب واحد متوشحاً به قد خالف بين طرفيه، فلما انصرف قال عمر بن الخطاب : يا رسول الله! تصلي بنا في ثوب واحد؟ قال: نعم، أصلي فيه وفيه، أي: قد جامعت فيه .(

حدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا يحيى بن يوسف الزمي)ح(

وحدثنا أحمد بن عثمان بن حكيم، قال: حدثنا سليمان بن عبيد الله الرقي، قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الملك بن عمير، عن جابر بن سمرة، قال : (سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم: يصلي في الثوب الذي يأتي فيه أهله؟ قال: نعم، إلا أن يرى فيه شيئاً فيغسله .] (

نقف على هذا، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

يتعين على المسلم لأداء كثير من العبادات أن يكون على طهارة، والطهارة تشمل رفع الحدث الأصغر والأكبر، ورفع الحدث الأصغر يكون بالوضوء، أما الحدث الأكبر فلا يرفعه إلا الغسل، ومن تيسير الشريعة أن أوجدت للإنسان البدائل في حال الحاجة، ومن ذلك التيمم لرفع الحدثين الأصغر والأكبر على حد سواء، وذلك عند عدم القدرة على استخدام الماء لأي سبب كان.

باب ما جاء في المسح على الخفين

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في المسح على الخفين.

حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث، قال (:بال جرير بن عبد الله ثم توضأ ومسح على خفيه، فقيل له: أتفعل هذا؟ قال: وما يمنعني وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله؟).

قال إبراهيم :كان يعجبهم حديث جرير؛ لأن إسلامه كان بعد نزول المائدة.

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، وعلي بن محمد، قالا: حدثنا وكيع)ح(

وحدثنا أبو همام الوليد بن شجاع بن الوليد، قال: حدثنا أبي، وابن عيينة، وابن أبي زائدة؛ جميعاً عن الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على خفيه .).

حدثنا محمد بن رمح، قال: أخبرنا الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، عن سعد بن إبراهيم، عن نافع بن جبير، عن عروة بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه المغيرة بن شعبة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (:أنه خرج لحاجته، فاتبعه المغيرة بإداوة فيها ماء، حتى فرغ من حاجته فتوضأ ومسح على الخفين .])

وثمة مسألتان: المسألة الأولى: المسح على الخفين، والخف يكون من الجلد، حكي إجماع الصحابة عليهم رحمة الله ورضوانه على هذا، وقد حكاه الحسن البصري ,قال: أجمع أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم على أن من لم يرى أن المسح يجزئه وأنه ينزع الخف ثم يقوم بنزع قدميه، أن صلاته لا تجزئه ولو صلى أربعين سنة.

وأما بالنسبة للجوارب فقد حكى ابن قدامة رحمه الله في كتابه المغني إجماع الصحابة عليهم رضوان الله على المسح على الجوارب.

قال: [حدثنا عمران بن موسى الليثي، قال: حدثنا محمد بن سواء، قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر (:أنه رأى سعد بن مالك وهو يمسح على الخفين، فقال: إنكم لتفعلون ذلك؟ فاجتمعا عند عمر،

فقال سعد لـعمر :أفت ابن أخي في المسح على الخفين، فقال عمر :كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نمسح على خفافنا لا نرى بذلك بأساً، فقال ابن عمر :وإن جاء من الغائط؟ قال: نعم).

حدثنا أبو مصعب المدني، قال: حدثنا عبد المهيمن بن العباس بن سهل الساعدي، عن أبيه، عن جده (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين، وأمرنا بالمسح على الخفين).

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدثنا عمر بن عبيد الله الطنافسي، قال: حدثنا عمر بن المثنى، عن عطاء الخراساني، عن أنس بن مالك، قال : (كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقال: هل من ماء؟ فتوضأ ومسح على خفيه، ثم لحق بالجيش فأمهم).

حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا دلهم بن صالح الكندي، عن حجير بن عبد الله الكندي، عن ابن بريدة، عن أبيه (:أن النجاشي أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم خفين أسودين ساذجين، فلبسهما ثم توضأ ومسح عليهما .] (

باب في مسح أعلى الخف وأسفله

قال المصنف رحمه الله: [باب في مسح أعلى الخف وأسفله.

حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا ثور بن يزيد، عن رجاء بن حيوة، عن وراد كاتب المغيرة بن شعبة، عن المغيرة بن شعبة : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح أعلى الخف وأسفله).

حدثنا محمد بن المصفى الحمصي، قال: حدثنا بقية، عن جرير بن يزيد، قال: حدثني منذر، قال: حدثني محمد بن المنكدر، عن جابر، قال (:مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يتوضأ ويغسل خفيه، فقال بيده كأنه دفعه إنما أمرت بالمسح، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده هكذا من أطراف الأصابع إلى أصل الساق وخطط بالأصابع .])

واستقر عمل أهل السنة والأئمة على المسح على الخفين، وإن وجد خلاف يسير في الصحابة عليهم رضوان الله، فالإجماع الذي يحكيه الحسن مدخول؛ وذلك أنه قد جاء عن بعض الصحابة عليهم رضوان الله تعالى وجوب الغسل، جاء هذا عن أبي هريرة عليه رضوان الله، ولكن استقر بعد ذلك الأمر على المسح على الخفين.

باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر.

حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن الحكم، قال: سمعت القاسم بن مخيمرة، عن شريح بن هانئ، قال (:سألت عائشة عن المسح على الخفين، فقالت: ائت علياً فسله، فإنه أعلم بذلك مني، فأتيت علياً فسألته عن المسح، فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نمسح للمقيم يوماً وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام .)

حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن أبيه، عن إبراهيم التيمي، عن عمرو بن ميمون، عن خزيمة بن ثابت، قال (:جعل

رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسافر ثلاثاً، ولو مضى السائل على مسألته لجعلها خمساً).

حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، قال: سمعت إبراهيم التيمي، يحدث عن الحارث بن سويد، عن عمرو بن ميمون، عن خزيمة بن ثابت، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:ثلاثة أيام- أحسبه قال- ولياليهن للمسافر في المسح على الخفين).

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو كريب، قال: حدثنا زيد بن الحباب، قال: حدثنا عمر بن عبد الله بن أبي خثعم اليمامي، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال (:قالوا: يا رسول الله! ما الطهور على الخفين؟ قال: للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة).

حدثنا محمد بن بشار، وبشر بن هلال الصواف، قالا: حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد، قال: حدثنا المهاجر أبو مخلد، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم (:أنه رخص للمسافر إذا توضأ ولبس خفيه ثم أحدث وضوءًا، أن يمسح ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوماً وليلة ( ].

باب ما جاء في المسح بغير توقيت

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في المسح بغير توقيت.

حدثنا حرملة بن يحيى، وعمرو بن سواد المصريان، قالا: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرنا يحيى بن أيوب، عن عبد الرحمن بن رزين، عن محمد بن

يزيد بن أبي زياد، عن أيوب بن قطن، عن عبادة بن نسي (:عن أبي بن عمارة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى في بيته القبلتين كلتيهما، أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أمسح على الخفين؟ قال: نعم، قال: يوماً؟ قال: ويومين، قال: وثلاثاً؟ حتى بلغ سبعاً، قال له: وما بدا لك .)

حدثنا أحمد بن يوسف السلمي، قال: حدثنا أبو عاصم، قال: حدثنا حيوة بن شريح، عن يزيد بن أبي حبيب، عن الحكم بن عبد الله البلوي، عن علي بن رباح اللخمي (:عن عقبة بن عامر الجهني، أنه قدم على عمر بن الخطاب من مصر فقال: منذ كم لم تنزع خفيك؟ قال: من الجمعة إلى الجمعة، قال: أصبت السنة .])

باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين.

حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن أبي قيس الأودي، عن الهزيل بن شرحبيل، عن المغيرة بن شعبة (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين .)

حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا معلى بن منصور، وبشر بن آدم، قالا: حدثنا عيسى بن يونس، عن عيسى بن سنان، عن الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزب، عن أبي موسى الأشعري (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين .)

قال المعلى في حديثه: لا أعلمه إلا قال: والنعلين.]

باب ما جاء في المسح على العمامة

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في المسح على العمامة.

حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، عن بلال (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار).

حدثنا دحيم، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا الأوزاعي)ح(

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا محمد بن مصعب، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة، عن جعفر بن عمرو، عن أبيه، قال (:رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين والعمامة).

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا يونس بن محمد، عن داود بن أبي الفرات، عن محمد بن زيد، عن أبي شريح، عن أبي مسلم مولى زيد بن صوحان، قال (:كنت مع سلمان، فرأى رجلاً ينزع خفيه للوضوء، فقال له سلمان :امسح على خفيك وعلى خمارك وبناصيتك، فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين والخمار).

حدثنا أبو طاهر أحمد بن عمرو بن السرح، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: حدثنا معاوية بن صالح، عن عبد العزيز بن مسلم، عن أبي معقل، عن أنس بن مالك، قال (:رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ وعليه عمامة

قطرية، فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة ( ].

ولا خلاف عند الصحابة عليهم رضوان الله تعالى في المسح على العمامة، وقد حكى الاتفاق على ذلك غير واحد من العلماء، كـابن تيمية رحمه الله، والخلاف عندهم معدوم، وأما بالنسبة لخمار المرأة وأن تمسح على ما على رأسها، فإذا كان مشدوداً مسحت عليه، وإذا كان مرتخياً فإنها تمسح شعرها.

باب ما جاء في التيمم

قال المصنف رحمه الله: [أبواب التيمم.

باب ما جاء في التيمم.

حدثنا محمد بن رمح، قال: حدثنا الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن عمار بن ياسر، أنه قال (:سقط عقد عائشة فتخلفت لالتماسه، فانطلق أبو بكر إلى عائشة فتغيظ عليها في حبسها الناس، فأنزل الله عز وجل الرخصة في التيمم، قال: فمسحنا يومئذ إلى المناكب، فانطلق أبو بكر إلى عائشة فقال: ما علمت إنك لمباركة).

حدثنا محمد بن أبي عمر العدني، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبيه، عن عمار، قال (:تيممنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المناكب).

حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم)ح(

وحدثنا أبو إسحاق الهروي، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر؛ جميعاً عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (:جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً .] (

ولا يختلف العلماء على أن التيمم يجزئ للحدث الأكبر؛ كالجنابة، كما يجزئ للحدث الأصغر، وقد حكى إجماع الصحابة أيضاً النووي عليه رحمة الله في كتابه المجموع.

قال: [حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه (:عن عائشة :أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت، فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم أناساً في طلبها فأدركتهم الصلاة، فصلوا بغير وضوء، فلما أتوا النبي صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك إليه، فنزلت آية التيمم، فقال أسيد بن حضير :جزاك الله خيراً، فوالله ما نزل بك أمر قط إلا جعل الله لك منه مخرجاً، وجعل للمسلمين فيه بركة .] (

باب ما جاء في التيمم ضربة واحدة

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في التيمم ضربة واحدة.

حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن ذر، عن ابن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه (:أن رجلاً أتى عمر بن الخطاب فقال: إني أجنبت فلم أجد الماء، قال عمر :لا تصل، فقال عمار بن ياسر :أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية فأجنبنا فلم نجد الماء، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت في التراب فصليت، فلما أتيت النبي صلى

الله عليه وسلم فذكرت ذلك له، فقال: إنما كان يكفيك وضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيديه إلى الأرض ثم نفخ فيهما ومسح بهما وجهه وكفيه .)

حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن ابن أبي ليلى (:عن الحكم، وسلمة بن كهيل، أنهما سألا عبد الله بن أبي أوفى عن التيمم فقال: أمر النبي صلى الله عليه وسلم عماراً أن يفعل هكذا، وضرب بيديه إلى الأرض ثم نفضهما ومسح على وجهه .)

قال الحكم (:ويديه ()، وقال سلمة (:ومرفقيه.])

والتيمم يكون لكل صلاة، فإذا كان الإنسان ليس بواجد للماء يتوضأ لكل صلاة، يتوضأ في أول الوقت فيشمل صلاة الفريضة ثم النافلة تبعاً لها، وإذا انتهى الوقت فإنه يتيمم للصلاة التي تليها، ثبت هذا عن عبد الله بن عمر عليه رضوان الله، ويروى أيضاً عن علي بن أبي طالب ,ولا مخالف من الصحابة لعبد الله بن عمر، كما قال ذلك البيهقي رحمه الله في كتابه السنن.

باب في التيمم ضربتين

قال المصنف رحمه الله: [باب في التيمم ضربتين.

حدثنا أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح المصري، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرنا يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله : (عن عمار بن ياسر حين تيمموا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمر المسلمين فضربوا بأكفهم التراب ولم يقبضوا من التراب شيئاً، فمسحوا

بوجوههم مسحة واحدة، ثم عادوا فضربوا بأكفهم الصعيد مرة أخرى فمسحوا بأيديهم .])

باب في المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل

قال المصنف رحمه الله: [باب في المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل.

حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين، قال: حدثنا الأوزاعي، عن عطاء بن أبي رباح، قال (:سمعت ابن عباس يخبر: أن رجلاً أصابه جرح في رأسه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم أصابه احتلام، فأمر بالاغتسال فاغتسل فكز فمات، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: قتلوه قتلهم الله، أولم يكن شفاء العي السؤال .)

قال عطاء :وبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (:لو غسل جسده وترك رأسه حيث أصابه الجراح .])

صح عن عبد الله بن عمر عليه رضوان الله المسح على الجبيرة، يقول البيهقي رحمه الله: ولا مخالف له من الصحابة، ويدخل في حكم الجبيرة ما يتعلق باللفافات الحديثة التي تكون على جسد الإنسان من الجراحات أو ما في حكمه الذي يشق على الإنسان نزعه، فحينئذ يمسح عليه ولا حرج، وهو شبيه بالإجماع عند الصحابة عليهم رضوان الله.

باب ما جاء في الغسل من الجنابة

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في الغسل من الجنابة.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد، قالا: حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب مولى ابن عباس، قال: حدثنا ابن عباس، عن خالته ميمونة، قالت (:وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلاً فاغتسل من الجنابة، فأكفأ الإناء بشماله على يمينه، فغسل كفيه ثلاثاً، ثم أفاض على فرجه، ثم دلك يده بالأرض، ثم مضمض واستنشق، وغسل وجهه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً، ثم أفاض الماء على سائر جسده، ثم تنحى فغسل رجليه .(

حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد، قال: حدثنا صدقة بن سعيد الحنفي، قال: حدثنا جميع بن عمير التيمي، قال : (انطلقت مع عمتي وخالتي فدخلنا على عائشة فسألناها: كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع عند غسله من الجنابة؟ قالت: كان يفيض على كفيه ثلاث مرات، ثم يدخلها الإناء، ثم يغسل رأسه ثلاث مرات، ثم يفيض على جسده، ثم يقوم إلى الصلاة، وأما نحن فإنا نغسل رءوسنا خمس مرات من أجل الضّفر .] (

باب في الغسل من الجنابة

قال المصنف رحمه الله: [باب في الغسل من الجنابة.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن سليمان بن صرد، عن جبير بن مطعم، قال (:تماروا في الغسل من الجنابة

عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما أنا فأفيض على رأسي ثلاث أكف .)

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد، قالا: حدثنا وكيع)ح(

وحدثنا أبو كريب، قال: حدثنا ابن فضيل؛ جميعاً عن فضيل بن مرزوق، عن عطية (:عن أبي سعيد أن رجلاً سأله عن الغسل من الجنابة، فقال: ثلاثاً، فقال الرجل: إن شعري كثير، فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أكثر شعراً منك وأطيب .)

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا حفص بن غياث، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، قال (:قلت: يا رسول الله! أنا في أرض باردة، فكيف الغسل من الجنابة؟ فقال صلى الله عليه وسلم: أما أنا فأحثو على رأسي ثلاثاً .)

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد (:عن أبي هريرة سأله رجل: كم أفيض على رأسي وأنا جنب؟ قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحثو على رأسه ثلاث حثيات، قال الرجل: إن شعري طويل، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر شعراً منك وأطيب .])

باب في الوضوء بعد الغسل

قال المصنف رحمه الله:] باب في الوضوء بعد الغسل.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعبد الله بن عامر بن زرارة، وإسماعيل بن موسى السدي، قالوا: حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة،

قالت (:كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة (
].

الوضوء للجنابة يستحب أن يكون قبل الغسل، فيتوضأ الإنسان ويغسل قدمه، ثم يغسل قدمه على سبيل الانفراد بعد انتهاء الغسل.

باب في الجنب يستدفئ بامرأته قبل أن تغتسل

قال المصنف رحمه الله: [باب في الجنب يستدفئ بامرأته قبل أن تغتسل.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا شريك، عن حريث، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة، قالت (:كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل من الجنابة ثم يستدفئ بي قبل أن أغتسل .] (

باب في الجنب ينام كهيئته لا يمس ماء

قال المصنف رحمه الله: [باب في الجنب ينام كهيئته لا يمس ماء.

حدثنا محمد بن الصباح، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة، قالت (:كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجنب، ثم ينام ولا يمس ماء حتى يقوم بعد ذلك فيغتسل).

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة، قالت (:إن رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كانت له إلى أهله حاجة قضاها، ثم ينام كهيئته لا يمس ماء).

حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجنب ثم ينام كهيئته لا يمس ماء .)

قال سفيان :فذكرت الحديث يوماً، فقال لي إسماعيل :يا فتى، يشد هذا الحديث بشيء؟.]

وهذا دليل على أن الأئمة عليهم رحمة الله من النقاد يقوون الأحاديث بالطرق، وكذلك يقوونها بشيء من الأصول المعتضدة بها، سواء كان ذلك من الموقوفات من عمل الصحابة، أو كان ذلك من الأصول كالقياس القوي.

باب من قال: لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة

قال المصنف رحمه الله: [باب من قال: لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة.

حدثنا محمد بن رمح المصري، قال: أخبرنا الليث بن سعد، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت (:كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة .)

حدثنا نصر بن علي الجهضمي، قال: حدثنا عبد الأعلى، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر (:أن عمر بن الخطاب قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: نعم، إذا توضأ .)

حدثنا أبو مروان العثماني محمد بن عثمان، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن عبد الله بن خباب، عن أبي سعيد الخدري :

(أنه كان تصيبه الجنابة بالليل فيريد أن ينام، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ ثم ينام .] (

وهذه الأحاديث أصح من الأحاديث في نوم الجنب بلا وضوء.

باب في الجنب إذا أراد أن يعود توضأ

قال المصنف رحمه الله: [باب في الجنب إذا أراد أن يعود توضأ.

حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد، قال: حدثنا عاصم الأحول، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ .] (

باب ما جاء فيمن يغتسل من جميع نسائه غسلاً واحداً

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء فيمن يغتسل من جميع نسائه غسلاً واحداً.

حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، وأبو أحمد، عن سفيان، عن معمر، عن قتادة، عن أنس (:أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في غسل واحد .(

حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا وكيع، عن صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن أنس، قال (:وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسلاً فاغتسل من جميع نسائه في ليلة .] (

باب فيمن يغتسل عند كل واحدة غسلاً

قال المصنف رحمه الله: [باب فيمن يغتسل عند كل واحدة غسلاً.

حدثنا إسحاق بن منصور، قال: أخبرنا عبد الصمد، قال: حدثنا حماد، قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي رافع، عن عمته سلمى، عن أبي رافع (:أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه في ليلة، فكان يغتسل عند كل واحدة منهن، فقيل له: يا رسول الله! ألا تجعله غسلاً واحداً، فقال: هو أزكى، وأطيب، وأطهر .])

باب في الجنب يأكل ويشرب

قال المصنف رحمه الله: [باب في الجنب يأكل ويشرب.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن علية، وغندر، ووكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت (:كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يأكل وهو جنب توضأ .)

حدثنا محمد بن عمر بن هياج، قال: حدثنا إسماعيل بن صبيح، قال: حدثنا أبو أويس، عن شرحبيل بن سعد، عن جابر بن عبد الله، قال (:سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الجنب هل ينام أو يأكل أو يشرب؟ قال: نعم، إذا توضأ وضوءه للصلاة .])

باب من قال: يجزيه غسل يديه

قال المصنف رحمه الله: [باب من قال: يجزيه غسل يديه.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الله بن المبارك، عن يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة (:أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه .])

باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة.

حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، قال (:دخلت على علي بن أبي طالب، فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي الخلاء فيقضي حاجته، ثم يخرج فيأكل معنا الخبز واللحم ويقرأ القرآن ولا يحجبه، وربما قال: ولا يحجزه عن القرآن شيء إلا الجنابة).

حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، قال: حدثنا موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:لا يقرأ القرآن الجنب ولا الحائض).

قال أبو الحسن :وحدثنا أبو حاتم، قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، قال: حدثنا موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:لا يقرأ الجنب والحائض شيئاً من القرآن .])

وهذه الأحاديث في وجوب التطهر لقراءة القرآن معلولة، وثمة مسألتان: المسألة الأولى: في التطهر لقراءة القرآن، والمسألة الثانية: في مس المصحف.

أما بالنسبة للقراءة فوقع في ذلك خلاف، فلا يختلف السلف على الاستحباب، ولكن هل يوجبون ذلك على من عليه حدث أكبر؟ ثبت عن عبد الله بن عباس عليه رضوان الله تعالى أنه كان يقرأ القرآن وهو جنب، فقيل له في ذلك، قال: إن ما في صدري أكثر، يعني: أكثر مما أتلفظ به.

وأما بالنسبة لمس المصحف، فقد حكي الإجماع على أنه لا يمس إلا بطهارة، حكاه الثعلبي رحمه الله في كتابه التفسير، قال: أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ألا يمس القرآن إلا طاهر.

باب تحت كل شعرة جنابة

قال المصنف رحمه الله: [باب تحت كل شعرة جنابة.

حدثنا نصر بن علي الجهضمي، قال: حدثنا الحارث بن وجيه، قال: حدثنا مالك بن دينار، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:إن تحت كل شعرة جنابة، فاغسلوا الشعر، وأنقوا البشرة .).

حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا يحيى بن حمزة، قال: حدثني عتبة بن أبي حكيم، قال: حدثني طلحة بن نافع، قال: حدثني أبو أيوب الأنصاري، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، وأداء

الأمانة كفارة لما بينها، قلت: وما أداء الأمانة؟ قال: غسل الجنابة، فإن تحت كل شعرة جنابة .(

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا الأسود بن عامر، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن زاذان، عن علي بن أبي طالب، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال (:من ترك شعرة من جسده من جنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا من النار .(

قال علي :فمن ثم عاديت شعري. وكان يجزه.]

باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل

قال المصنف رحمه الله: [باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد، قالا: حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة، عن أمها أم سلمة، قالت (:جاءت أم سليم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسألته عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل؟ قال: إذا رأت الماء فلتغتسل، فقلت: فضحت النساء، وهل تحتلم المرأة؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم: تربت يمينك فبم يشبهها ولدها إذاً؟.(!

حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا ابن أبي عدي، وعبد الأعلى، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس (:أن أم سليم سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا رأت ذلك فأنزلت فعليها الغسل، فقالت أم سلمة :يا رسول

الله! أيكون هذا؟ قال: نعم، ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر، فأيهما سبق أو علا أشبهه الولد .)

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد، قالا: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن خولة بنت حكيم (:أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل؟ فقال: ليس عليها غسل حتى تنزل، كما أنه ليس على الرجل غسل حتى ينزل ( ].

باب ما جاء في غسل النساء من الجنابة

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في غسل النساء من الجنابة.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبد الله بن رافع، عن أم سلمة، قالت : (قلت: يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: إنما يكفيك أن تحثي عليه ثلاث حثيات من ماء، ثم تفيضي عليك من الماء فتطهرين، أو قال: فإذا أنت قد طهرت .)

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا إسماعيل بن علية، عن أيوب، عن أبي الزبير، عن عبيد بن عمير، قال (:بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر نساءه إذا اغتسلن أن ينقضن رءوسهن، فقالت: يا عجباً لـابن عمرو هذا، أفلا يأمرهن أن يحلقن رءوسهن؟! لقد كنت أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نغتسل من إناء واحد فلا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات .])

باب الجنب ينغمس في الماء الدائم أيجزئه

قال المصنف رحمه الله: [باب الجنب ينغمس في الماء الدائم أيجزئه.

حدثنا أحمد بن عيسى، وحرملة بن يحيى المصريان، قالا: حدثنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، أن أبا السائب مولى هشام بن زهرة، حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب، فقال: كيف يفعل يا أبا هريرة؟ فقال: يتناوله تناولاً .] (

وليس المراد من ذلك أن البول ينجس الماء إذا كان كثيراً، ولكن المراد بذلك أمور:

الأمر الأول: الاستقذار.

الأمر الثاني: حتى لا يتداعى الناس من حيث لا يعلم بعضهم ببعض، فكلٌ يمر بالماء فيبول فيه، فيتنجس حينئذ.

والبعض يقول بالنجاسة، وهذا مروي عن أبي حنيفة على ما تقدم، وبعضهم يقول: إن الماء ولو كان كثيراً إذا وقعت فيه شيء من الجيف ولو كانت صغيرة كالفأر فإنه يتنجس، وعلى ما تقدم أن حكاية الإجماع عن الصحابة في هذا فيها نظر، وهذا الإجماع حكاه أبو المعالي برهان الدين الحنفي ومحقق الحنفية على أن الفأرة إذا وقعت في بئر أو في غدير فإنه يتنجس، وهذا قول مردود.

باب الماء من الماء

قال المصنف رحمه الله: [باب الماء من الماء.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن بشار، قالا: حدثنا غندر محمد بن جعفر، عن شعبة، عن الحكم، عن ذكوان، عن أبي سعيد الخدري (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل من الأنصار فأرسل إليه، فخرج ورأسه يقطر، فقال: لعلنا أعجلناك؟ قال: نعم يا رسول الله! قال: إذا أعجلت أو أقحطت فلا غسل عليك، وعليك الوضوء .(

حدثنا محمد بن الصباح، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن السائب، عن عبد الرحمن بن سعاد، عن أبي أيوب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:الماء من الماء .] (

وحكي اتفاق الصحابة عليهم رضوان الله تعالى على وجوب الغسل بالتقاء الختانين ولو لم ينزل الإنسان، وحكى هذا الإجماع جماعة، منهم خويز منداد، والنووي في كتابه المجموع.

باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان.

حدثنا علي بن محمد، وعبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثنا عبد الرحمن بن القاسم، قال: أخبرنا القاسم بن محمد، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، قالت :

(إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا).

حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: أخبرنا يونس، عن الزهري، قال: قال سهل بن سعد الساعدي (:أخبرنا أبي بن كعب قال: إنما كانت رخصة في أول الإسلام، ثم أمرنا بالغسل بعد).

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا الفضل بن دكين، عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (:إذا جلس الرجل بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل).

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل].)

باب من احتلم ولم ير بللاً

قال المصنف رحمه الله: [باب من احتلم ولم ير بللاً.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا حماد بن خالد، عن العمري، عن عبيد الله، عن القاسم، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:إذا استيقظ أحدكم من نومه فرأى بللاً، ولم ير أنه احتلم اغتسل، وإذا رأى أنه قد احتلم ولم ير بللا فلا غسل عليه].)

باب ما جاء في الاستتار عند الغسل

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في الاستتار عند الغسل.

حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبري، وأبو حفص عمرو بن علي الفلاس، ومجاهد بن موسى، قالوا: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا يحيى بن الوليد، قال: أخبرني محل بن خليفة، قال: حدثني أبو السمح، قال (:كنت أخدم النبي صلى الله عليه وسلم، فكان إذا أراد أن يغتسل قال: ولني، فأوليه قفاي وأنشر الثوب فأستره به .(

حدثنا محمد بن رمح المصري، قال: أخبرنا الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن عبد الله بن نوفل، أنه قال (:سألت فلم أجد أحداً يخبرني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبّح في سفر، حتى أخبرتني أم هانئ بنت أبي طالب، أنه قدم عام الفتح فأمر بستر فستر عليه فاغتسل، ثم سبح ثماني ركعات .(

حدثنا محمد بن عبيد بن ثعلبة الحماني، قال: حدثنا عبد الحميد أبو يحيى الحماني، قال: حدثنا الحسن بن عمارة، عن المنهال بن عمرو، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:لا يغتسلن أحدكم بأرض فلاة ولا فوق سطح لا يواريه، فإن لم يكن يرى فإنه يرى .] (

باب ما جاء في النهي للحاقن أن يصلي

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في النهي للحاقن أن يصلي.

حدثنا محمد بن الصباح، قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن أرقم، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا أراد أحدكم الغائط وأقيمت الصلاة فليبدأ به).

حدثنا بشر بن آدم، قال: حدثنا زيد بن الحباب، قال: حدثنا معاوية بن صالح، عن السفر بن نسير، عن يزيد بن شريح، عن أبي أمامة (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلي الرجل وهو حاقن).

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو أسامة، عن إدريس الأودي، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:لا يقوم أحدكم إلى الصلاة وبه أذى).

حدثنا محمد بن المصفّى الحمصي، قال: حدثنا بقية، عن حبيب بن صالح، عن يزيد بن شريح، عن أبي حي المؤذن، عن ثوبان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه قال (:لا يقوم أحد من المسلمين وهو حاقن حتى يتخفف .] (

وهذا من الأعذار الموجبة لترك الجماعة وهو الحاجة إلى قضاء الحاجة من احتقان أو نحو ذلك.

وكذلك إذا كان الإنسان في صلاة فاحتقن، هل يجوز له أن يقطع الصلاة لأجل الخشوع أم يخفف الصلاة أيهما أفضل؟ نقول: قطع الصلاة ولو كانت فريضة أولى باعتبار أن الخشوع آكد.

وإذا علم الإنسان انتقاض وضوئه بعد الصلاة، إما أن يكون حاقناً فوجد قطرات بعد الصلاة، سواء كان إماماً أو مأموماً، فإذا كان إماماً فصلاة المأمومين صحيحة إذا كان لا يعلم في الابتداء.

وصلاة الإمام إذا صلى على غير طهارة ثمة موضع اتفاق وثمة موضع خلاف، فموضع الاتفاق أن الإمام إذا صلى وهو على حدث ولا يعلم بحدثه ولا يعلم المأمومون بحدثه إلا بعد انقضاء الصلاة، وهنا اتفق العلماء من السلف على صحة صلاة المأمومين، ولكن الخلاف فيما إذا وقع في حدث وهو يعلم أو يعلم المأمومون، هل تصح صلاتهم في هذه الحالة أو لا؟ والأرجح أنها لا تصح، وإذا لم يعلم الإمام إلا بعد انقضاء الصلاة وكذلك المأمومون فصلاتهم صحيحة.

حكى إجماع الصحابة عليهم رضوان الله تعالى على هذا ابن قدامة رحمه الله في كتابه المغني.

باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم.

حدثنا محمد بن رمح، قال: أخبرنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن بكير بن عبد الله، عن المنذر بن المغيرة، عن عروة بن الزبير (:أن فاطمة بنت أبي حبيش حدثته: أنها أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكت إليه الدم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما ذلك عرق، فانظري إذا أتى قرؤك فلا تصلي، فإذا مر القرء فتطهري، ثم صلي ما بين القرء إلى القرء .(

حدثنا عبد الله بن الجراح، قال: حدثنا حماد بن زيد)ح(

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد، قال: حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت (:جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله! إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: لا إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي .)

هذا حديث وكيع.

حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا عبد الرزاق إملاء علي من كتابه وكان السائل غيري، قال: أخبرنا ابن جريج، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمر بن طلحة، عن أم حبيبة بنت جحش، قالت (:كنت أستحاض حيضة كثيرة طويلة، قالت: فجئت إلى النبي صلى الله عليه وسلم أستفتيه وأخبره، قالت: فوجدته عند أختي زينب، قالت: قلت: يا رسول الله! إن لي إليك حاجة، قال: وما هي؟ أي هنتاه، قلت: إني أستحاض حيضة طويلة كبيرة، وقد منعتني الصلاة والصوم، فما تأمرني فيها؟ قال: أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم، قلت: هو أكثر ,(فذكر نحو حديث شريك.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد، قالا: حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة، قالت (:سألت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم قالت: إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: لا، ولكن دعي قدر الأيام والليالي التي كنت تحيضين ,(قال أبو بكر في حديثه (:وقدرهن من الشهر، ثم اغتسلي واستثفري بثوب وصلي .)

حدثنا علي بن محمد، وأبو بكر بن أبي شيبة، قالا: حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، قالت: (جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله! إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: لا، إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، اجتنبي الصلاة أيام محيضك، ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة وإن قطر الدم على الحصير).

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وإسماعيل بن موسى، قال: حدثنا شريك، عن أبي اليقظان، عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال (:المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصوم وتصلي .])

هنا في الحيض والاستحاضة الأسماء تتناوب، والغالب على الاصطلاح الفقهي أن المستحاضة هي التي دمها يخرج من غير الرحم، وأما بالنسبة للحيض فهو الذي تمسك المرأة تبعاً له عن الصلاة والصيام. ومنهم من يضبط ذلك بحد من العدد ومنهم من يضبطه بلون، وقد حكى غير واحد من الأئمة الإجماع على أن أقل الطهر خمسة عشر يوماً، وحكى بعض الأئمة من الحنفية إجماع الصحابة عليهم رضوان الله تعالى في ذلك، وفيه نظر أيضاً.

والتحديد بخمسة عشر يوماً حكاه الكاساني في بدائع الصنائع.

باب ما جاء في المستحاضة إذا اختلط عليها الدم فلم تقف على أيام حيضها

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في المستحاضة إذا اختلط عليها الدم فلم تقف على أيام حيضها.

حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا أبو المغيرة، قال: حدثنا الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، وعمرة بنت عبد الرحمن، أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت (:استحيضت أم حبيبة بنت جحش وهي تحت عبد الرحمن بن عوف سبع سنين، فشكت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إن هذه ليست بالحيضة وإنما هو عرق، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي. قالت عائشة :فكانت تغتسل لكل صلاة ثم تصلي، وكانت تقعد في مركن لأختها زينب بنت جحش حتى إن حمرة الدم لتعلو الماء)].

باب ما جاء في البكر إذا ابتدئت مستحاضة أو كان لها أيام حيض فنسيتها

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في البكر إذا ابتدئت مستحاضة أو كان لها أيام حيض فنسيتها.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا شريك، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن

عمه عمران بن طلحة، عن أمه حمنة بنت جحش (:أنها استحيضت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: إني استحضت حيضة منكرة شديدة، قال لها: احتشي كرسفاً، قالت له: إنه أشد من ذلك، إني أثج ثجاً، قال: تلجّمي وتحيّضي في كل شهر في علم الله ستة أيام أو سبعة أيام، ثم اغتسلي غسلاً فصلي وصومي ثلاثة وعشرين أو أربعة وعشرين، وأخري الظهر وقدمي العصر واغتسلي لهما غسلاً، وأخري المغرب وعجلي العشاء واغتسلي لهما غسلاً، وهذا أحب الأمرين إلي .] (

باب في ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب

قال المصنف رحمه الله: [باب في ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب.

حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، وعبد الرحمن بن مهدي، قالا: حدثنا سفيان، عن ثابت بن هرمز أبي المقدام، عن عدي بن دينار، عن أم قيس بنت محصن، قالت (:سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يصيب الثوب، قال: اغسليه بالماء والسدر وحكيه ولو بضلع .(

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، قالت (:سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يكون في الثوب؟ قال: اقرصيه واغسليه وصلي فيه .(

حدثنا حرملة بن يحيى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه

وسلم، أنها قالت (:إن كانت إحدانا لتحيض، ثم تقترص الدم من ثوبها عند طهرها فتغسله وتنضح على سائره، ثم تصلي فيه .] (

باب الحائض لا تقضي الصلاة

قال المصنف رحمه الله:] باب الحائض لا تقضي الصلاة.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا علي بن مسهر، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن معاذة العدوية، عن عائشة (:أن امرأة سألتها: أتقضي الحائض الصلاة؟ قالت لها عائشة :أحرورية أنت؟ قد كنا نحيض عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم نطهر ولم يأمرنا بقضاء الصلاة .] (

باب الحائض تتناول الشيء من المسجد

قال المصنف رحمه الله:] باب الحائض تتناول الشيء من المسجد.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن البهي، عن عائشة، قالت (:قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: ناوليني الخمرة من المسجد، فقلت: إني حائض، فقال: ليست حيضتك في يدك .(

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد، قالا: حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت (:كان النبي صلى الله عليه وسلم يدني رأسه إلي وأنا حائض، وهو مجاور- تعني: معتكفاً- فأغسله وأرجله .(

حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا سفيان، عن منصور بن صفية، عن أمه، عن عائشة، قالت (:لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع رأسه في حجري وأنا حائض ويقرأ القرآن .] (

باب ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً

قال المصنف رحمه الله: [باب ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً.

حدثنا عبد الله بن الجراح، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن عبد الكريم)ح(

وحدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف، قال: حدثنا عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق)ح(

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا علي بن مسهر، عن الشيباني؛ جميعاً عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة قالت (:كانت إحدانا إذا كانت حائضاً أمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تأتزر في فور حيضتها ثم يباشرها، وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك إربه؟ .(

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت (:كانت إحدانا إذا حاضت أمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تأتزر بإزار ثم يباشرها .(

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا محمد بن عمرو، قال: حدثنا أبو سلمة، عن أم سلمة، قالت (:كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في لحافه، فوجدت ما تجد النساء من الحيضة، فانسللت من

اللحاف، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنفست؟ قلت: وجدت ما تجد النساء من الحيضة، قال: ذلك ما كتب الله على بنات آدم، قالت: فانسللت فأصلحت من شأني ثم رجعت، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: تعالي فادخلي معي في اللحاف، قالت: فدخلت معه).

حدثنا الخليل بن عمرو، قال: حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سويد بن قيس، عن معاوية بن حديج، عن معاوية بن أبي سفيان، عن أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم (قال: سألتها: كيف كنت تصنعين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحيض؟ قالت: كانت إحدانا في فورها أول ما تحيض تشد عليها إزاراً إلى أنصاف فخذيها، ثم تضطجع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم .])

باب النهي عن إتيان الحائض

قال المصنف رحمه الله: [باب النهي عن إتيان الحائض.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد، قالا: حدثنا وكيع، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن حكيم الأثرم، عن أبي تميمة الهجيمي، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:من أتى حائضاً، أو امرأة في دبرها، أو كاهناً فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد .])

باب في كفارة من أتى حائضاً

قال المصنف رحمه الله: [باب في كفارة من أتى حائضاً.

حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، ومحمد بن جعفر، وابن أبي عدي، عن شعبة، عن الحكم، عن عبد الحميد، عن مقسم، عن ابن عباس : (عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض، قال: يتصدق بدينار، أو بنصف دينار .])

باب في الحائض كيف تغتسل

قال المصنف رحمه الله: [باب في الحائض كيف تغتسل.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد، قال: حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة (:أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها وكانت حائضاً: انقضي شعرك واغتسلي .).

قال علي في حديثه (:انقضي رأسك .).

حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن إبراهيم بن مهاجر، قال: سمعت صفية تحدث عن عائشة (:أن أسماء سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغسل من المحيض، فقال: تأخذ إحداكن ماءها وسدرها فتطّهّر فتحسن الطهور، أو تبلغ في الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكاً شديداً حتى تبلغ شئون رأسها، ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فرصة ممسّكة فتطّهّر بها، قالت أسماء :كيف أتطهر بها؟ قال: سبحان الله! تطهري بها، قالت عائشة كأنها تخفي ذلك: تتبعي بها أثر الدم، قالت: وسألته عن الغسل من الجنابة، فقال: تأخذ إحداكن ماءها فتطّهّر فتحسن الطهور، أو تبلغ في الطهور، حتى تصب الماء على رأسها فتدلكه حتى تبلغ

شئون رأسها، ثم تفيض الماء على جسدها، فقالت عائشة :نِعْم النساء كن نساء الأنصار، لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين .] (

باب في مؤاكلة الحائض وفي سؤرها

قال المصنف رحمه الله: [باب في مؤاكلة الحائض وفي سؤرها.

حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن المقدام بن شريح بن هانئ، عن أبيه، عن عائشة، قالت) :كنت أتعرق العظم وأنا حائض، فيأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضع فمه حيث كان فمي، وأشرب من الإناء، فيأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضع فمه حيث كان فمي، وأنا حائض .(

حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس) :أن اليهود كانوا لا يجلسون مع الحائض في بيت ولا يأكلون ولا يشربون، قال: فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله :وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ [البقرة:222]، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اصنعوا كل شيء إلا الجماع .] (

باب في ما جاء في اجتناب الحائض المسجد

قال المصنف رحمه الله: [باب في ما جاء في اجتناب الحائض المسجد.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن يحيى، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا ابن أبي غنية، عن أبي الخطاب الهجري، عن محدوج الذهلي، عن جسرة، قالت: أخبرتني أم سلمة، قالت (:دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم صرحة هذا المسجد فنادى بأعلى صوته: إن المسجد لا يحل لجنب ولا حائض .] (

باب ما جاء في الحائض ترى بعد الطهر الصفرة والكدرة

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في الحائض ترى بعد الطهر الصفرة والكدرة.

حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، عن شيبان النحوي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أم بكر، أنها أخبرت، أن عائشة قالت (:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في المرأة ترى ما يريبها بعد الطهر، قال: إنما هي عرق أو عروق .(

قال محمد بن يحيى :يريد بعد الطهر بعد الغسل.

حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أم عطية، قالت (:لم نكن نرى الصفرة والكدرة شيئاً .(

محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الرقاشي، قال: حدثنا وهيب، عن أيوب، عن حفصة، عن أم عطية، قالت (:كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئاً .(

قال محمد بن يحيى :وهيب أولاهما عندنا بهذا.]

وإذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فإنه يجب عليها أن تصلي العصر والظهر، وكذلك بالنسبة لصلاة العشاء إذا طهرت قبل صلاة الفجر فإنها تصلي العشاء والمغرب، وذلك لأن وقت العشاء ووقت المغرب في الجمع، وقد ثبت هذا عن عبد الرحمن بن عوف، وعن عبد الله بن عباس ,ورواه عنهما سعيد بن منصور والأثرم في السنن: أن المرأة إذا طهرت قبل غروب الشمس فإنها تقضي الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل الفجر فإنها تقضي المغرب والعشاء، يقول ابن مفلح رحمه الله: ولا مخالف لهما من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا من مواضع إجماع الصحابة عليهم رضوان الله.

باب النفساء كم تجلس

قال المصنف رحمه الله: [باب النفساء كم تجلس.

حدثنا نصر بن علي الجهضمي، قال: حدثنا شجاع بن الوليد، عن علي بن عبد الأعلى، عن أبي سهل، عن مسة الأزدية، عن أم سلمة، قالت (:كانت النفساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تجلس أربعين يوماً، وكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف).

حدثنا عبد الله بن سعيد، قال: حدثنا المحاربي، عن سلام بن سليم -أو سلم، شك أبو الحسن، وأظنه هو أبو الأحوص -عن حميد، عن أنس، قال (:كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت للنفساء أربعين يوماً، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك .])

وهذا محل إجماع أيضاً، أن المرأة إذا بلغت أربعين يوماً فإنها تصوم وتصلي فيما بعد ذلك، قد حكى الإجماع على هذا الترمذي رحمه الله في كتابه السنن بعد إخراجه لهذا الحديث، فقال: أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن المرأة إذا بلغت أربعين فإنها تصلي، إلا إذا رأت الطهر قبل ذلك.

باب من وقع على امرأته وهي حائض

قال المصنف رحمه الله: [باب من وقع على امرأته وهي حائض.

حدثنا عبد الله بن الجراح، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن عبد الكريم، عن مقسم، عن ابن عباس، قال (:كان الرجل إذا وقع على امرأته وهي حائض أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتصدق بنصف دينار .] (

وحديث عبد الله بن عباس عليه رضوان الله في مسألة إتيان الحائض والتصدق بدينار أو نصف دينار فيه كلام، والإمام أحمد رحمه الله يصححه كما في رواية أبي داود في سؤالات أبي داود للإمام أحمد ,فهو يصححه ويقول به ويعمل به، وجاء هذا أيضاً عن ابن عباس موقوفاً، وقال به أيضاً جماعة من أصحابه، والجمهور على خلاف ذلك.

باب في مؤاكلة الحائض

قال المصنف رحمه الله: [باب في مؤاكلة الحائض.

حدثنا أبو بشر بكر بن خلف، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن حرام بن حكيم، عن عمه عبد الله بن

سعد، قال (:سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مؤاكلة الحائض، فقال: واكلها .] (

باب في الصلاة في ثوب الحائض

قال المصنف رحمه الله: [باب في الصلاة في ثوب الحائض.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن طلحة بن يحيى، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عائشة، قالت (:كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي، وأنا إلى جنبه، وأنا حائض، وعلي مرط لي، وعليه بعضه .(

حدثنا سهل بن أبي سهل، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، قال: حدثنا الشيباني، عن عبد الله بن شداد، عن ميمونة (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى وعليه مرط عليه بعضه وعليها بعضه، وهي حائض .] (

باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار

قال المصنف رحمه الله: [باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد، قالا: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الكريم، عن عمرو بن سعيد، عن عائشة (:أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها فاختبأت مولاة لها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: حاضت؟ فقالت: نعم، فشق لها من عمامته، فقال: اختمري بهذا .(

حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا أبو الوليد، وأبو النعمان، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن محمد بن سيرين، عن صفية بنت الحارث،

عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال (:لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار .] (

وهذا لا خلاف فيه أيضاً، إنما الخلاف الذي طرأ في مسألة القدمين عند الفقهاء، وجاء عن بعضهم، قال ابن عبد البر رحمه الله في كتاب الاستذكار: لا خلاف بين الصحابة علمته في ستر قدمي المرأة في الصلاة، يعني: أنها تستر قدميها في الصلاة، جاء عن بعض الفقهاء أن المرأة لا حرج عليها فيما ظهر من غير قصد من قدميها.

باب الحائض تختضب

قال المصنف رحمه الله: [باب الحائض تختضب.

حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا يزيد بن إبراهيم، قال: حدثنا أيوب، عن معاذة (:أن امرأة سألت عائشة قالت: تختضب الحائض؟ فقالت: قد كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نختضب، فلم يكن ينهانا عنه .] (

باب المسح على الجبائر

قال المصنف رحمه الله: [باب المسح على الجبائر.

حدثنا محمد بن أبان البلخي، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا إسرائيل، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب، قال (:انكسرت إحدى زندي، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم، فأمرني أن أمسح على الجبائر .(

قال أبو الحسن بن سلمة :أخبرناه الدبري، عن عبد الرزاق نحوه.]

باب اللعاب يصيب الثوب

قال المصنف رحمه الله: [باب اللعاب يصيب الثوب.

حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، قال (:رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حامل الحسين بن علي على عاتقه، ولعابه يسيل عليه .] (

باب المج في الإناء

قال المصنف رحمه الله: [باب المج في الإناء.

حدثنا سويد بن سعيد، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن مسعر)ح(

وحدثنا محمد بن عثمان بن كرامة، قال: حدثنا أبو أسامة، عن مسعر، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، قال (:رأيت النبي صلى الله عليه وسلم أتي بدلو فمضمض منه فمج فيه مسكاً أو أطيب من المسك، واستنثر خارجاً من الدلو .(

حدثنا أبو مروان، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن الزهري (:عن محمود بن الربيع، وكان قد عقل مجة مجها رسول الله صلى الله عليه وسلم في دلو من بئر لهم .] (

باب النهي أن يرى عورة أخيه

قال المصنف رحمه الله: [باب النهي أن يرى عورة أخيه.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا زيد بن الحباب، عن الضحاك بن عثمان، قال: حدثنا زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (:لا تنظر المرأة إلى عورة المرأة، ولا ينظر الرجل إلى عورة الرجل).

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن موسى بن عبد الله بن يزيد، عن مولى لعائشة، عن عائشة، قالت (:ما نظرت أو ما رأيت فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قط).

قال أبو بكر :كان أبو نعيم يقول: عن مولاة لـعائشة .[

وهذا خبر منكر لا يصح.

باب من اغتسل من الجنابة فبقي من جسده لمعة لم يصبها الماء

قال المصنف رحمه الله: [باب من اغتسل من الجنابة فبقي من جسده لمعة لم يصبها الماء.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وإسحاق بن منصور، قالا: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا مسلم بن سعيد، عن أبي علي الرحبي، عن عكرمة، عن ابن عباس (:أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من جنابة، فرأى لمعة لم يصبها الماء، فقال بجمّته فبلّها عليها).

قال إسحاق في حديثه (:فعصر شعره عليها).

حدثنا سويد بن سعيد، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن محمد بن عبيد الله، عن الحسن بن سعد، عن أبيه، عن علي، قال (:جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إني اغتسلت من الجنابة وصليت الفجر، ثم أصبحت فرأيت قدر موضع الظفر لم يصبه الماء، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو كنت مسحت عليه بيدك أجزأك .])

باب من توضأ فترك موضعاً لم يصبه الماء

قال المصنف رحمه الله: [باب من توضأ فترك موضعاً لم يصبه الماء.

حدثنا حرملة بن يحيى، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: حدثنا جرير بن حازم، عن قتادة، عن أنس (:أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم وقد توضأ وترك موضع الظفر لم يصبه الماء، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: ارجع فأحسن وضوءك).

حدثنا حرملة بن يحيى، قال: حدثنا ابن وهب)ح(

وحدثنا ابن حميد، قال: حدثنا زيد بن الحباب، قال: حدثنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر، عن عمر بن الخطاب، قال (:رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً توضأ فترك موضع الظفر على قدمه، فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة، قال: فرجع .])

وإذا ترك شيئاً من أعضائه ولو يسيراً فإنه يجب عليه أن يغسله إذا كان قريباً، وأما إذا أدى الصلاة فيجب عليه أن يقضي الوضوء والصلاة، وأما بالنسبة لمقدار القرب فمن العلماء من قيده بجفاف البدن، فإذا اغتسل وبقي شيء من

جسده على يده أو قدمه أو نحو ذلك أو توضأ وبقي شيء من ذلك، فهل الموالاة في الغسل وكذلك الوضوء واجبة؟

جاء عن عبد الله بن عمر عليه رضوان الله تعالى أنه توضأ في بيته ثم مسح على الخفين في المسجد.

يعني: أنه فرق بين أعضاء الوضوء، وهذا دليل على أن الموالاة في ذلك ليست بواجبة في الموضع الواحد، ولكن لا يفصل بذلك فصلاً طويلاً، فيتوضأ الإنسان مثلاً في الصباح ويكمل الظهر، لا، يتوضأ الإنسان من ذهابه من البيت إلى المسجد أو شيء من هذا فهذا مما لا حرج فيه.

نقف على هذا، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أبواب مواقيت الصلاة

جعل الله عز وجل الصلاة عماد الدين، وركنه الركين، وبشر بالمحافظين عليها بالثواب العظيم، ولما للصلاة من الأهمية العظمى فقد شرع الشارع لها أوقاتاً لا تؤدى إلا فيها، وشدد على حفظها والعناية بها، وثمة أمور تختص بها بعض الفروض دون بعض، كالإسفار في الفجر، والإبراد في الظهر، لما في ذلك من التيسير ودفع المشقة عن المسلمين.

باب في أول وقت الصلاة وآخره

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

قال المصنف رحمه الله: [أبواب مواقيت الصلاة.

باب.

حدثنا محمد بن الصباح، وأحمد بن سنان، قالا: حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، قال: أخبرنا سفيان)ح(

وحدثنا علي بن ميمون الرقي، قال: حدثنا مخلد بن يزيد، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال (:جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن وقت الصلاة. فقال: صل معنا هذين

اليومين، فلما زالت الشمس أمر بلالاً فأذن، ثم أمره فأقام الظهر، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر، فلما كان من اليوم الثاني أمره فأذن الظهر فأبرد بها، وأنعم أن يبرد بها، ثم صلى العصر والشمس مرتفعة أخرها فوق الذي كان، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وصلى العشاء بعدما ذهب ثلث الليل، وصلى الفجر فأسفر بها، ثم قال: أين السائل عن وقت الصلاة؟ فقال الرجل: أنا يا رسول الله! قال: وقت صلاتكم بين ما رأيتم).

حدثنا محمد بن رمح المصري، قال: أخبرنا الليث بن سعد، عن ابن شهاب : (أنه كان قاعداً على مياثر عمر بن عبد العزيز في إمارته على المدينة، ومعه عروة بن الزبير، فأخر عمر العصر شيئاً، فقال له عروة :أما إن جبريل نزل فصلى أمام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال له عمر :اعلم ما تقول يا عروة !قال: سمعت بشير بن أبي مسعود يقول: سمعت أبا مسعود يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: نزل جبريل فأمني فصليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، يحسب بأصابعه خمس صلوات .])

باب وقت صلاة الفجر

قال المصنف رحمه الله: [باب وقت صلاة الفجر.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت (:كن نساء المؤمنات يصلين مع النبي صلى الله

عليه وسلم صلاة الصبح، ثم يرجعن إلى أهلهن فلا يعرفهن أحد. تعني من الغلس).

حدثنا عبيد بن أسباط بن محمد القرشي، قال: حدثنا أبي، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الله، والأعمش عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (:وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا [الإسراء:78]، قال: تشهده ملائكة الليل والنهار).

حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثنا نهيك بن يريم الأوزاعي، قال: حدثنا مغيث بن سمي، قال (:صليت مع عبد الله بن الزبير الصبح بغلس، فلما سلم أقبلت على ابن عمر فقلت: ما هذه الصلاة؟ قال: هذه صلاتنا كانت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر, فلما طعن عمر أسفر بها عثمان .[ )

وهذا من الأحاديث التي تفرد بها ابن ماجه، وهي جيدة، ونهيك لم يخرج له إلا ابن ماجه عليه رحمة الله.

وأما بالنسبة لمسألة الإسفار والتنوير بالفجر، فالجمع بين الأحاديث أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يبتدئ فيها بغلس وينتهي بإسفار، وأما ما رواه ابن أبي شيبة في كتابه المصنف عن إبراهيم النخعي، قال: ما أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إجماعهم على التنوير بالفجر، والمراد بذلك أي: ينتهون مع الإسفار وظهور النور.

وقد يكون من الحكمة في ذلك حتى لا يكون في هذا ظلمة، فيغتال أو يكون مثلاً في ذلك أذية له أو لأحد من المسلمين، وحتى يتهيب اللص ونحو ذلك من

التعدي أو القتل أو السرقة، وعلى سبيل المثال لما قتل عمر بن الخطاب قتل بغلس.

قال: [حدثنا محمد بن الصباح، قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن ابن عجلان، أنه سمع عاصم بن عمر بن قتادة -وجده بدري- يخبر عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:أصبحوا بالصبح، فإنه أعظم للأجر، أو لأجركم) .]

باب وقت صلاة الظهر

قال المصنف رحمه الله: [باب وقت صلاة الظهر.

حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة (:أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الظهر إذا دحضت الشمس).

حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عوف بن أبي جميلة، عن سيار بن سلامة، عن أبي برزة الأسلمي، قال (:كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الهجير التي تدعونها الظهر إذا دحضت الشمس).

قال أبو الحسن القطان :حدثنا أبو حاتم، قال: حدثنا الأنصاري، قال: حدثنا عوف نحوه.

حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا الأعمش، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب العبدي، عن خباب، قال (:شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا).

حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا معاوية بن هشام، عن سفيان، عن زيد بن جبير، عن خشف بن مالك، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود، قال (:شكونا إلى النبي صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا .])

باب الإبراد بالظهر في شدة الحر

قال المصنف رحمه الله: [باب الإبراد بالظهر في شدة الحر.

حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا مالك بن أنس، قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم .)

حدثنا محمد بن رمح، قال: أخبرنا الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (:إذا اشتد الحر فأبردوا بالظهر، فإن شدة الحر من فيح جهنم .)

حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:أبردوا بالظهر، فإن شدة الحر من فيح جهنم .])

ومسألة الإبراد في الحر متعلقة بالظهر خاصة، ولكن إذا اشتد الحر ووافق صلاة عصر مثلاً في موضع أو في يوم عارض أو نحو ذلك هل يبرد بها؟ لا أعلم في ذلك شيئاً عن السلف، ولكن قال به بعض الفقهاء من المالكية، وكذلك هل يقاس على مسألة الحر البرد إذا اشتد فاحتاجوا إلى تأخيره لمصلحة في

أي صلاة من الصلوات؟ قال بهذا بعض الفقهاء لاشتراك العلة، وذلك أن العلة هي التيسير، وقد أشار إلى هذا بعض الفقهاء من المالكية كـأشهب وغيره.

قال: [حدثنا تميم بن المنتصر الواسطي، قال: حدثنا إسحاق بن يوسف، عن شريك، عن بيان، عن قيس بن أبي حازم، عن المغيرة بن شعبة، قال : (كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر بالهاجرة، فقال لنا: أبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم).

حدثنا عبد الرحمن بن عمر، قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:أبردوا بالظهر)].

باب وقت صلاة العصر

قال المصنف رحمه الله: [باب وقت صلاة العصر.

حدثنا محمد بن رمح، قال: أخبرنا الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، أنه أخبره (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حية، فيذهب الذاهب إلى العوالي والشمس مرتفعة).

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت (:صلى النبي صلى الله عليه وسلم العصر والشمس في حجرتي لم يظهر الفيء بعد)].

باب المحافظة على صلاة العصر

قال المصنف رحمه الله: [باب المحافظة على صلاة العصر.

حدثنا أحمد بن عبدة، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن عاصم بن بهدلة، عن زر بن حبيش، عن علي بن أبي طالب (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق: ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً كما شغلونا عن الصلاة الوسطى .(

حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (:إن الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله .(

حدثنا حفص بن عمرو، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي)ح(

وحدثني يحيى بن حكيم، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا محمد بن طلحة، عن زبيد، عن مرة، عن عبد الله، قال (:حبس المشركون النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر حتى غابت الشمس، فقال: حبسونا عن الصلاة الوسطى ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً .] (

ولا خلاف بأن صلاة المغرب تبدأ بغروب الشمس، فهو محل إجماع من السلف والخلف.

باب وقت صلاة المغرب

قال المصنف رحمه الله: [باب وقت صلاة المغرب.

حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثنا أبو النجاشي، قال (:سمعت رافع بن خديج، يقول: كنا نصلي المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فينصرف أحدنا وإنه لينظر إلى مواقع نبله .)

حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب، قال: حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن، عن يزيد بن أبي عبيد (:عن سلمة بن الأكوع، أنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب إذا توارت بالحجاب .)

حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثني إبراهيم بن موسى، قال: أخبرنا عباد بن العوام، عن عمر بن إبراهيم، عن قتادة، عن الحسن، عن الأحنف بن قيس، عن العباس بن عبد المطلب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:لا تزال أمتي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم .)

قال أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه :سمعت محمد بن يحيى يقول: اضطرب الناس في هذا الحديث ببغداد، فذهبت أنا وأبو بكر الأعين إلى العوام بن عباد بن العوام, فأخرج إلينا أصل أبيه، فإذا الحديث فيه.]

وهذا أيضاً دليل على شدة تحري ابن ماجه رحمه الله في ضبط الحديث وإتقانه.

قال: [قال أبو الحسن القطان :قال: حدثنا أبو يحيى الزعفراني، قال: حدثنا إبراهيم بن موسى نحوه.]

باب وقت صلاة العشاء

قال المصنف رحمه الله: [باب وقت صلاة العشاء.

حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (:لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء .)

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو أسامة، وعبد الله بن نمير، عن عبيد الله، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:لولا أن أشق على أمتي لأخرت صلاة العشاء إلى ثلث الليل، أو نصف الليل .)

حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا خالد بن الحارث، قال: حدثنا حميد، قال: (سئل أنس بن مالك :هل اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتماً؟ قال: نعم، أخر ليلة صلاة العشاء إلى قريب من شطر الليل، فلما صلى أقبل علينا بوجهه، فقال: إن الناس قد صلوا وناموا، وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة.

قال أنس :كأني أنظر إلى وبيص خاتمه.)

قال أبو الحسن القطان :قال: حدثنا أبو حاتم، قال: حدثنا الأنصاري، قال: حدثنا حميد نحوه.

حدثنا عمران بن موسى الليثي، قال: حدثنا عبد الوارث بن سعيد، قال: حدثنا داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، قال (:صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم لم يخرج حتى ذهب شطر الليل، فخرج فصلى بهم، ثم قال: إن الناس قد صلوا وناموا وأنتم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة، ولولا الضعيف والسقيم أحببت أن أؤخر هذه الصلاة إلى شطر الليل .])

وصلاة العشاء على الصحيح تنتهي بطلوع الفجر، وهذه من مسائل الخلاف، فقد ذهب جمهور العلماء إلى أنها تنتهي بنصف الليل، وجاء قول ذهب إليه بعض الفقهاء من الشافعية مروي عن الإمام الشافعي ,وقال به النووي رحمه الله، وذهب إليه ابن تيمية ,وهو مروي عن عمر بن الخطاب كما جاء في المصنف عنه عليه رضوان الله من طرق متعددة.

وكذلك فإنه قد يقال: إن من القرائن في رجحان هذا أن الصلوات الخمس تنتهي بشيء بين، أما نصف الليل فليس بأمر بين، خاصة في الصدر الأول، والعلامات البينة من بدء صلاة العشاء أظهرها طلوع الفجر، الذي يدخل به وقت الفجر، فتعليق مثل هذا الأمر بأمر ظني؛ هذا لا يتفق مع الضبط أو الأصل الذي ضبطت عليه الصلوات الخمس.

باب ميقات الصلاة في الغيم

قال المصنف رحمه الله: [باب ميقات الصلاة في الغيم.

حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، ومحمد بن الصباح، قالا: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي المهاجر، عن بريدة الأسلمي، قال (:كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة، فقال: بكروا بالصلاة في اليوم الغيم، فإنه من فاتته صلاة العصر حبط عمله .])

باب من نام عن الصلاة أو نسيها

قال المصنف رحمه الله: [باب من نام عن الصلاة أو نسيها.

حدثنا نصر بن علي الجهضمي، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا قتادة، عن أنس بن مالك، قال (:سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يغفل عن الصلاة أو يرقد عنها، فقال: يصليها إذا ذكرها .] (

وهذا فيه دليل على أنه يصلي الصلاة التي نسيها فقط، وهذا قول جمهور العلماء، خلافاً لـمالك الذي يقول: يصلي الصلاة التي نسيها وما بعدها من ذلك اليوم؛ وذلك أن الإنسان إذا نسي صلاة الظهر من يوم السبت، ثم تذكرها في يوم الأحد فإنه يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم يأتي بالصلاة التي تليها بعد ذلك، والحديث في ذلك فيصل أنه لا يصلي إلا ما نسي، وذلك أن الإمام مالك رحمه الله يعظم جانب الترتيب، فيجعل كل صلاة ليوم مرتبة، فيأتي بالتي نسي وما بعدها، وهذا الحديث دليل على أنه يأتي بها مجردة.

أما بالنسبة للصلاة التي ينساها الإنسان ثم يتذكرها وهو يصلي صلاة أخرى، فالإمام مالك رحمه الله يرى أنه يقطع الصلاة ويصلي الصلاة التي تذكر، جاء عن عبد الله بن عمر عليه رضوان الله أن الإنسان إذا صلى ثم تذكر صلاة ماضية وهو خلف الإمام فإنه يتم صلاته التي هو فيها، ثم بعد ذلك يقضي الصلاة التي نسي، ثم يعيد الصلاة التي صلاها مع الإمام، قال ابن عبد البر عليه رحمة الله كما في الاستذكار: ولا مخالف لـعبد الله بن عمر من الصحابة، يعني: في مثل هذا أنه يعيد الصلاة، ووجوب الترتيب.

قال: [حدثنا جبارة بن المغلس، قال: حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها .)

حدثنا حرملة بن يحيى، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: حدثنا يونس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من غزوة خيبر، فسار ليلة حتى إذا أدركه الكرى عرس، وقال لـبلال :اكلأ لنا الليل، فصلى بلال ما قدر له ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، فلما تقارب الفجر استند بلال إلى راحلته مواجه الفجر فغلبت بلالاً عيناه، وهو مستند إلى راحلته فلم يستيقظ بلال ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أولهم استيقاظاً، ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: أي بلال !فقال بلال : أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك بأبي أنت وأمي يا رسول الله! قال: اقتادوا، فاقتادوا رواحلهم شيئاً، ثم توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر بلالاً فأقام الصلاة فصلى بهم الصبح، فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة، قال: من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، فإن الله قال :وَأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي]طه:14.( ]

قال: وكان ابن شهاب يقرؤها: للذّكرَى.

حدثنا أحمد بن عبدة، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن ثابت، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة، قال (:ذكروا تفريطهم في النوم، فقال: ناموا حتى طلعت الشمس، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة، فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها ولوقتها من الغد .] (

ولا يجوز للإنسان أن يؤجلها من غير سبب إذا ذكرها؛ فهو وقتها، فإذا نسي صلاة ثم تذكرها ففي الوقت الذي تذكر الصلاة يجب عليه أن يؤديها، وأما

الانتظار فيما زاد عن ذلك فهو منهي عنه؛ لأنه يخرج الصلاة عن وقتها البديل، ولكن يجوز للإنسان أن يؤخرها لمصلحة، كما أخر النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر لما قام بعد ارتفاع الشمس، قال (:ذاك موضع حضرنا فيه الشيطان ,)فارتحل النبي صلى الله عليه وسلم فصلاها في موضع آخر، ففي مثل هذا ونحوه لا بأس بتأخيرها شيئاً.

باب وقت الصلاة في العذر والضرورة

قال المصنف رحمه الله: [باب وقت الصلاة في العذر والضرورة.

حدثنا محمد بن الصباح، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، قال: أخبرني زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، وعن بسر بن سعيد، وعن الأعرج، يحدثونه عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (:من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها، ومن أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها .)

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، وحرملة بن يحيى المصريان، قالا: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (:من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها، ومن أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها .)

محدثنا جميل بن الحسن، قال: حدثنا عبد الأعلى، قال: حدثنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال.. فذكر نحوه.]

باب النهي عن النوم قبل صلاة العشاء وعن الحديث بعدها

قال المصنف رحمه الله: [باب النهي عن النوم قبل صلاة العشاء وعن الحديث بعدها.

حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، ومحمد بن جعفر، وعبد الوهاب، قالوا: حدثنا عوف، عن أبي المنهال سيار بن سلامة، عن أبي برزة الأسلمي، قال (:كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب أن يؤخر العشاء، وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها .)

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو نعيم)ح(

وحدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا أبو عامر، قال: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الطائفي، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت (:ما نام رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل العشاء ولا سمر بعدها .)

حدثنا عبد الله بن سعيد، وإسحاق بن إبراهيم بن حبيب، وعلي بن المنذر، قالوا: حدثنا محمد بن فضيل، قال: حدثنا عطاء بن السائب، عن شقيق، عن عبد الله بن مسعود، قال (:جدب لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم السمر بعد العشاء .)

قال ابن ماجه :يعني: زجرنا عنه، أي: نهانا عنه.]

وذلك أن الإنسان إذا اعتاد السهر بعد العشاء فإنه يفوت المصالح الشرعية، والتي أدناها قيام الليل، وأعظمها صلاة الفجر، وإذا قام أو سهر الإنسان بعد صلاة العشاء لمصلحة شرعية أو لشيء يسير فهذا مما لا بأس به، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه تحدث مع بعض أصحابه بعد صلاة العشاء),وأيضاً (:تحدث مع بعض أهله عليه الصلاة والسلام بعد صلاة العشاء),فهذا مما لا بأس به إذا كان لا يفوت على الإنسان مصلحة شرعية.

باب النهي أن يقال صلاة العتمة

قال المصنف رحمه الله: [باب النهي أن يقال صلاة العتمة.

حدثنا هشام بن عمار، ومحمد بن الصباح، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن أبي لبيد، عن أبي سلمة، عن ابن عمر، قال (:سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم فإنها العشاء، وإنهم يعتمون بالإبل).

حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب، قال: حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن، عن محمد بن عجلان، عن المقبري، عن أبي هريرة)ح(

وحدثنا يعقوب بن حميد، قال: حدثنا ابن أبي حازم، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم),زاد ابن حرملة (:فإنما هي العشاء، وإنما يقولون: العتمة؛ لإعتامهم بالإبل .])

نقف على هذا، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أبواب الأذان والسنة فيها

شرع الأذان إشعاراً بدخول وقت الصلاة، وهو سنة في حق الأفراد، وفرض كفاية على أهل البلد الواحد، إذا أتى به أحدهم سقط عن الباقين، وللأذان والإقامة ألفاظ معلومة متعبد بها المسلمون، لا يزيدون عليها ولا ينقصون، ولا يجوز لإنسان أن يخرج من المسجد بعد سماع الأذان لما في ذلك من الوعيد الشديد، فضلاً عما يلحق فاعل ذلك من الظن به ظن السوء.

باب بدء الأذان

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

قال المصنف رحمه الله: [أبواب الأذان والسنة فيها.

باب بدء الأذان.]

والأذان سنة على الأفراد، وأما بالنسبة للبلدان فهو فرض كفاية، يقوم به الواحد فيسقطه عن الباقين، وأما من قال بأنه سنة مؤكدة على الإطلاق على البلدان في المساجد وفي الأفراد فهذا فيه نظر، فقد بالغ بعض الفقهاء من الحنفية كـأبي المعالي الحنفي رحمه الله وحكى الاتفاق على أنه سنة مؤكدة، بل نسبه إلى الصحابة، وفي ذلك نظر.

قال: [حدثنا أبو عبيد محمد بن عبيد بن ميمون المدني، قال: حدثنا محمد بن سلمة الحراني، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، قال حدثنا محمد بن إبراهيم التيمي، عن محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبيه، قال:) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد هم بالبوق وأمر بالناقوس فنحت، فأري عبد الله بن زيد في المنام قال: رأيت رجلاً عليه ثوبان أخضران يحمل ناقوساً، فقلت له: يا عبد الله تبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ قلت: أنادي به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على خير من ذلك؟ قلت: وما هو؟ قال: تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله.

قال: فخرج عبد الله بن زيد حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بما رأى، قال: يا رسول الله! رأيت رجلاً عليه ثوبان أخضران يحمل ناقوساً، فقص عليه الخبر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن صاحبكم قد أري رؤيا، فاخرج مع بلال إلى المسجد فألقها عليه ولينادِ بلال؛ فإنه أندى صوتاً منك، قال: فخرجت مع بلال إلى المسجد فجعلت ألقيها عليه وهو ينادي بها، قال: فسمع عمر بن الخطاب بالصوت فخرج، فقال: يا رسول الله! والله لقد رأيت مثل الذي رأى.)

قال أبو عبيد :فأخبرني أبو بكر الحكمي، أن عبد الله بن زيد الأنصاري قال في ذلك:

أحمد الله ذا الجلال وذا الإكـرام حمداً على الأذان كثيراً

إذ أتاني به البشير من اللــه فأكرم به لدي بشيراً

في ليال والى بهن ثلاث كلما جاء زادني توقيراً.]

وفي هذا تعظيم الرؤى، وفيه إشارة إلى أن من قرائن الرؤى الحق أن يذكر الله عز وجل في الرؤيا، بالتسبيح أو التهليل، وكذلك وجود اللباس الأخضر أو الأبيض في الرؤيا من القرائن على أنها رؤيا حق ورؤيا خير.

قال: [حدثنا محمد بن خالد بن عبد الله الواسطي، قال: حدثنا أبي، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه (:أن النبي صلى الله عليه وسلم استشار الناس لما يهمهم إلى الصلاة، فذكروا البوق، فكرهه من أجل اليهود، ثم ذكروا الناقوس، فكرهه من أجل النصارى، فأري النداء تلك الليلة رجل من الأنصار يقال له :عبد الله بن زيد ,وعمر بن الخطاب، فطرق

الأنصاري رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلاً، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالاً فأذن به .(قال الزهري) :وزاد بلال في نداء صلاة الغداة: الصلاة خير من النوم، فأقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال عمر :يا رسول الله! قد رأيت مثل الذي رأى ولكنه سبقني .])

باب الترجيع في الأذان

قال المصنف رحمه الله: [باب الترجيع في الأذان.

حدثنا محمد بن بشار، ومحمد بن يحيى، قال: حدثنا أبو عاصم، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة (:عن عبد الله بن محيريز وكان يتيماً في حجر أبي محذورة بن معير حين جهزه إلى الشام، فقلت لـأبي محذورة :أي عم! إني خارج إلى الشام وإني أسأل عن تأذينك، فأخبرني أن أبا محذورة قال: خرجت في نفر فكنا ببعض الطريق، فأذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسمعنا صوت المؤذن ونحن عنه متنكبون، فصرخنا نحكيه تهزّؤًا، فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأرسل إلينا قوماً فأقعدونا بين يديه، فقال: أيكم الذي سمعت صوته قد ارتفع؟ فأشار إلي القوم كلهم وصدقوا، فأرسل كلهم وحبسني، وقال: قم فأذن، فقمت ولا شيء أكره إليّ من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا مما يأمرني به، فقمت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فألقى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم التأذين هو بنفسه، فقال: قل: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد ألا إله إلا الله، أشهد ألا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال

لي: ارفع فمد من صوتك، أشهد ألا إله إلا الله، أشهد ألا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله.

ثم دعاني حين قضيت التأذين فأعطاني صرة فيها شيء من فضة، ثم وضع يده على ناصية أبي محذورة، ثم أمرها على وجهه، ثم من بين ثدييه، ثم على كبده، حتى بلغت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم سرة أبي محذورة ,ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بارك الله لك وبارك عليك، فقلت: يا رسول الله! أمرتني بالتأذين بمكة؟ قال: نعم، قد أمرتك، فذهب كل شيء كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم من كراهية، وعاد ذلك كله محبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقدمت على عتاب بن أسيد عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة فأذنت معه بالصلاة عن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم.)

قال: وأخبرني ذلك من أدركت من أهلي من أدرك أبا محذورة، على ما أخبرني عبد الله بن محيريز .]

وفي هذا جواز تولية بعض الولايات التعبدية لبعض من لم يكن من المقربين، أو كامل الصحبة والقرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذلك أن أبا محذورة يعلم من حاله أنه لم يكن تام الحب لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولأمره، ومع ذلك ولاه النبي صلى الله عليه وسلم مثل هذا تأليفاً وتقريباً، وكان له أثر عليه أن أحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن وثق به وأعطاه تلك الولاية.

قال: [حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا همام بن يحيى، عن عامر الأحول، أن مكحولاً حدثه، أن عبد الله بن محيريز حدثه، أن أبا محذورة حدثه، قال:) علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة، الأذان: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله.

والإقامة سبع عشرة كلمة: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله.] (

ولا خلاف عند الصحابة عليهم رضوان الله تعالى في مسألة الترجيع، وذلك لثبوته واشتهاره وعدم وجود المخالف له، ومثله مما يستفيض، ولهذا يحكي بعض الفقهاء الإجماع على ذلك.

باب السنة في الأذان

قال المصنف رحمه الله: [باب السنة في الأذان.

حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بلالاً أن يجعل إصبعيه في أذنيه وقال: إنه أرفع لصوتك).

حدثنا أيوب بن محمد الهاشمي، قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد، عن حجاج بن أرطاة، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، قال (:أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأبطح وهو في قبة حمراء، فخرج بلال فأذن، فاستدار في أذانه وجعل إصبعيه في أذنيه).

حدثنا محمد بن المصفى الحمصي، قال: حدثنا بقية، عن مروان بن سالم، عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:خصلتان معلقتان في أعناق المؤذنين للمسلمين: صيامهم، وصلاتهم).

حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شريك، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة، قال (:كان بلال لا يخرم الأذان عن الوقت، وربما أخر الإقامة شيئاً).

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص، قال (:كان آخر ما عهد إلي النبي صلى الله عليه وسلم: أن لا أتخذ مؤذناً يأخذ على الأذان أجراً).

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي، عن أبي إسرائيل، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن بلال، قال (:أمرني

رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أثوب في الفجر، ونهاني أن أثوب في العشاء).

حدثنا عمرو بن رافع، قال: حدثنا عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن بلال (:أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه بصلاة الفجر، فقيل: هو نائم، فقال: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، فأقرت في تأذين الفجر، فثبت الأمر على ذلك).

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا يعلى بن عبيد، قال: حدثنا الإفريقي، عن زياد بن نعيم، عن زياد بن الحارث الصدائي، قال (:كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، فأمرني فأذنت، فأراد بلال أن يقيم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أخا صداء قد أذن، ومن أذن فهو يقيم .])

هذا هو السنة، ولكن لو كان المؤذن واحداً والمقيم واحداً فلا حرج في ذلك.

باب ما يقال إذا أذن المؤذن

قال المصنف رحمه الله: [باب ما يقال إذا أذن المؤذن.

حدثنا أبو إسحاق الشافعي إبراهيم بن محمد بن العباس، قال: حدثنا عبد الله بن رجاء، عن عباد بن إسحاق، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:إذا أذن المؤذن فقولوا مثل قوله).

حدثنا شجاع بن مخلد أبو الفضل، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا أبو بشر، عن أبي المليح بن أسامة، عن عبد الله بن عتبة بن أبي سفيان، قال: حدثتني

عمتي أم حبيبة (:أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول، إذا كان عندها في يومها وليلتها فسمع المؤذن يؤذن، قال كما يقول المؤذن .(

حدثنا أبو كريب، وأبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا زيد بن الحباب، عن مالك بن أنس، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:إذا سمعتم النداء فقولوا كما يقول المؤذن .(

حدثنا أبو كريب، وأبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا زيد بن الحباب، عن مالك بن أنس، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:إذا سمعتم النداء، فقولوا كما يقول المؤذن .(

حدثنا محمد بن رمح المصري، قال: أخبرنا الليث بن سعد، عن الحكيم بن عبد الله بن قيس، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن سعد بن أبي وقاص، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (:من قال حين يسمع المؤذن: وأنا أشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، رضيت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً، غفر الله له ذنبه .] (

وموضع هذا الذكر عند الشهادتين.

قال:] حدثنا محمد بن يحيى، والعباس بن الوليد الدمشقي، ومحمد بن أبي الحسين، قالوا: حدثنا علي بن عياش الألهاني، قال: حدثنا شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة

والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، إلا حلت له الشفاعة يوم القيامة .])

باب فضل الأذان وثواب المؤذنين

قال المصنف رحمه الله: [باب فضل الأذان وثواب المؤذنين.

حدثنا محمد بن الصباح، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن أبيه، وكان أبوه في حجر أبي سعيد الخدري، قال: قال لي أبو سعيد (:إذا كنت في البوادي فارفع صوتك بالأذان، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يسمعه جن ولا إنس ولا شجر ولا حجر إلا شهد له .).

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا شبابة، قال: حدثنا شعبة، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبي يحيى، عن أبي هريرة، قال (:سمعت من فيّ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: المؤذن يغفر له مدى صوته، ويستغفر له كل رطب ويابس، وشاهد الصلاة يكتب له خمس وعشرون حسنة، ويكفر عنه ما بينهما .).

حدثنا محمد بن بشار، وإسحاق بن منصور، قالا: حدثنا أبو عامر، قال: حدثنا سفيان، عن طلحة بن يحيى، عن عيسى بن طلحة، قال: سمعت معاوية بن أبي سفيان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة .).

حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا حسين بن عيسى أخو سليم القارئ، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:ليؤذن خياركم، وليؤمّكم قراؤكم).

حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا مختار بن غسان، قال: حدثنا حفص بن عمر الأزرق البرجمي، عن جابر، عن عكرمة، عن ابن عباس)ح(

وحدثنا روح بن الفرج، قال: حدثنا علي بن الحسن بن شقيق، قال: حدثنا أبو حمزة، عن جابر، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:من أذن محتسباً سبع سنين كتب له براءة من النار).

حدثنا محمد بن يحيى، والحسن بن علي الخلال، قالا: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثنا يحيى بن أيوب، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (:من أذن ثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة، وكتب له بتأذينه في كل يوم ستون حسنة، ولكل إقامة ثلاثون حسنة .])

وأصح شيء جاء في هذا (المؤذنون أطول أعناق يوم القيامة),والأحاديث في الحسنات، وكذلك العتق من النار كلها معلولة، وحديث ابن عمر حديث منقطع.

باب إفراد الإقامة

قال المصنف رحمه الله: [باب إفراد الإقامة.

حدثنا عبد الله بن الجراح، قال: حدثنا المعتمر بن سليمان، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك، قال (:التمسوا شيئاً يؤْذِنون به علماً للصلاة، فأمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة).

حدثنا نصر بن علي الجهضمي، قال: حدثنا عمر بن علي، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس، قال (:أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة).

حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده (:أن أذان بلال كان مثنى مثنى، وإقامته مفردة).

حدثنا أبو بدر عباد بن الوليد، قال: حدثني معمر بن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم قال: حدثني أبي محمد بن عبيد الله، عن أبيه عبيد الله، عن أبي رافع، قال (:رأيت بلالاً يؤذن بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى، ويقيم واحدة]. (

باب إذا أذن وأنت في المسجد فلا تخرج

قال المصنف رحمه الله: [باب إذا أذن وأنت في المسجد فلا تخرج.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن إبراهيم بن مهاجر، عن أبي الشعثاء، قال (:كنا قعوداً في المسجد مع أبي هريرة، فأذن المؤذن، فقام رجل من المسجد يمشي، فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد، فقال أبو هريرة :أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم).

حدثنا حرملة بن يحيى، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: حدثنا عبد الجبار بن عمر، عن ابن أبي فروة، عن محمد بن يوسف مولى عثمان بن عفان، عن أبيه، عن عثمان، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:من أدركه الأذان في المسجد ثم خرج، لم يخرج لحاجة، وهو لا يريد الرجعة، فهو منافق .] (

ذكر النفاق غير محفوظ، والصواب في ذلك (عصى أبا القاسم),ولا يجوز لإنسان أن يخرج بعد سماع الأذان حتى لو كانت له حاجة، ثم لا يرجع، وذلك أنه قد يُظن به أنه لا يريد الصلاة، فربما رآه الإنسان حال انصرافه ولا يراه حال عودته، فيتهم في دينه، والشريعة جاءت بالبعد عن مواضع الشبهات.

كذلك ألا يكون مدخلاً للمنافق أن يخرج من المسجد فيدعي أن له حاجة، فإذا أغلق هذا الباب على الأخيار وعلى الصالحين فإنه يغلق أيضاً على من دونهم.

كذلك فإنه في مسألة الأذان قد نص غير واحد من العلماء على أن الإنسان إذا دخل المسجد فسمع المؤذن أنه يستحب له أن يجلس ولو كان إماماً، وقد ذكر ابن عقيل رحمه الله الإجماع على ذلك فقال: أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن الإمام إذا سمع المؤذن يجلس، يعني: ولو لم يصل تحية المسجد، إشارة إلى مكثه وبقائه، ثم بعد ذلك يقوم.

كذلك ذكر غير واحد من العلماء في مسألة الإقامة، إذا سُمع المؤذن يقيم ثم دخل الإنسان أو كان الإمام حاضراً فإنه يجلس ثم يقوم، ذكر ذلك الإمام أحمد عليه رحمة الله في رواية عنه، وقال به بعض الأئمة كابن تيمية رحمه الله.

نقف على هذا، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أبواب المساجد والجماعات

إن للمساجد في الشريعة المحمدية مكانة عظيمة، ومنزلة رفيعة، فهي بيوت الله في الأرض، تؤدى فيها أعظم شعائر دينه وهي الصلاة، وتعمر هذه المساجد بالذكر والإيمان، لا بالزخرفة والعمران، وعليه فلا بد من العناية بها وتطهيرها ونظافتها وتطييبها، وشرع الله للرجال الاجتماع فيها لأداء هذه الفريضة، فصار ارتيادها وملازمتها دليلاً على الإيمان والتقوى، وهجرانها دليلاً على الفسوق والنفاق.

باب ومن بنى لله مسجداً

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

قال المصنف رحمه الله: [أبواب المساجد والجماعات.

باب ومن بنى لله مسجداً.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا يونس بن محمد، قال: حدثنا ليث بن سعد)ح(

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا داود بن عبد الله الجعفري، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، جميعاً عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد، عن الوليد بن أبي الوليد، عن عثمان بن عبد الله بن سراقة العدوي، عن عمر بن الخطاب، قال (:سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من بنى مسجداً يذكر فيه اسم الله بنى الله له بيتاً في الجنة .(

حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا أبو بكر الحنفي، قال: حدثنا عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه، عن محمود بن لبيد، عن عثمان بن عفان، قال (:سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من بنى لله مسجداً بنى الله له مثله في الجنة .(

حدثنا العباس بن عثمان الدمشقي، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، عن ابن لهيعة، قال: حدثني أبو الأسود، عن عروة، عن علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:من بنى مسجداً من ماله لله بنى الله له بيتاً في الجنة .(

حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، عن إبراهيم بن نشيط، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين النوفلي، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (:من بنى مسجداً لله كمفحص قطاة أو أصغر بنى الله له بيتاً في الجنة .[(

باب تشييد المساجد

قال المصنف رحمه الله: [باب تشييد المساجد.

حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد).

حدثنا جبارة بن المغلس، قال: حدثنا عبد الكريم بن عبد الرحمن البجلي، عن ليث، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:أراكم ستشرفون مساجدكم بعدي كما شرفت اليهود كنائسها، وكما شرفت النصارى بيعها).

حدثنا جبارة بن المغلس، قال: حدثنا عبد الكريم بن عبد الرحمن، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:ما ساء عمل قوم قط إلا زخرفوا مساجدهم].)

وهذا ظاهر، فإن الإنسان إذا انشغل بالمظاهر ولم ينشغل بالمخابر فهذا أمارة على سوئه ونفاقه، وإذا انشغل بالمخابر فإنه لا يلتفت إلى المظاهر، وكلما انشغلت الأمة بمظاهرها وزخرفتها فهذا أمارة على ضعف باطنها، فإن هذا يسلب قوة ذاك.

باب أين يجوز بناء المساجد

قال المصنف رحمه الله: [باب أين يجوز بناء المساجد.

حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن أبي التياح الضبعي، عن أنس بن مالك، قال (:كان موضع مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لبني النجار، وكان فيه نخل ومقابر للمشركين، فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: ثامنوني به، قالوا: لا نأخذ له ثمناً أبداً، قال: فكان النبي صلى الله عليه وسلم يبنيه وهم يناولونه، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: ألا إن العيش عيش الآخرة، فاغفر للأنصار والمهاجرة، قال: وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل أن يبنى المسجد حيث أدركته الصلاة).

حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا أبو همام الدلال، قال: حدثنا سعيد بن السائب، عن محمد بن عبد الله بن عياض، عن عثمان بن أبي العاص (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يجعل مسجد الطائف حيث كان طاغيتهم).

حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا عمرو بن عثمان، قال: حدثنا موسى بن أعين، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر (:وسئل عن الحيطان تلقى فيها العذرات، فقال: إذا سقيت مراراً فصلوا فيها. يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم .])

باب المواضع التي يكره فيها الصلاة

قال المصنف رحمه الله: [باب المواضع التي يكره فيها الصلاة.

حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه. وحماد بن سلمة، عن عمرو بن يحيى، عن

أبيه، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام .] (

الأحاديث في هذا لا تخلو من علل، ولكن عليها العمل في النهي عن الصلاة في المقبرة والحمام، جاء ذلك عن ابن عمر، وعن عبد الله بن عباس ,ولا مخالف لهما من الصحابة عليهم رضوان الله، كما نص على ذلك ابن حزم الأندلسي في كتابه المحلى.

وجاء النهي عن الصلاة في المقبرة والحمام عن عمر بن الخطاب، وعن علي بن أبي طالب، وعن ابن عباس، وغيرهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويقول ابن حزم عليه رحمة الله في المحلى: ولا مخالف لهم، يعني: من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فالأحاديث المرفوعة في هذا الباب لا تخلو من علة، ولكن العمدة في ذلك على الإجماع.

قال: [حدثنا محمد بن إبراهيم الدمشقي، قال: حدثنا عبد الله بن يزيد، عن يحيى بن أيوب، عن زيد بن جبيرة، عن داود بن الحصين، عن نافع، عن ابن عمر، قال (:نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلى في سبع مواطن: في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، والحمام، ومعاطن الإبل، وفوق الكعبة).

حدثنا علي بن داود، ومحمد بن أبي الحسين، قالا: حدثنا أبو صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني نافع، عن عبد الله بن عمر، عن عمر بن الخطاب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (:سبع مواطن لا تجوز فيها الصلاة:

ظاهر بيت الله، والمقبرة، والمزبلة، والمجزرة، والحمام، وعطن الإبل، ومحجة الطريق .])

باب ما يكره في المساجد

قال المصنف رحمه الله: [باب ما يكره في المساجد.

حدثنا يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي، قال: حدثنا محمد بن حمير، قال: حدثنا زيد بن جبيرة الأنصاري، عن داود بن الحصين، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (:خصال لا تنبغي في المسجد: لا يتخذ طريقاً، ولا يشهر فيه سلاح، ولا ينبض فيه بقوس، ولا ينثر فيه نبل، ولا يمر فيه بلحم نيء، ولا يضرب فيه حد، ولا يقص فيه من أحد، ولا يتخذ سوقاً .)

حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي، قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال (:نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البيع والابتياع وعن تناشد الأشعار في المساجد .)

حدثنا أحمد بن يوسف السلمي، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا الحارث بن نبهان، قال: حدثنا عتبة بن يقظان، عن أبي سعيد، عن مكحول، عن واثلة بن الأسقع، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:جنبوا مساجدكم صبيانكم، ومجانينكم، وشراركم، وبيعكم، وخصوماتكم، ورفع أصواتكم، وإقامة حدودكم، وسل سيوفكم، واتخذوا على أبوابها المطاهر، وجمروها في الجمع .])

باب النوم في المسجد

قال المصنف رحمه الله: [باب النوم في المسجد.

حدثنا إسحاق بن منصور، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، قال: أخبرنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال (:كنا ننام في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم).

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا الحسن بن موسى، قال: حدثنا شيبان بن عبد الرحمن، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن : (أن يعيش بن قيس بن طخفة حدثه عن أبيه، وكان من أصحاب الصفة، قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: انطلقوا، فانطلقنا إلى بيت عائشة وأكلنا وشربنا، فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن شئتم نمتم هاهنا، وإن شئتم انطلقتم إلى المسجد، قال: فقلنا: بل ننطلق إلى المسجد)].

باب أي مسجد وضع أول

قال المصنف رحمه الله: [باب أي مسجد وضع أول.

حدثنا علي بن ميمون الرقي، قال: حدثنا محمد بن عبيد)ح(

وحدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذر الغفاري، قال (:قلت: يا رسول الله! أي مسجد وضع أول؟ قال: المسجد الحرام، قلت: ثم أي؟ قال: ثم المسجد الأقصى، قلت:

كم بينهما؟ قال: أربعون عاماً، ثم الأرض كلها مصلى، فصل حيثما أدركتك الصلاة .])

باب المساجد في الدّور

قال المصنف رحمه الله: [باب المساجد في الدّور.

حدثنا أبو مروان محمد بن عثمان، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن محمود بن الربيع الأنصاري، وكان قد عقل مجة مجها رسول الله صلى الله عليه وسلم في دلو في بئر لهم، عن عتبان بن مالك السالمي، وكان إمام قومه بني سالم، وكان شهد بدراً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال : (جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله! إني قد أنكرت من بصري، وإن السيل يأتي فيحول بيني وبين مسجد قومي ويشق علي اجتيازه، فإن رأيت أن تأتيني فتصلي في بيتي مكاناً أتخذه مصلى فافعل، قال: أفعل، فغدا عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر بعد ما اشتد النهار واستأذن، فأذنت له، فلم يجلس حتى قال: أين تحب أن أصلي لك من بيتك؟ فأشرت له إلى المكان الذي أحب أن أصلي فيه، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففنا خلفه، فصلى بنا ركعتين، ثم احتبسته على خزيرة تصنع لهم .(

حدثنا يحيى بن الفضل الخرقي، قال: حدثنا أبو عامر، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة (:أن رجلاً من الأنصار أرسل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تعال فخط لي مسجداً في داري أصلي فيه، وذلك بعدما عمي، فجاء ففعل .(

حدثنا يحيى بن حكيم، قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن ابن عون، عن أنس بن سيرين، عن عبد الحميد بن المنذر بن الجارود، عن أنس بن مالك، قال (:صنع بعض عمومتي للنبي صلى الله عليه وسلم طعاماً، فقال للنبي صلى الله عليه وسلم: إني أحب أن تأكل في بيتي وتصلي فيه، قال: فأتاه وفي البيت فحل من هذه الفحول، فأمر بناحية منه فكنس ورش، فصلى وصلينا معه).

قال أبو عبد الله بن ماجه :الفحل هو الحصير الذي قد اسود.]

وفي هذا أن مواضع الصلاة حتى لو كانت في البيوت فينبغي أن تطهر وأن تنظف، وأن يتخذ الإنسان مكاناً أو زاوية أو سجادة يصلي عليها، فيعمل فيها من النظافة وتهيئتها كما يحصل ذلك في المساجد.

باب تطهير المساجد وتطييبها

قال المصنف رحمه الله: [باب تطهير المساجد وتطييبها.

حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا عبد الرحمن بن سليمان بن أبي الجون، قال: حدثنا محمد بن صالح المدني، قال: حدثنا مسلم بن أبي مريم، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:من أخرج أذى من المسجد بنى الله له بيتاً في الجنة).

حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، وأحمد بن الأزهر، قال: حدثنا مالك بن سعير، قال: أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالمساجد أن تبنى في الدور، وأن تطهر وتطيب).

حدثنا رزق الله بن موسى، قال: حدثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي، قال: حدثنا زائدة بن قدامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت (:أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتخذ المساجد في الدور، وأن تطهر وتطيب .).

حدثنا أحمد بن سنان، قال: حدثنا أبو معاوية، عن خالد بن إياس، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن أبي سعيد الخدري، قال (:أول من أسرج في المساجد تميم الداري .])

باب كراهية النخاعة في المسجد

قال المصنف رحمه الله: [باب كراهية النخاعة في المسجد.

حدثنا محمد بن عثمان العثماني أبو مروان، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري :أنهما أخبراه (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في جدار المسجد، فتناول حصاة فحكها، ثم قال: إذا تنخم أحدكم فلا يتنخمن قبل وجهه، ولا عن يمينه، وليبزق عن شماله، أو تحت قدمه اليسرى .).

حدثنا محمد بن طريف، قال: حدثنا عائذ بن حبيب، عن حميد، عن أنس بن مالك (:أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في قبلة المسجد، فغضب حتى احمر وجهه، فجاءته امرأة من الأنصار فحكتها وجعلت مكانها خلوقاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما أحسن هذا .).

حدثنا محمد بن رمح المصري، قال: أخبرنا الليث بن سعد، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، قال (:رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة في قبلة المسجد وهو يصلي بين يدي الناس، فحتها، ثم قال حين انصرف من الصلاة: إن أحدكم إذا كان في الصلاة فإن الله قبل وجهه، فلا يتنخمن أحد قبل وجهه في الصلاة .)

حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة (:أن النبي صلى الله عليه وسلم حك بزاقاً في قبلة المسجد .] (

باب النهي عن إنشاد الضوال في المسجد

قال المصنف رحمه الله: [باب النهي عن إنشاد الضوال في المسجد.

حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا وكيع، عن أبي سنان سعيد بن سنان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال (:صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رجل: من دعا إلى الجمل الأحمر؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا وجدته، إنما بنيت المساجد لما بنيت له .)

حدثنا محمد بن رمح، قال: أخبرنا ابن لهيعة)ح(

وحدثنا أبو كريب، قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل؛ جميعاً عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن إنشاد الضالة في المسجد .)

حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني حيوة بن شريح، عن محمد بن عبد الرحمن الأسدي أبي الأسود،

عن أبي عبد الله مولى شداد بن الهاد، أنه سمع أبا هريرة يقول (:سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل: لا رد الله عليك، فإن المساجد لم تبن لهذا .] (

وقوله:)فإن المساجد لم تبن لهذا) داخل في القول الذي يقال لمن ينشد الضالة، وذلك حتى يعلم العلة، فيقال: لا ردها الله عليك، ويبين له العلة والسبب، وهي أن المساجد لم تُبنَ لهذا، يعني: ما بنيت لأن ينشد فيها، ويستغل الإنسان مجامع الناس فيقوم بسؤالهم عن ضالته أو ترويجاً لسلعته.

وهذا أيضاً فيه إشارة إلى أنه ينبغي للإنسان إذا نهى عن شيء أن يبين سبب النهي، ولا يرسل النهي أو الأمر من غير بيان العلة، لأن هذا أدعى للقبول، خاصة فيما يتعلق بالأشياء التي تمس المال ونحو ذلك، وكذلك فيما يتعلق بالتشهير بإنسان أو نحو ذلك.

وفي هذا أيضاً دليل على جواز التشهير عند الحاجة، فما أمره بأن يمسكه وأن ينصحه منفرداً، بل أن يقول له ذلك علانية.

باب الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم

قال المصنف رحمه الله: [باب الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا يزيد بن هارون)ح(

وحدثنا أبو بشر بكر بن خلف، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قالا: حدثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم (:إن لم تجدوا إلا مرابض الغنم وأعطان الإبل، فصلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل).

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل المزني، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم (:صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل، فإنها خلقت من الشياطين).

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا زيد بن الحباب، قال: حدثنا عبد الملك بن الربيع بن سبرة بن معبد الجهني، قال: أخبرني أبي، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (:لا يصلى في أعطان الإبل، ويصلى في مراح الغنم)].

باب الدعاء عند دخول المسجد

قال المصنف رحمه الله: [باب الدعاء عند دخول المسجد.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، وأبو معاوية، عن ليث، عن عبد الله بن الحسن، عن أمه، عن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت (:كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل المسجد يقول: بسم الله، والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج قال: بسم الله، والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب فضلك)].

وعند دخول المسجد والخروج منه لم تثبت الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، بل يدعو مباشرة: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، اللهم افتح لي أبواب فضلك، وهذا هو الثابت في الصحيح، وغيره فيه كلام.

قال: [حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي، وعبد الوهاب بن الضحاك، قالا: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عمارة بن غزية، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن عبد الملك بن سعيد بن سويد الأنصاري، عن أبي حميد الساعدي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم ليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك).

حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا أبو بكر الحنفي، قال: حدثنا الضحاك بن عثمان، قال: حدثني سعيد المقبري، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (:إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم، وليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم، وليقل: اللهم اعصمني من الشيطان الرجيم)].

باب المشي إلى الصلاة

قال المصنف رحمه الله: [باب المشي إلى الصلاة.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء، ثم أتى المسجد لا ينهزه إلا الصلاة، أي: لا يريد إلا

الصلاة، لم يخط خطوة إلا رفعه الله بها درجة، وحط عنه بها خطيئة، حتى يدخل المسجد، فإذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه .)

حدثنا أبو مروان العثماني محمد بن عثمان، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا .])

وإذا أمر الإنسان بالسكينة في حال ذهابه إلى المسجد، فالسكينة مطلوبة في صلاته من باب أولى، وقد حكى غير واحد من العلماء أن الطمأنينة واجبة، بل حكي إجماع الصحابة عليهم رضوان الله على هذا، ونقله ابن تيمية رحمه الله كما في القواعد النورانية.

قال:] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا يحيى بن أبي بكير، قال: حدثنا زهير بن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري (:أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ألا أدلكم على ما يكفر الله به الخطايا ويزيد به في الحسنات؟ قالوا: بلى يا رسول الله! قال: إسباغ الوضوء عند المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة .)

حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن إبراهيم الهجري، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال (:من سره أن يلقى الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات الخمس حيث ينادى بهن، فإنهن من سنن الهدى، وإن الله شرع لنبيكم صلى الله عليه وسلم سنن الهدى،

ولعمري لو أن كلكم صلى في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد رأيت الرجل يهادى بين الرجلين حتى يدخل في الصف، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور فيعمد إلى المسجد فيصلي فيه، فما يخطو خطوة إلا رفع الله له بها درجة، وحط عنه بها خطيئة).

حدثنا محمد بن سعيد بن يزيد بن إبراهيم التستري، قال: حدثنا الفضل بن الموفق أبو الجهم، قال: حدثنا فضيل بن مرزوق، عن عطية، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:من خرج من بيته إلى الصلاة فقال: اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك، وأسألك بحق ممشاي هذا، فإني لم أخرج أشراً ولا بطراً ولا رياء ولا سمعة، وخرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك، فأسألك أن تعيذني من النار، وأن تغفر لي ذنوبي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، أقبل الله عليه بوجهه، واستغفر له سبعون ألف ملك).

حدثنا راشد بن سعيد بن راشد الرملي، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، عن أبي رافع إسماعيل بن رافع، عن سمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:المشاءون إلى المساجد في الظلم، أولئك الخواضون في رحمة الله).

حدثنا إبراهيم بن محمد الحلبي، قال: حدثنا يحيى بن الحارث الشيرازي، قال: حدثنا زهير بن محمد التميمي، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:ليبشر المشاءون في الظلم إلى المساجد بنور تام يوم القيامة).

حدثنا مجزأة بن سفيان بن أسيد مولى ثابت البناني، قال: حدثنا سليمان بن داود الصائغ، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة .] (

باب الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجراً

قال المصنف رحمه الله: [باب الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجراً.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن عبد الرحمن بن مهران، عن عبد الرحمن بن سعد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجراً .(

حدثنا أحمد بن عبدة، قال: حدثنا عباد بن عباد المهلبي، قال: حدثنا عاصم الأحول، عن أبي عثمان النهدي، عن أبي بن كعب، قال (:كان رجل من الأنصار بيته أقصى بيت بالمدينة، وكان لا تخطئه الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فتوجعت له فقلت: يا فلان لو أنك اشتريت حماراً يقيك الرمض، ويرفعك من الوقع، ويقيك هوام الأرض، فقال: والله ما أحب أن بيتي بطنب بيت محمد صلى الله عليه وسلم، قال: فحملت به حملاً حتى أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له، فدعاه فسأله، فذكر له مثل ذلك، وذكر أنه يرجو في أثره، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن لك ما احتسبت .] (

وفي هذا أن الإنسان يؤتى أجر أثر الدابة في خطواتها إلى المسجد.

وهل يشمل ذلك السيارة؟ إن شاء الله يشملها ذلك لمن احتسب، ولكن كيف تحسب؟ الله عز وجل يحصيها للإنسان، وفضل الله واسع.

قال: [حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى، قال: حدثنا خالد بن الحارث، قال: حدثنا حميد، عن أنس بن مالك، قال (:أرادت بنو سلمة أن يتحولوا من ديارهم إلى قرب المسجد، فكره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعروا المدينة، فقال: يا بني سلمة! ألا تحتسبون آثاركم؟ فأقاموا).

حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال (:كانت الأنصار بعيدة منازلهم من المسجد، فأرادوا أن يقربوا، فنزلت :وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ [يس:12]، قال: فثبتوا)].

باب فضل الصلاة في جماعة

قال المصنف رحمه الله: [باب فضل الصلاة في جماعة.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه بضعاً وعشرين درجة).

حدثنا أبو مروان محمد بن عثمان العثماني، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى

الله عليه وسلم قال (:فضل الجماعة على صلاة أحدكم وحده خمس وعشرون جزءًا .)

حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا أبو معاوية، عن هلال بن ميمون، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته خمساً وعشرين درجة .)

حدثنا عبد الرحمن بن عمر رسته، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:صلاة الرجل في جماعة تفضل على صلاة الرجل وحده بسبع وعشرين درجة .)

حدثنا محمد بن معمر، قال: حدثنا أبو بكر الحنفي، قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن عبد الله بن أبي بصير، عن أبيه، عن أبي بن كعب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاة الرجل وحده أربعاً وعشرين، أو خمساً وعشرين درجة .] (

باب التغليظ في التخلف عن الجماعة

قال المصنف رحمه الله: [باب التغليظ في التخلف عن الجماعة.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلاً، فيصلي بالناس، ثم أنطلق برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار .] (

وهذا من أعظم الأدلة على وجوب صلاة الجماعة وتأكيدها، وهذا الذي عليه عمل السلف من الصحابة وغيرهم، ذلك أنهم يجعلون الأمارة والفيصل بين المنافق والمؤمن هو شهود الجماعة، وآكدها صلاة العشاء وصلاة الفجر، وقد تتغير ذلك بحسب الزمن، بحسب وجود الرغبة في الراحة، فإذا وجدت الرغبة في الراحة فإن الأمارة على ورود النفاق على القلب في تقديم راحة البدن على الإتيان بصلاة الجماعة، وهي تتباين، إن كان في زماننا صلاة العشاء فيها يسر على الناس بخلاف الزمن الأول، فيلحق بها ما يشق على الناس من الصلوات؛ كصلاة الظهر أو صلاة العصر أو نحو ذلك إذا وجد في ذلك انصراف إلى دنيا أو متاع من مضاربة أو قيلولة أو غير ذلك.

قال: [حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو أسامة، عن زائدة، عن عاصم، عن أبي رزين (:عن ابن أم مكتوم، قال: قلت للنبي صلى الله عليه وسلم: إني كبير ضرير شاسع الدار وليس لي قائد يلاومني، فهل تجد لي من رخصة؟ قال: هل تسمع النداء؟ قلت: نعم، قال: ما أجد لك رخصة .(

حدثنا عبد الحميد بن بيان الواسطي، قال: أخبرنا هشيم، عن شعبة، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر .(

حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا أبو أسامة، عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن الحكم بن ميناء، قال: أخبرني ابن عباس وابن عمر :أنهما سمعا النبي صلى الله عليه وسلم يقول على أعواده (:لينتهين أقوام عن ودعهم الجماعات، أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين .(

حدثنا عثمان بن إسماعيل الهذلي الدمشقي، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، عن ابن أبي ذئب، عن الزبرقان بن عمرو الضمري، عن أسامة بن زيد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:لينتهين رجال عن ترك الجماعات، أو لأحرقن بيوتهم .] (

باب صلاة العشاء والفجر في جماعة

قال المصنف رحمه الله: [باب صلاة العشاء والفجر في جماعة.

حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني محمد بن إبراهيم التيمي، قال: حدثني عيسى بن طلحة، حدثتني عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:لو يعلم الناس ما في صلاة العشاء وصلاة الفجر لأتوهما ولو حبوا .(

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: أخبرنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:إن أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً .(

حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عمارة بن غزية، عن أنس بن مالك، عن عمر بن الخطاب، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه كان يقول (:من صلى في مسجد جماعة أربعين ليلة، لا تفوته الركعة الأولى من صلاة العشاء، كتب الله له بها عتقاً من النار .] (

باب لزوم المساجد وانتظار الصلاة

قال المصنف رحمه الله: [باب لزوم المساجد وانتظار الصلاة.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:إن أحدكم إذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه، والملائكة يصلون على أحدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه، يقولون: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، اللهم تب عليه، ما لم يحدث فيه، ما لم يؤذ فيه .)

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا شبابة، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال (:ما توطن رجل مسلم المساجد للصلاة والذكر، إلا تبشبش الله إليه كما يتبشبش أهل الغائب بغائبهم إذا قدم عليهم .)

حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي، قال: حدثنا النضر بن شميل، قال: حدثنا حماد، عن ثابت، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو، قال (:صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب، فرجع من رجع وعقب من عقب، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم مسرعاً قد حفزه النفس قد حسر عن ركبتيه، فقال: أبشروا هذا ربكم قد فتح باباً من أبواب السماء يباهي بكم الملائكة، يقول: انظروا إلى عبادي قد قضوا فريضة وهم ينتظرون أخرى .)

حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا رشدين بن سعد، عن عمرو بن الحارث، عن دراج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال :

(إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا له بالإيمان، قال الله تعالى :إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ [التوبة:18] الآية .] (

نقف على هذا، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها

من المسائل المتعلقة بالصلاة القراءة، وقد ثبت في ذلك إجماعات عدة عن الصحابة، فقد نقل إجماعهم على وجوب الإنصات للإمام عند القراءة، كما نقل إجماعهم على الجهر بآمين، وفي غير القراءة نقل إجماع الصحابة على وجوب السجود على سبعة أعظم، ووجوب التسليمة الأولى دون الثانية.

باب افتتاح الصلاة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

قال المصنف رحمه الله: [أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها.

باب افتتاح الصلاة.

حدثنا علي بن محمد الطنافسي، قال: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثني عبد الحميد بن جعفر، قال: حدثنا محمد بن عمرو بن عطاء، قال: سمعت أبا حميد الساعدي يقول (:كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة استقبل القبلة ورفع يديه وقال: الله أكبر .])

ولا خلاف عند العلماء في مسألة استقبال القبلة، وإنما الكلام في الإنسان إذا كان في سفره وعلى راحلته ألا يستقبل القبلة هل يرخص له في ذلك؟ ربما يأتي كلام في إيراد المصنف عليه رحمة الله حول هذا، ولكن نقول: الإنسان

إذا كان قريباً من الكعبة يجب عليه التصويب، وإذا كان بعيداً عن الكعبة ولا يراها فإنه يصلي إلى جهتها، ولا يجب عليه التصويب، حكي الإجماع في هذا، فقد ذكر ابن تيمية رحمه الله في كتابه الرد على المنطقيين أن الصحابة أجمعوا على عدم وجوب المسامتة، يعني: أن الإنسان يصوب على الكعبة، وإنما يصلي جهتها إذا لم يكن يرى الكعبة، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعاً وموقوفاً- والصواب فيه الوقف- أنه قال (:ما بين المشرق والمغرب قبلة),يعني: يتسامح في الشيء اليسير من الانحراف، وقد كان الإمام أحمد عليه رحمة الله يشدد في هذا الأمر، يعني: أنه لا يشدد في جانب القبلة بالاهتداء بالنجوم، ويلحق بهذا في زماننا المتأخر الاعتماد على بعض التقنيات الحديثة من البوصلة وغير ذلك بحيث يعرف الإنسان التصويب الدقيق.

نقول: ما عرف الجهة فهذا كاف، أما أنه لا يقيم الصلاة إلا على بوصلة فهذا شيء من التكلف.

قال: [حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا زيد بن الحباب، قال: حدثني جعفر بن سليمان الضبعي، قال: حدثني علي بن علي الرفاعي، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري، قال (:كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح صلاته يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك .(

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد، قالا: حدثنا محمد بن فضيل، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، قال (:كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كبر سكت بين التكبير والقراءة، قال: فقلت: بأبي أنت وأمي أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة، فأخبرني ما تقول، قال: أقول: اللهم

باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كالثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد).

حدثنا علي بن محمد، وعبد الله بن عمران، قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا حارثة بن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة (:أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك .] (

باب الاستعاذة في الصلاة

قال المصنف رحمه الله: [باب الاستعاذة في الصلاة.

حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عاصم العنزي، عن ابن جبير بن مطعم، عن أبيه، قال (:رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل في الصلاة قال: الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً، ثلاثاً، الحمد لله كثيراً، الحمد لله كثيراً، ثلاثاً، سبحان الله بكرة وأصيلاً، ثلاث مرات، اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم، من همزه ونفخه ونفثه).

قال عمرو :همزه: الموتة، ونفثه: الشعر، ونفخه: الكبر.

حدثنا علي بن المنذر، قال: حدثنا ابن فضيل، قال: حدثنا عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن ابن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم وهمزه ونفخه ونفثه).

قال: همزه: الموتة، ونفثه: الشعر، ونفخه: الكبر.]

والثابت من الاستعاذة عند القراءة عن النبي صلى الله عليه وسلم هو الاستعاذة بأعوذ بالله من الشيطان الرجيم، أما أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفثه ونفخه، فهذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من عدة طرق لا تخلو من ضعف.

باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة

قال المصنف رحمه الله: [باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة.

حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب، عن أبيه، قال) :كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه .(

حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا عبد الله بن إدريس)ح(

وحدثنا بشر بن معاذ الضرير، قال: حدثنا بشر بن المفضل، قال: حدثنا عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال) :رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فأخذ شماله بيمينه .(

حدثنا أبو إسحاق الهروي، قال :إبراهيم بن عبد الله بن حاتم، قال: أخبرنا هشيم، قال: أخبرنا الحجاج بن أبي زينب السلمي، عن أبي عثمان النهدي، عن عبد الله بن مسعود، قال) :مر بي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا واضع يدي اليسرى على اليمنى، فأخذ بيدي اليمنى فوضعها على اليسرى .] (

باب افتتاح القراءة

قال المصنف رحمه الله: [باب افتتاح القراءة.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن حسين المعلم، عن بديل بن ميسرة، عن أبي الجوزاء، عن عائشة، قالت (:كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح القراءة بـ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ]الفاتحة:2.([

حدثنا محمد بن الصباح، قال: أخبرنا سفيان، عن أيوب، عن قتادة، عن أنس بن مالك)ح(

وحدثنا جبارة بن المغلس، قال: حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن أنس بن مالك، قال (:كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يفتتحون القراءة بـ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ]الفاتحة:2.([

حدثنا نصر بن علي الجهضمي، وبكر بن خلف، وعقبة بن مكرم، قالوا: حدثنا صفوان بن عيسى، قال: حدثنا بشر بن رافع، عن أبي عبد الله ابن عم أبي هريرة، عن أبي هريرة (:أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفتتح القراءة بـ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ]الفاتحة:2.[([

والقراءة تكون في الصلاة وفي غيرها على مصحف عثمان, ومن قرأ بخلافه فصلاته باطلة، وقد حكي الإجماع على هذا، نقله ابن أبي داود في كتابه المصاحف، وحكى أيضاً الاتفاق عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال: [حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا إسماعيل بن علية، عن الجريري، عن قيس بن عباية، قال: حدثني ابن عبد الله بن المغفل، عن

أبيه، قال (:وقلما رأيت رجلاً أشد عليه في الإسلام حدثاً منه، فسمعني وأنا أقرأ :بِسْمِ اللَّهِ الْرَّحمَنِ الْرَّحَيمِ [الفاتحة:1]، فقال: أي بني، إياك والحدث، فإني صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومع أبي بكر، ومع عمر، ومع عثمان، فلم أسمع رجلاً منهم يقوله، فإذا قرأت فقل :الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ]الفاتحة:2.[ )]

باب القراءة في صلاة الفجر

قال المصنف رحمه الله: [باب القراءة في صلاة الفجر.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا شريك، وسفيان بن عيينة، عن زياد بن علاقة، عن قطبة بن مالك (:أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح :وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ]ق:10.( ]

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن أصبغ مولى عمرو بن حريث، عن عمرو بن حريث، قال (:صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يقرأ في الفجر كأني أسمع قراءته :فَلا أُقْسِمُ بِالْخُنَّسِ *الْجَوَارِ الْكُنَّسِ]التكوير:15-16.( ]

حدثنا محمد بن الصباح، قال: أخبرنا عباد بن العوام، عن عوف، عن أبي المنهال، عن أبي برزة)ح(

وحدثنا سويد، قال: حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، حدثه أبو المنهال، عن أبي برزة (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر ما بين الستين إلى المائة .(

حدثنا أبو بشر بكر بن خلف، قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن حجاج الصواف، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، وعن أبي سلمة، عن أبي قتادة، قال (:كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا فيطيل في الركعة الأولى من الظهر ويقصر في الثانية، وكذلك في الصبح .(

حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن السائب، قال (:قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح بالمؤمنين، فلما أتى على ذكر عيسى أصابته شرقة فركع، يعني سعلة .] (

التطويل والتخفيف بين ركعات الصلاة يكون في حال القراءة، لا في حال الركوع والسجود، أما الركوع والسجود فهو واحد في جميع الركعات، في الركعة الأولى والثانية والثالثة والرابعة من الرباعية، وفي جميع الركعات كذلك من الثلاثية، وأما أن تكون الركعة الثانية على النصف من الركعة الأولى هذا في القيام والقراءة، وأما الركوع والسجود فهو سواء في جميع الصلاة، ثبت هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في البخاري.

باب القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة

قال المصنف رحمه الله: [باب القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة.

حدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي، قال: حدثنا وكيع، وعبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا سفيان، عن مخول، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال (:كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الصبح يوم

الجمعة : الم *تَنزِيلُ [السجدة:1-2]، السجدة، و هَلْ أَتَى عَلَى الإِنسَانِ]الإنسان:1.( ]

حدثنا أزهر بن مروان، قال: حدثنا الحارث بن نبهان، قال: حدثنا عاصم بن بهدلة، عن مصعب بن سعد، عن أبيه، قال (:كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة :الم *تَنزِيلُ [السجدة:1-2]، و هَلْ أَتَى عَلَى الإِنسَانِ]الإنسان:1.( ]

حدثنا حرملة بن يحيى، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن الأعرج، عن أبي هريرة (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة :الم *تَنزِيلُ [السجدة:1-2]، و هَلْ أَتَى عَلَى الإِنسَانِ]الإنسان:1.( ]

حدثنا إسحاق بن منصور، قال: أخبرنا إسحاق بن سليمان، قال: أخبرنا عمرو بن أبي قيس، عن أبي فروة، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة :الم *تَنزِيلُ [السجدة:1-2]، و هَلْ أَتَى عَلَى الإِنسَانِ]الإنسان:1.( ]

قال إسحاق :هكذا حدثنا عمرو، عن عبد الله، لا أشك فيه.]

باب القراءة في الظهر والعصر

قال المصنف رحمه الله: [باب القراءة في الظهر والعصر.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا زيد بن الحباب، قال: حدثنا معاوية بن صالح، قال: حدثنا ربيعة بن يزيد، عن قزعة، قال (:سألت أبا سعيد

الخدري عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ليس لك في ذلك خير، قلت: بين رحمك الله، قال: كانت الصلاة تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر، فيخرج أحدنا إلى البقيع فيقضي حاجته ويجيء فيتوضأ، فيجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الأولى من الظهر).

حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي معمر، قال (:قلت لـخباب :بأي شيء كنتم تعرفون قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر؟ قال: باضطراب لحيته .] (

قوله (:نعرف قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم باضطراب لحيته ,(فيه أنه يجوز للإنسان أن ينظر في غير موضع سجوده، فينظر أمامه، أو يلحظ يمينه ويساره بما لا يفوت عليه الخشوع، وهذا فيه أن الصحابة عليهم رضوان الله تعالى ينظرون أمامهم، منهم من يكون عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم، ومنهم من يكون عن يمينه.

جاءت جملة من الأحاديث في النظر إلى موضع السجود وكلها معلولة، ونقول: إن الإنسان ينظر فيما هو أخشع له، فإذا نظر أمامه كان أخشع، أو نظر موضع السجود فهو أخشع لا حرج عليه، إلا أنه ينهى عن أمرين: الأمر الأول محرم والثاني مكروه، المحرم أن ينظر إلى السماء، والمكروه أن يلتفت، واختلف في اللحظ بلا حاجة، روي أن النبي صلى الله عليه وسلم يلحظ وهو منكر، ولهذا نقول: الإنسان يضع بصره فيما هو أقرب لخشوعه.

قال: [حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا أبو بكر الحنفي، قال: حدثنا الضحاك بن عثمان، قال: حدثني بكير بن عبد الله بن الأشج، عن سليمان بن يسار،

عن أبي هريرة، قال (:ما رأيت أحداً أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان، قال: وكان يطيل الأوليين من الظهر، ويخفف الأخريين، ويخفف العصر .)

حدثنا يحيى بن حكيم، قال: حدثنا أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا المسعودي، قال: حدثنا زيد العمي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال (:اجتمع ثلاثون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا: تعالوا حتى نقيس قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيما لم يجهر فيه من الصلاة، فما اختلف منهم رجلان، فقاسوا قراءته في الركعة الأولى من الظهر بقدر ثلاثين آية، وفي الركعة الأخرى قدر النصف من ذلك، وقاسوا ذلك في العصر على قدر النصف من الركعتين الأخريين من الظهر .] (

وما قاله أبو سعيد هنا يمكن أن يعتبر إجماعاً من الصحابة.

باب الجهر بالآية أحياناً في صلاة الظهر والعصر

قال المصنف رحمه الله: [باب الجهر بالآية أحياناً في صلاة الظهر والعصر.

حدثنا بشر بن هلال الصواف، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بنا في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر ويسمعنا الآية أحياناً .)

حدثنا عقبة بن مكرم، قال: حدثنا سلم بن قتيبة، عن هاشم بن البريد، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب، قال (:كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا الظهر، فنسمع منه الآية بعد الآيات من سورة لقمان والذاريات .] (

باب القراءة في صلاة المغرب

قال المصنف رحمه الله: [باب القراءة في صلاة المغرب.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وهشام بن عمار، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن أمه- قال أبو بكر بن أبي شيبة :هي لبابة (:-أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالمرسلات عرفاً .(

حدثنا محمد بن الصباح، قال: أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، قال (:سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور .(

قال جبير في غير هذا الحديث (:فلما سمعته يقرأ :أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ [الطور:35]، إلى قوله: فَلْيَأْتِ مُسْتَمِعُهُمْ بِسُلْطَانٍ مُبِينٍ [الطور:38]، كاد قلبي يطير .(

حدثنا أحمد بن بديل، قال: حدثنا حفص بن غياث، قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال (:كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب :قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ [الكافرون:1]، و قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ]الإخلاص:1 ( ]].

باب القراءة في صلاة العشاء

قال المصنف رحمه الله: [باب القراءة في صلاة العشاء.

حدثنا محمد بن الصباح، قال: أخبرنا سفيان بن عيينة)ح(

وحدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة، قال: حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة؛ جميعاً عن يحيى بن سعيد، عن عدي بن ثابت، عن البراء بن عازب (:أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء الآخرة، قال: فسمعته يقرأ بالتين والزيتون .(

حدثنا محمد بن الصباح، قال: أخبرنا سفيان)ح(

وحدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة، قال: حدثنا ابن أبي زائدة؛ جميعاً عن مسعر، عن عدي بن ثابت، عن البراء مثله، قال (:فما سمعت إنساناً أحسن صوتاً أو قراءة منه .(

حدثنا محمد بن رمح، قال: أخبرنا الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر : (أن معاذ بن جبل صلى بأصحابه العشاء فطول عليهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اقرأ بالشمس وضحاها، و سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى [الأعلى:1]، و وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى [الليل:1]، و اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ]العلق:1.[( ]

باب القراءة خلف الإمام

قال المصنف رحمه الله: [باب القراءة خلف الإمام.

حدثنا هشام بن عمار، وسهل بن أبي سهل، وإسحاق بن إسماعيل، قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (:لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب .(

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا إسماعيل بن علية، عن ابن جريج، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، أن أبا السائب أخبره، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج غير تمام، فقلت: يا أبا هريرة إني أكون أحياناً وراء الإمام فغمز ذراعي، وقال: يا فارسي اقرأ بها في نفسك .(

حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا محمد بن الفضيل)ح(

وحدثنا سويد بن سعيد، قال: حدثنا علي بن مسهر؛ جميعاً عن أبي سفيان السعدي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة الحمد وسورة، في فريضة أو غيرها .[(

والأحاديث الواردة في هذا الباب، سواء كانت المرفوعة أو الموقوفة الصحيح منها جاءت بلفظ العموم مع عدم تفريق بين إمام أو مأموم، وإن جاءت في مسألة المأموم لا تفرق بين صلاة الجهرية وعدمها، فتأتي على العموم، ولهذا يحمل بعض العلماء الأمر في ذلك على الصلاة السرية ولا يحملها على الصلاة الجهرية بالنسبة للمأموم، ويقولون: إن ذلك مقتضى الأصول، باعتبار أن الله عز وجل حينما أمر الإمام بالقراءة فإنه يلزم من ذلك أن يؤمر المأموم

بالإنصات، فإن الله عز وجل لا يأمر أحداً بتلاوة كتابه، ثم يأمر غيره أن يقرأ على قراءته،)) وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا)) [الأعراف:204]، قال مجاهد بن جبر :نزلت في الصلاة، حكى الاتفاق على هذا غير واحد، كالإمام أحمد عليه رحمة الله تعالى وغيره.

وكذلك حكى بعض العلماء على أن الصحابة يرون الإنصات في الصلاة الجهرية خلف الإمام بالنسبة للمأموم، حكى الإجماع على هذا العيني عليه رحمة الله، قال: وأجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على الإنصات خلف الإمام في الصلاة الجهرية، والأحاديث أو الآثار المروية في ذلك عن الصحابة عامة، منها ما هو عام في القراءة، ومنها ما هو خاص بالصلاة السرية، فيحمل هذا على هذا، وبعضها أيضاً يأتي مصرح بالقراءة ولو كانت جهرية، ولكن لا يخلو من علة.

قال: [حدثنا الفضل بن يعقوب الجزري، قال: حدثنا عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة، قالت (:سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج).

حدثنا الوليد بن عمرو بن السكين، قال: حدثنا يوسف بن يعقوب السلعي، قال: حدثنا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (:كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج، فهي خداج).

حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا إسحاق بن سليمان، قال: حدثنا معاوية بن يحيى، عن يونس بن ميسرة، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي الدرداء، قال (:سأله رجل فقال: أقرأ والإمام يقرأ؟ قال: سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم: أفي كل صلاة قراءة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم، فقال رجل من القوم: وجب هذا .).

حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا سعيد بن عامر، قال: حدثنا شعبة، عن مسعر، عن يزيد الفقير، عن جابر بن عبد الله، قال (:كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب .])

باب في سكتتي الإمام

قال المصنف رحمه الله:] باب في سكتتي الإمام.

حدثنا جميل بن الحسن بن جميل العتكي، قال: حدثنا عبد الأعلى، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، قال (:سكتتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأنكر ذلك عمران بن الحصين، فكتبنا إلى أبي بن كعب بالمدينة، فكتب: أن سمرة قد حفظ .])

ولا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ بسورة في الركعتين الأخريين مع الفاتحة، وجاء عن عبد الله بن عمر وأبي هريرة القراءة، والثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم هو قراءة الفاتحة فقط، ولهذا نقول: إن السنة في هذا أن يقرأ الإنسان بالفاتحة وسورة في الأوليين، وفيما بعد ذلك يقرأ بفاتحة الكتاب، ولو فعل على سبيل الندرة معها بسورة فهذا لا حرج فيه.

قال: [قال سعيد :فقلنا لـقتادة (:ما هاتان السكتتان؟ قال: إذا دخل في صلاته، وإذا فرغ من القراءة، ثم قال بعد: وإذا قرأ :غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ]الفاتحة:7.[

قال: وكان يعجبهم إذا فرغ من القراءة أن يسكت حتى يتراد إليه نفسه.(

حدثنا محمد بن خالد بن خداش، و علي بن الحسين بن إشكاب، قال: حدثنا إسماعيل بن علية، عن يونس، عن الحسن، قال: قال سمرة (:حفظت سكتتين في الصلاة: سكتة قبل القراءة، وسكتة عند الركوع، فأنكر ذلك عليه عمران بن الحصين, فكتبوا إلى المدينة إلى أبي بن كعب، فصدق سمرة ( ].

باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا

قال المصنف رحمه الله: [باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا، وإذا قال :غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ [الفاتحة:7]، فقولوا: آمين، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً .[ )

قوله هنا (:وإذا كبر فكبروا ,(التكبير هنا لا يخلو إما أن يكون الإنسان منفرداً وإما أن يكون في جماعة، فإذا كان منفرداً هل يجب عليه التكبير أو يشرع له؟

جاء عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود قالا: إنما التكبير على من صلى في جماعة، أما تكبيرة الإحرام فلا خلاف في وجوبها عندهم، وأما بالنسبة لبقية التكبيرات فلا يكبر إلا من صلى في جماعة، قال ابن قدامة رحمه الله في كتابه المغني: ولا مخالف لهما- يعني: لعبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود -من الصحابة؛ أن التكبير إنما يكون لمن كان في جماعة، والتكبيرات في غير تكبيرة الإحرام هي سنة وليست بواجبة، وهذا عليه إجماع السلف، ونشأ الخلاف فيه بعد ذلك.

قال: [حدثنا يوسف بن موسى القطان، قال: حدثنا جرير، عن سليمان التيمي، عن قتادة، عن أبي غلاب، عن حطان بن عبد الله الرقاشي، عن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:إذا قرأ الإمام فأنصتوا، فإذا كان عند القعدة فليكن أول ذكر أحدكم التشهد .(

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وهشام بن عمار، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن ابن أكيمة، قال: سمعت أبا هريرة يقول (:صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصحابه صلاة نظن أنها الصبح، فقال: هل قرأ منكم من أحد؟ قال رجل: أنا، قال: إني أقول ما لي أنازع القرآن .(

حدثنا جميل بن الحسن، قال: حدثنا عبد الأعلى، قال: حدثنا معمر، عن الزهري، عن ابن أكيمة، عن أبي هريرة، قال (:صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم- فذكر نحوه وزاد فيه- قال: فسكتوا بعد فيما جهر فيه الإمام .(

حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، عن الحسن بن صالح، عن جابر، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:من كان له إمام فإن قراءة الإمام له قراءة .] (

باب الجهر بآمين

قال المصنف رحمه الله: [باب الجهر بآمين.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وهشام بن عمار، قالا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (:إذا أمن القارئ فأمنوا، فإن الملائكة تؤمن، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه .(

حدثنا بكر بن خلف، وجميل بن الحسن، قالا: حدثنا عبد الأعلى، قال: حدثنا معمر)ح(

وحدثنا أحمد بن عمرو بن السرح المصري، وهاشم بن القاسم الحراني، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، عن يونس؛ جميعاً عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:إذا أمن القارئ فأمنوا، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه .(

حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا صفوان بن عيسى، قال: حدثنا بشر بن رافع، عن أبي عبد الله ابن عم أبي هريرة، عن أبي هريرة :قال (:ترك الناس التأمين، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال :غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا

الضَّالِّينَ [الفاتحة:7]، قال: آمين، حتى يسمعها أهل الصف الأول، فيرتج بها المسجد .] (

وقد حكى غير واحد إجماع السلف على الجهر بـ)آمين(، والصحابة عليهم رضوان الله تعالى يجمعون على هذا، ولا يحفظ عن واحد منهم أنه لا يجهر، وجهر النبي صلى الله عليه وسلم وجهروا أيضاً فيما بعده، ولا مخالف يُعرف في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه المسألة، وإنما نشأ ذلك عند بعض أهل الرأي من فقهاء الكوفة ومن جاء بعدهم.

قال: [حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا حميد بن عبد الرحمن، قال: حدثنا ابن أبي ليلى، عن سلمة بن كهيل، عن حجية بن عدي، عن علي، قال : (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال :وَلا الضَّالِّينَ [الفاتحة:7]، قال: آمين .(

حدثنا محمد بن الصباح، وعمار بن خالد الواسطي، قالا: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، قال (:صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما قال :وَلا الضَّالِّينَ [الفاتحة:7]، قال: آمين، فسمعناها منه .(

حدثنا إسحاق بن منصور، قال: أخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: حدثنا سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على السلام والتأمين .(

حدثنا العباس بن الوليد الخلال الدمشقي، قال: حدثنا مروان بن محمد، وأبو مسهر، قال: حدثنا خالد بن يزيد بن صبيح المري، قال: حدثنا طلحة بن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على قول آمين، فأكثروا من قول آمين ( ].

باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع

قال المصنف رحمه الله: [باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع.

حدثنا علي بن محمد، وهشام بن عمار، وأبو عمر الضرير، قالوا: قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال (:رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، ولا يرفع بين السجدتين .(

حدثنا حميد بن مسعدة، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا هشام، عن قتادة، عن نصر بن عاصم، عن مالك بن الحويرث (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا كبر رفع يديه حتى يجعلهما قريباً من أذنيه، وإذا ركع صنع مثل ذلك، وإذا رفع رأسه من الركوع صنع مثل ذلك .(

حدثنا عثمان بن أبي شيبة، وهشام بن عمار، قالا: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن صالح بن كيسان، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، قال (:رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في الصلاة حذو منكبيه حين يفتتح الصلاة، وحين يركع، وحين يسجد .] (

ولا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يشير ويرفع يديه في سجوده، إلا إذا قام من تشهده الأول إلى الركعة الثالثة، فإنه يرفع، كما جاء في وجه عن عبد الله بن عمر عليه رضوان الله تعالى وهو في الصحيح، ورواه البخاري.

وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم جملة من الأحاديث برفع اليدين في كل خفض ورفع، منها حديث مالك وعلي وغيرها، وكلها معلولة.

مع أن عبد الله بن عمر عليه رضوان الله ينفي أن النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في السجود، إلا أنه ثبت عن عبد الله بن عمر أنه كان يرفع، فهو ثابت موقوف عن عبد الله بن عمر، ولا يثبت مرفوعاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال: [حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا رفدة بن قضاعة الغساني، قال: حدثنا الأوزاعي، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن أبيه، عن جده عمير بن حبيب، قال (:كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مع كل تكبيرة في الصلاة المكتوبة .(

حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا عبد الحميد بن جعفر، قال: حدثنا محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي حميد الساعدي، قال : (سمعته وهو في عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدهم أبو قتادة بن ربعي، قال: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام في الصلاة اعتدل قائماً، ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم قال: الله أكبر، وإذا أراد أن يركع رفع

يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، فإذا قال: سمع الله لمن حمده ورفع يديه اعتدل، فإذا قام من الثنتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، كما صنع حين افتتح الصلاة).

حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا أبو عامر، قال: حدثنا فليح بن سليمان، قال: حدثنا عباس بن سهل الساعدي، قال (:اجتمع أبو حميد، وأبو أسيد الساعدي، وسهل بن سعد، ومحمد بن مسلمة، فذكروا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال أبو حميد :أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فكبر ورفع يديه، ثم رفع حين كبر للركوع، ثم قام فرفع يديه واستوى، حتى رجع كل عظم إلى موضعه).

حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبري، قال: حدثنا سليمان بن داود أبو أيوب الهاشمي، قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب، قال (:كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه، وإذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك، وإذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك، وإذا قام من السجدتين فعل مثل ذلك).

حدثنا أيوب بن محمد الهاشمي، قال: حدثنا عمر بن رياح، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند كل تكبيرة).

حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الوهاب، قال: حدثنا حميد، عن أنس : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة وإذا ركع).

حدثنا بشر بن معاذ الضرير، قال: حدثنا بشر بن المفضل، قال: حدثنا عاصم بن كليبن عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال (:قلت: لأنظرن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي، فقام فاستقبل القبلة فرفع يديه حتى حاذتا أذنيه، فلما ركع رفعهما مثل ذلك، فلما رفع رأسه من الركوع رفعهما مثل ذلك).

حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا أبو حذيفة، قال: حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير (:أن جابر بن عبد الله كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك ويقول: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل مثل ذلك، ورفع إبراهيم بن طهمان يديه إلى أذنيه .])

باب الركوع في الصلاة

قال المصنف رحمه الله: [باب الركوع في الصلاة.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن حسين المعلم، عن بديل، عن أبي الجوزاء، عن عائشة، قالت (:كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه، ولكن بين ذلك).

حدثنا علي بن محمد، وعمرو بن عبد الله، قالا: حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن عمارة، عن أبي معمر، عن أبي مسعود، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود).

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا ملازم بن عمرو، عن عبد الله بن بدر، قال: أخبرني عبد الرحمن بن علي بن شيبان، عن أبيه علي بن شيبان، وكان من الوفد، قال (:خرجنا حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه وصلينا خلفه، فلمح بمؤخر عينيه رجلاً لا يقيم صلاته- يعني: صلبه- في الركوع والسجود، فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة قال: يا معشر المسلمين! لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود .)

حدثنا إبراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي، قال: حدثنا عبد الله بن عثمان بن عطاء، قال: حدثنا طلحة بن زيد، عن راشد، قال: سمعت وابصة بن معبد يقول : (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي، فكان إذا ركع سوى ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر .])

باب وضع اليدين على الركبتين

قال المصنف رحمه الله: [باب وضع اليدين على الركبتين.

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن الزبير بن عدي، عن مصعب بن سعد، قال : (ركعت إلى جنب أبي فطبّقت، فضرب يدي، وقال: قد كنا نفعل هذا، ثم أمرنا أن نرفع إلى الركب .)

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبدة بن سليمان، عن حارثة بن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة، قالت (:كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع فيضع يديه على ركبتيه، ويجافي بعضديه .])

باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع

قال المصنف رحمه الله: [باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع.

حدثنا أبو مروان محمد بن عثمان العثماني، ويعقوب بن حميد بن كاسب، قالا: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قال: سمع الله لمن حمده، قال: ربنا ولك الحمد).

حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن أنس بن مالك، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (:إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد).

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا يحيى بن أبي بكير، قال: حدثنا زهير بن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري (:أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد).

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا الأعمش، عن عبيد بن الحسن، عن ابن أبي أوفى، قال (:كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع قال: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد، ملء السموات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد).

حدثنا إسماعيل بن موسى السدي، قال: حدثنا شريك، عن أبي عمر، قال: سمعت أبا جحيفة يقول (:ذكرت الجدود عند رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهو في الصلاة، فقال رجل: جد فلان في الخيل، وقال آخر: جد فلان في الإبل، وقال آخر: جد فلان في الغنم، وقال آخر: جد فلان في الرقيق، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته ورفع رأسه من آخر الركعة قال: اللهم ربنا لك الحمد، ملء السموات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد، وطول رسول الله صلى الله عليه وسلم صوته بالجد، أي: ليعلموا أنه ليس كما يقولون .] (

باب السجود

قال المصنف رحمه الله: [باب السجود.

حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبيد الله بن عبد الله بن الأصم، عن عمه يزيد بن الأصم، عن ميمونة (:أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد جافى يديه، فلو أن بهمة أرادت أن تمر بين يديه لمرت).

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن داود بن قيس، عن عبيد الله بن عبد الله بن أقرم الخزاعي، عن أبيه، قال (:كنت مع أبي بالقاع من نمرة، فمر بنا ركب فأناخوا بناحية الطريق، فقال لي أبي: كن في بهمك حتى آتي هؤلاء القوم فأسائلهم، قال: فخرج وجئت- يعني: دنوت- فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فحضرت الصلاة فصليت معهم، فكنت أنظر إلى عفرتي إبطي رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما سجد).

قال أبو بكر بن أبي شيبة :يقول الناس :عبيد الله بن عبد الله.

حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، وصفوان بن عيسى، وأبو داود، قالوا: حدثنا داود بن قيس، عن عبيد الله بن عبد الله بن أقرم، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، نحوه.

حدثنا الحسن بن علي الخلال، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا شريك، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال (:رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا قام من السجود رفع يديه قبل ركبتيه .])

وإذا سجد الإنسان سواء على تراب أو على حجارة أو بلاط أو رخام أو ما في حكمه فسجوده صحيح، أو سجد كذلك على حائل على الأرض مما ليس من جنسها؛ كالفرش والبسط الحديثة فأيضاً سجوده صحيح، ولا خلاف في هذا، وقد حكي الاتفاق على هذا، حكى اتفاق الصحابة ابن حزم الأندلسي عليه رحمة الله كما في كتابه المحلى.

قال: [حدثنا بشر بن معاذ الضرير، قال: حدثنا أبو عوانة، وحماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:أمرت أن أسجد على سبعة أعظم .)

حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا سفيان، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:أمرت أن أسجد على سبع، ولا أكف شعراً ولا ثوباً .])

ولا خلاف في ذلك أن السجود لا يجزئ إلا على الأعظم السبعة، وأما بالنسبة للأنف والجبهة فقد نقل ابن المنذر رحمه الله كما في كتابه الأوسط أن السجود

على الأنف بلا جبهة لا يجزئ، باعتبار أنه لا يسمى سجوداً حتى يضع الجبهة، وهذا حق، بل حكى ابن المنذر رحمه الله اتفاق الصحابة عليهم رضوان الله على أن السجود على الأنف وحده لا يجزئ، وأن السجود باطل، ويجب أن تمس الجبهة، أما سجود الجبهة بلا أنف فهو سجود صحيح؛ لأن السجود لا يسمى سجوداً إلا بوضع الجبهة.

قال: [قال ابن طاوس :فكان أبي يقول: اليدين والركبتين والقدمين، وكان يعد الجبهة والأنف واحداً.

حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن عامر بن سعد، عن العباس بن عبد المطلب (:أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب: وجهه، وكفاه، وركبتاه، وقدماه .).

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا عباد بن راشد، عن الحسن، قال: حدثنا أحمر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إن كنا لنأوي لرسول الله صلى الله عليه وسلم مما يجافي بيديه عن جنبيه إذا سجد .])

باب التسبيح في الركوع والسجود

قال المصنف رحمه الله: [باب التسبيح في الركوع والسجود.

حدثنا عمرو بن رافع البجلي، قال: حدثنا عبد الله بن المبارك، عن موسى بن أيوب الغافقي، قال: سمعت عمي إياس بن عامر قال: سمعت عقبة بن عامر

الجهني يقول (:لما نزلت :فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ [الواقعة:74] ، قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: اجعلوها في ركوعكم، فلما نزلت :سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى [الأعلى:1] ، قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: اجعلوها في سجودكم).

حدثنا محمد بن رمح المصري، قال: أخبرنا ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن أبي الأزهر، عن حذيفة بن اليمان (:أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا ركع: سبحان ربي العظيم ثلاث مرات، وإذا سجد قال: سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات).

حدثنا محمد بن الصباح، قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة، قالت (:كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول في ركوع وسجوده: سبحانك اللهم وبحمدك، اللهم اغفر لي، يتأول القرآن).

حدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي، قال: حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن إسحاق بن يزيد الهذلي، عن عون بن عبد الله بن عتبة، عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:إذا ركع أحدكم فليقل في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاثاً، فإذا فعل ذلك فقد تم ركوعه، وإذا سجد أحدكم فليقل في سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاثاً، فإذا فعل ذلك فقد تم سجوده، وذلك أدناه ( ].

باب الاعتدال في السجود

قال المصنف رحمه الله: [باب الاعتدال في السجود.

حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:إذا سجد أحدكم فليعتدل ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب .)

حدثنا نصر بن علي الجهضمي، قال: حدثنا عبد الأعلى، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك :أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:اعتدلوا في السجود، ولا يسجد أحدكم وهو باسط ذراعيه كالكلب .])

باب الجلوس بين السجدتين

قال المصنف رحمه الله: [باب الجلوس بين السجدتين.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن حسين المعلم، عن بديل، عن أبي الجوزاء، عن عائشة، قالت (:كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً، فإذا سجد فرفع رأسه لم يسجد حتى يستوي جالساً، وكان يفترش رجله اليسرى .)

حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال (:قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تقع بين السجدتين .)

حدثنا محمد بن ثواب، قال: حدثنا أبو نعيم النخعي، عن أبي مالك، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن أبي موسى، وأبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم (:يا علي !لا تقع إقعاء الكلب .] (

بالنسبة للإقعاء نقول: الإقعاء على نوعين:

إقعاء مكروه وهو الذي يشابه إقعاء الكلب، وهو أن يجلس الإنسان بين قدميه منصوبتين.

وأما بالنسبة للإقعاء المشروع وهو السنة: فهو أن ينصب الإنسان قدميه ثم يجلس على عقبيه، ويكون هذا بين السجدتين، وقد جاء ذلك عن النبي عليه الصلاة والسلام في صحيح الإمام مسلم من حديث عبد الله بن عباس.

إذاً: فالإقعاء المنهي عنه هو إقعاء الكلب، وذلك أن الإنسان إما أن يجلس ناصباً لقدميه جالساً بينهما على إليته، أو يكون مقيماً لساقيه جالساً على إليته، فهذه هي صورة الإقعاء المنهي عنه، أما بالنسبة للمشروع والسنة: فهو أن ينصب الإنسان قدميه ويجلس على عقبيه، وهذا ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال: [حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا العلاء أبو محمد، قال: سمعت أنس بن مالك يقول (:قال لي النبي صلى الله عليه وسلم: إذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقعي الكلب، ضع أليتيك بين قدميك، وألزق ظاهر قدميك بالأرض .] (

باب ما يقول بين السجدتين

قال المصنف رحمه الله: [باب ما يقول بين السجدتين.

حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا حفص بن غياث، قال: حدثنا العلاء بن المسيب، عن عمرو بن مرة، عن طلحة بن يزيد، عن حذيفة)ح(

وحدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن المستورد بن الأحنف، عن صلة بن زفر، عن حذيفة (:أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين: رب اغفر لي، رب اغفر لي .(

حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء، قال: حدثنا إسماعيل بن صبيح، عن كامل أبي العلاء، قال: سمعت حبيب بن أبي ثابت، يحدث عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال (:كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين السجدتين في صلاة الليل: رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارزقني وارفعني .] (

والثابت قول (:رب اغفر لي (بين السجدتين، وهذا في الصحيح، أما حديث عبد الله بن عباس (:رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارزقني وارفعني (، فهذا حديث معلول، في إسناده كامل أبو العلاء، وأما بالنسبة للثابت فهو قول:)رب اغفر لي)، ويكررها الإنسان، ولو دعا معها بغيرها فهو حسن أيضاً، سواءً بهذا الدعاء أو بغيره، ولا يلتزم شيئاً معيناً على سبيل الدوام إلا قول:)رب اغفر لي).

باب ما جاء في التشهد

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في التشهد.

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا الأعمش، عن شقيق بن سلمة، عن عبد الله بن مسعود)ح(

وحدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله بن مسعود، قال (:كنا إذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم قلنا: السلام على الله قبل عباده، السلام على جبرائيل وميكائيل وعلى فلان وفلان، يعنون الملائكة، فسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إن الله هو السلام، فإذا جلستم فقولوا: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإنه إذا قال ذلك أصابت كل عبد صالح في السماء والأرض، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .(

حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن منصور، والأعمش، وحصين، وأبي هاشم، وحماد، عن أبي وائل. وعن أبي إسحاق، عن الأسود، وأبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر نحوه.

حدثنا محمد بن معمر، قال: حدثنا قبيصة، قال: أخبرنا سفيان، عن الأعمش، ومنصور، وحصين، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود)ح(

وحدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، والأسود، وأبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (:أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم التشهد)، فذكر نحوه.

حدثنا محمد بن رمح، قال: أخبرنا الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، وطاوس، عن ابن عباس، قال (:كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، فكان يقول: التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .)

حدثنا جميل بن الحسن، قال: حدثنا عبد الأعلى، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة)ح(

وحدثنا عبد الرحمن بن عمر، قال: حدثنا ابن أبي عدي، قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، وهشام بن أبي عبد الله، عن قتادة -وهذا حديث عبد الرحمن - عن يونس بن جبير، عن حطان بن عبد الله، عن أبي موسى الأشعري (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا وبين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا، فقال: إذا صليتم فكان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم: التحيات الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، سبع كلمات هن تحية الصلاة .])

وفي هذا الحديث وفي غيره من المسائل: أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يعلم أصحابه الفقه وأحكام العبادات على منبره، وقد جاء في ذلك جملة من الأحاديث التي تدل على هذا.

ونستطيع أن نقول: إن النبي عليه الصلاة والسلام على منبره كان يعلم الفقه، وهذا وارد لكنه قليل، وكان يعظ أصحابه، وهذا هو الأكثر، والثالث: كان النبي عليه الصلاة والسلام يتحدث بأحوال المخالفين له والتحذير، كما جاء عنه حين ذكر عصية وغيرهم، فقد سلك النبي صلى الله عليه وسلم ذلك كما جاء عنه في الصحيح.

قال: [حدثنا محمد بن زياد، حدثنا المعتمر بن سليمان)ح(

وحدثنا يحيى بن حكيم، حدثنا محمد بن بكر، قالا: حدثنا أيمن بن نابل، حدثنا أبو الزبير، عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما، قال (:كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن: باسم الله وبالله، التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أسأل الله الجنة وأعوذ بالله من النار .] (

باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

قال المصنف رحمه الله: [باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا خالد بن مخلد)ح(

وحدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا أبو عامر، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر، عن يزيد بن الهاد، عن عبد الله بن خباب، عن أبي سعيد الخدري، قال (:قلنا: يا رسول الله! هذا السلام عليك قد عرفناه، فكيف الصلاة؟ قال: قولوا: اللهم صل على محمد عبدك ورسولك، كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم .)

حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا شعبة)ح(

وحدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، ومحمد بن جعفر، قالا: حدثنا شعبة، عن الحكم، قال: سمعت ابن أبي ليلى، قال (:لقيني كعب بن عجرة فقال: ألا أهدي لك هدية؟ خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلنا: قد عرفنا السلام عليك، فكيف الصلاة عليك؟ قال: قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، إنك حميد مجيد .)

حدثنا عمار بن طالوت، قال: حدثنا عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن عمرو بن سليم الزرقي، عن أبي حميد الساعدي، أنهم قالوا :)يا رسول الله! أمرنا بالصلاة عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال: قولوا: اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته، كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد وأزواجه وذريته، كما باركت على آل إبراهيم في العالمين، إنك حميد مجيد (

.

حدثنا الحسين بن بيان، قال: حدثنا زياد بن عبد الله، قال: حدثنا المسعودي، عن عون بن عبد الله، عن أبي فاختة، عن الأسود بن يزيد، عن عبد الله بن مسعود، قال (:إذا صليتم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأحسنوا الصلاة عليه، فإنكم لا تدرون لعل ذلك يعرض عليه، قال: فقولوا له: فعلمنا! قال: قولوا: اللهم اجعل صلاتك ورحمتك وبركاتك على سيد المرسلين وإمام المتقين وخاتم النبيين، محمد عبدك ورسولك إمام الخير، وقائد الخير، ورسول الرحمة، اللهم ابعثه مقاماً محموداً يغبطه به الأولون والآخرون، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد .)

حدثنا بكر بن خلف أبو بشر، قال: حدثنا خالد بن الحارث، عن شعبة، عن عاصم بن عبيد الله، قال: سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:ما من مسلم يصلي علي إلا صلت عليه الملائكة ما صلى علي، فليقل العبد من ذلك أو ليكثر .)

حدثنا جبارة بن المغلس، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من نسي الصلاة علي خطئ طريق الجنة .])

باب ما يقال في التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

قال المصنف رحمه الله: [باب ما يقال في التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم.

حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثنا حسان بن عطية، قال: حدثني محمد بن أبي عائشة، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال .)

حدثنا يوسف بن موسى القطان، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال (:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل: ما تقول في الصلاة؟ قال: أتشهد ثم أسأل الله الجنة وأعوذ به من النار، أما والله ما أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ، فقال: حولها ندندن .])

باب الإشارة في التشهد

قال المصنف رحمه الله: [باب الإشارة في التشهد.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن عصام بن قدامة، عن مالك بن نمير الخزاعي، عن أبيه، قال (:رأيت النبي صلى الله عليه وسلم واضعاً يده اليمنى على فخذه اليمنى في الصلاة، ويشير بإصبعه .)

حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا عبد الله بن إدريس، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال (:رأيت النبي صلى الله عليه وسلم قد حلق الإبهام والوسطى، ورفع التي تليهما، يدعو بها في التشهد .)

حدثنا محمد بن يحيى، والحسن بن علي، وإسحاق بن منصور، قالوا: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر :

(أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه، ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام فيدعو بها، واليسرى على ركبته باسطها عليها .] (

باب التسليم

قال المصنف رحمه الله: [باب التسليم.

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدثنا عمر بن عبيد، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .] (

ذكر:)وبركاته) في هذا الحديث، وكذلك عند أبي داود في بعض النسخ غير محفوظة، ولا يثبت في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء، مما يدل على أن العمل ليس عليها.

قال: [حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا بشر بن السري، عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن عامر بن سعد، عن أبيه (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره . (

حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن صلة بن زفر، عن عمار بن ياسر، قال (:كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله .)

حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن بريد بن أبي مريم، عن أبي موسى، قال (:صلى بنا علي يوم الجمل صلاةً ذكرنا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإما أن نكون نسيناها، وإما أن نكون تركناها، يسلم على يمينه وعلى شماله .])

باب من يسلم تسليمةً واحدة

قال المصنف رحمه الله: [باب من يسلم تسليمةً واحدة.

حدثنا أبو مصعب المديني أحمد بن أبي بكر، قال: حدثنا عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي، عن أبيه، عن جده (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم تسليمةً واحدةً تلقاء وجهه .)

حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا عبد الملك بن محمد الصنعاني، قال: حدثنا زهير بن محمد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمةً واحدةً تلقاء وجهه .)

حدثنا محمد بن الحارث المصري، قال: حدثنا يحيى بن راشد، عن يزيد مولى سلمة، عن سلمة بن الأكوع، قال(:رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فسلم مرةً واحدةً .])

يتفق العلماء من السلف على عدم وجوب التسليمة الثانية، وأن الإنسان ينفتل من صلاته بالتسليمة الأولى، وهذا الذي عليه إجماع الصحابة عليهم رضوان

الله تعالى، وأما بالنسبة للتسليمة الثانية فهي سنة يؤديها الإنسان، جاء في ذلك جملة من الأحاديث المرفوعة، وهي أيضاً لا تخلو من علل، ولكن الثابت في ذلك الموقوف عن الصحابة عليهم رضوان الله تعالى التسليمة الواحدة، والتسليمة الثانية ليست من واجبات الصلاة فضلاً عن أن تكون من أركانها، وإنما هو قول لبعض الفقهاء بعد الصدر الأول.

فهذه الأحاديث كلها معلولة.

باب رد السلام على الإمام

قال المصنف رحمه الله: [باب رد السلام على الإمام.

حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، قال: حدثنا أبو بكر الهذلي، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (:إذا سلم الإمام فردوا عليه .)

حدثنا عبدة بن عبد الله، قال: حدثنا علي بن القاسم، قال: أخبرنا همام، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، قال (:أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نسلم على أئمتنا، وأن يسلم بعضنا على بعض .] (

والسلام هو الواجب، وأما بالنسبة للالتفات فسنة، فلو سلم من غير التفات انقضى من صلاته، كأن يسلم تلقاء وجهه، أو يسلم عن يمينه، أو يسلم ثم ينفتل، فيكون الالتفات تالياً للتسليم، أو يكون سابقاً له، الواجب في ذلك هو لفظ التسليم لا مجرد الالتفات.

باب لا يخص الإمام نفسه بالدعاء

قال المصنف رحمه الله: [باب لا يخص الإمام نفسه بالدعاء.

حدثنا محمد بن المصفى الحمصي، قال: حدثنا بقية بن الوليد، عن حبيب بن صالح، عن يزيد بن شريح، عن أبي حي المؤذن، عن ثوبان، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:لا يؤم عبد فيخص نفسه بدعوة دونهم، فإن فعل فقد خانهم .] (

حديث أبي حي المؤذن جاء عن أبي هريرة عليه رضوان الله تعالى في قوله : (فدعا لنفسه فقد خانهم (، حمله بعض العلماء على القنوت في الوتر، أنه ليس هو الدعاء الخاص، وهذا هو الأظهر، أن المراد بالدعاء أن الإنسان لا يدعو لنفسه في قنوت عام، سواءً كان ذلك في قنوت الوتر أو كان ذلك في قنوت النوازل، فيخص نفسه بخير أو بدفع شر دون الناس.

وهذا من عظيم الأمور والأحكام: أن النبي عليه الصلاة والسلام جعل إمام الصلاة إذا خص نفسه بدعاء دون المأمومين خائناً لهم، فكيف في أمر الولايات العامة فيمن يخص نفسه بشيء من أمر الدنيا من المال أو الجاه دون الرعية؟! لا شك أن هذه إذا كانت خيانة صغرى فتلك خيانة عظمى.

باب ما يقال بعد التسليم

قال المصنف رحمه الله: [باب ما يقال بعد التسليم.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو معاوية)ح(

وحدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد، قال: حدثنا عاصم الأحول، عن عبد الله بن الحارث، عن عائشة، قالت (:كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام . (

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا شبابة، قال: حدثنا شعبة، عن موسى بن أبي عائشة، عن مولى لـأم سلمة، عن أم سلمة رضي الله عنها (:أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا صلى الصبح حين يسلم: اللهم إني أسألك علماً نافعاً، ورزقاً طيباً، وعملاً متقبلاً . (

حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا إسماعيل بن علية، ومحمد بن فضيل، وأبو يحيى التيمي، وابن الأجلح، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:خصلتان لا يحصيهما رجل مسلم إلا دخل الجنة، وهما يسير ومن يعمل بهما قليل: يسبح الله في دبر كل صلاة عشراً، ويكبر عشراً، ويحمد عشراً، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقدها بيده، فذلك خمسون ومائة باللسان، وألف وخمسمائة في الميزان، وإذا أوى إلى فراشه سبح وحمد وكبر مائةً، فتلك مائة باللسان وألف في الميزان، فأيكم يعمل في اليوم ألفين وخمسمائة سيئة، قالوا: وكيف لا يحصيهما؟ قال: يأتي أحدكم الشيطان وهو في الصلاة فيقول: اذكر كذا وكذا، حتى ينفك العبد لا يعقل، ويأتيه وهو في مضجعه فلا يزال ينومه حتى ينام . (

حدثنا الحسين بن الحسن المروزي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن بشر بن عاصم، عن أبيه، عن أبي ذر، قال: قيل للنبي صلى الله عليه وسلم- وربما قال سفيان قلت (:-يا رسول الله! ذهب أهل الأموال والدثور بالأجر، يقولون

كما نقول، وينفقون ولا ننفق، قال لي: ألا أخبركم بأمر إذا فعلتموه أدركتم من قبلكم وفتم من بعدكم: تحمدون الله في دبر كل صلاة، وتسبحونه وتكبرونه ثلاثاً وثلاثين، وثلاثاً وثلاثين، وأربعاً وثلاثين (، قال سفيان :لا أدري أيتهن أربع!

حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا عبد الحميد بن حبيب، قال: حدثنا الأوزاعي)ح(

وحدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثنا شداد أبو عمار، قال: حدثنا أبو أسماء الرحبي، قال: حدثنا ثوبان (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاث مرات، ثم يقول: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام .[(

باب الانصراف من الصلاة

قال المصنف رحمه الله: [باب الانصراف من الصلاة.

حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن قبيصة بن هلب، عن أبيه، قال (:أمنا النبي صلى الله عليه وسلم، فكان ينصرف عن جانبيه جميعاً .(

حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا وكيع)ح(

وحدثني أبو بكر بن خلاد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قالا: حدثنا الأعمش، عن عمارة، عن الأسود، قال: قال عبد الله (:لا يجعلن أحدكم للشيطان في

نفسه جزءًا، يرى أن حقاً عليه ألا ينصرف إلا عن يمينه، قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر انصرافه عن يساره .(

حدثنا بشر بن هلال الصواف، قال: حدثنا يزيد بن زريع، عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال (:رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ينفتل عن يمينه، وعن يساره في الصلاة .(

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أحمد بن عبد الملك بن واقد، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن هند بنت الحارث، عن أم سلمة، قالت (:كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه، ثم يلبث في مكانه يسيراً قبل أن يقوم .] (

نقف على هذا، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

جرى عمل الصحابة على جواز ائتمام المفترض بالمتنفل، كما فعل معاذ بن جبل عليه رضوان الله تعالى، وقد استقر عليه عمل الصحابة عليهم رضوان الله والصدر الأول، وأن الصلاة في ذلك صحيحة، وقد حكى الماوردي رحمه الله إجماع الصحابة عليهم رضوان الله تعالى على ذلك، وإنما طرأ الخلاف في ذلك بعد الصدر الأول. كما أنه لم يعلم خلاف عند العلماء في فضل الصف المقدم على غيره.

باب إذا حضرت الصلاة ووضع العشاء

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

قال المصنف رحمه الله: [باب إذا حضرت الصلاة ووضع العشاء.

حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أنس بن مالك :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (:إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء .)

حدثنا أزهر بن مروان، قال: حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء .)

قال: فتعشى ابن عمر ليلةً وهو يسمع الإقامة.

حدثنا سهل بن أبي سهل، قال: حدثنا سفيان بن عيينة)ح(

وحدثني علي بن محمد، قال: حدثنا وكيع؛ جميعاً عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (:إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء .])

باب الجماعة في الليلة المطيرة

قال المصنف رحمه الله: [باب الجماعة في الليلة المطيرة.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المليح، قال (:خرجت في ليلة مطيرة، فلما رجعت استفتحت، فقال أبي: من هذا؟ قلت :أبو المليح، قال: لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية وأصابتنا سماء لم تبل أسافل نعالنا، فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم: صلوا في رحالكم . (

حدثنا محمد بن الصباح، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال (:كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادي مناديه في الليلة المطيرة، أو الليلة الباردة ذات الريح: صلوا في رحالكم . (

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الوهاب، قال: حدثنا الضحاك بن مخلد، عن عباد بن منصور، قال: سمعت عطاء يحدث عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه قال في يوم جمعة يوم مطر: صلوا في رحالكم . (

حدثنا أحمد بن عبدة، قال: حدثنا عباد بن عباد المهلبي، قال: حدثنا عاصم الأحول، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل (:أن ابن عباس رضي الله عنهما أمر المؤذن أن يؤذن يوم الجمعة، وذلك يوم مطير، فقال: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال له: ناد في الناس فليصلوا في بيوتهم، فقال له الناس: ما هذا الذي صنعت؟ قال: قد فعل هذا من هو خير مني، تأمرني أن أحرج الناس من بيوتهم فيأتوني يدوسون الطين إلى ركبهم .] (

وهذا من السنن المهجورة، بل إنه أولى من الجمع في المطر، وأن ينادي المؤذن في الصلاة: الصلاة في الرحال، أو: الصلاة في بيوتكم، بدلاً من أن

يقول: حي على الصلاة، حي على الفلاح، فيجعل الصلاة في البيوت أو في الرحال بدلاً من الحيعلتين.

وهل يذكرها أربع مرات؟ نقول: يذكرها مرتين حتى تتسق مع الأذان، وهو ظاهر الأدلة في ذلك، ونقول: إن النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه أنه أمر المؤذن بقول: الصلاة في الرحال، في جملة من الأحاديث، وكذلك الصحابة، ولم يثبت عنه أنه جمع في المطر، وإنما هو من عمل الصحابة كعبد الله بن عمر.

جاء من حديث صفوان بن سليم عن عمر بن الخطاب عليه رضوان الله أنه جمع في ليلة مطيرة، وهذا إسناد منقطع عن عمر، ولكن نقول: إن الإنسان إذا كان في النداء يقول: الصلاة في الرحال، لكن إذا اجتمع الناس فإنه يجمع، وإذا لم يأت الناس والسماء تمطر فإنه ينادي لهم: أن الصلاة في الرحال، فنقول حينئذ: أنه يفصل فيها على الحال، والصلاة في الرحال أولى من الجمع.

ولا بأس أن يقول: الصلاة في البيوت، أو الصلاة في الرحال، فكلها سائغة.

باب ما يستر المصلي

قال المصنف رحمه الله: [باب ما يستر المصلي.

قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدثنا عمر بن عبيد، عن سماك بن حرب، عن موسى بن طلحة، عن أبيه، قال (:كنا نصلي والدواب تمر بين أيدينا، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: مثل مؤخرة الرحل تكون بين يدي أحدكم، فلا يضره من مر بين يديه .)

حدثنا محمد بن الصباح، قال: أخبرنا عبد الله بن رجاء المكي، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال (:كان النبي صلى الله عليه وسلم تخرج له حربة في السفر، فينصبها فيصلي إليها . (

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا محمد بن بشر، عن عبيد الله بن عمر، قال :حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة، قالت (:كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم حصير يبسط بالنهار، ويحتجره بالليل يصلي إليه .(

حدثنا بكر بن خلف أبو بشر، قال: حدثنا حميد بن الأسود، قال: حدثنا إسماعيل بن أمية)ح(

وحدثنا عمار بن خالد، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث، عن جده حريث بن سليم، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يجد فلينصب عصا، فإن لم يجد فليخط خطاً، ثم لا يضره ما مر بين يديه .] (

باب المرور بين يدي المصلي

قال المصنف رحمه الله:] باب المرور بين يدي المصلي.

حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن سالم أبي النضر، عن بسر بن سعيد، قال (:أرسلوني إلى زيد بن خالد أسأله عن المرور بين يدي المصلي، فأخبرني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لأن يقوم أربعين

خير له من أن يمر بين يديه)، قال سفيان :فلا أدري أربعين سنةً، أو شهراً، أو صباحاً، أو ساعةً.

حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن سالم أبي النضر، عن بسر بن سعيد (:أن زيد بن خالد أرسل إلى أبي جهيم الأنصاري يسأله: ما سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل يمر بين يدي الرجل وهو يصلي؟ فقال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: لو يعلم أحدكم ما له أن يمر بين يدي أخيه وهو يصلي، كان لأن يقف أربعين، قال: لا أدري أربعين عاماً، أو أربعين شهراً، أو أربعين يوماً، خير له من ذلك .)

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب، عن عمه، عن أبي هريرة، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم : (لو يعلم أحدكم ما له في أن يمر بين يدي أخيه معترضاً في الصلاة، كان لأن يقيم مائة عام خير له من الخطوة التي خطاها .])

باب ما يقطع الصلاة

قال المصنف رحمه الله: [باب ما يقطع الصلاة.

حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، قال (:كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بعرفة، فجئت أنا والفضل على أتان، فمررنا على بعض الصف فنزلنا عنها وتركناها ثم دخلنا في الصف .)

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن أسامة بن زيد، عن محمد بن قيس هو قاص عمر بن عبد العزيز، عن أبيه، عن أم سلمة، قالت (:كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في حجرة أم سلمة، فمر بين يديه عبد الله أو عمر بن أبي سلمة، فقال بيده هكذا فرجع، فمرت زينب بنت أم سلمة، فقال بيده هكذا فمضت، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: هن أغلب .)

حدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا قتادة، قال: حدثنا جابر، عن ابن عباس :عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة الحائض .)

حدثنا زيد بن أخزم أبو طالب، قال: حدثنا معاذ بن هشام، قال: حدثنا أبي، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار .)

حدثنا جميل بن الحسن، قال: حدثنا عبد الأعلى، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار .)

حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:يقطع الصلاة إذا لم يكن بين يدي الرجل مثل مؤخرة الرحل: المرأة والحمار والكلب الأسود، قلت: ما بال الأسود من الأحمر؟ فقال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني، فقال: الكلب الأسود شيطان .])

باب ادرأ ما استطعت

قال المصنف رحمه الله: [باب ادرأ ما استطعت.

حدثنا أحمد بن عبدة، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا يحيى أبو المعلى، عن الحسن العرني، قال (:ذكر عند ابن عباس ما يقطع الصلاة، فذكروا الكلب والحمار والمرأة، فقال: ما تقولون في الجدي؟ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي يوماً فذهب جدي يمر بين يديه، فبادره رسول الله صلى الله عليه وسلم القبلة .)

حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها، ولا يدع أحداً يمر بين يديه، فإن جاء أحد يمر فليقاتله فإنه شيطان .)

حدثنا هارون بن عبد الله الحمال، والحسن بن داود المنكدري، قالا: حدثنا ابن أبي فديك، عن الضحاك بن عثمان، عن صدقة بن يسار، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (:إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه، فإن أبى فليقاتله فإن معه القرين)، وقال المنكدري :فإن معه العزى.]

باب من صلى وبينه وبين القبلة شيء

قال المصنف رحمه الله: [باب من صلى وبينه وبين القبلة شيء.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة (:أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة .)

حدثنا بكر بن خلف، وسويد بن سعيد، قالا: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أمها، قالت: كان فراشها بحيال مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عباد بن العوام، عن الشيباني، عن عبد الله بن شداد، قال: حدثتني ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، قالت : (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا بحذائه، وربما أصابني ثوبه إذا سجد .)

حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا زيد بن الحباب، قال: حدثني أبو المقدام، عن محمد بن كعب، عن ابن عباس، قال (:نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلى خلف المتحدث والنائم .])

باب النهي أن يسبق الإمام بالركوع والسجود

قال المصنف رحمه الله: [باب النهي أن يسبق الإمام بالركوع والسجود.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا محمد بن عبيد، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال (:كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا ألا نبادر الإمام بالركوع والسجود، وإذا كبر فكبروا، وإذا سجد فاسجدوا).

حدثنا حميد بن مسعدة، وسويد بن سعيد، قالا: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا محمد بن زياد، عن أبي هريرة، قال: قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم (:ألا يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار؟ .)

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدثنا أبو بدر شجاع بن الوليد، عن زياد بن خيثمة، عن أبي إسحاق، عن دارم، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبي بردة، عن أبي موسى، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:إني قد بدنت، فإذا ركعت فاركعوا، وإذا رفعت فارفعوا، وإذا سجدت فاسجدوا، ولا ألفين رجلاً يسبقني إلى الركوع ولا إلى السجود .)

حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا سفيان، عن ابن عجلان)ح(

وحدثنا أبو بشر بكر بن خلف، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز، عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:لا تبادروني بالركوع ولا بالسجود، فمهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني به إذا رفعت، ومهما أسبقكم به إذا سجدت تدركوني به إذا رفعت، إني قد بدنت .])

باب ما يكره في الصلاة

قال المصنف رحمه الله: [باب ما يكره في الصلاة.

حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، قال: حدثنا ابن أبي فديك، قال: حدثنا هارون بن هارون بن عبد الله بن الهدير التيمي، عن الأعرج، عن أبي

هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (:إن من الجفاء أن يكثر الرجل مسح جبهته قبل الفراغ من صلاته .)

حدثنا يحيى بن حكيم، قال: حدثنا أبو قتيبة، قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق، وإسرائيل بن يونس، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (:لا تفقع أصابعك وأنت في الصلاة .)

حدثنا أبو سعيد سفيان بن زياد المؤدب، قال: حدثنا محمد بن راشد، عن الحسن بن ذكوان، عن عطاء، عن أبي هريرة، قال (:نـهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغطي الرجل فاه في الصلاة .)

حدثنا علقمة بن عمرو الدارمي، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن كعب بن عجرة (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً قد شبك أصابعه في الصلاة، ففرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أصابعه .)

حدثنا محمد بن الصباح، قال: أخبرنا حفص بن غياث، عن عبد الله بن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (:إذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه ولا يعوي، فإن الشيطان يضحك منه .)

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا الفضل بن دكين، عن شريك، عن أبي اليقظان، عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:البزاق والمخاط والحيض والنعاس في الصلاة من الشيطان .])

باب من أم قوماً وهم له كارهون

قال المصنف رحمه الله: [باب من أم قوماً وهم له كارهون.

حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا عبدة بن سليمان، وجعفر بن عون، عن الإفريقي، عن عمران، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:ثلاثة لا يقبل لهم صلاة: الرجل يؤم القوم وهم له كارهون، والرجل لا يأتي الصلاة إلا دباراً- يعني: بعدما يفوته الوقت- ومن اعتبد محرراً .)

حدثنا محمد بن عمر بن هياج، قال: حدثنا يحيى بن عبد الرحمن الأرحبي، قال: حدثنا عبيدة بن الأسود، عن القاسم بن الوليد، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (:ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رءوسهم شبراً: رجل أم قوماً وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وأخوان متصارمان .[ )

باب الاثنان جماعة

قال المصنف رحمه الله: [باب الاثنان جماعة.

حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا الربيع بن بدر، عن أبيه، عن جده عمرو بن جراد، عن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اثنان فما فوقهما جماعة .)

حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد، قال: حدثنا عاصم، عن الشعبي، عن ابن عباس، قال (:بت عند خالتي ميمونة،

فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقمت عن يساره، فأخذ بيدي فأقامني عن يمينه .)

حدثنا بكر بن خلف أبو بشر، قال: حدثنا أبو بكر الحنفي، قال: حدثنا الضحاك بن عثمان، قال: حدثنا شرحبيل، قال: سمعت جابر بن عبد الله، يقول (:كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب، فجئت فقمت عن يساره، فأقامني عن يمينه .)

حدثنا نصر بن علي، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا شعبة، عن عبد الله بن المختار، عن موسى بن أنس، عن أنس، قال (:صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بامرأة من أهله وبي، فأقامني عن يمينه، وصلت المرأة خلفنا .])

باب من يستحب أن يلي الإمام

قال المصنف رحمه الله: [باب من يستحب أن يلي الإمام.

حدثنا محمد بن الصباح، قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي معمر، عن أبي مسعود الأنصاري، قال (:كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول: لا تختلفوا فتختلف قلوبكم، وليليني منكم أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم .])

المقصود بأولي الأحلام: البالغين، والنهى: أصحاب العقول الذين لديهم شيء من العلم والفهم والإدراك، وهذا هو السنة: أن يكون خلف الإمام، وهذا أقوى الأدلة الواردة عن النبي عليه الصلاة والسلام في إبعاد الصغار عن المقام وهو

ما خلف الإمام، فيكون حينئذ هو موضع للبالغين وموضع أيضاً لأولي النهى؛ وذلك ليفتحوا على الإمام في حال نسيانه أو سهوه في صلاته فيذكرونه.

قال: [حدثنا نصر بن علي الجهضمي، قال: حدثنا عبد الوهاب، قال: حدثنا حميد، عن أنس، قال (:كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أن يليه المهاجرون والأنصار ليأخذوا عنه .(

حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا ابن أبي زائدة، عن أبي الأشهب، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في أصحابه تأخراً، فقال: تقدموا فأتموا بي وليأتم بكم من بعدكم، لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله .] (

باب من أحق بالإمامة

قال المصنف رحمه الله: [باب من أحق بالإمامة.

حدثنا بشر بن هلال الصواف، قال: حدثنا يزيد بن زريع، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث، قال (:أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أنا وصاحب لي، فلما أردنا الانصراف قال لنا: إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما، وليؤمكما أكبركما .] (

في حال التساوي في القراءة فإنه يقدم الأسن، وإمامة الصغير صحيحة ولا خلاف في ذلك إذا كان مميزاً، وقد نقل غير واحد من العلماء الإجماع على مسألة إمامة الصغير، نقل إجماع الصحابة على ذلك جماعة كـابن حزم

الأندلسي وابن قدامة، وكذلك تصح إمامة العبد بلا خلاف، وقد نقل إجماع الصحابة ابن قدامة رحمه الله في كتابه: المغني.

قال: [حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن إسماعيل بن رجاء، قال: سمعت أوس بن ضمعج، قال: سمعت أبا مسعود يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانت قراءتهم سواء فليؤمهم أقدمهم هجرة، فإن كانت الهجرة سواء فليؤمهم أكبرهم سناً، ولا يؤم الرجل في أهله ولا في سلطانه، ولا يجلس على تكرمته في بيته إلا بإذن أو بإذنه .] (

باب ما يجب على الإمام

قال المصنف رحمه الله: [باب ما يجب على الإمام.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا سعيد بن سليمان، قال: حدثنا عبد الحميد بن سليمان أخو فليح، قال: حدثنا أبو حازم، قال (:كان سهل بن سعد الساعدي يقدّم فتيان قومه يصلون بهم، فقيل له: تفعل ولك من القدم ما لك؟ قال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: الإمام ضامن، فإن أحسن فله ولهم، وإن أساء- يعني- فعليه ولا عليهم . (

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن أم غراب، عن امرأة يقال لها عقيلة، عن سلامة بنت الحر أخت خرشة، قالت: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول (:يأتي على الناس زمان يقومون ساعةً لا يجدون إماماً يصلي بهم . (

حدثنا محرز بن سلمة العدني، قال: حدثنا ابن أبي حازم، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن أبي علي الهمداني (:أنه خرج في سفينة فيها عقبة بن عامر الجهني، فحانت صلاة من الصلوات فأمرناه أن يؤمنا، وقلنا له: إنك أحقنا بذلك، أنت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأبى فقال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من أم الناس فأصاب فالصلاة له ولهم، ومن انتقص من ذلك شيئاً فعله ولا عليهم .])

باب من أم قوماً فليخفف

قال المصنف رحمه الله: [باب من أم قوماً فليخفف.

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا إسماعيل، عن قيس، عن أبي مسعود، قال (:أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فقال: يا رسول الله! إني لأتأخر في صلاة الغداة من أجل فلان لما يطيل بنا فيها، قال: فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قط في موعظة أشد منه غضباً يومئذ: يأيها الناس! إن منكم منفرين، فأيكم ما صلى بالناس فليتجوز، فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة .)

حدثنا أحمد بن عبدة، وحميد بن مسعدة، قالا: حدثنا حماد بن زيد، قال: أخبرنا عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك، قال (:كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوجز ويتم الصلاة .)

حدثنا محمد بن رمح، قال: أخبرنا الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر : (قال صلى معاذ بن جبل الأنصاري بأصحابه صلاة العشاء فطول عليهم،

فانصرف رجل منا فصلى، فأخبر معاذ عنه فقال: إنه منافق، فلما بلغ ذلك الرجل دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره ما قال له معاذ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أتريد أن تكون فتاناً يا معاذ؟ إذا صليت بالناس فاقرأ بـ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا [الشمس:1]، و سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى]الأعلى:1[، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَاهَا [الشمس:4]، و اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ]العلق:1.[ )]

وهذا الذي عليه عملهم كحال معاذ بن جبل عليه رضوان الله تعالى في مسألة ائتمام المفترض بالمتنفل، وهذه المسألة من المسائل التي استقر عليها عمل الصحابة عليهم رضوان الله والصدر الأول: أن المفترض يأتم بالمتنفل، والمتنفل يأتم بالمفترض، وأن الصلاة في ذلك صحيحة، وقد حكى الماوردي رحمه الله إجماع الصحابة عليهم رضوان الله تعالى على ذلك، وقد طرأ الخلاف بعد الصدر الأول في مسألة ائتمام المفترض بالمتنفل والمتنفل بالمفترض، وكذلك المفترض بمفترض آخر عند اختلاف الفرض، والصواب صحة ذلك كله.

قال: [حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا إسماعيل بن علية، عن محمد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي هند، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير، قال: سمعت عثمان بن أبي العاص، يقول (:كان آخر ما عهد إلي النبي صلى الله عليه وسلم حين أمرني على الطائف، قال لي: يا عثمان !تجاوز في الصلاة واقدر الناس بأضعفهم، فإن فيهم الكبير والصغير والسقيم والبعيد وذا الحاجة)

.

قال أبو الحسن القطان :حدثنا علي بن إسماعيل، قال: حدثنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا عمرو بن مرة، عن سعيد بن المسيب، قال (:حدث عثمان بن أبي العاص :أن آخر ما قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا أممت قوماً فأخف بهم .])

والضعيف هو أميرهم، وكذلك أمير القوم في السفر وفي الرحلة ونحو ذلك، وليس المراد بذلك هو الأمر والنهي أو التقدم، ولكن المراد بذلك أنهم يعتبرون به لأنه أضعف الناس من جهة المسير، فيأتمرون به حتى لا يترك، كذلك من جهة أداء الصلاة يخفف لأضعف الناس وجوداً، بخلاف إذا كان يوجد في المسجد أمة كبيرة من الناس والضعيف الواحد والاثنين، ويجد الضعيف مندوحة له بالتيسير، إما بجلوسه أو اتكائه واعتماده، فلا يقال: إن الأمة كلها تدع السنة لواحد منغمس في جماهير، كالصلاة في الجوامع الكبيرة، أو الصلاة مثلاً في مكة والمدينة، يوجد من الضعفاء وكبار السن ونحو ذلك مما لا ينافي الإطالة، وذلك لإمكانه أن يعتضد أو أن يجلس أو أن يصلي شيئاً ويدع شيئاً حتى لا تفوت السنة، ولكن في الجماعات اليسيرة التي يصلي بها الإنسان في المساجد الراتبة في الأحياء والتي يصلي فيها أهل الحي فإنه يقتدى بالأضعف منهم.

باب الإمام يخفف الصلاة إذا حدث أمر

قال المصنف رحمه الله: [باب الإمام يخفف الصلاة إذا حدث أمر.

حدثنا نصر بن علي الجهضمي، قال: حدثنا عبد الأعلى، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:إني

لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها، فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي مما أعلم لوجد أمه ببكائه .)

حدثنا إسماعيل بن أبي كريمة الحراني، قال: حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن عبد الله بن علاثة، عن هشام بن حسان، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:إني لأسمع بكاء الصبي فأتجوز في الصلاة .)

حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، قال: حدثنا عمر بن عبد الواحد، وبشر بن أبي بكر، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:إني لأقوم في الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها، فأسمع بكاء الصبي فأتجوز كراهية أن يشق على أمه .])

التجوز في حال سماع صوت الصبي إشفاقاً على أمه وإشفاقاً عليه، هل يعني من ذلك الاكتفاء بالواجب، كقراءة الفاتحة؟ نقول: لا، هو أن يأتي بالواجب وأقل مقدار من السنة، فيقرأ مثلاً بالفاتحة وبشيء من القرآن يسير، وكذلك من جهة التسبيح يأتي بالقدر الواجب وأقل مقدار من السنة، فالواجب في التسبيح واحدة ثم أدنى المقدار في ذلك أن يأتي بثلاث، ولا يزيد على ذلك بالوصول إلى عشر أو نحوها.

باب إقامة الصفوف

قال المصنف رحمه الله: [باب إقامة الصفوف.

حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن تميم بن طرفة، عن جابر بن سمرة السوائي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟ قال: قلنا: وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: يتمون الصفوف الأول، ويتراصون في الصف . (

حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة)ح(

وحدثنا نصر بن علي، قال: حدثنا أبي، وبشر بن عمر، قالا: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (سووا صفوفكم، فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة . (

حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا سماك بن حرب، أنه سمع النعمان بن بشير يقول (:كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي الصف حتى يجعله مثل الرمح أو القدح، قال: فرأى صدر رجل ناتئاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: سووا صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم .] (

وهذا فيه أن المخالفات اليسيرة تنكر قلوب البعض، ولهذا جعل النبي عليه الصلاة والسلام عدم تسوية الصفوف أمارة أو سبب لاختلاف الوجوه واستنكار بعضها لبعض، والمراد بذلك أن يحمل بعضهم على بعض ويستنكر بعضهم بعضاً من جماعة المسجد الواحد، وذلك أنهم كلما تقاربوا واستووا ولم يتقدم أحدهم على الآخر واستووا في أداء الصلاة، تقاربوا من جهة البواطن، وهذا من عظائم الحكم في أداء الصلاة، فكانت جماعة واحدة يستوي الغني والفقير

على صف واحد لا يتقدم أحدهم على الآخر، وكذلك الكبير والصغير يستوون على حد واحد.

وإذا أصبح الإنسان يؤثر نفسه بشيء من المقام في الصف من غير شيء مشروع فيتقدم أو يتأخر أو يبتعد عمن دونه لفقره أو لضعفه أو لصغره أو نحو ذلك، حمله ذلك إلى شيء من التنكر له والذي ينمو في قلبه، ولهذا جاءت الشريعة بالمساواة في هذا الجانب حتى تتقارب النفوس، ولهذا نقول: كلما تقاربت الأبدان تقاربت النفوس، وإذا تنافرت الأبدان تنافرت النفوس، ولهذا جاء الحث والحض على الاجتماع حتى على الطعام، فيقول النبي عليه الصلاة والسلام (:خير الطعام ما كثرت عليه الأيدي (، يعني: يجتمع الناس عليه، فإنه أقرب إلى الألفة والتواضع والتلاحم، بخلاف انفراد الإنسان عن غيره، فإنه يدعوه إلى شيء من الأنفة والكبر.

قال: [حدثنا هشام بن عمار، حدثنا إسماعيل بن عياش، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف، ومن سد فرجةً رفعه الله بها درجة .] (

باب فضل الصف المقدم

قال المصنف رحمه الله: [باب فضل الصف المقدم.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم، عن خالد بن معدان،

عن عرباض بن سارية (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستغفر للصف المقدم ثلاثاً، وللثاني مرة .] (

لا خلاف عند العلماء في فضل الصف المقدم على غيره، ولكن يختلف العلماء فيما إذا كان الصف الأول ممتد، أي: أطرافه بعيدة عن الإمام، هل الأفضل القرب من الإمام من الصف الثاني، أم الأول ولو كان طرفه بعيداً؟ نقول: إذا كان الطرف بعيداً بحيث لا يسمع الإمام فسماع الإمام ورؤيته في الصف الثاني أفضل من البعيد من الصف الأول.

واختلف العلماء في بعض صور الصف الأول، فالإنسان الذي يأتي مبكراً ولا يقدر له أن يأتي في الصف الأول، هل هو أفضل أم من يأتي متأخراً ثم يجد فرجةً في الصف الأول؟ يعني: هل الأفضل الصف الأول أم التبكير؟

صنف بعض العلماء في هذا، ومنهم السيوطي رحمه الله فله رسالة في هذا الباب، سماها: بسط الكف في إتمام الصف. تكلم فيها عن تسوية الصفوف، وفضل الصف الأول، وأقوال العلماء في ذلك، وأورد نحواً من عشرة أقوال في مسألة تفاضل الصف الأول وتفسير العلماء له.

ومن المعلوم أنه عند الكلام عن الصف الأول ينصرف الذهن إلى الصف البدني الحسي المعروف، وأما التبكير فله خصائصه في الشريعة، ودلت الأدلة عليه من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله، ونقول: إن التبكير يؤجر عليه الإنسان، والصف الأول يؤجر عليه الإنسان، وكل واحدة لها أجر، وعليه فأيهما أفضل: التبكير أم الصف الأول؟ نقول: التبكير رباط، وأما الصف الأول فجاء ثوابه في جملة من الأحاديث وهي دون أجر الرباط، لهذا نقول: إن التبكير في ذلك أفضل، وأفضلها أن يجمع الإنسان مع التبكير الصف الأول.

وأفضل مواضع الصف الأول هو خلف الإمام، وهو ما يسميه السلف: المقام، ولا يسمونه: الروضة، فتسمية الروضة جاءت من المتأخرين، ولهذا جاء عن عبد الله بن عمر أنه كان يفضل المقام، يعني: خلف الإمام.

والروضة خاصة بمسجد النبي عليه الصلاة والسلام كما جاء في الحديث، قال: (ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة)، وهذا لأن النبي عليه الصلاة والسلام يعلم الناس فيها؛ كما رجح ذلك غير واحد من العلماء كـابن عبد البر رحمه الله، وكذلك ابن القيم في الجواب الكافي، أن المراد بالروضة هو موضع التعليم، وليس المراد بذلك هو استحباب بداء الصلاة فيها.

فالمقام الذي هو خلف الإمام هو أفضل المواضع، وخلف الإمام قريب من يساره أفضل من خلف الإمام بعيد عن يمينه من الصف الأول، لهذا نقول: إن القرب من الإمام من أي الجهتين أولى من البعد عنه ولو كان يميناً، وذلك أنه لم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام نص في فضل الميمنة، إلا ما جاء في حديث البراء في قوله: كنا نحب أن نكون عن يمين النبي عليه الصلاة والسلام؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انفتل ينفتل إليه، أي: يقبل عليهم بوجهه.

وقيل: إن النبي عليه الصلاة والسلام أقرهم على ذلك، وقيل: إن هذا فعل فعله أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحبون أن يكونوا عن يمينه، ولهذا نقول: إن القرب من الإمام هو أفضل من البعد عنه ولو كان الإنسان في الصف الأول، لأنه يراه ويسمعه، إذاً: العبرة بالرؤية والسماع والتبكير.

قال: [حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، ومحمد بن جعفر، قالا: حدثنا شعبة، قال: سمعت طلحة بن مصرف يقول: سمعت عبد الرحمن بن عوسجة، يقول: سمعت البراء بن عازب يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (:إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول .)

حدثنا أبو ثور إبراهيم بن خالد، قال: حدثنا أبو قطن، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن خلاس، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:لو يعلمون ما في الصف الأول لكانت قرعة .)

حدثنا محمد بن المصفى الحمصي، قال: حدثنا أنس بن عياض، قال: حدثنا محمد بن عمرو بن علقمة، عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول .])

باب صفوف النساء

قال المصنف رحمه الله: [باب صفوف النساء.

حدثنا أحمد بن عبدة، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، وعن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:خير صفوف النساء آخرها وشرها أولها، وخير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها .)

حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:خير

صفوف الرجال مقدمها، وشرها مؤخرها، وخير صفوف النساء مؤخرها، وشرها مقدمها .])

وذلك بسبب القرب من الرجال، وهذا من الأدلة على منع الاختلاط وحظره، وفي المساجد التي يستدبر فيها الرجال النساء فإن صفوف النساء المتأخرة أفضل من المتقدمة، لكن إذا كانت النساء منفصلات عن الرجال كما هو الحال في كثير من المساجد اليوم، فهل هذا الأمر يبقى على ما هو عليه؟

نقول: يبقى على ما هو عليه لعموم الدليل، ولأن القرب له أثر، سواءً كان قرباً بدنياً أو قرباً نفسياً، فإن الإنسان لو قرب بدناً ولو بحائل ربما يكون في ذلك شيء من الأثر.

باب الصلاة بين السواري في الصف

قال المصنف رحمه الله: [باب الصلاة بين السواري في الصف.

حدثنا زيد بن أخزم أبو طالب، قال: حدثنا أبو داود، وأبو قتيبة، قالا: حدثنا هارون بن مسلم، عن قتادة، عن معاوية بن قرة، عن أبيه، قال (:كنا ننهى أن نصف بين السواري على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونطرد عنها طرداً .])

وذلك لأن السواري تفصل بين الصفوف، ولهذا كانوا ينهون عن ذلك فلا يصلون بينها، فيكون الصف إما قبلها أو بعدها، فإذا احتيج إليه لشدة الزحام في بعض المساجد الجامعة، فإما أنهم يصلون بين السواري أو لا يجدون مكاناً فيصلون متزاحمين بعضهم على أعقاب أو على أكتاف بعض، فماذا يفعلون؟

نقول: يصلون بين السواري؛ لأن هذا أدنى الضررين، والنهي عن الصلاة بين السواري هذا محل اتفاق عند السلف، وقد حكى الإجماع على ذلك غير واحد، كما حكاه ابن حزم الأندلسي في كتابه: المحلى، عن ابن مسعود وحذيفة بن اليمان وغيرهما.

ومما ينبه إليه أن الصف لا يلزم أن ينتهي بحائط، ولكن نقول: إن الصفوف في هذا تكون قرب الإمام ما سمع الإمام ورئي، ولو يراه الإنسان مثلاً بطرف عينه أو نحو ذلك فهذا يكفي، وإذا امتد فلا حرج في ذلك.

وهل الأفضل في ذلك أن تكون الصفوف متقاربة، بحيث يرى المأموم الإمام ولو بطرف عينه فتكثر الصفوف ولو لم تصل إلى أطراف الحائط؟

نقول: الأولى في ذلك أن تكتمل الصفوف، لكن لا يجب أن تصل إلى أطراف الحيطان، جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام (:أتموا الصف الأول)، ومراد النبي عليه الصلاة والسلام من هذا حتى لا تبقى فرجات، وحتى لا تختل الصفوف التالية، فيتواكل الناس عن سد فرجات الصفوف الأولى لأنهم يجدون اليسر في الصفوف التالية، ولهذا نقول: الأولى في ذلك أن يتم الإنسان أطراف الصف إلى الحائط، إلا أنه لا يجب لو جاء بصف ثان، ولكن المنهي عنه أن يكون ثمة فرجة في أثناء الصف، هذا المنهي عنه وهو محرم، أما وجود مساحة في بعض الأطراف، ويأتي الإنسان يستأنف صفاً جديداً فهذا لا يقال بتحريمه.

باب صلاة الرجل خلف الصف وحده

قال المصنف رحمه الله: [باب صلاة الرجل خلف الصف وحده.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا ملازم بن عمرو، عن عبد الله بن بدر، قال: حدثني عبد الرحمن بن علي بن شيبان، عن أبيه علي بن شيبان، وكان من الوفد، قال (:خرجنا حتى قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه وصلينا خلفه، قال: ثم صلينا وراءه صلاةً أخرى، فقضى الصلاة فرأى رجلاً فرداً يصلي خلف الصف، قال: فوقف عليه نبي الله صلى الله عليه وسلم حين انصرف، قال: استقبل صلاتك، لا صلاة للذي خلف الصف .)

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الله بن إدريس، عن حصين، عن هلال بن يساف، قال: أخذ بيدي زياد بن أبي الجعد فأوقفني إلى شيخ بالرقة يقال له :وابصة بن معبد، فقال (:صلى رجل خلف الصف وحده فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعيد .])

باب فضل ميمنة الصف

قال المصنف رحمه الله: [باب فضل ميمنة الصف.

حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا معاوية بن هشام، قال: حدثنا سفيان، عن أسامة بن زيد، عن عثمان بن عروة، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف .)

حدثني علي بن محمد، قال: حدثنا وكيع، عن مسعر، عن ثابت بن عبيد، عن ابن البراء بن عازب، عن البراء :قال (:كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم- قال مسعر -مما نحب أو مما أحب أن نقوم عن يمينه .)

حدثنا محمد بن أبي الحسين أبو جعفر، قال: حدثنا عمرو بن عثمان الكلابي، قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو الرقي، عن ليث بن أبي سليم، عن نافع، عن ابن عمر قال (:قيل للنبي صلى الله عليه وسلم: إن ميسرة المسجد تعطلت، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: من عمر ميسرة المسجد كتب له كفلان من الأجر ( ].

نقف على هذا، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

من آداب الإسلام فيما يتعلق بالمرأة، أن جعل لها التصفيق لتذكير الإمام والفتح عليه، ولم يجعلها تتكلم في حضرة الرجال، وذلك أنها في مشهد جماعات، وحديثها في ذلك ولو كان بكلمة يسيرة هو خلاف الأولى، ولو كان المترجح أن صوت المرأة ليس بعورة، إلا أنه ربما يجر إلى ما بعد ذلك، وإذا كان هذا في الصلاة والرجال منشغلون في عبادة والنساء كذلك، ففيما دون ذلك من باب أولى.

باب القبلة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

قال المصنف رحمه الله: [باب القبلة.

حدثنا العباس بن عثمان الدمشقي، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر أنه قال (:لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من طواف البيت أتى مقام إبراهيم، فقال عمر :يا رسول الله! هذا مقام أبينا إبراهيم الذي قال الله :وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى [البقرة:125]، قال الوليد :فقلت لمالك :أهكذا قرأ)واتخذوا(؟ قال: نعم .)

حدثنا محمد بن الصباح، قال: حدثنا هشيم، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك، قال: قال عمر :قلت (:يا رسول الله! لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى، فنزلت :وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى]البقرة:125. ([

حدثنا علقمة بن عمرو الدارمي، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن البراء، قال (:صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس ثمانية عشر شهراً، وصرفت القبلة إلى الكعبة بعد دخوله إلى المدينة بشهرين، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى إلى بيت المقدس أكثر تقلب وجهه في السماء، وعلم الله من قلب نبيه صلى الله عليه وسلم أنه يهوى الكعبة، فصعد جبريل فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعه بصره وهو يصعد بين السماء والأرض ينظر ما يأتيه به، فأنزل الله :قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ [البقرة:144] الآية، فأتانا آت فقال: إن القبلة قد صرفت إلى الكعبة، وقد صلينا ركعتين إلى بيت المقدس ونحن ركوع، فتحولنا فبنينا على ما مضى من صلاتنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا جبريل! كيف حالنا في صلاتنا إلى بيت المقدس؟ فأنزل الله عز وجل :وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ]البقرة:143.[([

وفي هذا أنه يجوز للإنسان أن يخاطب المصلي لمصلحة صلاته ولو كان في صلاته، ويجوز أن يتحرك المصلي لمصلحة الصلاة، إما للاستدارة إلى القبلة، أو للاستتار بشيء، أو أن يصلي على موضع هو أخشع له، أو إذا كان في موضع فيه شمس يجد حراً عند سجوده فيتحرك ليسجد على موضع ظل، هذا مما لا بأس به، وهو من الحركة الجائزة.

استقبال القبلة هذا على ما تقدم مما لا خلاف فيه، وللإنسان أن يصلي في بعض المواضع إلى جهة يريدها، ويجوز له أن يصلي إلى غيرها، وذلك مثلاً عند الصلاة في جوف الكعبة يصلي إلى أي جهة شاء، كذلك أيضاً إذا صلى في الجهة الأخرى من الأرض بحيث تستوي في ذلك الجهات، فهل للإنسان في ذلك التخيير أنه يصلي ما شاء على أي جهة؟ نقول: لا، ليس له إلا إذا كان منفرداً، بخلاف الجماعات فإنه يوضع مسجد في مثل هذا على قبلة واحدة؛ حتى لا تكون القبلة ألعوبة، بحيث يتخذ في المسجد عدة محاريب إلى عدة جهات، وإنما يوضع على جهة معينة ثم يصلي إليها، وأما إذا كان منفرداً قد يترخص الإنسان.

وأما إذا كان مسافراً وأراد أن يصلي على راحلته فالسنة أن يستقبل القبلة ثم يصلي أينما اتجهت به راحلته، واستقباله سنة ابتداءً هذا إذا كان على الراحلة، ولكن إذا كان على الأرض وأراد أن يتنفل وجب عليه أن يستقبل القبلة قولاً واحداً، وإنما يرخص في مسألة الاستقبال إذا كان على الراحلة، وفي النافلة، وأن يكون مسافراً، أما الصلاة على الراحلة في حال الإقامة فلم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام في ذلك شيء، جاء فيه خبر من حديث أنس بن مالك،

ولا يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام ولا عن أحد من أصحابه أنهم صلوا النافلة على الراحلة في الحضر.

قال: [حدثنا محمد بن يحيى الأزدي، قال: حدثنا هاشم بن القاسم)ح(

وحدثنا محمد بن يحيى النيسابوري، قال: حدثنا عاصم بن علي، قالا: حدثنا أبو معشر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:ما بين المشرق والمغرب قبلة .] (

باب من دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع

قال المصنف رحمه الله: [باب من دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع.

حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، ويعقوب بن حميد بن كاسب، قالا: حدثنا ابن أبي فديك، عن كثير بن زيد، عن المطلب بن عبد الله، عن أبي هريرة :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (:إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين .(

حدثنا العباس بن عثمان، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم الزرقي، عن أبي قتادة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:إذا دخل أحدكم المسجد فليصل ركعتين قبل أن يجلس .] (

باب من أكل الثوم فلا يقربن المسجد

قال المصنف رحمه الله: [باب من أكل الثوم فلا يقربن المسجد.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا إسماعيل بن علية، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد الغطفاني، عن معدان بن أبي طلحة اليعمري (:أن عمر بن الخطاب قام يوم الجمعة خطيباً، أو خطب يوم الجمعة، فحمد الله وأثنى عليهن ثم قال: يا أيها الناس! إنكم تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين، هذا الثوم وهذا البصل، ولقد كنت أرى الرجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوجد ريحه منه فيؤخذ بيده حتى يخرج إلى البقيع، فمن كان آكلها لا بد فليمتها طبخاً .])

ويدخل في الثوم والبصل ما اشترك معها في العلة، سواءً كان مشروباً أو مأكولاً، سواءً كان من الدخان أو غيرها من بعض المخلوطات الحديثة التي يظهر فيها رائحة تساوي أو تكون أشد من البصل والثوم فينهى حينئذ عنها لاشتراكها في العلة.

قال:] حدثنا أبو مروان العثماني، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:من أكل من هذه الشجرة الثوم فلا يؤذينا بها في مسجدنا هذا)، قال إبراهيم :وكان أبي يزيد فيه: الكراث والبصل عن النبي صلى الله عليه وسلم، يعني: أنه يزيد على حديث أبي هريرة في الثوم.

حدثنا محمد بن الصباح، قال: حدثنا عبد الله بن رجاء المكي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من أكل من هذه الشجرة شيئاً فلا يأتين المسجد .])

باب المصلي يسلم عليه كيف يرد

قال المصنف رحمه الله: [باب المصلي يسلم عليه كيف يرد.

حدثنا علي بن محمد الطنافسي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن عبد الله بن عمر، قال (:أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجد قباء يصلي فيه، فجاءت رجال من الأنصار يسلمون عليه، فسألت صهيباً وكان معه: كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد عليهم؟ قال: كان يشير بيده)
.

حدثنا محمد بن رمح المصري، قال: أخبرنا الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر، قال (:بعثني النبي صلى الله عليه وسلم لحاجة، ثم أدركته وهو يصلي، فسلمت عليه فأشار إلي، فلما فرغ دعاني، فقال: إنك سلمت علي آنفاً وأنا أصلي .)

حدثنا أحمد بن سعيد الدرمي، قال: حدثنا النضر بن شميل، قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال (:كنا نسلم في الصلاة، فقيل لنا: إن في الصلاة لشغلاً .])

باب من صلى لغير القبلة وهو لا يعلم

قال المصنف رحمه الله: [باب من صلى لغير القبلة وهو لا يعلم.

حدثنا يحيى بن حكيم، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أشعث بن سعيد أبو الربيع السمان، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن

أبيه، قال (:كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، فتغيمت السماء وأشكلت علينا القبلة، فصلينا وأعلمنا، فلما طلعت الشمس إذا نحن قد صلينا لغير القبلة، فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله :فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ]البقرة:115.[( ]

باب المصلي يتنخم

قال المصنف رحمه الله: [باب المصلي يتنخم.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن ربعي بن حراش، عن طارق بن عبد الله المحاربي، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم (:إذا صليت فلا تبزقن بين يديك ولا عن يمينك، ولكن ابزق عن يسارك، أو تحت قدمك .)

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا إسماعيل بن علية، عن القاسم بن مهران، عن أبي رافع، عن أبي هريرة (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامةً في قبلة المسجد، فأقبل على الناس فقال: ما بال أحدكم يقوم مستقبله ربه فيتنخع أمامه؟ أيحب أحدكم أن يستقبل فيتنخع في وجهه؟ إذا بزق أحدكم فليبزق عن شماله، أو ليقل هكذا في ثوبه، ثم أراني إسماعيل : يبزق في ثوبه ثم يدلكه .)

حدثنا هناد بن السري، وعبد الله بن عامر بن زرارة، قالا: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن أبي وائل (:عن حذيفة :أنه رأى شبث بن ربعي بزق بين يديه، فقال: يا شبث !لا تبزق بين يديك، فإن رسول الله صلى الله عليه

وسلم كان ينهى عن ذلك، وقال: إن الرجل إذا قام يصلي أقبل الله عليه بوجهه حتى ينقلب، أو يحدث حدث سوء .)

حدثنا زيد بن أخزم، وعبدة بن عبد الله، قالا: حدثنا عبد الصمد، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس بن مالك (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بزق في ثوبه وهو في الصلاة ثم دلكه .])

باب مسح الحصى في الصلاة

قال المصنف رحمه الله: [باب مسح الحصى في الصلاة.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:من مس الحصى فقد لغى .])

سبحان الله! ما أعظم أثر أبي بكر بن أبي شيبة على ابن ماجه، فأكثر المرويات عنه في كتابه السنن، ولا يكاد الإنسان ينظر في حديث أو حديثين إلا ويجد الذي يليه عن أبي بكر بن أبي شيبة، وهو من أئمة الدنيا وموسوعاتها في الرواية، سواءً كان ذلك في المرفوع، أو كان ذلك في الموقوف، أو كان ذلك في المقطوع.

وينبغي لطالب العلم أن يديم النظر في مصنف ابن أبي شيبة، وهذا الكتاب مع زهد كثير من المنتسبين للعلم- فضلاً عن الطلاب- في هذا الكتاب أثر على قصورهم في معرفتهم بمراتب الخلاف، ومواضع إجماع الأئمة في الصدر الأول، سواءً كان من التابعين أو من سبقهم من الصحابة، وكذلك معرفة أولئك

السالفين في التعامل مع الأدلة في معرفة النسخ، وتقييد ما أطلق، وتخصيص العمومات وغير ذلك، ويلتفتون إلى جملة من القواعد الفقهية يقيدون بها الأدلة، والأثر عن الصحابة والسلف في هذا ظاهر وهو كاف لطالب العلم.

وهو أوسع كتاب بين أيدينا جمع آثار الأحكام، وهو أدق وأقوى كتاب صنف في هذا الباب، وهو أصح وأقوى من مصنف عبد الرزاق وأعلى ممن جاء بعده من مصنفات، كمصنف ابن المنذر، وابن عبد البر، والبيهقي، وغيرها؛ لعلو إسناده وتقدم طبقته.

قال: [حدثنا محمد بن الصباح، وعبد الرحمن بن إبراهيم، قالا: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة، قال: حدثني معيقيب، قال (:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسح الحصى في الصلاة: إن كنت فاعلاً فمرةً واحدة .)

حدثنا هشام بن عمار، ومحمد بن الصباح، قالا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي الأحوص الليثي، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه فلا يمسح بالحصى .])

باب الصلاة على الخمرة

قال المصنف رحمه الله: [باب الصلاة على الخمرة.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عباد بن العوام، عن الشيباني، عن عبد الله بن شداد، قال: حدثتني ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الخمرة .)

حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن أبي سعيد، قال (:صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على حصير .)

حدثنا حرملة بن يحيى، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: حدثني زمعة بن صالح، عن عمرو بن دينار، قال (:صلى ابن عباس وهو بالبصرة على بساطه، ثم حدث أصحابه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على بساطه)].

وحكى ابن حزم الأندلسي إجماع الصحابة عليهم رضوان الله تعالى على الصلاة على حائل في الأرض، سواءً كان حصيراً، أو شيئاً من جنس الأرض، أو من غير جنسها، أن الصلاة والسجود صحيح.

باب السجود على الثياب في الحر والبرد

قال المصنف رحمه الله: [باب السجود على الثياب في الحر والبرد.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن إسماعيل بن أبي حبيبة، عن عبد الله بن عبد الرحمن، قال (:جاءنا النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بنا في مسجد بني عبد الأشهل، فرأيته واضعاً يديه على ثوبه إذا سجد .)

حدثنا جعفر بن مسافر، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، قال: أخبرني إبراهيم بن إسماعيل الأشهلي، عن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن ثابت بن الصامت، عن أبيه، عن جده (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في بني عبد الأشهل وعليه كساء متلفف به، يضع يديه عليه يقيه برد الحصى .)

حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب، قال: حدثنا بشر بن المفضل، عن غالب القطان، عن بكر بن عبد الله، عن أنس بن مالك، قال (:كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر، فإذا لم يقدر أحد منا أن يمكن جبهته بسط ثوبه فسجد عليه .])

باب التسبيح للرجال في الصلاة والتصفيق للنساء

قال المصنف رحمه الله: [باب التسبيح للرجال في الصلاة والتصفيق للنساء.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وهشام بن عمار، قالا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (:التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء .)

حدثنا هشام بن عمار، وسهل بن أبي سهل، قالا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (:التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء .)

حدثنا سويد بن سعيد، قال: حدثنا يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن أمية، وعبيد الله، عن نافع، أنه كان يقول: قال ابن عمر) :رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء في التصفيق، وللرجال في التسبيح .] (

وهذا من آداب الإسلام فيما يتعلق بجانب المرأة، فجعل التصفيق لها من جهة تذكير الإمام والفتح عليه، ولم يجعلها تتكلم في حضرة الرجال، فكيف أن تنصب على المنابر في وسائل الإعلام تتحدث وهي في موضع صلاة، فلم يجعل النبي عليه الصلاة والسلام ذلك لها وإنما جعله للرجال من جهة الكلام، وذلك أنها في مشهد جماعات، وحديثها في ذلك ولو كان بكلمة يسيرة هو خلاف الأولى، ولو كان المترجح أن صوت المرأة ليس بعورة، إلا أنه ربما يجر إلى ما بعد ذلك، وهذا إذا كان في الصلاة والرجال منشغلون في عبادة والنساء كذلك، جعل الله سبحانه وتعالى الأمر على ذلك بأمر النبي عليه الصلاة والسلام: أن التصفيق للنساء والتسبيح للرجال.

وذلك إشارة إلى المرأة أنها لا تتساهل بإبراز نفسها أمام الرجال، والكلام بفضول القول قدر وسعها وإمكانها، فإن المرأة إذا تساهلت في مثل هذا الأمر، فإن ذلك يجر إلى أن يقع الإنسان في شيء من الخضوع أو ربما من فضول القول.

باب الصلاة في النعال

قال المصنف رحمه الله: [باب الصلاة في النعال.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا غندر، عن شعبة، عن النعمان بن سالم، عن ابن أبي أوس، قال) :كان جدي أوس أحياناً يصلي فيشير إلي وهو

في الصلاة فأعطيه نعليه، ويقول: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه .)

حدثنا بشر بن هلال الصواف، قال: حدثنا يزيد بن زريع، عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال (:رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حافياً ومنتعلاً .)

حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا زهير، عن أبي إسحاق، عن علقمة، عن عبد الله، قال (:لقد رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في النعلين والخفين .])

باب كف الشعر والثوب في الصلاة

قال المصنف رحمه الله: [باب كف الشعر والثوب في الصلاة.

حدثنا بشر بن معاذ الضرير، قال: حدثنا حماد بن زيد، وأبو عوانة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم : (أمرت ألا أكف شعراً ولا ثوباً .)

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدثنا عبد الله بن إدريس، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله، قال (:أمرنا ألا نكف شعراً ولا ثوباً، ولا نتوضأ من موطئ .)

حدثنا بكر بن خلف، قال: حدثنا خالد بن الحارث، عن شعبة)ح(

وحدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، قال: أخبرني مخول، قال: سمعت أبا سعد رجلاً من أهل المدينة يقول (:رأيت أبا رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى الحسن بن علي وهو يصلي وقد عقص شعره، فأطلقه أو نهى عنه، وقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلي الرجل وهو عاقص شعره .])

باب الخشوع في الصلاة

قال المصنف رحمه الله: [باب الخشوع في الصلاة.

حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا طلحة بن يحيى، عن يونس، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:لا ترفعوا أبصاركم إلى السماء أن تلتمع (، يعني: في الصلاة.

حدثنا نصر بن علي الجهضمي، قال: حدثنا عبد الأعلى، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك، قال (:صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصحابه، فلما قضى الصلاة أقبل على القوم بوجهه فقال: ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء؟! حتى اشتد قوله في ذلك: لينتهن عن ذلك أو ليخطفن الله أبصارهم .)

حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن تميم بن طرفة، عن جابر بن سمرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء أو لا ترجع أبصارهم .)

حدثنا حميد بن مسعدة، وأبو بكر بن خلاد، قالا: حدثنا نوح بن قيس، قال: حدثنا عمرو بن مالك، عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس، قال (:كانت امرأة تصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم حسناء من أحسن الناس، فكان بعض القوم يستقدم في الصف الأول لئلا يراها، ويستأخر بعضهم حتى يكون في الصف المؤخر، فإذا ركع قال هكذا ينظر من تحت إبطه، فأنزل الله :وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ [الحجر:24]، في شأنها .] (

الشيخ: وهذا لا يصح، قد أعله البزار وغيره.

باب الصلاة في الثوب الواحد

قال المصنف رحمه الله: [باب الصلاة في الثوب الواحد.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وهشام بن عمار، قالا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال (:أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! أحدنا يصلي في الثوب الواحد، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أوكلكم يجد ثوبين؟. (!

حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا عمر بن عبيد، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: حدثني أبو سعيد الخدري (:أنه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي في ثوب واحد متوشحاً به . (

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة، قال (:رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد متوشحاً به، واضعاً طرفيه على عاتقيه . (

حدثنا أبو إسحاق الشافعي، وإبراهيم بن محمد بن العباس، قال: حدثنا محمد بن حنظلة بن محمد بن عباد المخزومي، عن معروف بن مشكان، عن عبد الرحمن بن كيسان، عن أبيه، قال (:رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالبئر العليا في ثوب . (

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا عمرو بن كثير، قال: حدثنا ابن كيسان، عن أبيه، قال (:رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر والعصر في ثوب واحد متلبباً به .] (

باب سجود القرآن

قال المصنف رحمه الله: [باب سجود القرآن.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي، يقول: يا ويله أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار .] (

ويتفق الصدر الأول على أن سجود التلاوة مستحب وليس بواجب، يقول ابن عبد البر رحمه الله: هو سنة، ويتفق الصحابة عليهم رضوان الله تعالى على هذا، يعني: أنه ليس بواجب، وإذا قلنا بأنه سنة، فكذلك التكبير له، سواءً كان ذلك في الخفض أو في الرفع، فهو سنة وليس بواجب، وقد نقل غير واحد من العلماء الإجماع على سنية التكبير وعدم وجوبه، نقله الشوكاني رحمه الله: إلى أن الصحابة عليهم رضوان الله تعالى يقولون بالسنية وعدم الوجوب، وعليه فالقول بسنية السجود أصلاً، يلزم منه أن يقال بسنية التكبير.

كذلك إذا قلنا: إن تكبير الانتقال في الصلاة كلها المفتتحة بالتكبير والمختتمة بالتسليم، أن التكبير فيها سنة إلا ما تقدم في أمر الجماعة، ويستثنى من ذلك تكبيرة الإحرام، فإذا كان هذا في الصلاة، فإنه في سجود التلاوة من باب أولى.

أما التكبير في خارج الصلاة لسجود التلاوة، فنقول: إن الإنسان إذا كان ممن يقتدى به، يعني: يتلو القرآن وهناك من يستمع معه، فيسن ويستحب له التكبير حتى يقتدى به، وإذا سجد للتلاوة وهو في الصلاة يتأكد من باب أولى، يكون من جملة تكبيرات الخفض والرفع، وأما إذا كان منفرداً فلا يجب عليه قولاً واحداً، وإنما يسن، ولكن هذه ليست بصلاة، فلو كبر لعموم التكبير في كل خفض ورفع فهو حسن، وهو الأولى.

قال: [حدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي، قال: حدثنا محمد بن يزيد بن خنيس، عن الحسن بن محمد بن عبيد الله بن أبي يزيد، قال: قال لي ابن جريج : يا حسن !أخبرني جدك عبيد الله بن أبي يزيد، عن ابن عباس، قال (:كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم، فأتاه رجل فقال: إني رأيت البارحة فيما يرى النائم كأني أصلي إلى أصل شجرة، فقرأت السجدة، فسجدت فسجدت الشجرة لسجودي، فسمعتها تقول: اللهم احطط عني بها وزراً، واكتب لي بها أجراً، واجعلها لي عندك ذخراً، قال ابن عباس :فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ السجدة فسجد، فسمعته يقول في سجوده مثل الذي أخبره الرجل عن قول الشجرة .)

حدثنا علي بن عمرو الأنصاري، قال: حدثنا يحيى بن سعيد الأموي، عن ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل، عن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي (:أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد

قال: اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، أنت ربي، سجد وجهي للذي شق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين .])

باب عدد سجود القرآن

قال المصنف رحمه الله: [باب عدد سجود القرآن.

حدثنا حرملة بن يحيى المصري، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن ابن أبي هلال، عن عمر الدمشقي، عن أم الدرداء، قالت (:حدثني أبو الدرداء أنه سجد مع النبي صلى الله عليه وسلم إحدى عشرة سجدة، منهن النجم .)

حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، قال: حدثنا عثمان بن فائد، قال: حدثنا عاصم بن رجاء بن حيوة، عن المهدي بن عبد الرحمن بن عيينة بن خاطر، قال: حدثتني عمتي أم الدرداء، عن أبي الدرداء، قال (:سجدت مع النبي صلى الله عليه وسلم إحدى عشرة سجدة ليس فيها من المفصل شيء: الأعراف، والرعد، والنحل، وبني إسرائيل، ومريم، والحج، وسجدة الفرقان، وسليمان سورة النمل، والسجدة، وفي ص، وسجدة الحواميم .)

حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا ابن أبي مريم، عن نافع بن يزيد، قال: حدثنا الحارث بن سعيد العتقي، عن عبد الله بن منين من بني عبد كلال، عن عمرو بن العاص (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن، منها ثلاث في المفصل، وفي الحج سجدتين .)

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن عطاء بن ميناء، عن أبي هريرة، قال (:سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في :إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ [الانشقاق:1]، و اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ]العلق:1 ([
.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي هريرة (:أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ]الانشقاق:1([، قال أبو بكر بن أبي شيبة :هذا الحديث من حديث يحيى بن سعيد، ما سمعت أحداً يذكره غيره].

باب إتمام الصلاة

قال المصنف رحمه الله: [باب إتمام الصلاة.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة (:أن رجلاً دخل المسجد فصلى، ورسول الله صلى الله عليه وسلم في ناحية من المسجد، فجاء فسلم فقال: وعليك، فارجع فصل فإنك لم تصل، فرجع فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: وعليك، فارجع فصل فإنك لم تصل بعد، قال في الثالثة: فعلمني يا رسول الله! قال: إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم

ارفع حتى تطمئن قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع رأسك حتى تستوي قاعداً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها .)

حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا أبو عاصم، قال: حدثنا عبد الحميد بن جعفر، قال: حدثنا محمد بن عمر بن عطاء، قال:) سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم أبو قتادة، فقال أبو حميد :أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالوا: لم؟ فوالله ما كنت بأكثرنا له تبعةً، ولا أقدمنا له صحبة، قال: بلى، قالوا: فاعرض، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ويقر كل عضو منه في موضعه، ثم يقرأ، ثم يكبر ويرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه معتمداً لا يصب رأسه ولا يقنع، معتدلاً، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، ويرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه حتى يقر كل عظم إلى موضعه، ثم يهوي إلى الأرض ويجافي بين يديه عن جنبيه، ثم يرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها، ويفتخ أصابع رجليه إذا سجد ثم يسجد، ثم يكبر ويجلس على رجله اليسرى حتى يرجع كل عظم منه إلى موضعه، ثم يقوم فيصنع في الركعة الأخرى مثل ذلك.

ثم إذا قام من الركعتين رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما صنع عند افتتاح الصلاة، ثم يصلي بقية صلاته هكذا، حتى إذا كانت السجدة التي ينقضي فيها التسليم أخر إحدى رجليه وجلس على شقه الأيسر متوركاً، قالوا: صدقت، هكذا كان يصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم.)

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبدة بن سليمان، عن حارثة بن أبي الرجال، عن عمرة، قالت (:سألت عائشة :كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا توضأ فوضع يده سمى الله، ويسبغ الوضوء، ثم يقوم فيستقبل القبلة، فيكبر ويرفع يديه حذاء منكبيه، ثم يركع فيضع يديه على ركبتيه ويجافي بعضديه، ثم يرفع رأسه فيقيم صلبه ويقوم قياماً هو أطول من قيامكم قليلاً، ثم يسجد فيضع يديه تجاه القبلة ويجافي بعضديه ما استطاع فيما رأيت، ثم يرفع رأسه فيجلس على قدمه اليسرى وينصب اليمنى، ويكره أن يسقط على شقه الأيسر .])

باب تقصير الصلاة في السفر

قال المصنف رحمه الله: [باب تقصير الصلاة في السفر.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا شريك، عن زبيد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عمر، قال (:صلاة السفر ركعتان، والجمعة ركعتان، والعيد ركعتان، تمام غير قصر، على لسان محمد صلى الله عليه وسلم .)

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا يزيد بن زياد بن أبي الجعد، عن زبيد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، عن عمر، قال (:صلاة السفر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، والفطر والأضحى ركعتان، تمام غير قصر، على لسان محمد صلى الله عليه وسلم)
].

ولا يختلف العلماء في ذلك حتى من الصحابة، فقد حكى غير واحد من العلماء إجماع الصحابة على أن صلاة السفر ركعتين، وإنما الخلاف في وجوب ذلك، وممن نقل هذا الإجماع ابن تيمية رحمه الله وغيره.

قال: [حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الله بن إدريس، عن ابن جريج، عن ابن أبي عمار، عن عبد الله بن بابيه، عن يعلى بن أمية، قال: (سألت عمر بن الخطاب قلت :فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا [النساء:101]، وقد أمن الناس؟ فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال: صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته .)

حدثنا محمد بن رمح، قال: أخبرنا الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أمية بن عبد الله بن خالد، أنه قال لـعبد الله بن عمر (:إنا نجد صلاة الحضر وصلاة الخوف في القرآن، ولا نجد صلاة السفر؟ فقال له عبد الله :إن الله بعث إلينا محمداً صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئاً، فإنما نفعل كما رأينا محمداً صلى الله عليه وسلم يفعل .)

حدثنا أحمد بن عبدة، قال: أخبرنا حماد بن زيد، عن بشر بن حرب، عن ابن عمر، قال (:كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج من هذه المدينة لم يزد على ركعتين حتى يرجع إليها .)

حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، وجبارة بن المغلس، قالا: حدثنا أبو عوانة، عن بكير بن الأخنس، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال :

)افترض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين .[(

وأعلى ما جاء في المسافة التي يقصر فيها: ما جاء موقوفاً عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس، وهو القصر في أربعة برد، وقد ذكر بعض الفقهاء كـالخطيب الشربيني من الشافعية: أنه لا يعلم من الصحابة عليهم رضوان الله تعالى من يخالف ما جاء عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس، ولكن نقول: إن الصحابة عليهم رضوان الله تعالى في قصرهم في أربعة برد لا يعني هذا الالتزام وأنه هو الأدنى، بل أنهما قصرا في ذلك ولا يعني عدم القصر فيما دونه، لهذا جاء عن بعض أصحابهم ممن جاء بعدهم القصر فيما دون ذلك، مما يدل على أن المراد بذلك هو تغير حال الناس في العرف، فربما يتعارفون على شيء أنه سفر، فيتحول ذلك من زمن إلى زمن.

ولهذا نقول: من نظر إلى تنوع الأقوال عن الصحابة، وتنوع الأقوال عن التابعين في مسألة المسافة في قصر الصلاة، يعلم أن سبب الخلاف في ذلك هو تباينهم في العرف.

باب الجمع بين الصلاتين في السفر

قال المصنف رحمه الله: [باب الجمع بين الصلاتين في السفر.

حدثنا محرز بن سلمة العدني، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن إبراهيم بن إسماعيل، عن عبد الكريم، عن مجاهد، وسعيد بن جبير، وعطاء بن أبي رباح، وطاوس، أخبروه عن ابن عباس، أنه أخبرهم (:أن رسول الله صلى

الله عليه وسلم كان يجمع بين المغرب والعشاء في السفر من غير أن يعجله شيء، ولا يطلبه عدو، ولا يخاف شيئاً .)

حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي الزبير، عن ابن الطفيل، عن معاذ بن جبل (:أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في غزوة تبوك في السفر .])

باب التطوع في السفر

قال المصنف رحمه الله: [باب التطوع في السفر.

حدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي، قال: حدثنا أبو عامر، عن عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، حدثني أبي، قال (:كنا مع ابن عمر في سفر، فصلى بنا ثم انصرفنا معه وانصرف، قال: فالتفت فرأى أناساً يصلون، فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلت: يسبحون، قال: لو كنت مسبحاً لأتممت صلاتي، يا ابن أخي! إني صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزد على ركعتين في السفر حتى قبضه الله، ثم صحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين، ثم صحبت عمر فلم يزد على ركعتين، ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضهم الله، والله يقول:)) لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ (([الأحزاب:21] .)

حدثنا أبو بكر بن خلاد، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا أسامة بن زيد، قال: سألت طاوساً عن السبحة في السفر، والحسن بن مسلم بن يناق جالس عنده، فقال: حدثني طاوس، أنه سمع ابن عباس يقول (:فرض رسول الله صلى الله

عليه وسلم صلاة الحضر وصلاة السفر، فكنا نصلي في الحضر قبلها وبعدها، وكنا نصلي في السفر قبلها وبعدها .])

باب كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلدة؟

قال المصنف رحمه الله: [باب كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلدة؟

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن حميد الزهري، قال: سألت السائب بن يزيد :ماذا سمعت في سكنى مكة؟ قال: سمعت العلاء بن الحضرمي، يقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم : (ثلاثاً للمهاجر بعد الصدر .)

حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا أبو عاصم وقرأته عليه، أخبرني ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، قال: حدثني جابر بن عبد الله في أناس معي، قال (:قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة صبح رابعة مضت من شهر ذي الحجة .)

حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد، قال: حدثنا عاصم الأحول، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال (:أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يوماً يصلي ركعتين ركعتين، فنحن إذا أقمنا تسعة عشر يوماً نصلي ركعتين ركعتين، فإذا أقمنا أكثر من ذلك صلينا أربعاً)
.

حدثنا أبو يوسف بن الصيدلاني محمد بن أحمد الرّقي، قال: حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن

عتبة، عن ابن عباس (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام بمكة عام الفتح خمس عشرة ليلةً يقصر الصلاة .)

حدثنا نصر بن علي الجهضمي، قال: حدثنا يزيد بن زريع، وعبد الأعلى، قالا: حدثنا يحيى بن أبي إسحاق، عن أنس قال (:خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة نصلى ركعتين ركعتين حتى رجعنا، قلت: كم أقام بمكة ؟ قال عشراً .])

نقف على هذا، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

إن يوم الجمعة هو سيد الأيام وأعظمها عند الله، كما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم، ومن فضل الله على عباده أن جعل الجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهما ما لم يتلبس العبد بكبيرة، ويشرع للجمعة الغسل، واتفق الصحابة على استحبابه، وهو الظاهر من عملهم، كما يشرع لها التبكير والدنو من الخطيب، ورتب الشارع على ذلك الثواب الجزيل من رب العالمين.

باب ما جاء فيمن ترك الصلاة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء فيمن ترك الصلاة.

حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة).

حدثنا إسماعيل بن إبراهيم البالسي قال: حدثنا علي بن الحسن بن شقيق قال: حدثنا حسين بن واقد قال: حدثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر).

حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثنا الأوزاعي عن عمر بن سعد عن يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:ليس بين العبد والشرك إلا ترك الصلاة، فإذا تركها فقد أشرك.])

وقد حكى إجماع الصحابة على كفر تارك الصلاة عبد الله بن شقيق، كما رواه الترمذي ومحمد بن نصر، وكذلك حكى إجماع التابعين أيوب بن أبي تميمة السختياني، كما رواه محمد بن نصر في كتابه تعظيم قدر الصلاة.

باب في فرض الجمعة

قال المصنف رحمه الله: [باب في فرض الجمعة.

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال: حدثنا الوليد بن بكير أبو خباب قال: حدثني عبد الله بن محمد العدوي عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال (:خطبنا رسول الله صلى

الله عليه وسلم فقال: أيها الناس! توبوا إلى الله قبل ان تموتوا، وبادروا بالأعمال الصالحة قبل أن تشغلوا، وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له، وكثرة الصدقة في السر والعلانية ترزقوا وتنصروا وتجبروا، واعلموا أن الله قد افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا في يومي هذا في شهري هذا من عامي هذا إلى يوم القيامة، فمن تركها في حياتي أو بعدي وله إمام عادل أو جائر استخفافاً بها أو جحوداً لها فلا جمع الله له شمله، ولا بارك له في أمره، ألا ولا صلاة له ولا زكاة له ولا حج له ولا صوم له ولا بر له حتى يتوب، فمن تاب تاب الله عليه، ألا لا تؤمن امرأة رجلاً، ولا يؤم أعرابي مهاجراً، ولا يؤم فاجر مؤمناً، إلا أن يقهره بسلطان يخاف سيفه وسوطه).

حدثنا يحيى بن خلف أبو سلمة قال: حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه أبي أمامة عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك رضي الله عنهم قال (:كنت قائد أبي حين ذهب بصره، فكنت إذا خرجت به إلى الجمعة فسمع الأذان استغفر لـأبي أمامة أسعد بن زرارة ودعا له، فمكثت حينا أسمع ذلك منه، ثم قلت في نفسي: والله إن ذا لعجز، إني أسمعه كلما سمع أذان الجمعة يستغفر لـأبي أمامة ويصلي عليه ولا أسأله عن ذلك لم هو؟ فخرجت به كما كنت أخرج به إلى الجمعة، فلما سمع الأذان استغفر كما كان يفعل، فقلت له: يا أبتاه أرأيتك صلاتك على أسعد بن زرارة كلما سمعت النداء بالجمعة لم هو؟ قال: أي بني كان أول من صلى بنا صلاة الجمعة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة في نقيع الخضمات في هزم من حرة بني بياضة ، قلت: كم كنتم يومئذ؟ قال أربعين رجلاً).

حدثنا علي بن المنذر قال: حدثنا ابن فضيل قال: حدثنا أبو مالك الأشجعي عن ربعي بن حراش عن حذيفة وعن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم (:أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا، كان لليهود يوم السبت، والأحد للنصارى، فهم لنا تبع إلى يوم القيامة، نحن الآخرون من أهل الدنيا والأولون المقضي لهم قبل الخلائق .] (

باب في فضل الجمعة

قال المصنف رحمه الله: [باب في فضل الجمعة.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا يحيى بن أبي بكير قال: حدثنا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الرحمن بن يزيد الأنصاري عن أبي لبابة بن عبد المنذر رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم (:إن يوم الجمعة سيد الأيام وأعظمها عند الله، وهو أعظم عند الله من يوم الأضحى ويوم الفطر، فيه خمس خلال: خلق الله فيه آدم، وأهبط الله فيه آدم إلى الأرض، وفيه توفى الله آدم، وفيه ساعة لا يسأل الله فيها العبد شيئاً إلا أعطاه ما لم يسأل حراماً، وفيه تقوم الساعة، ما من ملك مقرب ولا سماء ولا أرض ولا رياح ولا جبال ولا بحر إلا وهن يشفقن من يوم الجمعة .] (

وقد اختلف العلماء عليهم رحمة الله تعالى في ساعة الجمعة المذكورة في الحديث على أقوال عدة، أشهر هذه الأقوال: أنها ما بين الإقامة إلى أداء الصلاة، وقيل: هي ما بين دخول الإمام إلى الصلاة والأذان، وقيل: هي آخر ساعة من يوم الجمعة، وهذا هو الأشهر، قد روى ابن أبي شيبة وغيره من

حديث أبي سلمة قال: اجتمع ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتذاكروا ساعة الجمعة فتفرقوا ولم يختلفوا على أنها آخر ساعة من صلاة الجمعة، وقال بهذا جماعة، كـأبي هريرة وابن عباس، وجاء عن طاوس بن كيسان وعطاء وغيرهم.

وثمة قول له حظ من النظر، وهو عند دخول الخطيب إلى الصلاة وجلوسه ثم الأذان.

قال: [حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا الحسين بن علي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن أبي الأشعث الصنعاني عن شداد بن أوس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم (:إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثروا علي من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة علي، فقال رجل: يا رسول الله كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت، يعني: بليت؟ فقال: إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء عليهم السلام .(

حدثنا محرز بن سلمة العدني قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (:الجمعة إلى الجمعة كفارة ما بينهما، ما لم تغش الكبائر ( ].

واختلف العلماء عليهم رحمة الله تعالى في مسألة التكفير الذي يكون بين الجمعتين، وكذلك بين الفرائض الخمس، وتقييد ذلك باجتناب الكبار، هل المراد بذلك أن شرط تكفير الصغائر هو اجتناب الكبائر، أم أن المراد بذلك هو تكفير

الصغائر ولو ارتكبت الكبائر، فتستثنى حينئذ الكبائر، فكلا القولين محتمل. وهذا يدل على أن الكبائر إذا ارتكبت فإن الصغائر تعظم، بخلاف الصغائر إذا لم يصاحبها كبائر فإنها تبقى على ما هي عليه، فإذا ارتكب الإنسان الكبيرة وجاء بصغيرة فإنه يستهين بذنب الصغيرة فتعظم عند الله عز وجل ولهذا لا تكفر على من قال بهذا القول: إنه لابد من ترك الإنسان للكبائر كلها.

باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الله بن المبارك عن الأوزاعي قال: حدثنا حسان بن عطية قال: حدثني أبو الأشعث قال: حدثني أوس بن أوس الثقفي رضي الله عنه قال (:سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: من غسل يوم الجمعة واغتسل، وبكر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغ، كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها .)

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال: حدثنا عمر بن عبيد عن أبي إسحاق عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت النبي صلى الله عليه و سلم يقول على المنبر (:من أتى الجمعة فليغتسل .])

يتفق الصحابة عليهم رضوان الله على عدم وجوب غسل الجمعة وأنه على الاستحباب، وأن لفظ الوجوب في قوله (:غسل الجمعة واجب على كل محتلم)، المراد بذلك: هو التشريع، والوجوب هو نزول الحكم الشرعي من الله سبحانه وتعالى، ولهذا يقول الله جل وعلا :فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا [الحج:36]، يعني: نزلت.

وقد حكى الإجماع على عدم وجوب غسل الجمعة غير واحد من الأئمة، وكذلك فإنه هو الظاهر من عمل الصحابة ولا مخالف فيهم في هذا، وذلك أن عمر بن الخطاب كان على المنبر فدخل عثمان متأخراً، فسأله عمر عن ذلك، فقال: ما هو إلا أن توضأت ثم جئت، فقال عمر :والوضوء أيضاً. ولم يأمره بالرجوع والغسل، وقد استدل بهذه القصة على إجماع الصحابة، وذلك أنهم شهود يوم الجمعة على مثل هذا، استدل الباجي عليه رحمة الله على إجماع الصحابة على عدم وجوب غسل الجمعة.

وثمة مسألة وهي: هل للإنسان أن يجمع بين غسل الجمعة وغسل الجنابة في نية واحدة؟ جاء ذلك عن عبد الله بن عمر، ذكره ابن عبد البر عليه رحمة الله وقال: ولا مخالف له من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكأنه الإجماع.

قال: [حدثنا سهل بن أبي سهل قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (:غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم .] (

باب ما جاء في الرخصة في عدم الغسل للجمعة

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في الرخصة في ذلك.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم (:من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة فدنا وأنصت واستمع، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وزيادة ثلاثة أيام، ومن مس الحصى فقد لغا .(

حدثنا نصر بن علي الجهضمي قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أنبأنا إسماعيل بن مسلم المكي عن يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت تجزئ عنه الفريضة، ومن اغتسل فالغسل أفضل .] (

باب ما جاء في التهجير إلى الجمعة

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في التهجير إلى الجمعة.

حدثنا هشام بن عمار وسهل بن أبي سهل قالا: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (:إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس على قدر منازلهم، الأول فالأول، فإذا خرج الإمام طووا الصحف واستمعوا الخطبة، فالمهجر إلى الصلاة كالمهدي بدنة، ثم الذي يليه كمهدي بقرة، ثم الذي يليه كمهدي كبش، - حتى ذكر الدجاجة والبيضة .(

زاد سهل في حديثه (:فمن جاء بعد ذلك فإنما يجيء بحق إلى الصلاة .(

حدثنا أبو كريب قال: حدثنا وكيع عن سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب رضي الله عنه (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب مثل الجمعة ثم التبكير، كناحر البدنة، كناحر البقرة، كناحر الشاة، حتى ذكر الدجاجة .(

حدثنا كثير بن عبيد الحمصي قال: حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن معمر عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال (:خرجت مع عبد الله رضي الله عنه إلى الجمعة، فوجد ثلاثة وقد سبقوه فقال: رابع أربعة، وما أربعة ببعيد، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الناس يجلسون من الله يوم القيامة على قدر رواحهم إلى الجمعات، الأول والثاني والثالث، ثم قال: رابع أربعة وما رابع أربعة ببعيد .] (

ويجمع بين هذا باعتبار تكرر الجمعة، الجمعة تتكرر فأي قرب يقصد؟ يقال أنه يؤخذ بحال الإنسان في أغلب حضوره إلى الجمعات، فإذا كان ممن يدنوا أخذ بأكثر حاله، وليس المراد بذلك الأخذ بحالة واحدة، فإذا أكثر الإنسان وداوم على التبكير في الإتيان إلى صلاة الجمعة فإنه يكون أقرب الناس منزلةً إلى الله سبحانه وتعالى.

وكذلك بالنسبة لتعدد المساجد، إذا كانت مساجد متعددة فإن الإنسان يحسب عليه تبكيره إلى ذلك المسجد من جهة الزمن، وهذا يختلف بمواضع الصلوات في الأرض، وكذلك بحسب تعدد المساجد.

باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة.

حدثنا حرملة بن يحيى قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرنا عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن موسى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه (:أنه سمع رسول الله صلى الله

عليه وسلم يقول على المنبر في يوم الجمعة: ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوب مهنته).

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا شيخ لنا عن عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن يحيى بن حبان عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه قال (:خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك).

حدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا عمرو بن أبي سلمة عن زهير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها (:أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم الجمعة فرأى عليهم ثياب النمار، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: ما على أحدكم إن وجد سعة أن يتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته).

حدثنا سهل بن أبي سهل و حوثرة بن محمد قالا: حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبيه عن عبد الله بن وديعة عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:من اغتسل يوم الجمعة فأحسن طهوره، ولبس من أحسن ثيابه، ومس ما كتب الله له من طيب أهله، ثم أتى الجمعة ولم يلغ ولم يفرق بين اثنين، غفر له بينه وبين الجمعة الأخرى).

حدثنا عمار بن خالد الواسطي قال: حدثنا علي بن غراب عن صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن عبيد بن السباق عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:إن هذا يوم عيد جعله الله

للمسلمين، فمن جاء إلى الجمعة فليغتسل، وإن كان طيب فليمس منه، وعليكم بالسواك .] (

باب ما جاء في وقت الجمعة

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في وقت الجمعة.

حدثنا محمد بن الصباح قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم قال: حدثني أبي عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال (:ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة .(

حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: حدثنا يعلى بن الحارث قال: سمعت إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه رضي الله عنه قال : (كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة، ثم نرجع فلا نرى للحيطان فيئاً نستظل به .(

حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم قال: حدثني أبي عن أبيه عن جده رضي الله عنه : (أنه كان يؤذن يوم الجمعة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان الفيء مثل الشراك .(

حدثنا أحمد بن عبدة قال: حدثنا المعتمر بن سليمان قال: حدثنا حميد عن أنس رضي الله عنه قال (:كنا نجمع ثم نرجع فنقيل .] (

باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة

قال المصنف رحمه الله [:باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة.

حدثنا محمود بن غيلان قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أنبأنا معمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما)ح(

وحدثنا يحيى بن خلف أبو سلمة قال: حدثنا بشر بن المفضل عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر (:أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب خطبتين يجلس بينهما جلسة .(

زاد بشر (:وهو قائم .(

حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن مساور الوراق عن جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه قال (:رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر وعليه عمامة سوداء .(

حدثنا محمد بن بشار و محمد بن الوليد قالا: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن سماك بن حرب قال: سمعت جابر بن سمرة رضي الله عنه يقول (:كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب قائماً، غير أنه كان يقعد قعدة ثم يقوم .(

حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا وكيع)ح(

وحدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قالا: حدثنا سفيان عن سماك عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال (:كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائماً ثم يجلس، ثم يقوم فيقرأ آيات ويذكر الله، وكانت خطبته قصداً، وصلاته قصداً .(

حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد قال: حدثني أبي عن أبيه عن جده (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خطب في الحرب خطب على قوس، وإذا خطب في الجمعة خطب على عصا .(

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا ابن أبي غنية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة (:عن عبد الله رضي الله عنه أنه سئل: أكان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائماً أو قاعداً؟ قال: أما تقرأ :وَتَرَكُوكَ قَائِمًا [الجمعة:11] ؟ .(

حدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا عمرو بن خالد قال: حدثنا ابن لهيعة عن محمد بن يزيد بن مهاجر عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما (:أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صعد المنبر سلم .] (

باب ما جاء في الاستماع للخطبة والإنصات لها

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في الاستماع للخطبة والإنصات لها.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا شبابة بن سوار عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:إذا قلت لصاحبك: أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب، فقد لغوت .] (

ولا خلاف عند العلماء في النهي عن الكلام والإمام يخطب، وحكي الإجماع في هذا عن الصحابة ومن جاء بعدهم.

كذلك قد كره بعض الأئمة عليهم رحمة الله للإنسان إذا كان قائماً يصلي ثم دخل الإمام أن يركع، فيكون توقيت ركوعه عند دخول الإمام، فيكون في ظاهر صورته أنه ركع له حال دخوله، فمثل هذا قد نص على كراهته جماعة من الأئمة، سواء كانوا من الشافعية أو المالكية أو غيرهم، فيقولون: ينبغي للإنسان أن يتأخر شيئاً حتى لا يشابه طرائق اليهود والنصارى.

وعلى هذا إذا دخل الإمام يوم الجمعة وأخذ المؤذن في الأذان فللمصلي أن ينتظر حتى يشرع الإمام في الخطبة.

قال: [حدثنا محرز بن سلمة العدني قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن عطاء بن يسار عن أبي بن كعب رضي الله عنه (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ يوم الجمعة)تبارك) وهو قائم فذكرنا بأيام الله، و أبو الدرداء أو أبو ذر يغمزني فقال: متى أنزلت هذه السورة؟ إني لم أسمعها إلا الآن! فأشار إليه أن اسكت، فلما انصرفوا، قال: سألتك متى أنزلت هذه السورة فلم تخبرني؟ فقال أبي :ليس لك من صلاتك اليوم إلا ما لغوت، فذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له وأخبره بالذي قال أبي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صدق أبي .])

باب ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب.

حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار سمع جابراً، وأبو الزبير سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال :

)دخل سليك الغطفاني المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب، فقال: أصليت؟ قال: لا، قال: فصل ركعتين .(

وأما عمرو فلم يذكر سليكاً .[

إذا دخل الإنسان المسجد والإمام يخطب فإنه يصلي تحية المسجد، وعلى هذا الإجماع، وقد نقل ابن حزم الأندلسي إجماع الصحابة على أنه يبادر بالصلاة، ولا يعرف خلاف في هذه المسألة عند أحد من الصدر الأول.

قال: [حدثنا محمد بن الصباح قال: أنبأنا سفيان بن عيينة عن ابن عجلان عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد رضي الله عنه قال (:جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب، فقال: أصليت؟ قال: لا، قال: فصل ركعتين .(

حدثنا داود بن رشيد قال: حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه وعن أبي سفيان عن جابر رضي الله عنه قالا (:جاء سليك الغطفاني ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: أصليت ركعتين قبل أن تجيء؟ قال: لا، قال: فصل ركعتين وتجوز فيهما .[(

وهذا من الأحاديث المشكلة في ذكر هذه اللفظة (:أصليت قبل أن تجيء (، من العلماء من جزم بكونها مصحفة، ومنهم من قال: إنها ليست بمصحفة، وذلك لأن هذا الحديث قد جاء من وجوه متعددة من عند غير المصنف رحمه الله بلفظ (:أصليت قبل أن تجيء (، يعني: صليت في بيتك قبل أن تأتي، وقد أخرجه أبو يعلى في كتابه المسند، من حديث داود بن رشيد عن حفص بن

غياث عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن أبي سفيان عن جابر بهذا الحديث وذكره، وفيه (:أصليت قبل أن تجيء (، ولكن يشكل عليه أن هذا الحديث قد أخرجه ابن حبان في كتابه الصحيح، من حديث شيخ المصنف داود بن رشيد عن حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة به، وذكره قال (:أصليت قبل أن تجلس (، وقد أخرجه أبو نعيم في كتابه الصحابة من حديث حفص بن غياث به، ولكنه قال (:أصليت قبل أن تجيء .(

ويظهر والله أعلم أن هذه اللفظة التصحيف فيها قديم، فقد يكون التصحيف سماعياً، يعني: قبل أن يدون المصنف عليه رحمة الله هذا الكتاب، فكان عند بعض شيوخه تصحيفاً في مثل هذا النقل، فيأتي في بعض النسخ على هذا الوجه، ويأتي في بعضها على خلافه، فأثر على النساخ ذلك.

وبعض الأئمة يرى أن سنن ابن ماجه فيها تصحيف، وأن هذا التصحيف قديم، سواء كان من راوية الكتاب، أو كان ذلك من ابن ماجه نفسه، وابن تيمية رحمه الله يقول: إن هذا من نساخ السنن، ويتبعه على ذلك جماعة من العلماء، كـابن القيم وأبو الحجاج المزي وغيرهم، يقولون: إن هذا من النساخ.

والذي يظهر لي والله أعلم أن هذا ليس من النساخ وإنما هو من تصحيف السماع، وهو تصحيف قديم، بدلالة على ما تقدم أنه قد أخرجه أبو يعلى في المسند من حديث داود بن رشيد به قال (:أصليت قبل أن تجيء (، وكذلك أخرجه أبو نعيم في كتابه معرفة الصحابة من حديث حفص بن غياث به أيضاً، وقال (:أصليت قبل أن تجيء (، من يرد هذا ويقول: هي تصحيف، يحتج أيضاً بدلالة فقهية ويقول: إنه لا يعرف أن الإنسان يصلي في بيته قبل صلاة الجمعة، وقد أشار إلى هذا ابن القيم رحمه الله، وهذا فيه نظر أيضاً، وذلك أنه قد عرف

عن الأوزاعي أنه يقول:)من صلى في بيته يوم الجمعة ثم جاء إلى المسجد تسقط عنه تحية المسجد)، وهذا القول عن الأوزاعي وإن لم يوافقه عليه أحد إلا أنه قول معروف لبعض السلف، والله أعلم.

باب ما جاء في النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة.

حدثنا أبو كريب قال: حدثنا عبد الرحمن المحاربي عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما (:أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب، فجعل يتخطى الناس، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اجلس فقد آذيت وآنيت).

حدثنا أبو كريب قال: حدثنا رشدين بن سعد عن زبان بن فائد عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسراً إلى جهنم .])

باب ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام عن المنبر

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام عن المنبر.

حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا جرير بن حازم عن ثابت عن أنس بن مالك رضي الله عنه (:أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكلم في الحاجة إذا نزل عن المنبر يوم الجمعة .])

ولا خلاف في أن الكلام الذي يكون بين خطيب الجمعة وبين الحاضرين لا حرج فيه، وقد يتأكد إذا كان في هذا مصلحة.

باب ما جاء في القراءة في الصلاة يوم الجمعة

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في القراءة في الصلاة يوم الجمعة.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل المدني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع قال (:استخلف مروان أبا هريرة على المدينة فخرج إلى مكة، فصلى بنا أبو هريرة يوم الجمعة فقرأ بسورة الجمعة في السجدة الأولى، وفي الآخرة إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ]المنافقون:1.( ]

قال عبيد الله (:فأدركت أبا هريرة حين انصرف فقلت له: إنك قرأت بسورتين كان علي رضي الله عنه يقرأ بهما بالكوفة، فقال أبو هريرة رضي الله عنه: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما).

حدثنا محمد بن الصباح قال: أنبأنا سفيان قال: أنبأنا ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله قال (:كتب الضحاك بن قيس إلى النعمان بن بشير رضي الله عنهم: أخبرنا بأي شيء كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ يوم الجمعة مع سورة الجمعة؟ قال: كان يقرأ فيها :هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ]الغاشية:1.( ]

حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا الوليد بن مسلم عن سعيد بن سنان عن أبي الزاهرية عن أبي عنبة الخولاني رضي الله عنه (:أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الجمعة بـ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى [الأعلى:1] ، و هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ]الغاشية:1.[( ]

باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة.

حدثنا محمد بن الصباح قال: أنبأنا عمر بن حبيب عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى .])

ولا خلاف في أن الجمعة تدرك بركعة كاملة، وأن الإنسان إذا أدرك ما بعد الركعة إما سجدة أو أدرك التشهد أنه لم يدرك الجمعة ويجب عليه أن يصلي أربعاً، وقد حكى ابن تيمية رحمه الله إجماع الصحابة على هذا، وذلك أن النص في ذلك ظاهر وهو قطعي، بخلاف إدراك فضل الجماعة في غير الجمعة، الإنسان قد يدرك السجدة أو التشهد هذا موضع خلاف، منهم من يقول: أنه يدركها ولو أدرك شيئاً يسيراً أو لحظة، ومنهم من يقول: إنه لابد أن يدرك ركعة كصلاة الجمعة حتى يدرك الفضل، والخلاف في ذلك معروف.

قال: [حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و هشام بن عمار قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك .)

حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي قال: حدثنا بقية بن الوليد قال: حدثنا يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:من أدرك ركعة من صلاة الجمعة أو غيرها فقد أدرك الصلاة .])

باب ما جاء من أين تؤتى الجمعة

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء من أين تؤتى الجمعة.

حدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال (:إن أهل قباء كانوا يجتمعون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة .] (

باب فيمن ترك الجمعة من غير عذر

قال المصنف رحمه الله: [باب فيمن ترك الجمعة من غير عذر.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الله بن إدريس و يزيد بن هارون و محمد بن بشر قالوا: حدثنا محمد بن عمرو قال: حدثني عبيدة بن سفيان الحضرمي عن أبي الجعد الضمري وكان له صحبة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم (:من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاوناً بها طبع على قلبه .(

حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا أبو عامر قال: حدثنا زهير عن أسيد بن أبي أسيد)ح(

وحدثنا أحمد بن عيسى المصري قال: حدثنا عبد الله بن وهب عن ابن أبي ذئب عن أسيد عن عبد الله بن أبي قتادة عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:من ترك الجمعة ثلاثاً من غير ضرورة طبع الله على قلبه .(

حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا معدي بن سليمان قال: حدثنا ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:ألا هل عسى أحدكم أن يتخذ الصبة من الغنم على رأس ميل أو ميلين فيتعذر عليه الكلأ فيرتفع، ثم تجيء الجمعة فلا يجيء ولا يشهدها، وتجيء الجمعة فلا يشهدها، وتجيء الجمعة فلا يشهدها، حتى يطبع على قلبه .] (

وهذا فيه دلالة على أن المعاصي تحجب القلوب عن الفهم والإدراك، ولهذا الإنسان إذا استكثر من معصية ثم جاء بأخرى ثم جاء بأخرى، فهذا يعني: أن على القلب ران، ولهذا نقول: إن الإنسان إذا فتح عليه فتح فهذا من نعم الله عز وجل عليه، سواء من الفهم أو الإدراك أو دقة النظر ونحو ذلك، وإذا حجب عن ذلك فهو أمارة على وجود المعصية، وأشد من ذلك أن الإنسان يستوعب الشر ولا يفهم الخير، يعني: يتأمل النص ويستنبط منه شراً، فهذا أمر متعد عن الطبع، ولهذا نقول: إن الإنسان إذا لم يفهم أو لم يدرك شيئاً من معاني الشريعة، أو ينظر في النصوص ولا يرى في ذلك أثراً، فإن هذا أمارة على وجود معاص حالت بينه وبين الفهم.

قال: [حدثنا نصر بن علي الجهضمي قال: حدثنا نوح بن قيس عن أخيه عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:من ترك الجمعة متعمداً فليتصدق بدينار، فإن لم يجد فبنصف دينار .(

باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة.

حدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا يزيد بن عبد ربه قال: حدثنا بقية عن مبشر بن عبيد عن حجاج بن أرطاة عن عطية العوفي عن ابن عباس قال (:كان النبي صلى الله عليه وسلم يركع قبل الجمعة أربعاً لا يفصل في شيء منهما)].

باب ما جاء في الصلاة بعد الجمعة

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في الصلاة بعد الجمعة.

حدثنا محمد بن رمح قال: أخبرنا الليث بن سعد عن نافع عن عبد الله بن عمر (:أنه كان إذا صلى الجمعة انصرف فصلى سجدتين في بيته، ثم قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك).

حدثنا محمد بن الصباح قال: أخبرنا سفيان عن عمر عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه (:أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين).

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و أبو السائب سلم بن جنادة قالا: حدثنا عبد الله بن إدريس عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعاً)].

سنة الجمعة على نوعين: سنة قبلية، وهذه مطلقة لا حد لها، يصلي الإنسان ما يقدر له إما ركعتين أو أربعاً أو ستاً أو أكثر من ذلك.

وأما بالنسبة للسنة البعدية فثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام في الصحيح ركعتين، وثبت عنه أربعاً، ثبت عنه في بيته ركعتين، وجاء عنه بإطلاق أنه

حث على الصلاة أربعاً، وحمل بعض العلماء صلاة الأربع أنها تكون في المسجد، والركعتين تكون في البيت، ويعلل بعض الفقهاء في ذلك بالقول: إن صلاة الأربع في المسجد أمارة على أن الخطبتين ليست نيابة عن الركعتين، فالجمعة ليست بدلاً عن الظهر.

كذلك فإن صلاة ركعتين في المسجد بعد الجمعة قد يكون فيه إشارة أو أمارة عند البعض يفهم منها أن صلاة الركعتين هي نيابة لما سقط من صلاة الظهر، وهذا خطأ، صلاة الجمعة مستقلة، ويوم الجمعة لا يوجد فيه ظهر، وإنما هو يوم جمعة فله صلاته، وهي ليست بدلاً، ولهذا العلماء عليهم رحمة الله يفرعون على هذا جملة من المسائل منها: ما يتعلق بجمع الجمعة إلى العصر، هل تجمع أو لا تجمع؟ والاتفاق عند الصدر الأول أنها لا تجمع إلى العصر، ولا يعلم في الجمع قول لا عن الصحابة ولا عن التابعين، ومن جعلها في مقام الظهر فإنه يقول بجمعها، وهذا القول هو قول متأخر.

باب ما جاء في الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة والاحتباء والإمام يخطب

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة والاحتباء والإمام يخطب.

حدثنا أبو كريب قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل)ح(

وحدثنا محمد بن رمح قال: أخبرنا ابن لهيعة جميعاً عن ابن عجلان عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يحلق في المسجد يوم الجمعة قبل الصلاة .)

حدثنا محمد بن المصفى الحمصي قال: حدثنا بقية عن عبد الله بن واقد عن محمد بن عجلان عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده قال (:نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاحتباء يوم الجمعة، يعني: والإمام يخطب .] (

باب ما جاء في الأذان يوم الجمعة

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في الأذان يوم الجمعة.

حدثنا يوسف بن موسى القطان قال: حدثنا جرير)ح(

وحدثنا عبد الله بن سعيد قال: حدثنا أبو خالد الأحمر جميعاً عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن السائب بن يزيد قال (:ما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم إلا مؤذن واحد، إذا خرج أذن، وإذا نزل أقام، وأبو بكر وعمر كذلك، فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على دار في السوق يقال لها الزوراء، فإذا خرج أذن، وإذا نزل أقام .] (

باب ما جاء في استقبال الإمام وهو يخطب

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في استقبال الإمام وهو يخطب.

حدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا الهيثم بن جميل قال: حدثنا ابن المبارك عن أبان بن تغلب عن عدي بن ثابت عن أبيه قال (:كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم .])

باب ما جاء في الساعة التي ترجى في الجمعة

قال المصنف رحمه الله] :باب ما جاء في الساعة التي ترجى في الجمعة.

حدثنا محمد بن الصباح قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:إن في الجمعة ساعة لا يوافقها رجل مسلم قائم يصلي، يسأل الله فيها خيراً، إلا أعطاه، وقللها بيده).

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا خالد بن مخلد قال: حدثنا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده قال (:سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: في يوم الجمعة ساعة من النهار لا يسأل الله فيها العبد شيئاً إلا أعطي سؤله، قيل: أي ساعة؟ قال: حين تقام الصلاة إلى الانصراف منها).

حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي قال: حدثنا ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان أبي النضر عن أبي سلمة عن عبد الله بن سلام قال (:قلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس: إنا لنجد في كتاب الله في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يصلي يسأل الله فيها شيئاً إلا قضى له حاجته، قال عبد الله :فأشار إليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم: أو بعض ساعة، فقلت:

صدقت أو بعض ساعة، قلت: أي ساعة هي؟ قال: هي آخر ساعات النهار، قلت: إنها ليست ساعة صلاة، قال: بلى، إن العبد المؤمن إذا صلى ثم جلس لا يحبسه إلا الصلاة فهو في الصلاة .] (

باب ما جاء في ثنتي عشرة ركعة من السنة

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في ثنتي عشرة ركعة من السنة.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي عن مغيرة بن زياد عن عطاء عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من ثابر على ثنتي عشرة ركعة من السنة بني له بيت في الجنة، أربع قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر).

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن المسيب بن رافع عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة بنت أبي سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة سجدة بني له بيت في الجنة).

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا محمد بن سليمان بن الأصبهاني عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة بني له بيت في الجنة، ركعتين قبل الفجر، وركعتين قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين - أظنه

قال - قبل العصر، وركعتين بعد المغرب، - أظنه قال - وركعتين بعد العشاء الآخرة .])

باب ما جاء في الركعتين قبل الفجر

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في الركعتين قبل الفجر.

حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عمر (:أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أضاء له الفجر صلى ركعتين .)

حدثنا أحمد بن عبدة قال: حدثنا حماد بن زيد عن أنس بن سيرين عن ابن عمر قال (:كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الركعتين قبل الغداة كأن الأذان بأذنيه .)

حدثنا محمد بن رمح قال: أخبرنا الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر عن حفصة بنت عمر (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا نودي لصلاة الصبح ركع ركعتين خفيفتين قبل أن يقوم إلى الصلاة .)

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة قالت (:كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا توضأ صلى ركعتين ثم خرج إلى الصلاة .)

حدثنا الخليل بن عمرو أبو عمر قال: حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال (:كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الركعتين عند الإقامة .])

باب ما جاء فيما يقرأ في الركعتين قبل الفجر

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء فيما يقرأ في الركعتين قبل الفجر.

حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي و يعقوب بن حميد بن كاسب قالا: حدثنا مروان بن معاوية عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة : (أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في الركعتين قبل الفجر :قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ [الكافرون:1]، و قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ]الإخلاص:1.( ]

حدثنا أحمد بن سنان و محمد بن عبادة الواسطيان قالا: حدثنا أبو أحمد قال: حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن مجاهد عن ابن عمر قال (:رمقت النبي صلى الله عليه وسلم شهراً، فكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر :قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ [الكافرون:1]، و قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ]الإخلاص:1.( ]

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا الجريري عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت (:كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين قبل الفجر، وكان يقول: نعم السورتان هما، يقرأ بهما في ركعتي الفجر، قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ [الإخلاص:1]، و قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ]الكافرون:1.] ( ]

باب ما جاء في إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة.

حدثنا محمود بن غيلان قال: حدثنا أزهر بن القاسم)ح(

وحدثنا بكر بن خلف أبو بشر قال: حدثنا روح بن عبادة قالا: حدثنا زكريا بن إسحاق عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (:إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة .(

حدثنا محمود بن غيلان قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حماد بن زيد عن أيوب عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمثله.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن عبد الله بن سرجس (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي الركعتين قبل صلاة الغداة وهو في الصلاة، فلما صلى قال له: بأي صلاتيك اعتددت؟ .(

حدثنا أبو مروان محمد بن عثمان العثماني قال: حدثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن حفص بن عاصم عن عبد الله بن مالك بن بحينة قال (:مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل وقد أقيمت صلاة الصبح وهو يصلي، فكلمه بشيء لا أدري ما هو، فلما انصرف أحطنا به نقول له: ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: قال لي: يوشك أحدكم أن يصلي الفجر أربعاً .] (

باب ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل الفجر متى يقضيهما

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل الفجر متى يقضيهما.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا سعد بن سعيد قال: حدثني محمد بن إبراهيم عن قيس بن عمرو قال (:رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أصلاة الصبح مرتين؟ فقال له الرجل: إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلها فصليتهما، قال: فسكت النبي صلى الله عليه وسلم).

حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم و يعقوب بن حميد بن كاسب قالا: حدثنا مروان بن معاوية عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة (:أن النبي صلى الله عليه وسلم نام عن ركعتي الفجر فقضاهما بعدما طلعت الشمس).]

باب في الأربع الركعات قبل الظهر

قال المصنف رحمه الله: [باب في الأربع الركعات قبل الظهر.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا جرير عن قابوس عن أبيه قال (:أرسل أبي إلى عائشة :أي صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أحب إليه أن يواظب عليها؟ قالت: كان يصلي أربعاً قبل الظهر يطيل فيهن القيام، ويحسن فيهن الركوع والسجود).

حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا وكيع عن عبيدة بن معتب الضبي عن إبراهيم عن سهم بن منجاب عن قزعة عن قرثع عن أبي أيوب : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر أربعاً إذا زالت الشمس ولا يفصل بينهن بتسليم، وقال: إن أبواب السماء تفتح إذا زالت الشمس).]

باب من فاتته الأربع قبل الظهر

قال المصنف رحمه الله: [باب من فاتته الأربع قبل الظهر.

حدثنا محمد بن يحيى و زيد بن أخزم و محمد بن معمر قالوا: حدثنا موسى بن داود الكوفي قال: حدثنا قيس بن الربيع عن شعبة عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت (:كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فاتته الأربع قبل الظهر صلاها بعد الركعتين بعد الظهر .] (

ولم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام في قضاء الركعتين قبل الفجر أن تصلى بعد صلاة الفجر، وما جاء في ذلك عن النبي عليه الصلاة والسلام من أحاديث فكلها ضعيفة، سواء حديث أبي هريرة أو قيس، والثابت في هذا عن النبي عليه الصلاة والسلام هو قصة نوم النبي عليه الصلاة والسلام عن صلاة الفجر كلها، فصلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم معها قضاء، وقد جاء عن بعض الصحابة صلاة ركعتي الفجر بعدها، أما المرفوعات في ذلك فكلها ضعيفة.

باب فيمن فاتته الركعتان بعد الظهر

قال المصنف رحمه الله: [باب فيمن فاتته الركعتان بعد الظهر.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الله بن إدريس عن يزيد بن أبي زياد (:عن عبد الله بن الحارث قال: أرسل معاوية إلى أم سلمة، فانطلقتُ مع الرسول، فسأل أم سلمة فقالت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو يتوضأ في بيتي للظهر، وكان قد بعث ساعياً وكثر عنده المهاجرون، وقد أهمه

شأنهم، إذ ضرب الباب فخرج إليه فصلى الظهر، ثم جلس يقسم ما جاء به، فلم يزل كذلك حتى العصر، ثم دخل منزلي فصلى ركعتين، ثم قال: شغلني أمر الساعي أن أصليهما بعد الظهر، فصليتهما بعد العصر .] (

باب ما جاء فيمن صلى قبل الظهر أربعاً وبعدها أربعاً

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء فيمن صلى قبل الظهر أربعاً وبعدها أربعاً.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا محمد بن عبد الله الشعيثي عن أبيه عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة :عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:من صلى قبل الظهر أربعاً وبعدها أربعاً حرمه الله على النار .] (

ولا يثبت في صلاة أربع بعد الظهر حديث عن النبي عليه الصلاة والسلام، وهذا الحديث منقطع.

باب ما جاء فيما يستحب من التطوع بالنهار

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء فيما يستحب من التطوع بالنهار.

حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان وأبي وإسرائيل عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة السلولي قال (:سألنا علياً عن تطوع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهار، فقال: إنكم لا تطيقوه، فقلنا: أخبرنا به نأخذ منه ما استطعنا؟ قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى الفجر يمهل

حتى إذا كانت الشمس من هاهنا- يعني: من قبل المشرق- بمقدارها من صلاة العصر من هاهنا- يعني: من قبل المغرب- قام فصلى ركعتين، ثم يمهل حتى إذا كانت الشمس من هاهنا- يعني: من قبل المشرق- مقدارها من صلاة الظهر من هاهنا، قام فصلى أربعاً وأربعاً قبل الظهر إذا زالت الشمس، وركعتين بعدها، وأربعاً قبل العصر، يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين، والنبيين، ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين، قال علي :فتلك ست عشرة ركعة تطوع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهار، وقل من يداوم عليها .).

قال وكيع :زاد فيه أبي: فقال حبيب بن أبي ثابت :يا أبا إسحاق ما أحب أن لي بحديثك هذا ملء مسجدك هذا ذهباً.]

باب ما جاء في الركعتين قبل المغرب

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في الركعتين قبل المغرب.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو أسامة و وكيع عن كهمس حدثنا عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (بين كل أذانين صلاة، قالها ثلاثاً، قال في الثالثة: لمن شاء .).

حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة قال: سمعت علي بن زيد بن جدعان قال (:سمعت أنس بن مالك يقول: إن كان المؤذن ليؤذن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيرى أنها الإقامة من كثرة من يقوم فيصلي الركعتين قبل المغرب .])

باب ما جاء في الركعتين بعد المغرب

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في الركعتين بعد المغرب.

حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي قال: حدثنا هشيم عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت (:كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب ثم يرجع إلى بيتي فيصلي ركعتين).

حدثنا عبد الوهاب بن الضحاك قال: حدثنا إسماعيل بن عياش عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال (:أتانا النبي صلى الله عليه وسلم في بني عبد الأشهل فصلى بنا المغرب في مسجدنا، ثم قال: اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم .])

باب ما يقرأ في الركعتين بعد المغرب

قال المصنف رحمه الله: [باب ما يقرأ في الركعتين بعد المغرب.

حدثنا أحمد بن الأزهر قال: حدثنا عبد الرحمن بن واقد)ح(

وحدثنا محمد بن المؤمل بن صباح قال: حدثنا بدل بن المحبر قالا: حدثنا عبد الملك بن الوليد قال: حدثنا عاصم بن بهدلة عن زر وأبي وائل عن عبد الله بن مسعود (:أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين بعد صلاة المغرب :قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ [الكافرون:1]، و قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ]الإخلاص:1([ ].

باب ما جاء في الست ركعات بعد المغرب

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في الست ركعات بعد المغرب.

حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا أبو الحسين العكلي قال: أخبرني عمر بن أبي خثعم اليمامي قال: أخبرنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم بينهن بسوء، عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة ( ].

نقف على هذا، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

لصلاة الوتر فضيلة عظيمة اختص الله بها هذه الأمة، وقد كان النبي صلوات الله وسلامه عليه يوتر بإحدى عشرة ركعة، وهو الغالب من فعله، وهو الأكمل، وأفضل وقته أن يكون في آخر الليل لمن علم من نفسه أخذه إياها بالعزم، وقدرته على القيام لصلاة الليل، أما من خشي فوات الوتر بغلبة النوم فالأولى في حقه الوتر قبل أن ينام.

باب ما جاء في الوتر

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في الوتر.

حدثنا محمد بن رمح المصري قال: أخبرنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن راشد الزوفي عن عبد الله بن أبي مرة الزوفي عن خارجة بن حذافة العدوي قال (:خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن الله قد أمدكم بصلاة لهي خير لكم من حمر النعم، الوتر جعله الله لكم فيما بين صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر).

حدثنا علي بن محمد و محمد بن الصباح قالا: حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة السلولي قال: قال علي بن أبي طالب (:إن الوتر ليس بحتم، ولا كصلاتكم المكتوبة، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوتر ثم قال: يا أهل القرآن أوتروا، فإن الله وتر يحب الوتر .])

وإذا فات الوتر الإنسان حتى طلع الفجر هل يصلي أم لا؟ جاء عن جماعة من الصحابة صلاة الوتر بعد أذان الفجر، وجاء هذا عن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن مسعود، وعبادة بن الصامت، وحذيفة بن اليمان، وفضالة بن عبيد، وعائشة، يقول ابن عبد البر عليه رحمة الله: ولا مخالف لهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، لكن لم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه أوتر بعد طلوع الفجر، والأحاديث الواردة في هذا كلها معلولة، والصحابة يصلونها وتراً، ولكن حديث عائشة في الصحيح (:أن النبي عليه الصلاة والسلام إذا فاته حزبه من الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة (، يعني: يصليها شفعاً، ولكن ما جاء عن الصحابة أنهم إذا فاتهم الوتر صلوه بعد طلوع الفجر، هذا على ما تقدم جاء عن جماعة.

قال: [حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو حفص الأبار عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:إن الله وتر يحب الوتر، فأوتروا يا أهل القرآن، فقال أعرابي: ما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: ليس لك ولا لأصحابك .])

باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر.

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو حفص الأبار قال: حدثنا الأعمش عن طلحة وزبيد عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن أبي بن كعب قال (:كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بـ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى [الأعلى:1]، و قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ [الكافرون:1]، و قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ]الإخلاص:1.( ]

حدثنا نصر بن علي الجهضمي قال: حدثنا أبو أحمد قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بـ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى [الأعلى:1]، و قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ [الكافرون:1]، و قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ]الإخلاص:1.( ]

حدثنا أحمد بن منصور أبو بكر قال: حدثنا شبابة قال :يونس بن أبي إسحاق حدثنا عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم، نحوه.

حدثنا محمد بن الصباح و أبو يوسف الرقي محمد بن أحمد الصيدلاني قالا: حدثنا محمد بن سلمة عن خصيف عن عبد العزيز بن جريج قال : (سألنا عائشة :بأي شيء كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت: كان يقرأ في الركعة الأولى بـ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى [الأعلى:1]، وفي الثانية قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ [الكافرون:1] ، وفي الثالثة)) قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ (([الإخلاص:1] والمعوذتين .])

باب ما جاء في الوتر بركعة

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في الوتر بركعة.

حدثنا أحمد بن عبدة قال: حدثنا حماد بن زيد عن أنس بن سيرين عن ابن عمر قال (:كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل مثنى مثنى، ويوتر بركعة .)

حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد قال: حدثنا عاصم عن أبي مجلز عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة، قلت: أرأيت إن غلبتني عيني؟ أرأيت إن نمت؟ قال: اجعل أرأيت عند ذاك النجم، فرفعت رأسي فإذا السِّماك، ثم أعاد فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة قبل الصبح .)

حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثنا الأوزاعي قال: حدثنا المطلب بن عبد الله قال (:سأل ابن عمر رجل

فقال: كيف أوتر؟ قال: أوتر بواحدة، قال: إني أخشى أن يقول الناس: البتيراء؟ فقال: سنة الله ورسوله. يريد هذه سنة الله ورسوله الله صلى الله عليه وسلم .).

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا شبابة عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت (:كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم في كل ثنتين ويوتر بواحدة .])

ثبت في الصحيح الإيتار بواحدة من حديث ابن عباس ومعاوية عليهم رضوان الله، والنبي عليه الصلاة والسلام كان يوتر بإحدى عشرة ركعة وهو الغالب من فعله، ولكن لو أوتر الإنسان بواحدة على سبيل الاعتراض لا على سبيل الدوام فهذا جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام، وجاء أيضاً عن جماعة من الصحابة والتابعين.

باب ما جاء في القنوت في الوتر

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في القنوت في الوتر.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن بريد بن أبي مريم عن أبي الحوراء عن الحسن بن علي قال (:علمني جدي رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في قنوت الوتر: اللهم أهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وقني شر ما قضيت، وبارك لي فيما أعطيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، سبحانك ربنا وتعاليت .])

قنوت الوتر لم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام فيه شيء، فذكر قنوت الوتر هنا غير محفوظ عن النبي عليه الصلاة والسلام، ولكن هناك من يحكي الإجماع على أن القنوت في قيام الليل في رمضان يكون في آخر ركعة، وهي الوتر، وكذلك في قيام رمضان لا يكون إلا في النصف الأخير لا في النصف الأول، أي: لا يقنت في النصف الأول، وحكى بعض العلماء إجماع الصحابة على هذا، حكاه العمراني من أئمة الشافعية في كتابه البيان، وحكاه غيره: أن الصحابة يجمعون على أن القنوت لا يكون إلا في الوتر، وفي النصف الأخير من رمضان لا في نصفه الأول.

قال: [حدثنا أبو عمر حفص بن عمرو قال: حدثنا بهز بن أسد قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: حدثني هشام بن عمرو الفزاري عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي عن علي بن أبي طالب (:أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في آخر الوتر: اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك)].

باب من كان لا يرفع يديه في القنوت

قال المصنف رحمه الله: [باب من كان لا يرفع يديه في القنوت.

حدثنا نصر بن علي الجهضمي قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك (:أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا عند الاستسقاء، فإنه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه .])

وكان النبي عليه الصلاة والسلام إذا دعا وهو على المنبر يشير بإصبعه كما جاء في الصحيح، يعني: لا يرفع يديه وإنما يشير بالإصبع، وكذلك المأموم لا حرج عليه أن يشير أيضاً بالإصبع عند الدعاء والتأمين عند الاستماع للإمام أو دعائه في خطبة الجمعة، أما رفع اليدين فلا يكون إلا عند الاستسقاء.

باب من رفع يديه في الدعاء ومسح بهما وجهه

قال المصنف رحمه الله: [باب من رفع يديه في الدعاء ومسح بهما وجهه.

حدثنا أبو كريب و محمد بن الصباح قالا: حدثنا عائذ بن حبيب عن صالح بن حسان الأنصاري عن محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:إذا دعوت فادع الله بباطن كفيك، ولا تدع بظهورهما، فإذا فرغت فامسح بهما وجهك .])

ولا يثبت في مسح الوجه شيء، بل الأحاديث في ذلك كلها معلولة.

باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده.

حدثنا علي بن ميمون الرقي قال: حدثنا مخلد بن يزيد عن سفيان عن زبيد اليامي عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن أبي بن كعب (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع).

حدثنا نصر بن علي الجهضمي قال: حدثنا سهل بن يوسف قال: حدثنا حميد : (عن أنس بن مالك قال: سئل عن القنوت في صلاة الصبح، فقال: كنا نقنت قبل الركوع وبعده).

حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا عبد الوهاب قال: حدثنا أيوب عن محمد قال: (سألت أنس بن مالك عن القنوت، فقال: قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع .])

باب ما جاء في الوتر آخر الليل

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في الوتر آخر الليل.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن يحيى عن مسروق قال (:سألت عائشة عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: من كل الليل قد أوتر أوله وأوسطه، وانتهى وتره حين مات في السحر).

حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا وكيع)ح(

وحدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال (:من كل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ من أوله وأوسطه، وانتهى وتره إلى السحر).

حدثنا عبد الله بن سعيد قال: حدثنا ابن أبي غنية قال: حدثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (:من خاف منكم ألا يستيقظ من آخر الليل فليوتر من أول الليل ثم ليرقد، ومن طمع منكم أن

يستيقظ من آخر الليل فليوتر من آخر الليل، فإن قراءة آخر الليل محضورة، وذلك أفضل .])

وأفضل أوقات الوتر أن يكون آخر الليل إلا إذا خشي الإنسان أن ينام عن وتره فيصلي قبل نومه، وكان الصحابة منهم من يصلي قبل نومه، ومنهم من يصلي الوتر في آخر الليل، وقد جاء ذلك عن أبي بكر وكذلك عمر بن الخطاب عليه رضوان الله، فيما رواه الزهري عن سعيد بن المسيب قال (:تذاكر عمر بن الخطاب وأبو بكر الوتر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لـأبي بكر :متى تصلي؟ قال: قبل أن أنام، فقال النبي عليه الصلاة والسلام؟ حذر هذا، فسأل عمر بن الخطاب :متى تصلي؟ قال: أصليه قبل الفجر، أو قبل الصبح، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: قوي هذا)، وهذا فيه إشارة إلى أن الإنسان بحسب حاله وقدرته وقوته ونشاطه، إما أن يوتر قبل نومه، وإن غلب على ظنه القيام فإنه يؤخر الوتر إلى آخر الليل، وهو أفضل الوقت.

قال: [حدثنا عبد الله بن سعيد قال: حدثنا ابن أبي غنية قال: حدثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (:من خاف منكم ألا يستيقظ من آخر الليل فليوتر من أول الليل ثم ليرقد، ومن طمع منكم أن يستيقظ من آخر الليل فليوتر من آخر الليل، فإن قراءة آخر الليل محضورة، وذلك أفضل .])

باب من نام عن وتر أو نسيه

قال المصنف رحمه الله: [باب من نام عن وتر أو نسيه.

حدثنا أبو مصعب أحمد بن أبي بكر المديني و سويد بن سعيد قال: حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:من نام عن الوتر أو نسيه فليصل إذا أصبح، أو ذكر).

حدثنا محمد بن يحيى و أحمد بن الأزهر قالا: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:أوتروا قبل أن تصبحوا).

قال محمد بن يحيى :في هذا الحديث دليل على أن حديث عبد الرحمن واه.]

باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع.

حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي قال: حدثنا الفريابي عن الأوزاعي عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب الأنصاري ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (:الوتر حق، فمن شاء فليوتر بخمس، ومن شاء فليوتر بثلاث، ومن شاء فليوتر بواحدة).

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام قال: (سألت عائشة فقلت: يا أم المؤمنين أفتيني عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت: كنا نعد له سواكه وطهوره، فيبعثه الله فيما شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ، ثم يصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا عند الثامنة،

فيدعو ربه ويصلي على نبيه، ثم يسلم تسليماً يسمعنا، ثم يصلي ركعتين بعدما يسلم وهو قاعد، فتلك إحدى عشرة ركعة، فلما أسن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذ اللحم أوتر بسبع وصلى ركعتين بعدما سلم .(

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن زهير عن منصور عن الحكم عن مقسم عن أم سلمة قالت (:كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبع أو بخمس لا يفصل بينهن بتسليم ولا كلام .] (

باب ما جاء في الوتر في السفر

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في الوتر في السفر.

حدثنا أحمد بن سنان و إسحاق بن منصور قالا: حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا شعبة عن جابر عن سالم عن أبيه قال (:كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر ركعتين لا يزيد عليهما، وكان يتهجد من الليل، قلت: وكان يوتر؟ قال: نعم .(

حدثنا إسماعيل بن موسى قال: حدثنا شريك عن جابر عن عامر عن ابن عباس و ابن عمر قالا (:سن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة السفر ركعتين، وهما تمام غير قصر، والوتر في السفر سنة .] (

باب ما جاء في الركعتين بعد الوتر جالساً

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في الركعتين بعد الوتر جالساً.

حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا حماد بن مسعدة قال: حدثنا ميمون بن موسى المرئيّ عن الحسن عن أمه عن أم سلمة (:أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الوتر ركعتين خفيفتين وهو جالس).

حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي قال: حدثنا عمر بن عبد الواحد قال: حدثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة قال حدثتني عائشة قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بواحدة، ثم يركع ركعتين يقرأ فيهما وهو جالس، فإذا أراد أن يركع قام فركع .] (

باب ما جاء في الضجعة بعد الوتر وبعد ركعتي الفجر

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في الضجعة بعد الوتر وبعد ركعتي الفجر.

حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا وكيع عن مسعر وسفيان عن سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت (:ما كنت ألفي- أو ألقى- النبي صلى الله عليه وسلم من آخر الليل إلا وهو نائم عندي).

قال وكيع :تعني بعد الوتر.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا إسماعيل بن علية عن عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت (:كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن).

حدثنا عمر بن هشام قال: حدثنا النضر بن شميل قال: أخبرنا شعبة قال: حدثني سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال (:كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع .] (

باب ما جاء في الوتر على الراحلة

قال المصنف رحمه لله: [باب ما جاء في الوتر على الراحلة.

حدثنا أحمد بن سنان قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن أنس عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن سعيد بن يسار قال (:كنت مع ابن عمر فتخلفت فأوترت، فقال: ما خلفك؟ قلت: أوترت، فقال أما لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة؟ قلت: بلى، قال: فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على بعيره .] (

وقد اتفق السلف على جواز صلاة النافلة على الراحلة ومن ذلك الوتر، وقد حكى البغوي رحمه الله في شرح السنة أيضاً اتفاق الصحابة على هذا.

قال: [حدثنا محمد بن يزيد الأسفاطي قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس (:أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر على راحلته .] (

باب ما جاء في الوتر أول الليل

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في الوتر أول الليل.

حدثنا أبو داود سليمان بن توبة قال: حدثنا يحيى بن أبي بكير قال: حدثنا زائدة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال (:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لـأبي بكر :أي حين توتر؟ قال: أول الليل بعد العتمة، قال: فأنت يا عمر؟ فقال: آخر الليل، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أما أنت يا أبا بكر فأخذت بالوثقى، وأما أنت يا عمر فأخذت بالقوة .(

حدثنا أبو داود سليمان بن توبة قال: حدثنا محمد بن عباد قال: حدثنا يحيى بن سليم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر :أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لـأبي بكر .فذكر نحوه.]

باب السهو في الصلاة

قال المصنف رحمه الله: [باب السهو في الصلاة.

حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة قال: حدثنا علي بن مسهر عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال (:صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فزاد أو نقص- فقال إبراهيم :والوهم مني- فقيل له: يا رسول الله أزيد في الصلاة شيء؟ قال: إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس، ثم تحول النبي صلى الله عليه وسلم فسجد سجدتين .(

حدثنا عمرو بن رافع قال: حدثنا إسماعيل بن علية عن هشام قال: حدثني يحيى قال: حدثني عياض (:أنه سأل أبا سعيد الخدري فقال: أحدنا

يصلي فلا يدري كم صلى؟ فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا صلى أحدكم فلم يدر كم صلى فليسجد سجدتين وهو جالس .] (

باب من صلى الظهر خمساً وهو ساه

قال المصنف رحمه الله: [باب من صلى الظهر خمساً وهو ساه.

حدثنا محمد بن بشار وأبو بكر بن خلاد قالا: حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة قال: حدثني الحكم عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال : (صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاةً خمساً، فقيل له: أزيد في الصلاة؟ قال: وما ذاك؟ فقيل له: فثنى رجله فسجد سجدتين .] (

باب ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهياً

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهياً.

حدثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبي شيبة و هشام بن عمار قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن الأعرج عن ابن بحينة (:أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة أظن أنها العصر، فلما كان في الثانية قام قبل أن يجلس، فلما كان قبل أن يسلم سجد سجدتين .(

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا ابن نمير وابن فضيل و يزيد بن هارون)ح(

وحدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو خالد الأحمر ويزيد بن هارون و أبو معاوية كلهم عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن الأعرج أن ابن بحينة أخبره :

(أن النبي صلى الله عليه وسلم قام في ثنتين من الظهر فنسي الجلوس، حتى إذا فرغ من صلاته إلا أن يسلم سجد سجدتي السهو وسلم .(

حدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا محمد بن يوسف قال: حدثنا سفيان عن جابر عن المغيرة بن شبيل عن قيس بن أبي حازم عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائماً فليجلس، فإذا استتم قائماً فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو .] (

باب ما جاء فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين.

حدثنا أبو يوسف الرقي محمد بن أحمد الصيدلاني قال: حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن مكحول عن كريب عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (:إذا شك أحدكم في الثنتين والواحدة فليجعلها واحدة، وإذا شك في الثنتين والثلاث فليجعلها ثنتين، وإذا شك في الثلاث والأربع فليجعلها ثلاثاً، ثم ليتم ما بقي من صلاته حتى يكون الوهم في الزيادة، ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يسلم .(

حدثنا أبو كريب قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:إذا شك أحدكم في صلاته، فليلغ الشك وليبن على اليقين، فإذا

استيقن التمام سجد سجدتين، فإن كانت صلاته تامةً كانت الركعة نافلة، وإن كانت ناقصة كانت الركعة لتمام صلاته، وكانت السجدتان رغم أنف الشيطان)].

باب ما جاء فيمن شك في صلاته فتحرى الصواب

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء فيمن شك في صلاته فتحرى الصواب.

حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن منصور قال شعبة :كتب إلي وقرأته عليه، قال: أخبرني إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال (:صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاةً لا ندري أزاد أو نقص، فسأل فحدثناه، فثنى رجله واستقبل القبلة وسجد سجدتين، ثم سلم، ثم أقبل علينا بوجهه، فقال: لو حدث في الصلاة شيء لأنبأتكموه، وإنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وأيكم ما شك في الصلاة فليتحر أقرب ذلك من الصواب، فيتم عليه ويسلم ويسجد سجدتين).

حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا وكيع عن مسعر عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:إذا شك أحدكم في الصلاة فليتحر الصواب ثم يسجد سجدتين).

قال الطنافسي :هذا الأصل، ولا يقدر أحد يرده.]

باب فيمن سلم من ثنتين أو ثلاث ساهياً

قال المصنف رحمه الله: [باب فيمن سلم من ثنتين أو ثلاث ساهياً.

حدثنا علي بن محمد و أبو كريب و أحمد بن سنان قالوا: حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سها فسلم في الركعتين، فقال له رجل يقال له ذو اليدين :يا رسول الله أقصرت أو نسيت؟ قال: ما قصرت وما نسيت، قال: إذاً فصليت ركعتين، قال: أكما يقول ذو اليدين؟ قالوا: نعم، فتقدم فصلى ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو .)

حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال (:صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي ركعتين ثم سلم، ثم قام إلى خشبة كانت في المسجد يستند إليها فخرج سرعان الناس يقولون: قصرت الصلاة، وفي القوم أبو بكر وعمر فهاباه أن يقولا له شيئاً، وفي القوم رجل طويل اليدين يسمى :ذا اليدين، فقال: يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت؟ قال: لم تقصر ولم أنس، قال: فإنما صليت ركعتين، فقال: أكما يقول ذو اليدين؟ قالوا: نعم، قال: فقام فصلى ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم .])

وفي هذا أن إطلاق الوصف إذا لم يكن على سبيل التعيير مما لا بأس به ولا يدخل في باب الغيبة، وذلك كوصف الإنسان بالطول أو القصر أو العرج أو العمى أو البرص أو غير ذلك من باب التعريف، فهذا لا يدخل في دائرة الغيبة.

قال: [حدثنا محمد بن المثنى و أحمد بن ثابت الجحدري قال: حدثنا عبد الوهاب قال: حدثنا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن الحصين قال (:سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات من العصر، ثم قام فدخل الحجرة، فقام الخرباق، رجل بسيط اليدين، فنادى: يا رسول الله أقصرت الصلاة؟ فخرج مغضباً يجر إزاره، فسأل فأخبر، فصلى تلك الركعة التي كان ترك، ثم سلم، ثم سجد سجدتين، ثم سلم .] (

باب ما جاء في سجدتي السهو قبل السلام

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في سجدتي السهو قبل السلام.

حدثنا سفيان بن وكيع قال: حدثنا يونس بن بكير قال: حدثنا ابن إسحاق قال: حدثني الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:إن الشيطان يأتي أحدكم في صلاته، فيدخل بينه وبين نفسه حتى لا يدري زاد أو نقص، فإذا كان ذلك فليسجد سجدتين قبل أن يسلم، ثم يسلم .(

حدثنا سفيان بن وكيع قال: حدثنا يونس بن بكير قال: حدثنا ابن إسحاق قال: أخبرني سلمة بن صفوان بن سلمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:إن الشيطان يدخل بين ابن آدم وبين نفسه فلا يدري كم صلى، فإذا وجد ذلك فليسجد سجدتين قبل أن يسلم .] (

باب ما جاء فيمن سجدها بعد السلام

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء فيمن سجدها بعد السلام.

حدثنا أبو بكر بن خلاد قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن منصور عن إبراهيم عن علقمة (:أن ابن مسعود سجد سجدتي السهو بعد السلام، وذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك).

حدثنا هشام بن عمار و عثمان بن أبي شيبة قالا: حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبيد عن زهير بن سالم العنسي عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ثوبان قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (في كل سهو سجدتان بعد ما يسلم .])

باب ما جاء في البناء على الصلاة

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في البناء على الصلاة.

حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب قال: حدثنا عبد الله بن موسى التيمي عن أسامة بن زيد عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة قال (:خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة وكبر ثم أشار إليهم فمكثوا، ثم انطلق فاغتسل وكان رأسه يقطر ماء فصلى بهم، فلما انصرف قال: إني خرجت إليكم جنباً، وإني نسيت حتى قمت في الصلاة).

حدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا الهيثم بن خارجة قال: حدثنا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فلينصرف فليتوضأ، ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم .])

وهذا جاء عن بعض الصحابة عليهم رضوان الله تعالى، في الإنسان إذا أصابه شيء في صلاته إما قيء أو رعاف ثم قطع صلاته ولم يتكلم فتوضأ ورجع، أنه يبني على ما مضى من صلاته، ثبت هذا عن عبد الله بن عمر عليه رضوان الله، وقال بعض الأئمة: أنه لا يعرف له مخالف من الصحابة، وقد نص على هذا الكاساني عليه رحمة الله.

باب ما جاء فيمن أحدث في الصلاة كيف ينصرف

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء فيمن أحدث في الصلاة كيف ينصرف.

حدثنا عمر بن شبة بن عبيدة بن زيد قال: حدثنا عمر بن علي المقدمي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:إذا صلى أحدكم فأحدث فليمسك على أنفه ثم لينصرف .(

حدثنا حرملة بن يحيى قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: حدثنا عمر بن قيس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم، نحوه.]

باب ما جاء في صلاة المريض

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في صلاة المريض.

حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا وكيع عن إبراهيم بن طهمان عن حسين المعلم عن ابن بريدة عن عمران بن حصين قال (:كان بي الناصور، فسألت

النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة، فقال: صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب).

حدثنا عبد الحميد بن بيان الواسطي قال: حدثنا إسحاق الأزرق عن سفيان عن جابر عن أبي حريز عن وائل بن حجر قال (:رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى جالساً على يمينه وهو وجع .])

باب في صلاة النافلة قاعداً

قال المصنف رحمه الله: [باب في صلاة النافلة قاعداً.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي سلمة عن أم سلمة قالت (:والذي ذهب بنفسه صلى الله عليه وسلم، ما مات حتى كان أكثر صلاته وهو جالس، وكان أحب الأعمال إليه العمل الصالح الذي يداوم علي العبد وإن كان يسيراً).

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا إسماعيل بن علية عن الوليد بن أبي هشام عن أبو بكر بن محمد عن عمرة عن عائشة قالت (:كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ وهو قاعد، فإذا أراد أن يركع قام قدر ما يقرأ إنسان أربعين آية).

حدثنا أبو مروان العثماني قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت (:ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في شيء من صلاة الليل إلا قائماً، حتى دخل في السن فجعل يصلي

جالساً، حتى إذا بقي عليه من قراءته أربعون آية أو ثلاثون آية قام فقرأها وسجد .).

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا معاذ بن معاذ عن حميد عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال (:سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت: كان يصلي ليلاً طويلاً قائماً، وليلاً طويلاً قاعداً، فإذا قرأ قائماً ركع قائماً، وإذا قرأ قاعداً ركع قاعداً .])

باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم

قال المصنف رحمه الله: [باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم.

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا قطبة عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عبد الله بن باباه عن عبد الله بن عمر (:أن النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو يصلي جالساً، فقال: صلاة الجالس على النصف من صلاة القائم .).

حدثنا نصر بن علي الجهضمي قال: حدثنا بشر بن عمر قال: حدثنا عبد الله بن جعفر قال: حدثني إسماعيل بن محمد بن سعد عن أنس بن مالك (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فرأى ناساً يصلون قعوداً، فقال: صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم .).

حدثنا بشر بن هلال الصواف قال: حدثنا يزيد بن زريع عن حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين (:أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم

وسلم عن الرجل يصلي قاعداً، قال: من صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد .] (

إلا إذا كان الإنسان معذوراً فله الأجر كاملاً، إذا صلى قاعداً وهو معذور لمرض أو نحو ذلك فأجره كأجر القائم.

وصلاة المريض العاجز لها مراتب: منها أن يكون الإنسان قاعداً، أو أن يكون على جنبه، أو أن يكون على ظهره، فنقول: يصلي الإنسان قائماً وقاعداً وعلى جنبه، ما دام الإنسان يستطيع أن يتحرك فيشير، وأما إذا كان لا يستطيع كحال الإنسان الأشل- مشلول الأطراف- لا يستطيع أن يحرك إلا عينيه، فهل يفعل ذلك بقلبه أو بعينيه؟

نقول: إذا كان الإنسان يستطيع أن يحرك لو رأسه يكفي في ذلك في تمييز الركوع من السجود، من العلماء من قال: إن الإنسان إذا بلغ هذه المرحلة تسقط عنه الصلاة، ولكن الأظهر أن الصلاة لا تسقط ما دام الإنسان حياً، لأن الله عز وجل أمر بها نبيه، وأمر بالزكاة، ما دام الإنسان حي، فإذا وجدت الحياة والعقل فاستحق الإنسان حينئذ التكليف توجه إليه الخطاب ولو بنية القلب، بل نقول: إن الإنسان حتى لو كان لا يستطيع تحريك عينيه فيتفكر بقلبه، وذلك كحال الإنسان إذا كان في الحرب في صلاة الخوف أوجب الله عز وجل عليه الصلاة وهو راجل، بأن يتفكر في أمر الصلاة أو يحرك رأسه، أو الإنسان الذي يكون في حراسة ولا يستطيع أن يخفض أو يرفع، فنقول حينئذ: لا حرج عليه أن يومئ برأسه إيماءً، كالذي يحرس المسلمين أو يحرس أسيراً لا يستطيع أن يغيب ببصره عنه، فنقول حينئذ في أمثال هذه الضرورات التي لا يستطيع معها الإنسان أداء أركان الصلاة فيؤديها ولو بقلبه.

ولكن لا يقال في النافلة: إن الإنسان له أن يصلي مضطجعاً، غاية ما هنالك أن يصلي جالساً، أما صلاة المضطجع فلا تكون إلا للعاجز المريض.

وهنا يقول في لفظ الحديث (:من صلى نائماً فله نصف أجر القاعد (، فهل يحمل هذا على أن الإنسان إذا كان مختاراً يجوز له أن يومئ إيماءً وهو مضطجع؟ نقول: هذا لم يعمل به أحد من السلف، والحديث إذا ورد ولم يعمل به أحد من السلف، فإما أن يقال بنكرانه وضعفه، أو نسخه، والإجماع في ذلك على خلافه.

باب ما جاء في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو معاوية و وكيع عن الأعمش)ح(

وحدثنا علي بن محمد قال: حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت (:لما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه- وقال أبو معاوية :لما ثقل- جاء بلال يؤذنه بالصلاة، فقال: مروا أبا بكر فليصل بالناس، فقلنا: يا رسول الله إن أبا بكر رجل أسيف- تعني: رقيق- ومتى ما يقوم مقامك يبكي فلا يستطيع، فلو أمرت عمر فصلى بالناس؟ فقال: مروا أبا بكر فليصل بالناس، فإنكن صواحبات يوسف، قالت: فأرسلنا إلى أبي بكر فصلى بالناس، فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة، فخرج إلى الصلاة يهادى بين رجلين ورجلاه تخطان في الأرض، فلما أحس به أبو بكر ذهب ليتأخر، فأومأ

إليه النبي صلى الله عليه وسلم أن مكانك، قال: فجاء حتى أجلسه إلى جنب أبي بكر، فكان أبو بكر يأتم بالنبي صلى الله عليه وسلم، والناس يأتمون بـأبي بكر.)

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت (:أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر أن يصلي بالناس في مرضه، فكان يصلي بهم، فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم خفة فخرج، وإذا أبو بكر يؤم الناس، فلما رآه أبو بكر استأخر، فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم- أي كما أنت- فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حذاء أبي بكر إلى جنبه، فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، والناس يصلون بصلاة أبي بكر .)

حدثنا نصر بن علي الجهضمي قال: حدثنا عبد الله بن داود من كتابه في بيته قال :سلمة بن نبيط أخبرنا عن نعيم بن أبي هند عن نبيط بن شريط عن سالم بن عبيد قال (:أغمي على رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه، ثم أفاق فقال: أحضرت الصلاة؟ قالوا: نعم، قال: مروا بلالاً فليؤذن، ومروا أبا بكر فليصل بالناس، ثم أغمي عليه فأفاق، فقال: أحضرت الصلاة؟ قالوا: نعم، قال: مروا بلالاً فليؤذن، ومروا أبا بكر فليصل بالناس، ثم أغمي عليه، فأفاق فقال: أحضرت الصلاة؟ قالوا: نعم، قال: مروا بلالاً فليؤذن، ومروا أبا بكر فليصل بالناس، فقالت عائشة :إن أبي رجل أسيف فإذا قام ذلك المقام يبكي لا يستطيع، فلو أمرت غيره، ثم أغمي عليه، فأفاق فقال: مروا بلالاً فليؤذن، ومروا أبا بكر فليصل بالناس، فإنكم صواحب يوسف، أو صواحبات يوسف، قال: فأمر بلال فأذن، وأمر أبو بكر فصلى بالناس، ثم إن رسول الله صلى الله

عليه وسلم وجد خفة، فقال: انظروا لي من أتكئ عليه؟ فجاءت بريرة ورجل آخر فاتكأ عليهما، فلما رآه أبو بكر ذهب لينكص، فأومأ إليه أن اثبت مكانك، ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس إلى جنب أبي بكر حتى قضى أبو بكر صلاته، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض .)

حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الأرقم بن شرحبيل عن ابن عباس قال (:لما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه، كان في بيت عائشة، فقال: ادعوا لي علياً، قالت عائشة : يا رسول الله ندعو لك أبا بكر؟ قال: ادعوه، قالت حفصة :يا رسول الله ندعو لك عمر؟ قال: ادعوه، قالت أم الفضل :يا رسول الله ندعو لك العباس؟ قال: نعم، فلما اجتمعوا رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه فنظر فسكت، فقال عمر :قوموا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم جاء بلال يؤذنه بالصلاة، فقال: مروا أبا بكر فليصل بالناس، فقالت عائشة :يا رسول الله إن أبا بكر رجل رقيق حصر، ومتى لا يراك يبكي والناس يبكون، فلو أمرت عمر يصلي بالناس، فخرج أبو بكر فصلى بالناس، فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين، ورجلاه تخطان في الأرض، فلما رآه الناس سبحوا بـأبي بكر، فذهب ليتأخر، فأومأ إليه النبي صلى الله عليه وسلم أي مكانك، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس عن يمينه، فقام أبو بكر، فكان أبو بكر يأتم بالنبي صلى الله عليه وسلم، والناس يأتمون بـأبي بكر، قال ابن عباس :فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من القراءة من حيث كان بلغ أبو بكر .)

قال وكيع :وكذا السنة، قال: فمات رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه ذلك.

باب ما جاء في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف رجل من أمته

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف رجل من أمته.

حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا ابن أبي عدي عن حميد عن بكر بن عبد الله عن حمزة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه قال (:تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم، فانتهينا إلى القوم وقد صلى بهم عبد الرحمن بن عوف ركعة، فلما أحس بالنبي صلى الله عليه وسلم ذهب يتأخر، فأومأ إليه النبي صلى الله عليه وسلم أن يتم الصلاة، وقال: وقد أحسنت، كذلك فافعل .])

باب ما جاء في إنما جعل الإمام ليؤتم به

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في إنما جعل الإمام ليؤتم به.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت (:اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليه ناس من أصحابه يعودونه، فصلى النبي صلى الله عليه وسلم جالساً فصلوا بصلاته قياماً، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً .)

والاقتداء يكون في الأفعال الأعلام الظاهرة لا في السنن، فقد تصلي خلف إمام وتعلم أنه يعتقد عدم الاستفتاح أو عدم القبض مثلاً أو نحو ذلك، فهل تقتدي به في ذلك؟ لا، تعمل بالسنة باعتبار أنه لا يخالف العمل العلم الظاهر، وكذلك إذا كان الإمام لا يشير بالسبابة في تشهده، وأيضاً في مسألة التورك والافتراش يخالف ما تقول به، نقول: هذا لا يخالف الاقتداء العام الظاهر، فتفعل بما ثبت عندك في السنة ولو خالف الإمام، ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام حينما ذكر الائتمام، قال (:إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا)، يعني: العمل الظاهر، أما ما يتعلق بأمور الأذكار والسنن وأمور رغائب الصلاة، فهذا يفعله الإنسان ولو خالف في ذلك الإمام.

قال: [حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أنس بن مالك (:أن النبي صلى الله عليه وسلم صرع عن فرس فجحش شقه الأيمن، فدخلنا نعوده، وحضرت الصلاة فصلى بنا قاعداً وصلينا وراءه قعوداً، فلما قضى الصلاة قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعين).

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا هشيم بن بشير عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإن صلى قائماً فصلوا قياماً، وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً)].

حكي أن على هذا عمل السلف في مسألة الإمام إذا صلى قاعداً فإنه يصلى خلفه كذلك، وقد أشار العيني عليه رحمة الله إلى أن الصحابة عليهم رضوان الله تعالى يتفقون على أن الإمام إذا صلى جالساً فإنه يصلى خلفه كذلك.

قال: [حدثنا محمد بن رمح المصري قال: حدثنا الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر قال (:اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد، و أبو بكر يكبر يسمع الناس تكبيره، فالتفت إلينا فرآنا قياماً فأشار إلينا فقعدنا فصلينا بصلاته قعوداً، فلما سلم قال: إن كدتم أن تفعلوا فعل فارس والروم، يقومون على ملوكهم وهم قعود، فلا تفعلوا، ائتموا بأئمتكم، إن صلى قائماً فصلوا قياماً، وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً .])

باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الله بن إدريس و حفص بن غياث و يزيد بن هارون عن أبي مالك الأشجعي سعد بن طارق قال (:قلت لأبي: يا أبت إنك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم و أبي بكر و عمر و عثمان و علي هاهنا بالكوفة نحواً من خمس سنين، فكانوا يقنتون في الفجر؟ فقال: أي بني محدث .(

حدثنا حاتم بن نصر الضبي قال: حدثنا محمد بن يعلى زنبور قال: حدثنا عنبسة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن نافع عن أبيه عن أم سلمة قالت (:نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القنوت في الفجر .(

حدثنا نصر بن علي الجهضمي قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا هشام عن قتادة عن أنس بن مالك (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت في صلاة الصبح يدعو على حي من أحياء العرب شهراً، ثم ترك .).

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال (:لما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه من صلاة الصبح قال: اللهم أنج الوليد بن الوليد و سلمة بن هشام و عياش بن أبي ربيعة والمستضعفين بمكة، اللهم اشدد وطأتك على مضر، واجعلها عليهم سنين كسنين يوسف .])

وقنوت النبي عليه الصلاة والسلام في الفجر هل هو عارض أم دائم؟ هذا هو موضع الخلاف، والصواب والحق أن قنوت النبي عليه الصلاة والسلام عارض وليس بدائم، وهو قنوت نازلة لا قنوت فريضة دائمة، فيدخل في جملة شريعة صلاة الفجر، والنصوص في ذلك متضافرة على هذا.

باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و محمد بن الصباح قالا: حدثنا سفيان بن عيينة عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن ضمضم بن جوس عن أبي هريرة : (أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الأسودين في الصلاة العقرب والحية .).

حدثنا أحمد بن عثمان بن حكيم الأودي و العباس بن جعفر قالا: حدثنا علي بن ثابت الدهان قال: حدثنا الحكم بن عبد الملك عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عائشة قالت (:لدغت النبي صلى الله عليه وسلم عقرب وهو في الصلاة، فقال: لعن الله العقرب ما تدع المصلي وغير المصلي، اقتلوها في الحل والحرم).

حدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا الهيثم بن جميل قال: حدثنا مندل عن ابن أبي رافع عن أبيه عن جده (:أن النبي صلى الله عليه وسلم قتل عقرباً وهو في الصلاة .])

ويدخل في هذا جملة الحاجات إلى الحركة في الصلاة، فإذا جاز للإنسان أن يتحرك لقتل الحية والعقرب في الصلاة، وهو لازم لقتلها، فيدخل في هذا الحكم كل حاجة للإنسان لدفع شر، أو مثلاً أن تقي المرأة مثلاً صبيها من أذى أو سقوط أو نحو ذلك فلا حرج عليها ولا يضر ذلك بالصلاة، بل ترجع إلى صلاتها إلا أنها لا تنحرف عن القبلة، وكذلك الإنسان إذا كان يريد أن يدفع رجلاً خشية سقوطه لو كان أعمى مثلاً، أو يخشى من أحد أمراً مهلكاً فيريد دفعه عنه، فهذا مما لا حرج فيه أن يتقدم أو يتأخر، أو كذلك يستعمل يده بأخذ وعطاء للحاجة في ذلك، ولا تنقطع صلاته.

قال: [حدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا الهيثم بن جميل قال: حدثنا مندل عن ابن أبي رافع عن أبيه عن جده (:أن النبي صلى الله عليه وسلم قتل عقرباً وهو في الصلاة .])

باب النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر

قال المصنف رحمه الله: [باب النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الله بن نمير و أبو أسامة عن عبيد الله بن عمر عن حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صلاتين: نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس .)

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا يحيى بن يعلى التيمي عن عبد الملك بن عمير عن قزعة عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس .)

حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن قتادة)ح(

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عفان قال: حدثنا همام قال: حدثنا قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس قال (:شهد عندي رجال مرضيون فيهم عمر بن الخطاب، وأرضاهم عندي عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس .] (

باب ما جاء في الساعات التي تكره فيها الصلاة

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في الساعات التي تكره فيها الصلاة.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا غندر عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن يزيد بن طلق عن عبد الرحمن بن البيلماني عن عمرو بن عبسة قال (:أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: هل من ساعة أحب إلى الله من أخرى؟ قال: نعم، جوف الليل الأوسط، فصل ما بدا لك حتى يطلع الصبح، ثم انته حتى تطلع الشمس وما دامت كأنها حجفة حتى تبشبش، ثم صل ما بدا لك حتى يقوم العمود على ظله، ثم انته حتى تزول الشمس فإن جهنم تسجر نصف النهار، ثم صل ما بدا لك حتى تصلي العصر، ثم انته حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرني الشيطان، وتطلع بين قرني الشيطان .(

حدثنا الحسن بن داود المنكدري قال: حدثنا ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان عن المقبري عن أبي هريرة قال (:سأل صفوان بن المعطل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إني سائلك عن أمر أنت به عالم وأنا به جاهل؟ قال: وما هو؟ قال: هل من ساعات الليل والنهار تكره فيها الصلاة؟ قال: نعم، إذا صليت الصبح فدع الصلاة حتى تطلع الشمس فإنها تطلع بقرني الشيطان، ثم صل فالصلاة محضورة متقبلة حتى تستوي الشمس على رأسك كالرمح، فإذا كانت على رأسك كالرمح فدع الصلاة فإن تلك الساعة تسجر فيها جهنم وتفتح فيها أبوابها، حتى تزيغ الشمس عن حاجبك الأيمن، فإذا زالت فالصلاة محضورة متقبلة حتى تصلي العصر، ثم دع الصلاة حتى تغيب الشمس .(

حدثنا إسحاق بن منصور قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: حدثنا معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي عبد الله الصنابحي، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (:إن الشمس تطلع بين قرني الشيطان- أو قال: يطلع معها

قرنا الشيطان- فإذا ارتفعت فارقها، فإذا كانت في وسط السماء قارنها، فإذا دلكت- أو قال: زالت- فارقها، فإذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقها، فلا تصلوا هذه الساعات الثلاث .] (

والمنهيات من الأوقات هي على نوعين: مغلظة ومخففة، فالمغلظة هي عند طلوع الشمس، وإذا قام قائم الظهيرة، وعند غروب الشمس.

وأما المخففة فهي ما بعد صلاة الفجر إلى طلوع الشمس، وما بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس.

وثمة خلاف في الصلاة بعد ركعتي سنة الفجر والفريضة، هل يصلي الإنسان في ذلك؟ جاء عن بعض السلف الصلاة، وخالفهم في ذلك بعض العلماء، وهما روايتان في مذهب الإمام أحمد، وذهب ابن تيمية رحمه الله إلى جواز التنفل بأكثر من ركعتين بين الأذان والإقامة.

باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت.

حدثنا يحيى بن حكيم قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزبير عن عبد الله بن بابيه عن جبير بن مطعم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من الليل والنهار .] (

وهذا فيه كلام وخلاف عند السلف، وجاء عن عمر بن الخطاب عليه رضوان الله تعالى وعن غيره القول بالكراهة، وأن مكة كغيرها، وجاء في حديث منكر أن النبي عليه الصلاة والسلام قال (:لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا بعد الفجر حتى تطلع الشمس، إلا بمكة، إلا بمكة، إلا بمكة)، وهو خبر منكر.

باب ما جاء فيما إذا أخروا الصلاة عن وقتها

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء فيما إذا أخروا الصلاة عن وقتها.

حدثنا محمد بن الصباح قال: أخبرنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:لعلكم ستدركون أقواماً يصلون الصلاة لغير وقتها، فإذا أدركتموهم فصلوا في بيوتكم للوقت الذي تعرفون، ثم صلوا معهم واجعلوها سبحة .(

حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن أبي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:صلّ الصلاة لوقتها، فإن أدركت الإمام يصلي بهم فصل معهم وقد أحرزت صلاتك، وإلا فهي نافلة لك .] (

وهناك من العلماء من حكى اتفاق السلف على الصلاة خلف أئمة الجور، وقد نقل إجماع الصحابة على هذا غير واحد من العلماء كالإمام الشوكاني عليه رحمة الله وغيره.

قال: [حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا أبو أحمد قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي المثنى عن أبي أبي ابن امرأة عبادة بن الصامت، يعني: عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:سيكون أمراء تشغلهم أشياء يؤخرون الصلاة عن وقتها، فاجعلوا صلاتكم معهم تطوعاً .] (

نقف على هذا، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

شرع الله لعباده صلاة العيدين، وأمر بإخراج العواتق وذوات الخدور ليشهدن الخير مع المسلمين، ويخرجون إلى مصلاهم مشياً من طريق ويرجعون من طريق، ويشرع للإمام أن يصلي بالناس ركعتين ثم يقوم فيهم بخطبة واحدة بعد الصلاة، ولا خلاف بين الصحابة عليهم رضوان الله في أن ركعتي صلاة العيد تكون قبل الخطبة، كما حكي إجماعهم على تكرار التكبيرات في ركعتي صلاة العيد، فتكون سبعاً غير متواليات في الأولى، وخمساً غير متواليات في الثانية.

باب ما جاء في صلاة الخوف

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في صلاة الخوف.

حدثنا محمد بن الصباح أخبرنا جرير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، قال (:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف: أن يكون الإمام يصلي بطائفة معه، فيسجدون سجدة واحدة، وتكون طائفة منهم بينهم وبين العدو، ثم ينصرف الذين سجدوا السجدة مع أميرهم، ثم يكونون مكان الذين لم يصلوا، ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلوا مع أميرهم سجدة واحدة، ثم ينصرف أميرهم وقد صلى صلاته، ويصلي كل واحد من الطائفتين بصلاته سجدة لنفسه، فإن كان خوف أشد من ذلك، فرجالاً أو ركباناً .)

قال: يعني بالسجدة الركعة.

حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد القطان، حدثني يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة : (أنه قال في صلاة الخوف، قال: يقوم الإمام مستقبل القبلة، وتقوم طائفة منهم معه، وطائفة من قبل العدو، ووجوههم إلى الصف، فيركع بهم ركعة، ويركعون لأنفسهم، ويسجدون لأنفسهم سجدتين في مكانهم، ثم يذهبون إلى مقام أولئك، ويجيء أولئك فيركع بهم ركعة، ويسجد بهم سجدتين، فهي له ثنتان ولهم واحدة، ثم يركعون ركعة ويسجدون سجدتين .)

قال محمد بن بشار :فسألت يحيى بن سعيد عن هذا الحديث، فحدثني عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يحيى بن سعيد.

قال: قال لي يحيى :اكتبه إلى جنبه، ولست أحفظ الحديث، ولكن مثل حديث يحيى.

حدثنا أحمد بن عبدة حدثنا عبد الوارث بن سعيد حدثنا أيوب عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله (:أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه صلاة الخوف، فركع بهم جميعاً، ثم سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والصف الذين يلونه، والآخرون قيام، حتى إذا نهض سجد أولئك بأنفسهم سجدتين، ثم تأخر الصف المقدم، حتى قاموا مقام أولئك، وتخلل أولئك حتى قاموا مقام الصف المقدم، فركع بهم النبي صلى الله عليه وسلم جميعاً، ثم سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والصف الذي يلونه، فلما رفعوا رءوسهم سجد أولئك سجدتين، فكلهم قد ركع مع النبي صلى الله عليه وسلم، وسجد طائفة بأنفسهم سجدتين، وكان العدو مما يلي القبلة .])

باب ما جاء في صلاة الكسوف

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في صلاة الكسوف.

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي مسعود، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد من الناس، فإذا رأيتموه فقوموا فصلوا .(

حدثنا محمد بن المثنى، وأحمد بن ثابت، وجميل بن الحسن، قالوا: حدثنا عبد الوهاب حدثنا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن النعمان بن بشير، قال (:انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فخرج فزعاً يجر ثوبه حتى أتى المسجد، فلم يزل يصلي حتى انجلت، ثم قال: إن أناساً يزعمون أن الشمس والقمر لا ينكسفان إلا لموت عظيم من العظماء، وليس كذلك، إن

الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا تجلى الله لشيء من خلقه خشع له).

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح المصري حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني يونس عن ابن شهاب، أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة، قالت : (كسفت الشمس في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المسجد، فقام فكبر، فصف الناس وراءه، فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة طويلة، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع رأسه، فقال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ثم قام فاقترأ قراءة طويلة، هي أدنى من القراءة الأولى، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً هو أدنى من الركوع الأول، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك، فاستكمل أربع ركعات وأربع سجدات، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف، ثم قام فخطب الناس فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة).

حدثنا علي بن محمد ومحمد بن إسماعيل، قالا: حدثنا وكيع عن سفيان عن الأسود بن قيس عن ثعلبة بن عباد عن سمرة بن جندب، قال (:صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكسوف، فلا نسمع له صوتاً).

حدثنا محرز بن سلمة العدني حدثنا نافع بن عمر الجمحي عن ابن أبي مليكة عن أسماء بنت أبي بكر، قالت (:صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الكسوف، فقام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع فقام فأطال القيام،

ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع، ثم سجد فأطال السجود، ثم رفع، ثم سجد فأطال السجود، ثم رفع فقام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع فقام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع، ثم سجد فأطال السجود، ثم رفع، ثم سجد فأطال السجود، ثم انصرف، فقال: لقد دنت مني الجنة حتى لو اجترأت عليها لجئتكم بقطاف من قطافها، ودنت مني النار حتى قلت: أي رب! وأنا فيهم؟ .(

قال نافع :حسبت أنه قال (:ورأيت امرأة تخدشها هرة لها، فقلت: ما شأن هذه؟ قالوا: حبستها حتى ماتت جوعاً، لا هي أطعمتها ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض .] (

صلاة الكسوف شرعت كما لا يخفى إما لخسوف القمر أو كسوف الشمس، والكسوف لا يكون سببه غضب الله سبحانه وتعالى، وإنما تخويف من الله لعباده.

ويظهر والله أعلم! أن من الحكم في ذلك: أن الله جل وعلا يخوف العباد بهذه العلامة، ويشعرهم أن الذي يغير حال الكون بعد انتظام على نسق معين، ويخفي الشمس أو القمر لساعات، قادر على أن يخفيها بالكلية، وأن هذا ضرب من ضروب المشاهدات يوم القيامة من اختلال الكون، وهو ذهاب الكواكب والنجوم، ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام يقول كما في الصحيح من حديث أبي موسى (:النجوم أمنة للسماء، فإذا ذهبت النجوم، أتى السماء ما توعد (،)ذهبت النجوم): يعني اختفت عن الرؤية، ولهذا من أمارات الساعة: كثرة سقوط النجوم في آخر الزمان.

فالله سبحانه وتعالى يخوف العباد بضرب مثال أمام الأعين: أن الله جل وعلا ماذا يفعل بالكواكب والأجرام والنجوم، فيرى الإنسان مثالاً لساعات، وهذا من تخويف الله عز وجل لعباده بقدرته، وتذكيرهم بجميل صنعه سبحانه وتعالى.

باب ما جاء في صلاة الاستسقاء

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في صلاة الاستسقاء.

حدثنا علي بن محمد، ومحمد بن إسماعيل قالا: حدثنا وكيع عن سفيان عن هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة عن أبيه قال (:أرسلني أمير من الأمراء إلى ابن عباس أسأله عن الصلاة في الاستسقاء، فقال ابن عباس :ما منعه أن يسألني؟ قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متواضعاً متبذلاً متخشعاً مترسلاً متضرعاً، فصلى ركعتين كما يصلي في العيد، ولم يخطب خطبكم هذه).

حدثنا محمد بن الصباح حدثنا سفيان عن عبد الله بن أبي بكر، قال: سمعت عباد بن تميم يحدث أبي عن عمه (:أنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى المصلى يستسقي، فاستقبل القبلة، وقلب رداءه وصلى ركعتين).

حدثنا محمد بن الصباح أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم عن عمه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمثله.

قال سفيان عن المسعودي قال: سألت أبا بكر بن محمد بن عمرو :أجعل أعلاه أسفله، أو اليمين على الشمال؟ قال: لا بل اليمين على الشمال.

حدثنا أحمد بن الأزهر، والحسن بن أبي الربيع قالا: حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي قال: سمعت النعمان يحدث عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، قال) :خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً يستسقي، فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة، ثم خطبنا ودعا الله وحول وجهه نحو القبلة رافعاً يديه، ثم قلب رداءه، فجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن ( ].

باب ما جاء في الدعاء في الاستسقاء

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في الدعاء في الاستسقاء.

حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد عن شرحبيل بن السمط أنه قال لـكعب :يا كعب بن مرة حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحذر! قال) :جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! استسق الله، فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه، فقال: اللهم اسقنا غيثاً مريعاً طبقاً عاجلاً غير رائث، نافعاً غير ضار. قال: فما جمعوا حتى أحيوا. قال: فأتوه فشكوا إليه المطر، فقالوا: يا رسول الله! تهدمت البيوت. فقال: اللهم حوالينا ولا علينا، قال: فجعل السحاب يتقطع يميناً وشمالاً .[(

ولهذا نقول: إن الخطيب في يوم الجمعة يرفع يديه في حالين:

الحالة الأولى: الاستسقاء.

الحالة الثانية: الاستصحاء. يعني: أنه يرفع يديه يريد صحواً بعد غيث.

وذلك للتخفيف عن المسلمين، وهل يلحق في ذلك النوازل والمدلهمات التي تصيب الأمة، كما رفع النبي عليه الصلاة والسلام يديه بالدعاء لتخفيف الغيث، وذلك بورود نازلة؟ الذي يظهر والله أعلم! أنه إذا نزلت نازلة بالمسلمين، من زلازل أو غرق أو جدب أو فقر أو غير ذلك، نقول: إنه يشرع للخطيب أن يرفع يديه، إلحاقاً لها بذلك الأصل، وهو أن النبي عليه الصلاة والسلام رفع يديه في الموضعين، في الاستسقاء وفي الاستصحاء أيضاً، والاشتراك في العلة هو رفع نازلة، فالأولى لرفع القحط، والثانية لرفع الغرق، فكل نازلة يشرع لها رفع اليدين على الصحيح.

قال: [حدثنا محمد بن أبي القاسم أبو الأحوص قال: حدثنا الحسن بن الربيع قال: حدثنا عبد الله بن إدريس قال: حدثنا حصين عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس، قال (:جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! لقد جئتك من عند قوم ما يتزود لهم راع ولا يخطر لهم فحل. فصعد المنبر فحمد الله، ثم قال: اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً طبقاً مريعاً غدقاً عاجلاً غير رائث، ثم نزل، فما يأتيه أحد من وجه من الوجوه إلا قالوا: قد أحيينا .(

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عفان قال: حدثنا معتمر عن أبيه عن بركة عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة (:أن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى حتى رأيت -أو رئي- بياض إبطيه .(

قال معتمر :أراه في الاستسقاء.

حدثنا أحمد بن الأزهر قال: حدثنا أبو النضر قال: حدثنا أبو عقيل عن عمر بن حمزة قال: حدثنا سالم عن أبيه، قال: ربما ذكرت قول الشاعر وأنا أنظر إلى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر، فما نزل حتى جيش كل ميزاب بالمدينة، فأذكر قول الشاعر:

وأبيض يستسقى الغمام بوجههثمال اليتامى عصمة للأرامل

وهو قول أبي طالب .]

باب ما جاء في صلاة العيدين

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في صلاة العيدين.

حدثنا محمد بن الصباح قال: أخبرنا سفيان بن عيينة عن أيوب عن عطاء، قال: سمعت ابن عباس يقول (:أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صلى قبل الخطبة، ثم خطب، فرأى أنه لم يسمع النساء، فأتاهن فذكرهن ووعظهن وأمرهن بالصدقة. وبلال قائل بيديه هكذا، فجعلت المرأة تلقي الخرص والخاتم والشيء).

حدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس (:أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم العيد بغير أذان ولا إقامة).

حدثنا أبو كريب قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه عن أبي سعيد، وعن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي سعيد،

قال (:أخرج مروان المنبر يوم العيد فبدأ بالخطبة قبل الصلاة، فقام رجل فقال: يا مروان !خالفت السنة، أخرجت المنبر يوم عيد ولم يكن يخرج به، وبدأت بالخطبة قبل الصلاة ولم يكن يبدأ بها. فقال أبو سعيد :أما هذا فقد قضى ما عليه، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من رأى منكراً فاستطاع أن يغير بيده فليغير بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع بلسانه فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان .] (

وهذا دليل على أن الإنكار على الوالي يكون على حالين:

الحالة الأولى: أن يكون ذلك المنكر يصدر من الوالي في خاصة نفسه، أو فعله في بيئة أو دائرة ضيقة فينكر عليه بمثل ذلك أو دونه، ولا يشهر به، فإن هذا يكون من إذاعة الشر المنهي عنه، وهو أيضاً مجلبة للفتنة.

الحالة الثانية: أن يقع منه شيء من التشريع والمخالفة العلنية في الناس، وهذا أيضاً على حالين:

الحالة الأولى: أن يقتدي به الناس، ويظن أن يؤخذ قوله بالاتساء والاقتداء، فيقال حينئذ: ينكر عليه ذلك علانية، بما يبين الحق ويعيد الأمور إلى نصابها.

الحالة الثاني: إذا غلب على الظن أن الناس لا تقتدي به ولا تشرع قوله، وإنما هي من الزلة العابرة التي ظهرت منه، حينئذ تقدر بقدرها وينكر بينه وبينه، حتى لا يكون ذلك مدعاة إلى التمسك والعناد، فإن من الحكم الشرعية في ذلك أن يجعل الأمر في دائرة ضيقة، وهذا من مقاصد الشريعة.

قال: [حدثنا حوثرة بن محمد قال: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، قال (:كان النبي صلى الله عليه وسلم، ثم أبو بكر، وعمر، يصلون العيد قبل الخطبة .])

ولا خلاف بين الصحابة عليهم رضوان الله تعالى في أن الصلاة تكون قبل الخطبة، ثم تكون بعدها الخطبة، وقد حكى السمرقندي في كتابه تحفة الفقهاء: أن الصحابة أجمعوا على ذلك، ولا يعرف فيهم مخالف، وأن أول من بدأ ذلك هو من طبقة التابعين.

وفي هذا أيضاً إشارة إلى أن الكبر ربما يدفع الإنسان إلى شيء من الإحداث والابتداع، ولو في الأزمنة الفاضلة، ومخالفة هدي النبي عليه الصلاة والسلام، وإنما حمل مروان على هذه المخالفة أنه إذا صلى وجعل الخطبة بعد الصلاة فإن الناس ينصرفون، باعتبار أن السماع مستحب، والواجب في ذلك هو أداء الصلاة لمن حضرها، على خلاف في المسير إليها ابتداءً، فرأى أن يجعل الخطبة قبل الصلاة ليضطر من حضر لانتظار الصلاة، للأنفة من انصراف الناس من بين يديه.

وبهذا نعلم أيضاً: أنه ما من أحد يخالف هدي النبي عليه الصلاة والسلام إلا وله تعليل ونظر وتأويل، وتأويله في ذلك أنه يريد إسماع الناس الخير، وأنه يريد حبسهم للانتفاع، وهذا لا شك أنه في معارضة ومقابل الوحي والنص الثابت المتقرر، وليس للإنسان أن يقدم أو يؤخر، أو يزيد أو ينقص في شيء من أحكام الشريعة، لعلل في مثل ذلك، وأولى ما يكون فيه التغيير، وحفظ المقام في مثل هذا، هو للنبي عليه الصلاة والسلام، ومع ذلك أثبتها النبي عليه الصلاة والسلام.

كذلك الخلفاء الراشدون أبو بكر وعمر وعثمان وعلي بن أبي طالب وبقوا على ذلك، ولا شك أنه كان يوجد أفراد يخرجون ولو لم يكونوا كثراً، ومع ذلك التزم الخلفاء ما كان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من هدي.

باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين.

حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: حدثني أبي عن أبيه عن جده (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في العيدين، في الأولى سبعاً قبل القراءة، وفي الآخرة خمساً قبل القراءة).

حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء قال: حدثنا عبد الله بن المبارك عن عبد الرحمن بن يعلى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة العيد سبعاً وخمساً].)

وهذه التكبيرات بينها سكتة، وليست متوالية، وقد حكي الإجماع على هذا، وبقي عليه العمل، وحكى أبو المعالي برهان الدين الحنفي ومحقق الحنفية إجماع الصحابة عليهم رضوان الله تعالى واتفاقهم على أن التكبيرات لا تكون متوالية، يعني: لا يقول إنسان: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا، وإنما يكبر ثم يصمت، ويأخذ هنيهة ثم يكبر.

قال: [حدثنا أبو مسعود محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل قال: حدثنا محمد بن خالد بن عثمة قال: حدثنا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه

عن جده (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين سبعاً في الأولى، وخمساً في الآخرة .)

حدثنا حرملة بن يحيى قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني ابن لهيعة عن خالد بن يزيد وعقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في الفطر والأضحى سبعاً وخمساً، سوى تكبيرتي الركوع .])

وثمة خلاف فيما يتعلق بالتكبيرات، هل يدخل في تعدادها تكبيرة الركوع، وكذلك تكبيرة الإحرام؟ والخلاف في تكبيرة الإحرام أقوى من الخلاف في تكبيرة الركوع، وذلك أن الجماهير على أن تكبيرة الركوع داخلة ضمن التكبيرات، جاء هذا عن جماعة من الفقهاء، بل حكاه الكاساني أنه مما أجمع عليه الصحابة، ولا يعرف لهم مخالف في هذا، وهي أيضاً من المسائل التي وقع فيها خلاف عند المتأخرين، وذلك لوجود الأحاديث المتعارضة في هذا الباب.

باب ما جاء في القراءة في صلاة العيدين

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في القراءة في صلاة العيدين.

حدثنا محمد بن الصباح قال: أخبرنا سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين بـ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى [الأعلى:1] و هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ]الغاشية:1.( ]

حدثنا محمد بن الصباح قال: أخبرنا سفيان عن ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله، قال (:خرج عمر يوم عيد، فأرسل إلى أبي واقد الليثي :بأي شيء كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في مثل هذا اليوم؟ قال: بـ ق [ق:1] و اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ]القمر:1.( ]

حدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي قال: حدثنا وكيع بن الجراح قال: حدثنا موسى بن عبيدة عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس (:أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيد بـ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى [الأعلى:1] و هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ]الغاشية:1.[( ]

باب ما جاء في الخطبة في العيدين

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في الخطبة في العيدين.

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال: حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد قال: رأيت أبا كاهل-وكانت له صحبة-فحدثني أخي عنه قال(:رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على ناقة، وحبشي آخذ بخطامها).

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال: حدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن عائذ-هو أبو كاهل -قال (:رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على ناقة حسناء، وحبشي آخذ بخطامها).

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع عن سلمة بن نبيط عن أبيه (:أنه حج، فقال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على بعيره).

حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد المؤذن قال: حدثني أبي عن أبيه عن جده، قال (:كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر بين أضعاف الخطبة، يكثر التكبير في خطبة العيدين .])

جاء في التكبير جملة من الأحاديث المرفوعة والموقوفة، في التكبير في ثنايا الخطبة وتضاعيفها، وكل ما جاء في هذا الباب فهو معلول.

قال: [حدثنا أبو كريب قال: حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا داود بن قيس عن عياض بن عبد الله قال: أخبرني أبو سعيد الخدري، قال (:كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم العيد، فيصلي بالناس ركعتين، ثم يسلم، فيقف على رجليه فيستقبل الناس وهم جلوس، فيقول: تصدقوا تصدقوا، فأكثر من يتصدق النساء، بالقرط والخاتم والشيء، فإن كانت حاجة يريد أن يبعث بعثاً ذكره لهم، وإلا انصرف .)

حدثنا يحيى بن حكيم قال: حدثنا أبو بحر قال: حدثنا إسماعيل بن مسلم قال: حدثنا أبو الزبير عن جابر، قال (:خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فطر أو أضحى، فخطب قائماً ثم قعد قعدة ثم قام .])

والثابت عن النبي عليه الصلاة والسلام في خطبته للعيدين أنه خطب الرجال، ثم ذهب إلى النساء عليه الصلاة والسلام، وذلك أنه غلب على ظنه أنهن لم يسمعن، فانصرف إليهن.

وفي هذا: أن خطبة العيد واحدة إذا انفصل الرجال عن النساء، وإذا كان الرجال مع النساء فهو على حالين، إما أن يخطب خطبتين ويوجه الرجال في الأولى والنساء في الثانية، أو تكون خطبة واحد يوجه الرجال ويوجه الخطاب عموماً

للرجال والنساء في شطرها الأولى، ويجعل شطرها الأخير للنساء، ويجزئ عنه.

باب ما جاء في انتظار الخطبة بعد الصلاة

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في انتظار الخطبة بعد الصلاة.

حدثنا هدية بن عبد الوهاب، وعمرو بن رافع البجلي قالا: حدثنا الفضل بن موسى قال: حدثنا ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن السائب، قال (:حضرت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بنا العيد، ثم قال: قد قضينا الصلاة، فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب)].

باب ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها.

حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا يحيى بن سعيد قال: حدثنا شعبة قال: حدثني عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فصلى بهم العيد، لم يصل قبلها ولا بعدها).

حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها في عيد).

حدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا الهيثم بن جميل قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو الرقي قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري، قال (:كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبل العيد شيئاً، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين .])

باب ما جاء في الخروج إلى العيد ماشياً

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في الخروج إلى العيد ماشياً.

حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد قال: حدثني أبي عن أبيه عن جده (:أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج إلى العيد ماشياً ويرجع ماشياً .(

حدثنا محمد بن الصباح قال: أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله العمري عن أبيه، وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر، قال (:كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج إلى العيد ماشياً، ويرجع ماشياً .(

حدثنا يحيى بن حكيم قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا زهير عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي، قال (:إن من السنة أن يمشي إلى العيد .(

حدثنا محمد بن الصباح قال: حدثنا عبد العزيز بن الخطاب قال: حدثنا مندل عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي العيد ماشياً .])

باب ما جاء في الخروج يوم العيد من طريق والرجوع من غيره

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في الخروج يوم العيد من طريق والرجوع من غيره.

حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد قال: أخبرني أبي عن أبيه عن جده (:أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج إلى العيدين سلك على داري سعيد بن أبي العاص، ثم على أصحاب الفساطيط، ثم انصرف في الطريق الأخرى طريق بني زريق، ثم يخرج على دار عمار بن ياسر ودار أبي هريرة إلى البلاط).

حدثنا يحيى بن حكيم قال: حدثنا أبو قتيبة قال: حدثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر (:أنه كان يخرج إلى العيد في طريق، ويرجع في أخرى، ويزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك).

حدثنا أحمد بن الأزهر قال: حدثنا عبد العزيز بن الخطاب قال: حدثنا مندل عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده (:أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتي العيد ماشياً، ويرجع في غير الطريق الذي ابتدأ فيه).

حدثنا محمد بن حميد قال: حدثنا أبو تميلة عن فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث الزرقي عن أبي هريرة (:أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج إلى العيد رجع في غير الطريق الذي أخذ فيه)].

باب ما جاء في التقليس يوم العيد

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في التقليس يوم العيد.

حدثنا سويد بن سعيد قال: حدثنا شريك عن مغيرة عن عامر قال (:شهد عياض الأشعري عيداً بالأنبار، فقال: ما لي لا أراكم تقلّسون كما كان يقلّس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم .(

حدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا أبو نعيم عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عامر عن قيس بن سعد، قال (:ما كان شيء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا وقد رأيته إلا شيء واحد، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقلّس له يوم الفطر .(

قال أبو الحسن بن سلمة القطان :حدثنا ابن ديزيل قال: حدثنا آدم قال: حدثنا شيبان عن جابر عن عامر)ح(

وحدثنا إبراهيم بن نصر قال: حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر)ح(

وحدثنا إبراهيم بن نصر قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن عامر، نحوه.]

باب ما جاء في الحربة يوم العيد

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في الحربة يوم العيد.

حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا عيسى بن يونس)ح(

وحدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم قال: حدثنا الوليد بن مسلم قالا: حدثنا الأوزاعي قال: أخبرني نافع عن ابن عمر (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغدو إلى المصلى في يوم العيد والعنزة تحمل بين يديه، فإذا بلغ المصلى نصبت بين يديه، فيصلي إليها، وذلك أن المصلى كان فضاء، ليس شيء يستتر به).

حدثنا سويد بن سعيد قال: حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر، قال (:كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى يوم عيد أو غيره، نصبت الحربة بين يديه، فيصلي إليها والناس من خلفه).

قال نافع :فمن ثم اتخذها الأمراء.

حدثنا هارون بن سعيد الأيلي قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن أنس بن مالك (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العيد بالمصلى مستتراً بحربة) [.

باب ما جاء في خروج النساء في العيدين

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في خروج النساء في العيدين.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو أسامة عن هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية، قالت (:أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرجهن في يوم الفطر والنحر. قال: قالت أم عطية :فقلنا: أرأيت إحداهن لا يكون لها جلباب؟ قال: فتلبسها أختها من جلبابها).

حدثنا محمد بن الصباح قال: أخبرنا سفيان عن أيوب عن ابن سيرين عن أم عطية، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:أخرجوا العواتق وذوات الخدور ليشهدن العيد ودعوة المسلمين، وليجتنبن الحيض مصلى الناس .] (

وهذا أقوى الأدلة عند من قال: بأن صلاة العيد فرض، وهو أن النبي عليه الصلاة والسلام أمر بإخراج حتى النساء، وأيضاً الحيض وذوات الخدور، فقالوا: هذا دليل على أن الأصل في الأمر الوجوب.

وهنا سؤال متعلق بحكم الدف للنساء في العيد، فنقول: ضرب الدف في الأعياد للنساء ضرباً وسماعاً جائز، وللرجال جائز سماعاً، في الأعياد وما في حكمها من الأعراس ونحو ذلك، وهذا في الدف لا في الطبل، وتسمى الكوبة.

وإنما كان التفريق بين الدف والطبل، أن الطبل-والذي يسمى الكوبة وهو مغلق من الجهتين-جاء النهي عنه من حديث عكرمة عن عبد الله بن عباس، وجاء مرفوعاً وموقوفاً، (أنه نهى عن الكوبة، قالوا: وما الكوبة؟ قال: الطبل (، وأما الدف فجاء ضربه للجواري، تضربه النساء وتسمعه أيضاً، وأما الرجال إذا وجد ضارب فيسمعونه في المناسبات.

قال: [حدثنا عبد الله بن سعيد قال: حدثنا حفص بن غياث قال: حدثنا حجاج بن أرطاة عن عبد الرحمن بن عابس عن ابن عباس(:أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج بناته ونساءه في العيدين.] (

باب إذا اجتمع العيدان في يوم

قال المصنف رحمه الله: [باب إذا اجتمع العيدان في يوم.

حدثنا نصر بن علي الجهضمي قال: حدثنا أبو أحمد قال: حدثنا إسرائيل عن عثمان بن المغيرة عن إياس بن أبي رملة الشامي قال : (سمعت رجلاً سأل زيد بن أرقم :هل شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين في يوم؟ قال: نعم. قال: فكيف كان يصنع؟ قال: صلى العيد، ثم رخص في الجمعة، ثم قال: من شاء أن يصلي فليصل).

حدثنا محمد بن المصفى الحمصي قال: حدثنا بقية قال: حدثنا شعبة قال: حدثني مغيرة الضبي عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال (:اجتمع عيدان في يومكم هذا، فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإنا مجمعون إن شاء الله).

حدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا يزيد بن عبد ربه قال: حدثنا بقية قال: حدثنا شعبة عن مغيرة الضبي عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، نحوه.

حدثنا جبارة بن المغلس قال: حدثنا مندل بن علي عن عبد العزيز بن عمر عن نافع عن ابن عمر، قال (:اجتمع عيدان على عهد رسول الله، فصلى بالناس، ثم قال: من شاء أن يأتي الجمعة فليأتها، ومن شاء أن يتخلف فليتخلف). [(

باب ما جاء في صلاة العيد في المسجد إذا كان مطر

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في صلاة العيد في المسجد إذا كان مطر.

حدثنا العباس بن عثمان الدمشقي قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثنا عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة قال: سمعت أبا يحيى عبيد الله التيمي يحدث عن أبي هريرة، قال (:أصاب الناس مطر في يوم عيد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصلى بهم في المسجد .] (

باب ما جاء في لبس السلاح في يوم عيد

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في لبس السلاح في يوم عيد.

حدثنا عبد القدوس بن محمد قال: حدثنا نائل بن نجيح قال: حدثنا إسماعيل بن زياد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس (:أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يلبس السلاح في بلاد الإسلام في العيدين إلا أن يكونوا بحضرة العدو ( ].

باب ما جاء في الاغتسال في العيدين

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في الاغتسال في العيدين.

حدثنا جبارة بن المغلس قال: حدثنا حجاج بن تميم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس، قال (:كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى .(

حدثنا نصر بن علي الجهضمي قال: حدثنا يوسف بن خالد قال: حدثنا أبو جعفر الخطمي عن عبد الرحمن بن عقبة بن الفاكه بن سعد عن جده الفاكه بن سعد -

وكانت له صحبة (:-أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر، ويوم عرفة، وكان الفاكه يأمر أهله بالغسل في هذه الأيام .])

باب في وقت صلاة العيدين

قال المصنف رحمه الله: [باب في وقت صلاة العيدين.

حدثنا عبد الوهاب بن الضحاك قال: حدثنا إسماعيل بن عياش قال: حدثنا صفوان بن عمرو عن يزيد بن خمير عن عبد الله بن بسر :أنه خرج مع الناس يوم فطر أو أضحى، فأنكر إبطاء الإمام، وقال: إن كنا لقد فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين التسبيح.]

باب ما جاء في صلاة الليل ركعتين

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في صلاة الليل ركعتين.

حدثنا أحمد بن عبدة قال: أخبرنا حماد بن زيد عن أنس بن سيرين عن ابن عمر، قال (:كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل مثنى مثنى .)

حدثنا محمد بن رمح قال: أخبرنا الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (:صلاة الليل مثنى مثنى .)

حدثنا سهل بن أبي سهل قال: حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه، وعن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، وعن ابن أبي لبيد عن أبي سلمة عن ابن عمر، وعن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عمر قال (:سئل النبي صلى

الله عليه وسلم عن صلاة الليل؟ فقال: يصلي مثنى مثنى، فإذا خاف الصبح أوتر بواحدة .(

حدثنا سفيان بن وكيع قال: حدثنا عثام بن علي عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال (:كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ركعتين ركعتين .] (

باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى.

حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا وكيع)ح(

وحدثنا محمد بن بشار، وأبو بكر بن خلاد، قالا: حدثنا محمد بن جعفر قالا: حدثنا شعبة عن يعلى بن عطاء، أنه سمع علياً الأزدي يحدث أنه سمع ابن عمر يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال (:صلاة الليل والنهار مثنى مثنى .(

حدثنا عبد الله بن محمد بن رمح قال: أخبرنا ابن وهب عن عياض بن عبد الله عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس عن أم هانئ بنت أبي طالب (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم صلى سبحة الضحى ثماني ركعات، سلم من كل ركعتين .] (

وجعل صلاة النبي عليه الصلاة والسلام في فتح مكة أنها صلاة الضحى، هذا تفسير من بعض الفقهاء، وليس حديثاً ثابتاً عن أم هانئ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، منهم من يجعلها صلاة فتح وتكون كصلاة الشكر، ومنهم من

يجعل هذه الصلاة هي صلاة الضحى، باعتبار أن النبي عليه الصلاة والسلام صلاها في مثل الوقت، إلا أنه لا دليل يثبت لا عن النبي عليه الصلاة والسلام ولا عن أم هانئ ولا عن أحد من الصحابة أنها كانت صلاة ضحى.

قال: [حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني قال: حدثنا محمد بن فضيل عن أبي سفيان السعدي عن أبي نضرة عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (:في كل ركعتين تسليمة).

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا شبابة بن سوار قال: حدثنا شعبة قال: حدثني عبد ربه بن سعيد عن أنس بن أبي أنس عن عبد الله بن نافع بن العمياء عن عبد الله بن الحارث عن المطلب-يعني ابن أبي وداعة-قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:صلاة الليل مثنى مثنى، وتشهد في كل ركعتين، وتباءس وتمسكن وتقنع، وتقول: اللهم اغفر لي، فمن لم يفعل ذلك فهي خداج).]

باب ما جاء في قيام شهر رمضان

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في قيام شهر رمضان.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:من صام رمضان وقامه إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه).

حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب قال: حدثنا مسلمة بن علقمة عن داود بن أبي هند عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشي عن جبير بن

نفير الحضرمي عن أبي ذر قال (:صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان فلم يقم بنا شيئاً منه، حتى بقي سبع ليال، فقام بنا ليلة السابعة حتى مضى نحو من ثلث الليل، ثم كانت الليلة السادسة التي تليها فلم يقمها، حتى كانت الخامسة التي تليها، ثم قام بنا حتى مضى نحو من شطر الليل، فقلت: يا رسول الله! لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه. فقال: إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف فإنه يعدل قيام ليلة، ثم كانت الرابعة التي تليها فلم يقمها، حتى كانت الثالثة التي تليها، قال: فجمع نساءه وأهله واجتمع الناس. قال: فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح، قيل: وما الفلاح؟ قال: السحور، قال: ثم لم يقم بنا شيئاً من بقية الشهر .(

حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا وكيع، وعبيد الله بن موسى عن نصر بن علي الجهضمي عن النضر بن شيبان)ح(

وحدثنا يحيى بن حكيم قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا نصر بن علي الجهضمي و القاسم بن الفضل الحداني، كلاهما عن النضر بن شيبان، قال : (لقيت أبا سلمة بن عبد الرحمن فقلت: حدثني بحديث سمعته من أبيك يذكره في شهر رمضان. قال: نعم، حدثني أبي، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر شهر رمضان فقال: شهر كتب الله عليكم صيامه، وسننت لكم قيامه، فمن صامه وقامه إيماناً واحتساباً خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه .])

باب ما جاء في قيام الليل

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في قيام الليل.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:على قافية رأس أحدكم بالليل حبل فيه ثلاث عقد، فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة، فإذا قام فتوضأ انحلت عقدة، فإذا قام إلى الصلاة انحلت عقده كلها، فيصبح نشيطاً طيب النفس قد أصاب خيراً، وإن لم يفعل، أصبح كسلاً خبيث النفس لم يصب خيراً .)

حدثنا محمد بن الصباح قال: أخبرنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله، قال (:ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجل نام ليلة حتى أصبح، قال: ذاك الشيطان بال في أذنيه .)

حدثنا محمد بن الصباح قال: أخبرنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:لا تكن مثل فلان، كان يقوم الليل فترك قيام الليل .)

حدثنا زهير بن محمد، والحسن بن محمد بن الصباح، والعباس بن جعفر ومحمد بن عمرو الحدثاني، قالوا: حدثنا سنيد بن داود، قال: حدثنا يوسف بن محمد بن المنكدر عن أبيه عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:قالت أم سليمان بن داود لسليمان: يا بني! لا تكثر النوم بالليل، فإن كثرة النوم بالليل تترك الرجل فقيراً يوم القيامة .)

حدثنا إسماعيل بن محمد الطلحي قال: حدثنا ثابت بن موسى أبو يزيد عن شريك عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:من كثرت صلاته بالليل، حسن وجهه بالنهار .)

حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا يحيى بن سعيد، وابن أبي عدي وعبد الوهاب ومحمد بن جعفر عن عوف بن أبي جميلة عن زرارة بن أوفى عن عبد الله بن سلام، قال (:لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة انجفل الناس إليه، وقيل: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجئت في الناس لأنظر إليه، فلما استبنت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب، فكان أول شيء تكلم به أن قال: يا أيها الناس! أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلوا بالليل والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام .])

باب ما جاء فيمن أيقظ أهله من الليل

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء فيمن أيقظ أهله من الليل.

حدثنا العباس بن عثمان الدمشقي قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثنا شيبان أبو معاوية عن الأعمش عن علي بن الأقمر عن الأغر عن أبي سعيد و أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:إذا استيقظ الرجل من الليل وأيقظ امرأته فصليا ركعتين، كتباً من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات).

حدثنا أحمد بن ثابت الجحدري قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته فصلت، فإن أبت رش في وجهها الماء، رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت، وأيقظت زوجها فصلى، فإن أبى رشت في وجهه الماء .])

باب في حسن الصوت بالقرآن

قال المصنف رحمه الله: [باب في حسن الصوت بالقرآن.

حدثنا عبد الله بن أحمد بن بشير بن ذكوان الدمشقي قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثنا أبو رافع عن ابن أبي مليكة عن عبد الرحمن بن السائب، قال (:قدم علينا سعد بن أبي وقاص وقد كف بصره فسلمت عليه، فقال: من أنت؟ فأخبرته، فقال: مرحباً بابن أخي، بلغني أنك حسن الصوت بالقرآن، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن هذا القرآن نزل بحزن، فإذا قرأتموه فابكوا، فإن لم تبكوا فتباكوا، وتغنوا به، فمن لم يتغن به فليس منا .(

حدثنا العباس بن عثمان الدمشقي قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثنا حنظلة بن أبي سفيان، أنه سمع عبد الرحمن بن سابط الجمحي يحدث عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت (:أبطأت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بعد العشاء، ثم جئت، فقال: أين كنت؟ قلت: كنت أسمع قراءة رجل من أصحابك لم أسمع مثل قراءته وصوته من أحد، قالت: فقام وقمت معه حتى استمع له، ثم التفت إلي، فقال: هذا سالم مولى أبي حذيفة، الحمد لله الذي جعل في أمتي مثل هذا .(

حدثنا بشر بن معاذ الضرير قال: حدثنا عبد الله بن جعفر المدني قال: حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع عن أبي الزبير عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:إن من أحسن الناس صوتاً بالقرآن، الذي إذا سمعتموه يقرأ، حسبتموه يخشى الله .[(

ولهذا التحزين في قراءة القرآن أفضل من التطريب، فالتطريب منهي عنه، وأما التغني فهو مستحب، وأفضل منه التحزين، إذا كان لا يخل بحروف القرآن ولا بمخارجه.

قال: [حدثنا راشد بن سعيد الرملي قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثنا الأوزاعي قال: حدثنا إسماعيل بن عبيد الله عن ميسرة مولى فضالة عن فضالة بن عبيد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:لله أشد أذناً إلى الرجل الحسن الصوت بالقرآن يجهر به من صاحب القينة إلى قينته .)

حدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قال (:دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فسمع قراءة رجل، فقال: من هذا؟ فقيل: هذا عبد الله بن قيس، فقال: لقد أوتي هذا من مزامير آل داود .)

حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا يحيى بن سعيد، ومحمد بن جعفر، قالا: حدثنا شعبة، قال: سمعت طلحة اليامي، قال: سمعت عبد الرحمن بن عوسجة، قال: سمعت البراء بن عازب يحدث قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (زينوا القرآن بأصواتكم .])

باب ما جاء فيمن نام عن حزبه من الليل

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء فيمن نام عن حزبه من الليل.

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح المصري قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب، أن السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله أخبراه عن عبد الرحمن بن عبد القاري، قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:من نام عن حزبه، أو عن شيء منه، فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر، كتب له كأنما قرأه من الليل .(

حدثنا هارون بن عبد الله الحمال قال: حدثنا الحسين بن علي الجعفي عن زائدة عن سليمان الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عبدة بن أبي لبابة عن سويد بن غفلة عن أبي الدرداء، يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال (:من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم فيصلي من الليل، فغلبته عينه حتى يصبح، كتب له ما نوى، وكان نومه صدقة عليه من ربه .[(

باب ما جاء في كم يستحب يختم القرآن

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في كم يستحب يختم القرآن.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الطائفي عن عثمان بن عبد الله بن أوس عن جده أوس بن حذيفة، قال (:قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد ثقيف، فنزلوا الأحلاف على المغيرة بن شعبة، وأنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بني مالك في قبة له، فكان يأتينا كل ليلة بعد العشاء فيحدثنا قائماً على رجليه حتى يراوح بين رجليه، وأكثر ما يحدثنا ما لقي من قومه من قريش، ويقول: ولا سواء؛ كنا مستضعفين مستذلين، فلما خرجنا إلى المدينة كانت سجال

الحرب بيننا وبينهم، نُدال عليهم ويدالون علينا، فلما كان ذات ليلة أبطأ عن الوقت الذي كان يأتينا فيه، فقلت: يا رسول الله! لقد أبطأت علينا الليلة، قال: إنه طرأ علي حزبي من القرآن، فكرهت أن أخرج حتى أتمه).

قال أوس :فسألت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: كيف تحزبون القرآن؟ قالوا: ثلاث، وخمس، وسبع، وتسع، وإحدى عشرة، وثلاث عشرة، وحزب المفصل.

حدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن يحيى بن حكيم بن صفوان عن عبد الله بن عمرو، قال (:جمعت القرآن فقرأته كله في ليلة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إني أخشى أن يطول عليك الزمان وأن تمل، فاقرأه في شهر، فقلت: دعني أستمتع من قوتي وشبابي، قال: فاقرأه في عشر، قلت: دعني أستمتع من قوتي وشبابي، قال: فاقرأه في سبع، قلت: دعني أستمتع من قوتي وشبابي، فأبى .])

وهنا قاعدة نفسية، في قوله (:إني أخشى أن يطول عليك الزمان وأن تمل)، أن الإنسان لا ينظر إلى نشاطه الآن، ولكن ينظر إلى دوامه، النشاط يكون عارضاً، والدوام هو الذي ينظر إلى الأمر المتوسط منه، ولهذا جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام (:أحب العمل إلى الله أدومه)، أو (ما داوم عليه صاحبه)، فينبغي للإنسان أن يحرص على الدوام، وألا ينظر إلى نشاطه العارض فيستكثر حتى ينقطع، وذلك أنه من تلبيس إبليس على بعض المقبلين على أبواب الخير من العمل أو العلم أو غيره، أن يفسح المجال لنفوسهم حتى يصلوا إلى أعلى مراتب العمل في ابتداء النشاط، حتى يتخيل أو يتصور الإنسان ألا قرين معه، وإنما أطلقه القرين لأنه يريد به أن ينقطع، ولهذا ينبغي للإنسان

أن يسوس نفسه لا أن يدع الشيطان يسوسها، وهذا أمر في سائر الأعمال، وكذلك في سائر الطاعات، سواء كان من العلم أو كان من العمل.

قال: [حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة)ح(

وحدثنا أبو بكر بن خلاد قال: حدثنا خالد بن الحارث قال: حدثنا شعبة عن قتادة عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (:لم يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث .] (

جاء عن بعض الصحابة أنهم قرءوا القرآن في ليلة، كما روي عن عثمان وعن تميم، وجاء أيضاً عن بعض التابعين، ولكن يظهر هذا أنه أمر عارض لا دائم، والأمور العارضة يسوغ فيها ما لا يسوغ في الدوام، وذلك أن الإنسان مهما أوتي من المعرفة بالتأويل، والمعرفة بالمعاني والنصوص، إذا قرأ القرآن كله في ليلة أو قرأه وداوم على ذلك يومياً، فإنه لا يمكن أن يستوعب ما فيه من أحكام، ولهذا نقول: إن الإنسان إذا قرأ القرآن وأقام الحدود وفهم المعاني، ولو أبطأ وتأخر، شريطة ألا يجاوز في ذلك أقصى الحد، من الشهر إلى الأربعين، أفضل ممن دونه مع قصور الفهم.

ويستثنى من ذلك الأزمنة الفاضلة، وذلك كرمضان، وعشر ذي الحجة، وأمثالها، أن يكثر الإنسان من قراءة القرآن، وهذه لها أحوالها.

قال: [حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة قال: حدثنا قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن

هشام عن عائشة قالت (:لا أعلم نبي الله صلى الله عليه وسلم قرأ القرآن كله حتى الصباح .])

باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد قالا: حدثنا وكيع قال: حدثنا مسعر عن أبي العلاء عن يحيى بن جعدة عن أم هانئ بنت أبي طالب، قالت (:كنت أسمع قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل وأنا على عريشي .)

حدثنا بكر بن خلف أبو بشر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن قدامة بن عبد الله عن جسرة بنت دجاجة، قالت: سمعت أبا ذر يقول (:قام النبي صلى الله عليه وسلم بآية حتى أصبح يرددها، والآية :إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ]المائدة:118.( ]

حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد بن الأحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة (:أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى، فكان إذا مر بآية رحمة سأل، وإذا مر بآية عذاب استجار، وإذا مر بآية فيها تنزيه لله سبح .)

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن ثابت عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي ليلى، قال (:صليت إلى جنب النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي من الليل تطوعاً، فمر بآية، فقال: أعوذ بالله من النار، وويل لأهل النار .])

وهذا في صلاة النافلة.

يقول (:وويل لأهل النار (، هذه ليست دعاء خبر، وهل تسوغ في الصلاة، الخبر لا يصح، ولكن نقول: ربما جاءت بعد قوله (:أعوذ بالله من النار، وويل لأهل النار (، يعني: يستعيذ من ويلهم.

وجاء في صحيح البخاري عندما قرأ الآية في سورة الأنعام حين قرأ :أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ [الأنعام:65]، قال (:هذه أهون (، فيرد سؤال: ألم يكن قوله هذا في الصلاة؟

فنقول: لا يبدو لنا أنه قالها في الصلاة، وهذا أحد التأويلات، والله أعلم.

قال: [حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: حدثنا جرير بن حازم عن قتادة قال: سألت أنس بن مالك عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال (:كان يمد صوته مداً).

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا إسماعيل بن علية عن برد بن سنان عن عبادة بن نسي عن غضيف بن الحارث، قال (:أتيت عائشة فقلت: أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر بالقرآن أو يخافت به؟ قالت: ربما جهر وربما خافت، قلت: الله أكبر، الحمد لله الذي جعل في هذا الأمر سعة ( ].

باب ما جاء في الدعاء إذا قام الرجل من الليل

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في الدعاء إذا قام الرجل من الليل.

حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن سليمان الأحول عن طاوس عن ابن عباس، قال (:كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تهجد من الليل قال: اللهم لك الحمد، أنت نور السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد، أنت قيام السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد، أنت مالك السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد، أنت الحق، ووعدك حق، ولقاؤك حق، وقولك حق، والجنة حق، والنار حق، والساعة حق، والنبيون حق، ومحمد حق، اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت، فاغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت، ولا إله غيرك، ولا حول ولا قوة إلا بك .)

حدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي قال: حدثنا سفيان بن عيينة قال: حدثنا سليمان بن أبي مسلم الأحول خال ابن أبي نجيح، سمع طاوساً عن ابن عباس، قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل للتهجد (...فذكر نحوه.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا زيد بن الحباب عن معاوية بن صالح قال: حدثني أزهر بن سعيد عن عاصم بن حميد، قال (:سألت عائشة : ماذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح به قيام الليل؟ قالت: لقد سألتني عن شيء ما سألني عنه أحد قبلك، كان يكبر عشراً، ويحمد عشراً، ويسبح عشراً، ويستغفر عشراً، ويقول: اللهم اغفر لي واهدني، وارزقني وعافني، ويتعوذ من ضيق المقام يوم القيامة .)

حدثنا عبد الرحمن بن عمر قال: حدثنا عمر بن يونس اليمامي قال: حدثنا عكرمة بن عمار قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد

الرحمن، قال (:سألت عائشة :بم كان يستفتح النبي صلى الله عليه وسلم صلاته إذا قام من الليل؟ قالت: كان يقول: اللهم رب جبرئيل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك لتهدي إلى صراط مستقيم .)

قال عبد الرحمن بن عمر :احفظوه: جبرئيل مهموزة، فإنه كذا عن النبي صلى الله عليه وسلم.]

باب ما جاء في كم يصلي بالليل

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في كم يصلي بالليل.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا شبابة عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة)ح(

وحدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي قال: حدثنا الوليد قال: حدثنا الأوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة -وهذا حديث أبي بكر - قالت (:كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلم في كل اثنتين، ويوتر بواحدة، ويسجد فيهن سجدة، بقدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية، قبل أن يرفع رأسه، فإذا سكت المؤذن من الأذان الأول من صلاة الصبح؛ قام فركع ركعتين خفيفتين .)

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، قالت (:كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة).

حدثنا هناد بن السري قال: حدثنا أبو الأحوص عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة (:أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل تسع ركعات).

حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون أبو عبيد المديني قال: حدثنا أبي عن محمد بن جعفر عن موسى بن عقبة عن أبي إسحاق عن عامر الشعبي قال: (سألت عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل؟ فقالا: ثلاث عشرة ركعة، منها ثمان، ويوتر بثلاث، وركعتين بعد الفجر).

حدثنا عبد السلام بن عاصم قال: حدثنا عبد الله بن نافع بن ثابت الزبيري قال: حدثنا مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه، أن عبد الله بن قيس بن مخرمة أخبره (:عن زيد بن خالد الجهني، قال: قلت: لأرمقن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الليلة، قال: فتوسدت عتبته، أو فسطاطه، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين خفيفتين، ثم ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين، ثم ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم ركعتين، ثم أوتر، فتلك ثلاث عشرة ركعة).

حدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي قال: حدثنا معن بن عيسى قال: حدثنا مالك بن أنس عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس أخبره:) أنه نام عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته، قال: فاضطجعت في عرض الوسادة، واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله في طولها، فنام النبي صلى الله عليه وسلم، حتى إذا انتصف الليل أو قبله بقليل، أو بعده بقليل، استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم، فجعل يمسح النوم عن وجهه بيده، ثم قرأ الآيات من آخر سورة آل عمران، ثم قام إلى شن معلقة، فتوضأ منها فأحسن وضوءه، ثم قام يصلي.

قال عبد الله بن عباس :فقمت فصنعت مثل ما صنع، فذهبت فقمت إلى جنبه، فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسي، وأخذ أذني اليمنى يفتلها، فصلى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر، ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن، فصلى ركعتين خفيفتين، ثم خرج إلى الصلاة.] (

باب ما جاء في أي ساعات الليل أفضل

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في أي ساعات الليل أفضل.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن بشار ومحمد بن الوليد، قالوا: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن يعلى بن عطاء عن يزيد بن طلق عن عبد الرحمن بن البيلماني عن عمرو بن عبسة، قال) :أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله! من أسلم معك؟ قال: حر وعبد. قلت: هل من ساعة أقرب إلى الله من أخرى؟ قال: نعم، جوف الليل الأوسط .(

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبيد الله عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة، قالت (:كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام أول الليل، ويحيي آخره .)

حدثنا أبو مروان محمد بن عثمان العثماني، و يعقوب بن حميد بن كاسب، قالا: حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن أبي سلمة و أبي عبد الله الأغر عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (:ينزل ربنا تبارك وتعالى حين يبقى ثلث الليل الآخر كل ليلة، فيقول: من يسألني فأعطيه؟ من يدعوني فأستجيب له؟ من يستغفرني فأغفر له؟ حتى يطلع الفجر؛ فلذلك كانوا يستحبون صلاة آخر الليل على أوله .)

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا محمد بن مصعب عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن رفاعة الجهني، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:إن الله يمهل حتى إذا ذهب من الليل نصفه أو ثلثاه قال: لا يسألن عبادي غيري، من يدعني أستجب له، من يسألني أعطه، من يستغفرني أغفر له، حتى يطلع الفجر .] (

ويظهر من القواعد الشرعية أن الإنسان كلما كان إلى متعة الدنيا ولذتها أقرب، كانت العبادة منه في مثل هذا الموضع أعظم؛ لأن الدنيا تجذب الإنسان وهو ينصرف عنها.

وكذلك في راحة البدن، كلما كان الإنسان محتاجاً إلى الدنيا تجذبه إليها، فانصرافه عنها والتفاته إلى الله جل وعلا أعظم وأرغب إليه، ولهذا كان جوف

الليل الأوسط أقرب إلى الله سبحانه وتعالى، وذلك أن الإنسان أحوج ما يكون إلى الراحة، وأحوج ما يكون إلى الدعة، فلهذا كان إلى الله سبحانه وتعالى أقرب، ولهذا الذي يعبد الله سبحانه وتعالى في زمن انغماس الناس في الدنيا واللهو وهي عن يمينه وشماله وهو قادر على تناولها، هو أحرى بالاصطفاء، بخلاف الإنسان الذي يقبل على الله عز وجل ويديه متجردة من متع الدنيا.

ولهذا نقول: ينبغي للإنسان أن يغتنم أزمنة الطاعات، فثمة أزمنة عامة وثمة أزمنة خاصة، ثمة أزمة خاصة بك لا يعلمها إلا أنت بعد الله جل وعلا، فإذا وجدت نفسك قد انغمست في الدنيا، وهي أقرب ما تكون إليك، فانصرفت عنها وأقبلت على الله، كان ذلك أعظم عند الله سبحانه وتعالى، وهذا يتباين الناس فيه، فمنهم من يجتمعون في حي واحد، والعبادة الظاهرة واحدة، لكن هذا أقرب إلى الله، وذاك دونه بمرتبة، لأنه متجرد من الصوارف، ولهذا الموفق الذي يغتنم أمثال هذه المواسم العارضة التي ربما تأتيه بالانصراف إلى الله سبحانه وتعالى والإعراض عن الدنيا وراحة البدن.

باب ما جاء فيما يرجى أن يكفي من قيام الليل

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء فيما يرجى أن يكفي من قيام الليل.

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال: حدثنا حفص بن غياث وأسباط بن محمد قالا: حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن علقمة عن أبي مسعود، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الآيتان من آخر سورة البقرة، من قرأهما في ليلة كفتاه).

حدثنا حفص في حديثه قال: قال عبد الرحمن :فلقيت أبا مسعود وهو يطوف فحدثني به.

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن أبي مسعود، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه .] (

قيل: كفتاه عن قيام الليل، وقيل: كفتاه عن سائر الذكر أو حزبه من الليل، وقيل: كفتاه الهم والحزن، ويظهر أنها جامعة لجميع أنواع الكفاية، مما يطرأ على الإنسان من الحاجة إلى ربه، سواء كان ذلك من طلب العفو والصفح، أو طلب القوة والنصرة، فهي متضمنة لذلك كله ولغيره.

باب ما جاء في المصلي إذا نعس

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في المصلي إذا نعس.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الله بن نمير)ح(

وحدثنا أبو مروان محمد بن عثمان العثماني قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم جميعاً عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم (:إذا نعس أحدكم فليرقد حتى يذهب عنه النوم، فإنه لا يدري إذا صلى وهو ناعس لعله يذهب ليستغفر فيسب نفسه .] (

وليس المراد بذلك أن الله جل وعلا يستجيب من عبده ما يدعو به على نفسه، ولكن الله سبحانه وتعالى يؤاخذ الإنسان بما يكون في قلبه، ولكن الشريعة تتشوف إلى موافقة الباطن للظاهر.

كذلك لا يليق بالمؤمن أن يتكلم بكلام مع ربه وهو لا يدرك معناه، ولهذا لا نقول: إن النبي صلى الله عليه وسلم إنما نهى عن ذلك خشية أن يدعو الإنسان على نفسه فيستجيب الله جل وعلا له ذلك الدعاء، ليس المراد هذا، ولكن المراد أنه لا يليق بالإنسان أن يكون في ظاهره في صورة دعاء وهو يهذي بشيء لا يدرك معناه، سواء من السب أو من الكلام غير المفهوم، حتى يتوافق ظاهره مع باطنه من جهة العبادة.

قال: [حدثنا عمران بن موسى الليثي قال: حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فرأى حبلاً ممدوداً بين ساريتين، فقال: ما هذا الحبل؟ قالوا: لزينب تصلي فيه، فإذا فترت تعلقت به، فقال: حلوه، حلوه، ليصل أحدكم نشاطه، فإذا فتر فليقعد.).

حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن أبي بكر بن يحيى بن النضر عن أبيه عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه فلم يدر ما يقول، اضطجع .])

باب ما جاء في الصلاة بين المغرب والعشاء

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في الصلاة بين المغرب والعشاء.

حدثنا أحمد بن منيع قال: حدثنا يعقوب بن الوليد المديني عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:من صلى بين المغرب والعشاء عشرين ركعة، بنى الله له بيتاً في الجنة .).

حدثنا علي بن محمد وأبو عمر حفص بن عمر، قالا: حدثنا زيد بن الحباب قال: حدثني عمر بن أبي خثعم اليمامي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:من صلى ست ركعات بعد المغرب لم يتكلم بينهن بسوء، عدلن له عبادة اثنتي عشرة سنة .] (

نقف على هذا، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

إن من أعظم ما يحافظ عليه العبد المسلم من العبادات الصلاة، فهي صلته بربه سبحانه وتعالى، وما تقرب العبد إلى ربه بشيء مثل كثرة السجود، والانطراح بين يديه سبحانه، وهي مكفرة لما يقارفه العبد من الذنوب. والصلاة هي أول ما يحاسب به العبد المسلم يوم القيامة، فإن أتمها وإلا نظر في تطوعه حتى تكمل به فريضته، ثم ينظر بعد ذلك في سائر أعماله بمثل ذلك.

باب ما جاء في التطوع في البيت

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في التطوع في البيت.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو الأحوص عن طارق عن عاصم بن عمرو، قال (:خرج نفر من أهل العراق إلى عمر، فلما قدموا عليه قال لهم: ممن أنتم؟ قالوا: من أهل العراق. قال: فبإذن جئتم؟ قالوا: نعم. قال: فسألوه عن صلاة الرجل في بيته، فقال عمر :سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أما صلاة الرجل في بيته فنور، فنوروا بيوتكم .)

حدثنا محمد بن أبي الحسين قال: حدثنا عبد الله بن جعفر، قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن أبي إسحاق عن عاصم بن عمرو عن عمير مولى عمر بن الخطاب عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم، نحوه.

حدثنا محمد بن بشار و محمد بن يحيى، قالا: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: حدثنا سفيان عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:إذا قضى أحدكم صلاته فليجعل لبيته منها نصيباً، فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيراً .)

حدثنا زيد بن أخزم، و عبد الرحمن بن عمر قالا: حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تتخذوا بيوتكم قبوراً .)

حدثنا أبو بشر بكر بن خلف قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن حرام بن حكيم عن عمه عبد الله بن سعد، قال (:سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيما أفضل الصلاة في بيتي أو

الصلاة في المسجد؟ قال: ألا ترى إلى بيتي ما أقربه من المسجد، فلأن أصلي في بيتي أحب إلي من أن أصلي في المسجد، إلا أن تكون صلاة مكتوبة .])

في حديث ابن عمر السابق دليل على النهي عن الصلاة في المقبرة، وذلك في قول النبي عليه الصلاة والسلام (:لا تتخذوا بيوتكم قبوراً)، وجاء في رواية :)لا تجعلوا بيوتكم مقابر).

باب ما جاء في صلاة الضحى

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في صلاة الضحى.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن الحارث، قال (:سألت في زمن عثمان بن عفان والناس متوافرون -أو متوافون- عن صلاة الضحى، فلم أجد أحداً يخبرني أنه صلاها -يعني النبي صلى الله عليه وسلم- غير أم هانئ، فأخبرتني أنه صلاها ثمان ركعات).

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وأبو كريب قالا: حدثنا يونس بن بكير قال: حدثنا محمد بن إسحاق عن موسى بن أنس عن ثمامة بن أنس عن أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (:من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة، بنى الله له قصراً من ذهب في الجنة).

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا شبابة قال: حدثنا شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة العدوية، قالت (:سألت عائشة :أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى؟ قالت: نعم، أربعاً، ويزيد ما شاء الله .])

وكانت عليها رضوان الله تعالى لا تدعها، وكانت تقول: لو نشر أبواي ما تركتها، يعني صلاة الضحى.

قال: [حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع عن النهاس بن قهم عن شداد أبي عمار عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:من حافظ على شفعة الضحى، غفرت له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر .] (

باب ما جاء في صلاة الاستخارة

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في صلاة الاستخارة.

حدثنا أحمد بن يوسف السلمي قال: حدثنا خالد بن مخلد قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الموال، قال: سمعت محمد بن المنكدر يحدث عن جابر بن عبد الله قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول: إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم هذا الأمر -فيسميه ما كان من شيء- خيراً لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري -أو خيراً لي في عاجل أمري وآجله- فاقدره لي ويسره لي وبارك لي فيه، وإن كنت تعلم -يقول مثل ما قال في المرة الأولى- وإن كان شراً لي فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيثما كان، ثم رضني به .[(

ووقع خلاف في مسألة هذا الدعاء، هل يكون في آخر الصلاة قبل السلام أم بعدها، هما قولان معروفان، وهنا أيضاً: هل للإنسان أن يستخير بلا صلاة؟

يعني يدعو هذا الدعاء بلا صلاة؟ هو جاء مرتبطاً بالصلاة، ولا يثبت في ذلك شيء، ولكن لو دعا الإنسان في الأمور التي تكون عجلى، وربما لا يتسع وقت الإنسان لأداء صلاة في أمرها، فنقول: يدعو، ويكون من جملة الدعاء العام، ولا حرج في ذلك.

والاستخارة تكون في الأمور التي يتردد فيها الإنسان، وليس في الأشياء التي قضى فيها الله سبحانه وتعالى، ما قضى الله جل وعلا فيه لا يسوغ للإنسان أن يستخير فيه، إلا إذا تردد بين أمرين فاضلين، فيريد الإنسان أن يقدم بينهما، وذلك كصلة الإنسان لرحمين متساويين في الحق، يستخير في الذهاب إلى هذا أو إلى هذا، أو حقين متشابهين، صلة الرحم، أو أداء العمرة، وكلها مستحبة وقد أسقط الواجب عليه، وأمثال هذا.

أما ما شرعه الله عز وجل فيستخير في أصله هذا خطأ، وهذا أيضاً من الاستهانة بالشريعة، أن الله عز وجل يقضي في أمر ثم تستخير فيه، ولهذا الله جل وعلا يقول في كتابه العظيم :وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ [الأحزاب:36]، فإذا قضى الله جل وعلا في أمر فليس للإنسان أن يخاير فيه أو يستخير، فنقول: قضى الله عز وجل في هذا الأمر، فعلى الإنسان أن يتوجه للعمل به، نعم يستخير في الرفقة، أأذهب إلى الحج مع فلان أو مع فلان، أو يستخير في الزمن، أأذهب إلى الحج اليوم أو غداً، وهو يريد أن يسقطه هذا العام، أو أذهب إلى العمرة هذا الأسبوع أو الذي يليه، وهو مبيت الأداء، فهذا ممكن، لكن لا يجعل الاستخارة على الأصل.

وأما تكرار الاستخارة، فنقول: يستخير الإنسان مرة واحدة كافية، وما يقدره الله عز وجل للإنسان خير، وعلى الإنسان أن يأخذ بالرضا والتسليم في ذلك، والقناعة أن الله عز وجل لن يختار له إلا الأمر الخير.

باب ما جاء في صلاة الحاجة

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في صلاة الحاجة.

حدثنا سويد بن سعيد قال: حدثنا أبو عاصم العباداني عن فائد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن أبي أوفى الأسلمي، قال (:خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: من كانت له حاجة إلى الله أو إلى أحد من خلقه، فليتوضأ وليصل ركعتين، ثم ليقل: لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين، اللهم إني أسألك موجبات رحمتك، وعزائم مغفرتك، والغنيمة من كل بر، والسلامة من كل إثم، أسألك ألا تدع لي ذنباً إلا غفرته، ولا هماً إلا فرجته، ولا حاجة هي لك رضاً إلا قضيتها لي، ثم ليسأل من أمر الدنيا والآخرة ما شاء الله، فإنه يقدّر .(

حدثنا أحمد بن منصور بن سيار قال: حدثنا عثمان بن عمر قال: حدثنا شعبة عن أبي جعفر المدني عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن عثمان بن حنيف (:أن رجلاً ضرير البصر أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ادع الله لي أن يعافيني، فقال: إن شئت أخرت لك وهو خير، وإن شئت دعوت، فقال: ادعه. فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه ويصلي ركعتين، ويدعو بهذا الدعاء: اللهم إني أسألك، وأتوجه إليك بمحمد نبي الرحمة، يا محمد، إني قد توجهت بك إلى ربي في حاجتي هذه لتقضى، اللهم شفعه في .] (

باب ما جاء في صلاة التسبيح

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في صلاة التسبيح.

حدثنا موسى بن عبد الرحمن أبو عيسى المسروقي قال: حدثنا زيد بن الحباب قال: حدثنا موسى بن عبيدة قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد مولى أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبي رافع، قال (:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس :يا عم! ألا أحبوك، ألا أنفعك، ألا أصلك، قال: بلى يا رسول الله! قال: فصل أربع ركعات، تقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة، فإذا انقضت القراءة فقل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر خمس عشرة مرة قبل أن تركع، ثم اركع فقلها عشراً، ثم ارفع رأسك فقلها عشراً، ثم اسجد فقلها عشراً، ثم ارفع رأسك فقلها عشراً، ثم اسجد فقلها عشراً، ثم ارفع رأسك فقلها عشراً قبل أن تقوم، فتلك خمس وسبعون في كل ركعة، وهي ثلاثمائة في أربع ركعات، فلو كانت ذنوبك مثل رمل عالج، غفرها الله لك، قال: يا رسول الله! ومن لم يستطع يقولها في يوم؟ قال: قلها في جمعة، فإن لم تستطع فقلها في شهر، حتى قال: فقلها في سنة .])

ولا يثبت في صلاة الحاجة خبر، ولا في صلاة التسابيح، بل صلاة التسابيح أضعف من صلاة الحاجة، وصلاة الحاجة أمثل، فقد جاء في معناها بعض الأحاديث، لكن من غير اسمها، فبعضهم يلحقها بهذا المعنى، وبعضهم يجعلها من الصلاة العامة، كما في حديث عتبان وغيره.

قال: [حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم النيسابوري قال: حدثنا موسى بن عبد العزيز قال: حدثنا الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس قال (:قال:

رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس بن عبد المطلب :يا عباس !يا عماه! ألا أعطيك، ألا أمنحك، ألا أحبوك، ألا أفعل لك عشر خصال، إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله وآخره، وقديمه وحديثه، وخطأه وعمده، وصغيره وكبيره، وسره وعلانيته. عشر خصال: أن تصلي أربع ركعات، تقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة، فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة قلت وأنت قائم: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، خمس عشرة مرة، ثم تركع فتقول وأنت راكع عشراً، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشراً، ثم تهوي ساجداً فتقولها وأنت ساجد عشراً، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشراً، ثم تسجد فتقولها عشراً، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشراً، فذلك خمسة وسبعون في كل ركعة، تفعل في أربع ركعات، إن استطعت أن تصليها في كل يوم مرة فافعل، فإن لم تستطع ففي كل جمعة مرة، فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة، فإن لم تفعل ففي عمرك مرة .[ )

باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان.

حدثنا الحسن بن علي الخلال قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن أبي سبرة عن إبراهيم بن محمد عن معاوية بن عبد الله بن جعفر عن أبيه عن علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:إذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها، فإن الله ينزل فيها لغروب الشمس إلى السماء الدنيا، فيقول: ألا من مستغفر لي فأغفر له، ألا مسترزق فأرزقه، ألا مبتلى فأعافيه، ألا كذا ألا كذا، حتى يطلع الفجر .)

حدثنا عبدة بن عبد الله الخزاعي ومحمد بن عبد الملك أبو بكر، قالا: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حجاج عن يحيى بن أبي كثير عن عروة عن عائشة، قالت (:فقدت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فخرجت أطلبه، فإذا هو بالبقيع، رافع رأسه إلى السماء، فقال: يا عائشة !أكنت تخافين أن يحيف الله عليك ورسوله؟ قالت: قد قلت، وما بي ذلك، ولكني ظننت أنك أتيت بعض نسائك، فقال: إن الله تعالى ينزل ليلة النصف من شعبان إلى السماء الدنيا، فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم كلب).

حدثنا راشد بن سعيد بن راشد الرملي قال: حدثنا الوليد عن ابن لهيعة عن الضحاك بن أيمن عن الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزب عن أبي موسى الأشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (:إن الله ليطلع في ليلة النصف من شعبان، فيغفر لجميع خلقه، إلا لمشرك أو مشاحن).

حدثنا محمد بن إسحاق قال: حدثنا أبو الأسود النضر بن عبد الجبار قال: حدثنا ابن لهيعة عن الزبير بن سليم عن الضحاك بن عبد الرحمن عن أبيه قال: سمعت أبا موسى عن النبي، نحوه.]

ولا يثبت في فضل النصف من شعبان خبر عن النبي عليه الصلاة والسلام، وإنما هي أقوال لبعض التابعين، وجاء أيضاً عن بعض المتأخرين من فقهاء مكة.

باب ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر.

حدثنا أبو بشر بكر بن خلف قال: حدثنا سلمة بن رجاء، حدثتني شعثاء عن عبد الله بن أبي أوفى (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم بشر برأس أبي جهل ركعتين .)

حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح المصري قال: أخبرنا أبي قال: أخبرنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن الوليد بن عبدة السهمي عن أنس بن مالك (:أن النبي بشر بحاجة، فخر ساجداً .)

حدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه، قال: لما تاب الله عليه خر ساجداً.

حدثنا عبدة بن عبد الله الخزاعي وأحمد بن يوسف السلمي قالا: حدثنا أبو عاصم عن بكار بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي بكرة عن أبيه عن أبي بكرة (:أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أتاه أمر يسره أو بشر به، خر ساجداً، شكراً لله تبارك وتعالى .])

سجود الشكر ثابت، وثمة نصوص ليست بالقليلة فيه، وهو من جهة الثبوت يلي سجود التلاوة صحة.

وسجود الدعاء المنفرد لا يصح فيه شيء، كذلك أن يركع الإنسان ركوعاً منفرداً لا أصل له، ولهذا نقول: من المسائل المهمة أن الصلاة فيها قيام وركوع وسجود، والسجود جاء بلا صلاة، أما الركوع والقيام لفم يأت بلا صلاة، بل جاء داخلاً فيها، وعلى هذا نقول: إن من سجد لغير الله كفر؟ لأن السجود منفرداً عبادة، لكن من ركع لغير الله، لا يكفر؛ لأن الركوع ليس بعبادة، إلا إذا نوى الإنسان العبادة، لأن الأصل أن الركوع ليس فيه عبادة، لكن لو أن الإنسان

سجد لغير الله ولو قال: إني لا أنوي العبادة، نقول: السجود لا يكون إلا عبادة أصلاً، وكذلك إذا قام الإنسان لأحد، لا يعد ذلك عبادة في الإسلام، ولهذا نقول: إن القيام والركوع ليس بعبادة منفردة وإنما هو عبادة في الصلاة، أما السجود فهو عبادة في الصلاة وخارجها، ويكفر من سجد لغير الله ظاهراً، ولا يكفر من ركع أو قام لغير الله؛ لأن القيام والركوع ليس عبادة إلا في الصلاة.

أما إذا نوى الإنسان العبادة، نقول: لو نوى الإنسان العبادة ولو لم يركع، فهو كافر بالله سبحانه وتعالى إذا قال: أنا أعبد فلاناً، نقول له: لم تصل أصلاً، أو لم تركع أو لم تقم، فهذا كفر في ذاته، أما كفر العمل فلا يكفر بالركوع ولا يكفر بالقيام.

وهذا لا يعني جواز أن يركع الإنسان لغير الله باعتبار أن فيه نوع تعظيم، ويكفي أن النبي عليه الصلاة والسلام قد شدد في أمر القيام، وهو أهون من الركوع، ونهى النبي عليه الصلاة والسلام أن يحب الإنسان أن يقام له ويتمثل الناس له قياماً، ولكن نتكلم هنا عن مسألة الكفر وعدمه.

وما ثبت من قيام النبي عند مرور الجنازة، نقول: قيامه ليس للجنازة، إذ جاء التعليل في ذلك عن النبي عليه الصلاة والسلام بقوله (:إن للموت لفزعاً)

باب ما جاء في أن الصلاة كفارة

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في أن الصلاة كفارة.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و نصر بن علي قالا: حدثنا وكيع قال: حدثنا مسعر، وسفيان عن عثمان بن المغيرة الثقفي عن علي بن ربيعة الوالبي عن أسماء

بن الحكم الفزاري عن علي بن أبي طالب، قال (:كنت إذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثًا ينفعني الله بما شاء منه، وإذا حدثني عنه غيره استحلفته، فإذا حلف صدقته، وإن أبا بكر حدثني وصدق أبو بكر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما من رجل يذنب ذنباً، فيتوضأ فيحسن الوضوء، ثم يصلي ركعتين- وقال مسعر :ثم يصلي- فيستغفر الله، إلا غفر الله له .(

حدثنا محمد بن رمح قال: أخبرنا الليث بن سعد عن أبي الزبير عن سفيان بن عبد الله أظنه عن عاصم بن سفيان الثقفي (:أنهم غزوا غزوة السلاسل، ففاتهم الغزو، فرابطوا، ثم رجعوا إلى معاوية وعنده أبو أيوب وعقبة بن عامر فقال عاصم :يا أبا أيوب !فاتنا الغزو العام. وقد قال: أخبرنا أنه من صلى في المساجد الأربعة غفر له ذنبه. فقال: يا ابن أخي! أدلك على أيسر من ذلك، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من توضأ كما أمر، وصلى كما أمر، غفر له ما تقدم من عمل. أكذلك يا عقبة؟ قال: نعم .(

حدثنا عبد الله بن أبي زياد قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال: حدثني ابن أخي ابن شهاب عن عمه قال: حدثني صالح بن عبد الله بن أبي فروة أن عامر بن سعد أخبره قال: سمعت أبان بن عثمان يقول: قال عثمان : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (:أرأيت لو كان بفناء أحدكم نهر يجري يغتسل فيه كل يوم خمس مرات، ما كان يبقي من درنه؟ قال: لا شيء، قال: فإن الصلاة تذهب الذنوب كما يذهب الماء الدرن .(

حدثنا سفيان بن وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن علية عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن عبد الله بن مسعود (:أن رجلاً أصاب من امرأة، يعني ما

دون الفاحشة، فلا أدري ما بلغ، غير أنه دون الزنا، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر ذلك له، فأنزل الله سبحانه :وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفِيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ [هود:114]، فقال: يا رسول الله! ألي هذه؟ قال: لمن أخذ بها .])

تكفير الصلوات وكذلك الطاعات للمعاصي ولو لم يستحضر الإنسان ذنباً بعينه، هي تأتي على ما علم وعلى ما لم يعلم، وهذا على الخلاف في مسألة الكبائر.

وهذا من رحمة الله عز وجل بعباده، أن جعل الطاعات تمحو الذنوب، وذلك أن الإنسان لا يستحضر كل ذنب، فالإنسان مجبول على النسيان، يفعل الذنب ثم ينساه، فإذا كانت التوبة لا تكون إلا على ذنب يعينه الإنسان فيتوب منه عيناً، على هذا يدون في صحيفة الإنسان من الذنوب ما نسيها فلا يتذكرها إلا عند الله، ولكن الله عز وجل رحم العباد بأن جعل الطاعات تمحو السيئات ولو لم يستحضرها الإنسان، فهذه التي تخرج مع قطر الماء من الوضوء، كذلك الصلوات كفارة لما بينها، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، يتخلل هذا العام وهذه الأوقات والأيام والليالي، من الذنوب ما لا يستحضره الإنسان، وتأتي على تلك بهذه الطاعات.

كذلك الاستغفار المجمل يأتي على الذنب الغائب، إذا قال الإنسان: أستغفر الله، أستغفر الله، أستغفر الله، وأكثر من ذلك، هو يطلب ستراً من الله وغفراناً وتكفيراً لذنوبه، يأتي بمقدار الاستغفار يستوعب الذنب، ولكن كلما كان الاستغفار مع استحضار الذنب عيناً كان أقوى للتكفير.

باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها.

حدثنا حرملة بن يحيى المصري قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:فرض الله على أمتي خمسين صلاة، فرجعت بذلك، حتى آتي على موسى عليه السلام، فقال موسى: ماذا افترض ربك على أمتك؟ قلت: فرض علي خمسين صلاة، قال: فارجع إلى ربك فإن أمتك لا تطيق ذلك، فراجعت ربي، فوضع عني شطرها، فرجعت إلى موسى فأخبرته، فقال: ارجع إلى ربك فإن أمتك لا تطيق ذلك، فراجعت ربي، فقال: هي خمس وهي خمسون، لا يبدل القول لدي. فرجعت إلى موسى، فقال: ارجع إلى ربك. فقلت: قد استحييت من ربي .] (

وفي هذا استشارة الأعلى للأدنى، وأخذ الأعلى برأي الأدنى مع منزلة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو سيد ولد آدم، يأخذ برأي من دونه من إخوانه من الأنبياء، وكذلك يستشيرهم.

وكذلك فيه: جواز المراجعة في الأمر الواحد مرات، فإذا راجع النبي ربه فيراجع الإنسان أخاه، ويراجع الإنسان العالم، ويراجع الحاكم، مرة ومرتين وثلاث وأربع، وغير ذلك ما أراد بذلك خيراً.

والذي يأنف ويتكبر من المراجعة من ملأ الله عز وجل قلبه كبراً، ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام ربما يراجع في الأمر مرات ولا يأنف عليه الصلاة

والسلام، إلا إذا كان مراجعة في حد أو في حكم من أحكام الله سبحانه وتعالى، وكذلك النبي عليه الصلاة والسلام ربما راجع في بعض أصحابه المرة والمرتين وغير ذلك.

قال: [حدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي قال: حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا شريك عن عبد الله بن عصم أبي علوان عن ابن عباس، قال (:أمر نبيكم بخمسين صلاة، فنازل ربكم أن يجعلها خمس صلوات).

حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن المخدجي عن عبادة بن الصامت، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (:خمس صلوات افترضهن الله على عباده، فمن جاء بهن لم ينتقص منهن شيئاً، استخفافاً بحقهن، فإن الله جاعل له يوم القيامة عهدًا أن يدخله الجنة، ومن جاء بهن قد انتقص منهن شيئاً، استخفافاً بحقهن، لم يكن له عند الله عهد، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له).

حدثنا عيسى بن حماد المصري قال: أخبرنا الليث بن سعد عن سعيد المقبري عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر أنه سمع أنس بن مالك يقول : (بينما نحن جلوس في المسجد، دخل رجل على جمل فأناخه في المسجد، ثم عقله، ثم قال لهم: أيكم محمد؟ ورسول الله صلى الله عليه وسلم متكئ بين ظهرانيهم، قال: فقالوا: هذا الرجل الأبيض المتكئ، فقال له الرجل: يا ابن عبد المطلب! فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: قد أجبتك، فقال له الرجل: يا محمد! إني سائلك ومشدد عليك في المسألة، فلا تجدن علي في نفسك، فقال: سل ما بدا لك. قال الرجل: نشدتك بربك ورب من قبلك، آلله أرسلك إلى الناس

كلهم؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اللهم نعم، قال: فأنشدك الله، آلله أمرك أن تصلي الصلوات الخمس في اليوم والليلة؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اللهم نعم، قال: فأنشدك بالله، آلله أمرك أن تصوم هذا الشهر من السنة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اللهم نعم، قال: فأنشدك بالله، آلله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اللهم نعم، فقال الرجل: آمنت بما جئت به، وأنا رسول من ورائي من قومي، وأنا ضمام بن ثعلبة أخو بني سعد بن بكر ( ].

وفي هذا تواضع النبي عليه الصلاة والسلام وجلوسه مع أصحابه، ولهذا لم يعرف النبي عليه الصلاة والسلام مميزاً بجلسة، فقال: أيكم محمد؟ يعني لا يدري، فقيل: هذا الرجل الأبيض المتكئ.

كذلك فيه: أنه ناداه باسمه ولم يسدل عليه لقباً، فقال: أيكم محمد؟ وما قال أيكم رسول الله، صلى الله عليه وسلم؟ فلهذا الإنسان إذا كان له ألقاب أو شيء فيتجرد منها مع الناس، إن نودي بها فمن الناس وإليهم، وإلا لا يطلب من ذلك لقباً، مع كون هذا اللقب هو لقب من الله سبحانه وتعالى، وله من المعاني العظيمة التي جعلها لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو أشرف الألقاب بعد مقام العبودية، فرسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله ورسوله، ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام ما أنف ولا ضجر.

كذلك فيه: احتياط هذا الأعرابي لدينه، والشدة في هذا.

وفيه أيضاً: جواز دخول البهائم عرضاً للمسجد، ولهذا جاء في حديث عبد الله بن عمر قال: كانت الكلاب تقبل وتدبر، وجاء في السنن زيادة: وتبول في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي رواية في البخاري في أحد نسخه: وتبول، وهي في ذلك الزمن لم يكن عليها فرش ولا بسط.

وفيه أيضاً: أن الإنسان إذا طلب منه يمين مغلظة أو نحو ذلك لحياطة أو شيء من هذا، فإنه يعطي اليمين بلا أنفة، فكيف إذا كان هذا الأمر يتعلق بأمر دين، فلا يقول: تكذبني أو لا تصدقني أو نحو ذلك، لأن الناس يريدون أن يستوثقوا لدنياهم، ولدينهم من باب أولى.

قال: [حدثنا يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي قال: حدثنا بقية بن الوليد قال: حدثنا ضبارة بن عبد الله بن أبي السليك قال: أخبرني دويد بن نافع عن الزهري قال: قال سعيد بن المسيب :إن أبا قتادة بن ربعي أخبره، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (:قال الله عز وجل: افترضت على أمتك خمس صلوات، وعهدت عندي عهداً أنه من حافظ عليهن لوقتهن أدخلته الجنة، ومن لم يحافظ عليهن فلا عهد له عندي .])

باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم.

حدثنا أبو مصعب المديني أحمد بن أبي بكر قال: حدثنا مالك بن أنس عن زيد بن رباح، وعبيد الله بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله الأغر عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (:صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام .)

حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، نحوه.

حدثنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:صلاة في مسجدي هذا، أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا المسجد الحرام .)

حدثنا إسماعيل بن أسد قال: حدثنا زكريا بن عدي قال: أخبرنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم عن عطاء عن جابر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (:صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه .] (

وهذه المساجد لجملة الأحكام الواردة فيها، لا يجوز فيها تقليل حجمها، يعني تصغير الحجم، ولا يجوز فيها تغيير المكان ولو لشبر؛ لتعلق الأحكام بها، ولكن يجوز الزيادة، وقد أشار إلى هذا بعض العلماء، فنقل ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى إجماع السلف من الصحابة والتابعين على أنها لا تنقص من أي جهة من جهاتها، وإنما يزاد عليها، ولا تحول عن موضعها إلى موضع آخر، لتعلق الأحكام بها.

باب ما جاء في الصلاة في مسجد بيت المقدس

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في الصلاة في مسجد بيت المقدس.

حدثنا إسماعيل بن عبد الله الرقي قال: حدثنا عيسى بن يونس قال: حدثنا ثور بن يزيد عن زياد بن أبي سودة عن أخيه عثمان بن أبي سودة عن ميمونة مولاة النبي صلى الله عليه وسلم، قالت (:قلت: يا رسول الله! أفتنا في بيت المقدس! قال: أرض المحشر والمنشر، ائتوه فصلوا فيه، فإن صلاة فيه كألف صلاة في غيره، قلت: أرأيت إن لم أستطع أن أتحمل إليه؟ قال: فتهدي له زيتاً يسرج فيه، فمن فعل ذلك فهو كمن أتاه .)

حدثنا عبيد الله بن الجهم الأنماطي قال: حدثنا أيوب بن سويد عن أبي زرعة السيباني عن يحيى بن أبي عمرو قال: حدثنا عبد الله بن الديلمي عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:لما فرغ سليمان بن داود عليهما السلام من بناء بيت المقدس سأل الله ثلاثاً: حكماً يصادف حكمه، وملكاً لا ينبغي لأحد من بعده، وألا يأتي هذا المسجد أحد لا يريد إلا الصلاة فيه إلا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أما اثنتان فقد أعطيهما، وأرجو أن يكون قد أعطي الثالثة .)

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (:لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى .)

حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا محمد بن شعيب قال: حدثني يزيد بن أبي مريم عن قزعة عن أبي سعيد، و عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (:لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: إلى المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، وإلى مسجدي هذا .] (

فضل الصلاة في المسجد الأقصى لا خلاف فيها، ولكن ثبوت عدد التضعيف فيه نظر، الثابت المسجد الحرام ومسجد النبي عليه الصلاة والسلام، أما المسجد الأقصى فثبت تفضيل الصلاة فيه، ولم يثبت الخبر في عدد التضعيف.

باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو أسامة عن عبد الحميد بن جعفر قال: حدثنا أبو الأبرد مولى بني خطمة أنه سمع أسيد بن ظهير الأنصاري، وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال (:صلاة في مسجد قباء كعمرة .(

حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل و عيسى بن يونس، قالا: حدثنا محمد بن سليمان الكرماني، قال: سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف يقول: قال سهل بن حنيف :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:من تطهر في بيته، ثم أتى مسجد قباء، فصلى فيه صلاة كان له كأجر عمرة .] (

باب ما جاء في الصلاة في المسجد الجامع

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في الصلاة في المسجد الجامع.

حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا أبو الخطاب الدمشقي قال: حدثنا رزيق أبو عبد الله الألهاني عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:صلاة الرجل في بيته بصلاة، وصلاته في مسجد القبائل بخمس وعشرين صلاة، وصلاته في المسجد الذي يجمع فيه بخمسمائة صلاة، وصلاته في المسجد الأقصى بخمسين ألف صلاة، وصلاته في مسجدي بخمسين ألف صلاة، وصلاته في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة .])

باب ما جاء في بدء شأن المنبر

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في بدء شأن المنبر.

حدثنا إسماعيل بن عبد الله الرقي قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو الرقي قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن الطفيل بن أبي بن كعب عن أبيه، قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي إلى جذع إذ كان المسجد عريشاً، وكان يخطب إلى ذلك الجذع، فقال رجل من أصحابه: هل لك أن نجعل لك شيئاً تقوم عليه يوم الجمعة حتى يراك الناس وتسمعهم خطبتك؟ قال: نعم، فصنع له ثلاث درجات، فهي التي على المنبر، فلما وضع المنبر، وضعوه في موضعه الذي فيه، فلما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقوم إلى المنبر، مر إلى الجذع الذي كان يخطب إليه، فلما جاوز الجذع، خار حتى تصدع وانشق، فنزل النبي صلى الله عليه وسلم لما سمع صوت الجذع، فمسحه بيده حتى

سكن، ثم رجع إلى المنبر، وكان إذا صلى صلى إليه، فلما هدم المسجد وغير، أخذ ذلك الجذع أبي بن كعب، وكان عنده في بيته حتى بلي، فأكلته الأرضة وعاد رفاتاً .)

حدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي قال: حدثنا بهز بن أسد قال: حدثنا حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار عن ابن عباس وعن ثابت عن أنس (:أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب إلى جذع، فلما اتخذ المنبر ذهب إلى المنبر، فحن الجذع فأتاه فاحتضنه فسكن، فقال: لو لم أحتضنه لحن إلى يوم القيامة .)

حدثنا أحمد بن ثابت الجحدري قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي حازم، قال (:اختلف الناس في منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أي شيء هو؟ فأتوا سهل بن سعد فسألوه، فقال: ما بقي أحد من الناس أعلم به مني، هو من أثل الغابة، عمله فلان مولى فلانة، نجار، فجاء به، فقام عليه حين وضع، فاستقبل القبلة وقام الناس خلفه فقرأ ثم ركع ثم رفع رأسه فرجع القهقرى حتى سجد بالأرض، ثم عاد إلى المنبر، فقرأ ثم ركع فقام، ثم رجع القهقرى حتى سجد بالأرض .)

حدثنا أبو بشر بكر بن خلف قال: حدثنا ابن أبي عدي عن سليمان التيمي عن أبي نضرة عن جابر بن عبد الله، قال (:كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم إلى أصل شجرة- أو قال: إلى جذع- ثم اتخذ منبراً، قال: فحن الجذع. قال جابر :حتى سمعه أهل المسجد، حتى أتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسحه فسكن، فقال بعضهم: لو لم يأته لحن إلى يوم القيامة .]()

وفي هذا أن الصحابة عليهم رضوان الله تعالى ما كانوا يتعلقون بالأعلام، وإنما يتعلقون بالأعمال، فهذه الرسوم التي توجد من تماثيل عند المتأخرين، والتمسك بها، وكونها آثاراً، أو عظيمة، أو مر عليها النبي، أو مر عليها فلان، أو نحو ذلك، هذا مما عطل العمل، وذلك أنها شغلت مكاناً عظيماً في القلوب، وهذا الجذع الذي سمعه الصحابة حنّ لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسمعوه بأنفسهم، فما حافظوا عليه ولا اقتنوه، وهم أعلم الناس به وبمكانه، وحينما غير أخذ وأبعد كغيره، ولو كان لدى المتأخرين لوضع في المتاحف، وأخرجت الفتاوى فيه للحفاظ عليه، ولمكانته، وغير ذلك من إيراد ألفاظ وعبارات التعظيم والتمسك بالتراث والتاريخ وغير هذا.

ولهذا الصحابة عليهم رضوان الله يعلمون ويرون الحصى الذي نطق في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم، والماء الذي نبع، والأواني التي كثر فيها الماء، والبهائم التي نطقت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكذلك النخلتين التي جمعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ليستتر بهما، والجذع الذي حنّ، وكل هذه الأشياء، هذه أعلام تمضي، ولكن العبرة بالعمل، ولهذا فاقوا غيرهم لتعلقهم بذلك، فعظمت آثارهم وعظم نفعهم في هذه الأمة وفي أنفسهم.

وقد يشكل عند البعض احتفاظ أبي بن كعب بالجذع بعد ذلك، فيقال: هذا ليس من باب التعظيم، وإنما هو من نظير ما جاء عن أم سلمة أنه كان لديها إناء النبي صلى الله عليه وسلم تضع فيه شعرات له، ومنبر النبي عليه الصلاة والسلام أيضاً لم يكن الصحابة عليهم رضوان الله تعالى يضعونه للناس، ولا يجمعونه، ولا ينصبونه معلماً، فنقول في مثل هذا: يكون من جملة القنية الذي

يأخذه الإنسان، لا يتبرك به، ولا يعرضه للناس، ولا يدعو الناس إليه، كما يجري عليه المتأخرون.

باب ما جاء في طول القيام في الصلاة

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في طول القيام في الصلاة.

حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة وسويد بن سعيد، قالا: حدثنا علي بن مسهر عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله، قال (:صليت ذات ليلة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم يزل قائماً حتى هممت بأمر سوء، قلت: ما ذاك الأمر؟ قال: هممت أن أجلس وأتركه).

حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن زياد بن علاقة سمع المغيرة يقول (:قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تورمت قدماه. فقيل: يا رسول الله! قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر! قال: أفلا أكون عبداً شكوراً).

حدثنا أبو هشام الرفاعي محمد بن يزيد، قال: حدثنا يحيى بن يمان قال: حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، قال (:كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حتى تورمت قدماه، فقيل له: إن الله قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر! قال: أفلا أكون عبداً شكوراً).

حدثنا بكر بن خلف أبو بشر قال: حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله، قال (:سئل النبي صلى الله عليه وسلم: أي الصلاة أفضل؟ قال: طول القنوت)].

باب ما جاء في كثرة السجود

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في كثرة السجود.

حدثنا هشام بن عمار و عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقيان، قالا: حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه عن مكحول عن كثير بن مرة أن أبا فاطمة حدثه، قال: قلت (:يا رسول الله! أخبرني بعمل أستقيم عليه وأعمله، قال: عليك بالسجود، فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة، وحط عنك بها خطيئة .).

حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثنا عبد الرحمن بن عمرو أبو عمرو الأوزاعي، قال: حدثني الوليد بن هشام المعيطي قال: حدثني معدان بن أبي طلحة اليعمري قال (:لقيت ثوبان فقلت له: حدثني حديثاً عسى الله أن ينفعني به، قال: فسكت، ثم عدت فقلت مثلها، فسكت، قلت ثلاث مرات، فقال: عليك بالسجود لله، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ما من عبد يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة، وحط عنه بها خطيئة .).

قال معدان :ثم لقيت أبا الدرداء فسألته، فقال مثل ذلك.

حدثنا العباس بن عثمان الدمشقي قال: حدثنا الوليد بن مسلم عن خالد بن يزيد المري عن يونس بن ميسرة بن حلبس عن الصنابحي عن عبادة بن الصامت، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (:ما من عبد يسجد لله سجدة إلا كتب الله له بها حسنة، ومحا عنه بها سيئة، ورفع له بها درجة، فاستكثروا من السجود .])

والمراد بكثرة السجود هو كثرة الصلاة، باعتبار أنه في كل ركعة سجدتين، فغلب هذا الاستعمال في الصلاة في كثير من النصوص.

باب ما جاء في أول ما يحاسب به العبد الصلاة

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في أول ما يحاسب به العبد الصلاة.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و محمد بن بشار قالا: حدثنا يزيد بن هارون عن سفيان بن حسين عن علي بن زيد عن أنس بن حكيم الضبي، قال: قال لي أبو هريرة :إذا أتيت أهل مصرك فأخبرهم أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (:إن أول ما يحاسب به العبد المسلم يوم القيامة الصلاة المكتوبة، فإن أتمها، وإلا قيل: انظروا هل له من تطوع. فإن كان له تطوع أكملت الفريضة من تطوعه، ثم يفعل بسائر الأعمال المفروضة مثل ذلك .] (

وإكمال الفرائض من النوافل، المراد بذلك إكمال النافلة للفريضة في وقتها، لا أن تكمل النافلة لفريضة لم تؤد، لأنه قد جاء من حديث أبي بكر (:أن الله عز وجل لا يقبل النافلة حتى تؤدى الفريضة (، والمراد بالنافلة التي تكمل الفريضة تكمل فريضتها، فنافلة الظهر تكمل الظهر، والمغرب تكمل المغرب، وهكذا، لكن لو ترك المغرب وأدى النافلة، ما قبلها الله عز وجل منه؛ لأنها تبع للفرض.

قال: [حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي قال: حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند عن زرارة بن أوفى عن تميم الداري عن النبي صلى الله عليه وسلم)ح)

وحدثنا الحسن بن محمد بن الصباح قال: حدثنا عفان قال: حدثنا حماد قال: أخبرنا حميد عن الحسن عن رجل عن أبي هريرة و داود بن أبي هند عن زرارة بن أوفى عن تميم الداري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته، فإن أكملها كتبت له نافلة، فإن لم يكن أكملها، قال الله سبحانه لملائكته: انظروا هل تجدون لعبدي من تطوع، فأكملوا بها ما ضيع من فريضته، ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك .])

باب ما جاء في صلاة النافلة حيث تصلى المكتوبة

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في صلاة النافلة حيث تصلى المكتوبة.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا إسماعيل بن علية عن ليث عن حجاج بن عبيد عن إبراهيم بن إسماعيل عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:أيعجز أحدكم إذا صلى أن يتقدم، أو يتأخر، أو عن يمينه، أو عن شماله. يعني: السبحة .)

حدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا قتيبة قال: حدثنا ابن وهب عن عثمان بن عطاء عن أبيه عن المغيرة بن شعبة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (:لا يصلي الإمام في مقامه الذي صلى فيه المكتوبة حتى يتنحى عنه .])

باب ما جاء في توطين المكان في المسجد يصلى فيه

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في توطين المكان في المسجد يصلى فيه.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع)ح(

وحدثنا أبو بشر بكر بن خلف قال: حدثنا يحيى بن سعيد قالا: حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن تميم بن محمود عن عبد الرحمن بن شبل، قال (:نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثلاث: عن نقرة الغراب، وعن فرشة السبع، وأن يوطن الرجل المكان الذي يصلي فيه كما يوطن البعير .(

حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب قال: حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي (:عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، أنه كان يأتي إلى سبحة الضحى فيعمد إلى الأسطوانة دون المصحف، فيصلي قريباً منها، فأقول له: ألا تصلي هاهنا؟ وأشير إلى بعض نواحي المسجد، فيقول: إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى هذا المقام .] (

لا حرج في تحديد مكان في المسجد يتخذه الإنسان موضعاً يصلي فيه النافلة، أو يقوم فيه من الليل، إذا لم يكن فيه تضيق على المصلين، كذلك في بيته لا حرج أن يتخذ موضعاً للصلاة يصلي فيه، أما التوطين ويسمى بحجز مكان في المسجد فهذا منهي عنه.

باب ما جاء في أين توضع النعل إذا خلعت في الصلاة

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في أين توضع النعل إذا خلعت في الصلاة.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن محمد بن عباد عن عبد الله بن سفيان عن عبد الله بن السائب، قال (:رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح، فجعل نعليه عن يساره .(

حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب و محمد بن إسماعيل قالا: حدثنا عبد الرحمن المحاربي عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:ألزم نعليك قدميك، فإن خلعتهما فاجعلهما بين رجليك، ولا تجعلهما عن يمينك ولا عن يمين صاحبك، ولا وراءك فتؤذي من خلفك .] (

نقف على هذا، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أبواب الجنائز

إذا مات المسلم لزم من حوله من أهله القيام بشأنه وتجهيزه، وللجنائز في الإسلام أحكام يجب أن تراعى، ومن ذلك الصلاة عليه كبيراً كان أو صغيراً، وصف الصفوف خلف الإمام في الصلاة عليه، والتكبير عليه أربع تكبيرات، والدعاء له خاصة، ثم الصلاة عليه في المسجد أو غيره، قبل الإسراع به إلى المقابر لدفنه.

باب ما جاء في عيادة المريض

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

قال المصنف رحمه الله: [أبواب الجنائز.

باب ما جاء في عيادة المريض.

حدثنا هناد بن السري قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (للمسلم على المسلم ستة بالمعروف: يسلم عليه إذا لقيه، ويجيبه إذا دعاه، ويشمته إذا عطس، ويعوده إذا مرض، ويتبع جنازته إذا مات، ويحب له ما يحب لنفسه).

حدثنا أبو بشر بكر بن خلف و محمد بن بشار ، قالا: حدثنا يحيى بن سعيد قال: حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن حكيم بن أفلح عن أبي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:للمسلم على المسلم أربع خلال: يشمته إذا عطس، ويجيبه إذا دعاه، ويشهده إذا مات، ويعوده إذا مرض).

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:خمس من حق المسلم على المسلم: رد التحية، وإجابة الدعوة، وشهود الجنازة، وعيادة المريض، وتشميت العاطس إذا حمد الله).

حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني قال: حدثنا سفيان قال: سمعت محمد بن المنكدر يقول: سمعت جابر بن عبد الله يقول (:عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم ماشياً وأبو بكر، وأنا في بني سلمة).

حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا مسلمة بن علي قال: حدثنا ابن جريج عن حميد الطويل عن أنس بن مالك ، قال (:كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعود مريضاً إلا بعد ثلاث).

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عقبة بن خالد السكوني عن موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي سعيد الخدري ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:إذا دخلتم على المريض فنفسوا له في الأجل، فإن ذلك لا يرد شيئاً، وهو يطيب نفس المريض).

حدثنا الحسن بن علي الخلال قال: حدثنا صفوان بن هبيرة قال: حدثنا أبو مكين عن عكرمة عن ابن عباس (:أن النبي صلى الله عليه وسلم عاد رجلاً، قال: ما تشتهي؟ قال: أشتهي خبز بر. قال النبي صلى الله عليه وسلم: من كان عنده خبز بر فليبعث إلى أخيه، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم: إذا اشتهى مريض أحدكم شيئاً فليطعمه).

حدثنا سفيان بن وكيع قال: حدثنا أبو يحيى الحماني عن الأعمش عن يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك ، قال (:دخل النبي صلى الله عليه وسلم على مريض يعوده، فقال: أتشتهي شيئاً؟ أتشتهي كعكاً؟ قال: نعم. فطلبوا له).

حدثنا جعفر بن مسافر قال: حدثني كثير بن هشام قال: حدثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران (:عن عمر بن الخطاب، قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا دخلت على مريض فمره أن يدعو لك، فإن دعاءه كدعاء الملائكة .] (

لا يثبت في تخصيص المريض لقبول دعائه شيء، ولكن هو يدخل في دائرة المضطرين.

باب ما جاء في ثواب من عاد مريضاً

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في ثواب من عاد مريضاً.

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي ، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (:من أتى أخاه المسلم عائداً، مشى في خرافة الجنة حتى يجلس، فإذا جلس غمرته الرحمة، فإن كان غدوة صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي، وإن كان مساءً صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح .(

حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا يوسف بن يعقوب قال: حدثنا أبو سنان القسملي عن عثمان بن أبي سودة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:من عاد مريضاً، نادى مناد من السماء: طبت وطاب ممشاك، وتبوأت من الجنة منزلاً .] (

باب ما جاء في تلقين الميت: لا إله إلا الله

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في تلقين الميت: لا إله إلا الله.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:لقنوا موتاكم: لا إله إلا الله .(

حدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سليمان بن بلال عن عمارة بن غزية عن يحيى بن عمارة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:لقنوا موتاكم: لا إله إلا الله .(

حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا أبو عامر قال: حدثنا كثير بن زيد عن إسحاق بن عبد الله بن جعفر عن أبيه ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لقنوا موتاكم: لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين، قالوا: يا رسول الله! كيف للأحياء؟ قال: أجود، وأجود .] (

باب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حضر

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حضر.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و علي بن محمد ، قالا: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق (:عن أم سلمة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيراً، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون.

فلما مات أبو سلمة أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله! إن أبا سلمة قد مات، قال: قولي: اللهم اغفر لي وله، وأعقبني منه عقبى حسنة، قالت: ففعلت، فأعقبني الله من هو خير منه، محمد صلى الله عليه وسلم.(

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا علي بن الحسن بن شقيق عن ابن المبارك عن سليمان التيمي عن أبي عثمان -وليس بـالنهدي -عن أبيه عن معقل بن يسار ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:اقرءوها عند موتاكم. يعني: يس .] (

ولم يثبت في فضل سورة يس خبر، بل كل الأحاديث في فضلها مطلقاً، أو الأحكام المتعلقة بها ضعيفة.

قال: [حدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا يزيد بن هارون)ح(

وحدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا المحاربي ؛ جميعاً عن محمد بن إسحاق عن الحارث بن فضيل عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه ، قال (:لما حضرت كعباً الوفاة، أتته أم بشر بنت البراء بن معرور ؛ فقالت: يا أبا عبد الرحمن !إن لقيت فلاناً فاقرأ عليه مني السلام. قال: غفر الله لك يا أم بشر ، نحن أشغل من ذلك. قالت: يا أبا عبد الرحمن ! أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن أرواح المؤمنين في طير خضر، تعلق بشجر الجنة؟ قال: بلى. قالت: فهو ذاك .(

حدثنا أحمد بن الأزهر قال: حدثنا محمد بن عيسى قال: حدثنا يوسف بن الماجشون قال: حدثنا محمد بن المنكدر ، قال: دخلت على جابر بن عبد الله وهو يموت، فقلت: اقرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام.]

باب ما جاء في المؤمن يؤجر في النزع

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في المؤمن يؤجر في النزع.

حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثنا الأوزاعي عن عطاء (:عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها حميم لها يخنقه الموت، فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ما بها قال لها: لا تبتئسي على حميمك، فإن ذلك من حسناته .(

حدثنا بكر بن خلف أبو بشر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن المثنى بن سعيد عن قتادة عن ابن بريدة عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (المؤمن يموت بعرق الجبين .(

حدثنا روح بن الفرج قال: حدثنا نصر بن حماد قال: حدثنا موسى بن كردم عن محمد بن قيس عن أبي بردة عن أبي موسى ، قال (:سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: متى تنقطع معرفة العبد من الناس؟ قال: إذا عاين ( ].

باب ما جاء في تغميض الميت

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في تغميض الميت.

حدثنا إسماعيل بن أسد قال: حدثنا معاوية بن عمرو قال: حدثنا أبو إسحاق الفزاري عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن قبيصة بن ذؤيب عن أم سلمة ، قالت (:دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة وقد شق بصره، فأغمضه، ثم قال: إن الروح إذا قبض تبعه البصر .(

حدثنا أبو داود سليمان بن توبة قال: حدثنا عاصم بن علي قال: حدثنا قزعة بن سويد عن حميد الأعرج عن الزهري عن محمود بن لبيد عن شداد بن

أوس ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:إذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر، فإن البصر يتبع الروح، وقولوا خيراً، فإن الملائكة تؤمن على ما قال أهل البيت .])

باب ما جاء في تقبيل الميت

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في تقبيل الميت.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و علي بن محمد قالا: حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن القاسم بن محمد عن عائشة ، قالت (:قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان بن مظعون وهو ميت، فكأني أنظر إلى دموعه تسيل على خديه .(

حدثنا أحمد بن سنان و العباس بن عبد العظيم و سهل بن أبي سهل ، قالوا: حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن موسى بن أبي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس و عائشة :أن أبا بكر قبل النبي صلى الله عليه وسلم وهو ميت.]

باب ما جاء في غسل الميت

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في غسل الميت.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أم عطية ، قالت (:دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته أم كلثوم ، فقال: اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن

رأيتن ذلك، بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور، فإذا فرغتن فآذنني. فلما فرغنا آذناه، فألقى إلينا حقوه، وقال: أشعرنها إياه .(

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب، حدثتني حفصة عن أم عطية بمثل حديث محمد ، وكان في حديث حفصة : (اغسلنها وتراً (، وكان فيه (:اغسلنها ثلاثاً أو خمساً (، وكان فيه (:ابدءوا بميامنها ومواضع الوضوء منها (وكان فيه (:أن أم عطية قالت: ومشطناها ثلاثة قرون .] (

والمرأة يغسلها النساء، أولى من محرمها الرجل القريب.

قال: [حدثنا بشر بن آدم قال: حدثنا روح بن عبادة عن ابن جريج عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة (:عن علي، قال: قال لي النبي صلى الله عليه وسلم: لا تبرز فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت .(

حدثنا محمد بن المصفى الحمصي قال: حدثنا بقية بن الوليد عن مبشر بن عبيد عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:ليغسل موتاكم المأمونون .(

حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا عبد الرحمن المحاربي قال: حدثنا عباد بن كثير عن عمرو بن خالد عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:من غسل ميتاً وكفنه وحنطه وحمله، وصلى عليه، ولم يفش عليه ما رأى، خرج من خطيئته مثل يوم ولدته أمه .] (

ومن الغرائب ما نقله ابن حزم الأندلسي في كتابه المحلى عن أنس بن مالك في أن الفخذ ليس بعورة، قال: ولا مخالف له من الصحابة وهو إجماع، يعني: أن الفخذ ليس بعورة، وهو ليس بوجيه.

قال: [حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب قال: حدثنا عبد العزيز بن المختار عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:من غسل ميتاً فليغتسل .] (

باب ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها.

حدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا أحمد بن خالد الوهبي قال: حدثنا محمد بن إسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن عائشة قالت: لو كنت استقبلت من أمري ما استدبرت، ما غسل النبي صلى الله عليه وسلم غير نسائه.

حدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عتبة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن عائشة ، قالت (:رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من البقيع، فوجدني وأنا أجد صداعاً في رأسي، وأنا أقول: وارأساه. فقال: بل أنا -يا عائشة -وارأساه، ثم قال: ما ضرك لو مت قبلي، فقمت عليك فغسلتك وكفنتك، وصليت عليك ودفنتك .] (

باب ما جاء في غسل النبي صلى الله عليه وسلم

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في غسل النبي صلى الله عليه وسلم.

حدثنا سعيد بن يحيى بن الأزهر الواسطي قال: حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا أبو بردة عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه ، قال (:لما أخذوا في غسل النبي صلى الله عليه وسلم ناداهم مناد من الداخل: لا تنزعوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصه .)

حدثنا يحيى بن خذام قال: حدثنا صفوان بن عيسى قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن علي بن أبي طالب ، قال : (لما غسل النبي صلى الله عليه وسلم ذهب يلتمس منه ما يلتمس من الميت، فلم يجده، فقال: بأبي الطيب، طبت حياً وطبت ميتاً .)

حدثنا عباد بن يعقوب قال: حدثنا الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي عن إسماعيل بن عبد الله بن جعفر عن أبيه عن علي ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:إذا أنا مت فاغسلوني بسبع قرب، من بئري بئر غرس .])

باب ما جاء في كفن النبي صلى الله عليه وسلم

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في كفن النبي صلى الله عليه وسلم.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة (:أن النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب بيض

يمانية، ليس فيها قميص ولا عمامة. فقيل لعائشة :إنهم كانوا يزعمون أنه قد كان كفن في حبرة. فقالت عائشة :قد جاءوا ببرد حبرة، فلم يكفنوه).

حدثنا محمد بن خلف العسقلاني قال: حدثنا عمرو بن أبي سلمة ، قال: هذا ما سمعت من أبي معيد حفص بن غيلان عن سليمان بن موسى عن نافع عن عبد الله بن عمر ، قال (:كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث رياط بيض سحولية).

حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا عبد الله بن إدريس عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس ، قال (:كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب: قميصه الذي قبض فيه، وحلة نجرانية .] (

باب ما جاء فيما يستحب من الكفن

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء فيما يستحب من الكفن.

حدثنا محمد بن الصباح قال: أخبرنا عبد الله بن رجاء المكي عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:خير ثيابكم البياض، فكفنوا فيها موتاكم، والبسوها).

حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرنا هشام بن سعد عن حاتم بن أبي نصر عن عبادة بن نسي عن أبيه عن عبادة بن الصامت ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (:خير الكفن الحلة .] (

وإذا لم يوجد من الإنسان إلا قطعة، كالذين يموتون في الحوادث، أو في حرائق، وينهون ولا يبقون إلا أجزاء، أو يقطعون أو نحو ذلك، فهؤلاء يغسل ما وجد

منهم ولو لم توجد إلا الكف أو الإصبع، ويصلى عليه بالاتفاق، وقد حكى ابن قدامة رحمه الله في المغني إجماع الصحابة على أنه إن وجد منه يد أو قدم أو رأس وحده، فإنه يغسل ويكفن كهيئة البدن الكامل، ويصلى عليه.

قال: [حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا عمر بن يونس قال: حدثنا عكرمة بن عمار قال حدثنا :هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي قتادة ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه .] (

باب ما جاء في النظر إلى الميت إذا أدرج في أكفانه

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في النظر إلى الميت إذا أدرج في أكفانه.

حدثنا محمد بن إسماعيل بن سمرة قال: حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا أبو شيبة عن أنس بن مالك ، قال (:لما قبض إبراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم، قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: لا تدرجوه في أكفانه حتى أنظر إليه، فأتاه فانكب عليه وبكى .] (

باب ما جاء في النهي عن النعي

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في النهي عن النعي.

حدثنا عمرو بن رافع قال: حدثنا عبد الله بن المبارك عن حبيب بن سليم عن بلال بن يحيى قال (:كان حذيفة إذا مات له الميت قال: لا تؤذنوا به أحداً، إني أخاف أن يكون نعياً، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بأذني هاتين ينهى عن النعي .] (

باب ما جاء في شهود الجنائز

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في شهود الجنائز.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و هشام بن عمار قالا: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:أسرعوا بالجنازة، فإن تكن صالحة، فخير تقدمونها إليه، وإن تكن غير ذلك، فشر تضعونه عن رقابكم .)

حدثنا حميد بن مسعدة قال: حدثنا حماد بن زيد عن منصور عن عبيد بن نسطاس عن أبي عبيدة قال: قال عبد الله بن مسعود :من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها، فإنه من السنة، ثم إن شاء فليتطوع، وإن شاء فليدع.

حدثنا محمد بن عبيد بن عقيل قال: حدثنا بشر بن ثابت قال: حدثنا شعبة عن ليث عن أبي بردة عن أبي موسى (:عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه رأى جنازة يسرعون بها، قال: لتكن عليكم السكينة .)

حدثنا كثير بن عبيد الحمصي قال: حدثنا بقية بن الوليد عن أبي بكر بن أبي مريم عن راشد بن سعد عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (:رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ناساً ركباناً على دوابهم، في جنازة، فقال: ألا تستحيون أن ملائكة الله يمشون على أقدامهم وأنتم ركبان؟.(!

حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا روح بن عبادة قال: حدثنا سعيد بن عبيد الله بن جبير بن حية قال: حدثني زياد بن جبير بن حية قال: سمع المغيرة بن

شعبة يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (:الراكب خلف الجنازة، والماشي منها حيث شاء .] (

باب ما جاء في المشي أمام الجنازة

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في المشي أمام الجنازة.

حدثنا علي بن محمد و هشام بن عمار و سهل بن أبي سهل ، قالوا: حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه ، قال (:رأيت النبي صلى الله عليه وسلم و أبا بكر و عمر يمشون أمام الجنازة .(

حدثنا نصر بن علي الجهضمي و هارون بن عبد الله الحمال قالا: حدثنا محمد بن بكر البرساني قال: أخبرنا يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري عن أنس بن مالك ، قال (:كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر و عمر و عثمان يمشون أمام الجنازة .(

حدثنا أحمد بن عبدة قال: أخبرنا عبد الواحد بن زياد عن يحيى بن عبد الله التيمي عن أبي ماجدة الحنفي عن عبد الله بن مسعود ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:الجنازة متبوعة وليست بتابعة، ليس معها من تقدمها ( ].

باب ما جاء في النهي عن التسلب مع الجنازة

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في النهي عن التسلب مع الجنازة.

حدثنا أحمد بن عبدة قال: أخبرني عمرو بن النعمان قال: حدثنا علي بن الحزور عن نفيع عن عمران بن الحصين و أبي برزة ، قالا (:خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة، فرأى قوماً قد طرحوا أرديتهم يمشون في قمص، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أبفعل الجاهلية تأخذون؟! أوبصنيع الجاهلية تشبهون؟! لقد هممت أن أدعو عليكم دعوة ترجعون في غير صوركم، قال: فأخذوا أرديتهم ولم يعودوا لذلك .])

باب ما جاء في الجنازة لا تؤخر إذا حضرت ولا تتبع بنار

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في الجنازة لا تؤخر إذا حضرت ولا تتبع بنار.

حدثنا حرملة بن يحيى قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني سعيد بن عبد الله الجهني أن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب حدثه عن أبيه عن جده علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (:لا تؤخروا الجنازة إذا حضرت .)

حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني قال: أخبرنا معتمر بن سليمان ، قال: قرأت على الفضيل بن ميسرة عن أبي حريز أن أبا بردة حدثه، قال (:أوصى أبو موسى الأشعري حين حضره الموت، فقال: لا تتبعوني بمجمر، قالوا له: أوسمعت فيه شيئاً؟ قال: نعم، من رسول الله صلى الله عليه وسلم .])

باب ما جاء فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبيد الله قال: أخبرنا شيبان عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:من صلى عليه مائة من المسلمين، غفر له .)

حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي قال: حدثنا بكر بن سليم قال: حدثني حميد بن زياد الخراط عن شريك عن كريب مولى عبد الله بن عباس ، قال (:هلك ابن لـعبد الله بن عباس فقال لي: يا كريب !قم فانظر هل اجتمع لابني أحد؟ فقلت: نعم. فقال: ويحك، كم تراهم؟ أربعين؟ قلت: لا، بل هم أكثر. قال: فاخرجوا بابني، فأشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ما من أربعين من مؤمن يستغفرون لمؤمن، إلا شفعهم الله .] (

وأولى الناس بالصلاة على الميت هو الذي أوصى به، وهو أولى من الإمام الراتب، وبعض الأئمة يحكي عدم الخلاف، كما حكاه ابن قدامة في المغني، يقول: ولا يختلف الصحابة عليهم رضوان الله في أن أولى الناس بالصلاة على الميت الموصى به.

قال: [حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و علي بن محمد ، قالا: حدثنا عبد الله بن نمير عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني عن مالك بن هبيرة الشامي ، وكانت له صحبة قال (:كان إذا أتي بجنازة، فتقال من تبعها، جزأهم ثلاثة صفوف، ثم صلى عليها، وقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ما صف صفوف ثلاثة من المسلمين على ميت إلا أوجب .] (

باب ما جاء في الثناء على الميت

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في الثناء على الميت.

حدثنا أحمد بن عبدة قال: حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أنس بن مالك قال: (مر على النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة فأثني عليها خيراً، فقال: وجبت، ثم مر عليه بجنازة، فأثني عليها شراً، فقال: وجبت، فقيل: يا رسول الله، قلت لهذه: وجبت، ولهذه: وجبت! فقال: شهادة القوم، والمؤمنون شهود الله في الأرض .).

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا علي بن مسهر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، قال (:مر على النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة، فأثني عليها خيراً في مناقب الخير، فقال: وجبت، ثم مروا عليه بأخرى، فأثني عليها شراً في مناقب الشر، فقال: وجبت، إنكم شهداء الله في الأرض .])

باب ما جاء في أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة.

حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا أبو أسامة ، قال :الحسين بن ذكوان أخبرني عن عبد الله بن بريدة الأسلمي عن سمرة بن جندب الفزاري (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على امرأة ماتت في نفاسها، فقام وسطها .)

حدثنا نصر بن علي الجهضمي قال: حدثنا سعيد بن عامر عن همام عن أبي غالب ، قال (:رأيت أنس بن مالك صلى على جنازة رجل، فقام حيال رأسه، فجيء بجنازة أخرى، فقالوا: يا أبا حمزة !صل عليها، فقام حيال وسط السرير، فقال العلاء بن زياد :يا أبا حمزة !هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من الجنازة مقامك من الرجل، وقام من المرأة مقامك من المرأة؟ قال: نعم. فأقبل علينا، فقال: احفظوا .])

باب ما جاء في القراءة على الجنازة

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في القراءة على الجنازة.

حدثنا أحمد بن منيع قال: حدثنا زيد بن الحباب قال: حدثنا إبراهيم بن عثمان عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس (:أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب .])

يقرأ بالفاتحة من غير استفتاح، ولا يثبت في صلاة الجنازة دعاء استفتاح، وإنما يكبر ويستعيذ ويسمي ثم يبدأ بالفاتحة، وبعض الفقهاء يأخذ بالقياس في العموم، يقول: وهي صلاة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم، وهي داخلة في هذا الباب.

قال: [حدثنا عمرو بن أبي عاصم النبيل و إبراهيم بن المستمر قالا: حدثنا أبو عاصم قال: حدثنا حماد بن جعفر العبدي قال: حدثني شهر بن حوشب حدثتني أم شريك الأنصارية ، قالت (:أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب .])

باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة.

حدثنا أبو عبيد محمد بن عبيد بن ميمون المديني قال: حدثنا محمد بن سلمة الحراني عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (:إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء .)

حدثنا سويد بن سعيد قال: حدثنا علي بن مسهر عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، قال (:كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى على جنازة، يقول: اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده .)

حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثنا مروان بن جناح قال: حدثني يونس بن ميسرة بن حلبس عن واثلة بن الأسقع ، قال (:صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل من المسلمين، فأسمعه يقول: اللهم إن فلان بن فلان في ذمتك، وحبل جوارك، فقه من فتنة القبر وعذاب النار، وأنت أهل الوفاء والحق، فاغفر له وارحمه، إنك أنت الغفور الرحيم .)

حدثنا يحيى بن حكيم قال: حدثنا أبو داود الطيالسي قال: حدثنا فرج بن الفضالة قال: حدثني عصمة بن راشد عن حبيب بن عبيد عن عوف بن مالك ،

قال) :شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على رجل من الأنصار، فسمعته يقول: اللهم صل عليه واغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، واغسله بماء وثلج وبرد، ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله بداره خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وقه فتنة القبر وعذاب النار .(

قال عوف :فلقد رأيتني في مقامي ذلك أتمنى أن أكون ذلك الرجل.

حدثنا عبد الله بن سعيد ، قال: حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر ، قال) :ما أباح لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أبو بكر ، ولا عمر في شيء ما أباحوا في الصلاة على الميت؛ يعني لم يوقت .[(

باب ما جاء في التكبير على الجنازة أربعاً

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في التكبير على الجنازة أربعاً.

حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب قال: حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن قال: حدثنا خالد بن إلياس عن إسماعيل بن عمرو بن سعيد بن العاص عن عثمان بن عبد الله بن الحكم بن الحارث عن عثمان بن عفان رضي الله عنه) : أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على عثمان بن مظعون رضي الله عنه وكبر عليه أربعاً .(

حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا عبد الرحمن المحاربي قال: حدثنا الهجري ، قال) :صليت مع عبد الله بن أبي أوفى الأسلمي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة ابنة له، فكبر عليها أربعاً، فمكث بعد الرابعة شيئاً، قال:

فسمعت القوم يسبحون به من نواحي الصفوف، فسلم ثم قال: أكنتم ترون أني مكبر خمساً؟ قالوا: تخوفنا ذلك. قال: لم أكن لأفعل، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر أربعاً، ثم يمكث ساعة فيقول ما شاء الله أن يقول، ثم يسلم).

حدثنا أبو هشام الرفاعي و محمد بن الصباح و أبو بكر بن خلاد ، قالوا: حدثنا يحيى بن اليمان عن المنهال بن خليفة عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس (:أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر أربعاً .] (

وهذا الذي استقر عليه عمل الصحابة، أربع تكبيرات، ولهذا روى ابن أبي شيبة في كتابه المصنف عن إبراهيم النخعي قال: اختلف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في التكبيرات على الجنازة ثم اتفقوا على الأربع، يعني: اتفق أمرهم ومال إليه العمل على أربع تكبيرات.

باب ما جاء فيمن كبر خمساً

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء فيمن كبر خمساً.

حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة)ح(

وحدثنا يحيى بن حكيم قال: حدثنا ابن أبي عدي وأبو داود عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال (:كان زيد بن أرقم يكبر على جنائزنا أربعاً، وأنه كبر على جنازة خمساً، فسألته فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها).

حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي قال: حدثنا إبراهيم بن علي الرافعي عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر خمساً .])

باب ما جاء في الصلاة على الطفل

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في الصلاة على الطفل.

حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا روح بن عبادة قال: حدثنا سعيد بن عبيد الله بن جبير بن حية قال: حدثني عمي زياد بن جبير قال: حدثني أبي جبير بن حية أنه سمع المغيرة بن شعبة يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (:الطفل يصلى عليه).

حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا الربيع بن بدر قال: حدثنا أبو الزبير عن جابر بن عبد الله ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:إذا استهل الصبي صلي عليه وورث).

حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا البختري بن عبيد عن أبيه عن أبي هريرة ، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم (:صلوا على أطفالكم فإنهم من أفراطكم)].

يصلى عليه إذا استهل صارخاً ولا خلاف، ولكن لم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام الدعاء بنص معين، وجاء في ذلك بعض الأحاديث المعلولة، وأمثل ما جاء في هذا ما جاء عن أبي هريرة وكذلك عن الحسن (:اللهم اجعله سلفاً وفرطاً وذخراً).

باب ما جاء في الصلاة على ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر وفاته

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في الصلاة على ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر وفاته.

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال: حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد ، قال: قلت لـعبد الله بن أبي أوفى :رأيت إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: مات وهو صغير، ولو قضي أن يكون بعد محمد نبي لعاش ابنه، ولكن لا نبي بعده.

حدثنا عبد القدوس بن محمد قال: حدثنا داود بن شبيب الباهلي قال: حدثنا إبراهيم بن عثمان قال: حدثنا الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال (:لما مات إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: إن له مرضعاً في الجنة، ولو عاش لكان صديقاً نبياً، ولو عاش لعتقت أخواله القبط، وما استرق قبطي .])

والحكمة لله عز وجل أنه لم يبق لرسوله صلى الله عليه وسلم ابناً حياً، وهذا من رحمة الله عز وجل بالأمة، أن الله جل وعلا قد أبقى له من ذريته البنات، ولما أبقى من ذريته البنات جاء لهن الذكور، فغلا فيهم من غلا، وعبدوا من دون الله عز وجل، مع أن النسب يتصل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

من بناته، ومعلوم أن البنات وإن كن من الذرية ولهن الفضل، إلا أن المعروف أنها دون مرتبة نسب الأبناء، ولهذا يقول الشاعر:

بنونا بنو أبنائنا وبناتنابنوهن أبناء الرجال الأباعد

ومع ذلك انشق صف الأمة بتعظيم ذرية رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابنته، فكيف لو كان له ولد، ما الأمر الصائر إليه، ولهذا لله عز وجل في ذلك حكم ولطف، يأخذ من شيء ويعطي ويهب أمراً أعظم منه لنبيه وللأمة.

قال: [حدثنا عبد الله بن عمران قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا هشام بن أبي الوليد عن أمه عن فاطمة بنت الحسين عن أبيها الحسين بن علي ، قال (:لما توفي القاسم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت خديجة :يا رسول الله! درت لبينة القاسم، فلو كان الله أبقاه حتى يستكمل رضاعه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن تمام رضاعه في الجنة، قالت: لو أعلم ذلك يا رسول الله! لهون علي أمره، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن شئت دعوت الله تعالى فأسمعك صوته، قالت: يا رسول الله! بل أصدق الله ورسوله .])

باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم.

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس ، قال (:أتي بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد، فجعل يصلي على عشرة عشرة، وحمزة هو كما هو، يرفعون وهو كما هو موضوع .)

حدثنا محمد بن رمح قال: أخبرنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين والثلاثة من قتلى أحد في ثوب واحد، ثم يقول: أيهم أكثر أخذاً للقرآن؟ فإذا أشير له إلى أحدهم قدمه في اللحد، وقال: أنا شهيد على هؤلاء، وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يصل عليهم، ولم يغسلوا .[(

وهذا خاص بشهداء المعركة، بخلاف الذين يأخذون أجر الشهيد من الحريق والغريق والمبطون وميت الهدم، وكذلك الجريح من المعركة الذي قفل إلى أهله ومات عندهم، فأصل جراحته في الغزو، يرجى له أجر الشهادة لكن لا يأخذ أحكام الشهيد من جهة التغسيل والصلاة.

قال: [حدثنا محمد بن زياد قال: حدثنا علي بن عاصم عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود، وأن يدفنوا في ثيابهم بدمائهم .(

حدثنا هشام بن عمار و سهل بن أبي سهل قالا: حدثنا سفيان بن عيينة عن الأسود بن قيس سمع نبيحاً العنزي يقول: سمعت جابر بن عبد الله يقول (:إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتلى أحد أن يردوا إلى مصارعهم، وكانوا نقلوا إلى المدينة .[(

باب ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد.

حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:من صلى على جنازة في المسجد، فليس له شيء).

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا يونس بن محمد قال: حدثنا فليح بن سليمان عن صالح بن عجلان عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها، قالت (:والله ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد).

قال ابن ماجه :حديث عائشة أقوى.]

باب ما جاء في الأوقات التي لا يصلى فيها على الميت ولا يدفن

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في الأوقات التي لا يصلى فيها على الميت ولا يدفن.

حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا وكيع)ح(

وحدثنا عمرو بن رافع قال: حدثنا عبد الله بن المبارك جميعاً عن موسى بن علي بن رباح ، قال: سمعت أبي يقول: سمعت عقبة بن عامر الجهني يقول : (ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف للغروب حتى تغرب).

حدثنا محمد بن الصباح قال: أخبرنا يحيى بن اليمان عن منهال بن خليفة عن عطاء عن ابن عباس (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أدخل رجلاً قبره ليلاً، وأسرج في قبره).

حدثنا عمرو بن عبد الله الأودي قال: حدثنا وكيع عن إبراهيم بن يزيد المكي عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:لا تدفنوا موتاكم بالليل إلا أن تضطروا).

حدثنا العباس بن عثمان الدمشقي قال: حدثنا الوليد بن مسلم عن ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:صلوا على موتاكم بالليل والنهار .])

باب في الصلاة على أهل القبلة

قال المصنف رحمه الله: [باب في الصلاة على أهل القبلة.

حدثنا أبو بشر بكر بن خلف قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ، قال (:لما توفي عبد الله بن أبي جاء ابنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! أعطني قميصك أكفنه فيه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: آذنوني به، فلما أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي عليه، قال له عمر بن الخطاب :ما ذاك لك، فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: أنا بين خيرتين :اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ [التوبة:80]، فأنزل الله سبحانه :وَلا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ [التوبة:84.])]

وفي هذا إشارة إلى أن من ظهر شره وظهر ظلمه فإنه لا يصلي عليه أهل القدوة والإمامة والصلاح؛ تأديباً لأمثاله، وزجراً لسلوك طريقته، وهذا من نظر فيه وجد أنه عليه أيضاً عمل السالفين، وقد حكي اتفاق عمل الصحابة على هذا، قد حكاه الكاساني رحمه الله.

قال: [حدثنا عمار بن خالد الواسطي و سهل بن أبي سهل ، قالا: حدثنا يحيى بن سعيد عن مجالد عن عامر عن جابر رضي الله عنه قال (:مات رأس المنافقين بالمدينة، وأوصى أن يصلي عليه النبي صلى الله عليه وسلم، وأن يكفنه في قميصه، فصلى عليه وكفنه في قميصه وقام على قبره، فأنزل الله :وَلا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ]التوبة:84.( ]

حدثنا أحمد بن يوسف السلمي قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا الحارث بن نبهان قال: حدثنا عتبة بن يقظان عن أبي سعيد عن مكحول عن واثلة بن الأسقع ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:صلوا على كل ميت، وجاهدوا مع كل أمير .(

حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة قال: حدثنا شريك بن عبد الله عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة (:أن رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم جرح فآذته الجراحة، فدب إلى مشاقص فذبح بها نفسه، فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم، قال: وكان ذلك منه أدباً .] (

باب ما جاء في الصلاة على القبر

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في الصلاة على القبر.

حدثنا أحمد بن عبدة قال: أخبرنا حماد بن زيد قال: حدثنا ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة (:أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد، ففقدها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأل عنها بعد أيام، فقيل له: إنها ماتت، قال: فهلا آذنتموني، فأتى قبرها، فصلى عليها .] (

وفي هذا أنه ينبغي للوجيه والسيد أن يتفقد الفقراء والمحتاجين والضعفاء، وذلك من تربية النفوس، ومما يغرس في النفس الزكاء والتواضع ونبذ الكبر، ولهذا ترجم البخاري رحمه الله في كتابه الصحيح قال:)باب الكبر(، وأورد فيه حديث أنس بن مالك (:أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت الأمة من إماء المدينة تأخذ بيد النبي عليه الصلاة والسلام حيث شاءت (، وهذا دلالة على أن مثل هذا الأمر إشارة إلى تواضع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعناية والسؤال عن الفقراء والمحتاجين والضعفاء وأهل الضعة من الناس.

قال: [حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا هشيم قال: حدثنا عثمان بن حكيم قال: حدثنا خارجة بن زيد بن ثابت عن يزيد بن ثابت -وكان أكبر من زيد - قال (:خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم، فلما ورد البقيع فإذا هو بقبر جديد، فسأل عنه فقالوا: فلانة. قال: فعرفها وقال: ألا آذنتموني بها، قالوا: كنت قائلاً صائماً، فكرهنا أن نؤذيك، قال: فلا تفعلوا، لا أعرفن ما مات منكم ميت ما كنت بين أظهركم إلا آذنتموني به، فإن صلاتي عليه له رحمة، ثم أتى القبر، فصفنا خلفه، فكبر عليه أربعاً .(

حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه (:أن امرأة سوداء ماتت، ولم يؤذن بها النبي صلى الله عليه

وسلم، فأخبر بذلك، فقال: هلا آذنتموني بها، ثم قال لأصحابه: صفوا عليها، فصلى عليها).

حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا أبو معاوية عن أبي إسحاق الشيباني عن الشعبي عن ابن عباس ضي الله عنهما، قال (:مات رجل- وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده- فدفنوه بالليل، فلما أصبح أعلموه، فقال: ما منعكم أن تعلموني؟ قالوا: كان الليل وكانت الظلمة، فكرهنا أن نشق عليك. فأتى قبره فصلى عليه).

حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبري و محمد بن يحيى قالا: حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا غندر عن شعبة عن حبيب بن الشهيد عن ثابت عن أنس : (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعدما قبر).

حدثنا محمد بن حميد قال: حدثنا مهران بن أبي عمر عن أبي سنان عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه (: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ميت بعدما دفن .])

في قول النبي عليه الصلاة والسلام (:ألا آذنتموني)إشارة إلى أن الصلاة على الميت إن أمكن قبل الدفن فهي آكد، وأنه ليس للإنسان أن يخير بين الصلاة قبل الدفن وبعده، ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام لامهم في عدم إيذانه، أي: أن الأنسب أن تكون قبل دفنه، وهذا يدل على التباين بين الصلاة قبل الدفن وبعده.

وفي قصة أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يصفوا للصلاة على المرأة إشكال في صلاة بعضهم عليها وقد صلوا عليها من قبل، فنقول: ليس

بالضرورة أن جميع من كان معه صلى عليها، هذا لفظ عام، والأصل في صلاة الجنازة كالمواقيت، تؤدى مرة واحدة، إلا لموجب، كما في صلاة النبي على أهل البقيع.

وهل النبي عليه الصلاة والسلام دعا أم صلى صلاة كاملة، يحتاج إلى نظر.

قال: [حدثنا أبو كريب قال: حدثنا سعيد بن شرحبيل عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن المغيرة عن أبي الهيثم عن أبي سعيد ، قال (:كانت سوداء تقم المسجد فتوفيت ليلاً، فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر بموتها، فقال: ألا آذنتموني بها؟ فخرج بأصحابه، فوقف على قبرها، فكبر عليها والناس من خلفه، ودعا لها، ثم انصرف .])

باب ما جاء في الصلاة على النجاشي

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في الصلاة على النجاشي.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن النجاشي قد مات، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى البقيع فصفنا خلفه، وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر أربع تكبيرات .)

حدثنا يحيى بن خلف و محمد بن زياد ، قالا: حدثنا بشر بن المفضل)ح(

وحدثنا عمرو بن رافع قال: حدثنا هشيم ؛ جميعاً عن يونس عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن الحصين (:أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال: إن أخاكم النجاشي قد مات فصلوا عليه، قال: فقام فصلينا خلفه، وإني لفي الصف الثاني، فصلى عليه).

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سفيان عن حمران بن أعين عن أبي الطفيل عن مجمع بن جارية الأنصاري (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن أخاكم النجاشي قد مات، فقوموا فصلوا عليه، فصفنا خلفه صفين .] (

تقدم الكلام على مسألة التكبيرات، أما بالنسبة للتسليم فهذا أيضاً محل اتفاق عند الصحابة، على أن التسليم هو تسليمة واحدة وهي السنة التي تتم بها الصلاة، وأما الثانية فهي التي طرأ فيها الخلاف، وقد حكى الاتفاق في هذا ابن عبد البر رحمه الله في الاستذكار، وكذلك ابن قدامة رحمه الله في المغني.

وأيضاً الميت الغائب يصلى عليه سواء في المسجد أو في فلاة من الأرض.

قال: [حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن المثنى بن سعيد عن قتادة عن أبي الطفيل عن حذيفة بن أسيد (:أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج بهم فقال: صلوا على أخ لكم مات بغير أرضكم، قالوا: من هو؟ قال :النجاشي .] (

والبقيع ليس بالضرورة أن كلها مقبرة، بل هي موضع فسيح منه مقبرة، وخروج النبي عليه الصلاة والسلام لأداء الصلاة فيها كخروجه لأداء الصلاة من العيدين والاستسقاء أو غير ذلك.

ثم أصبحت البقيع عند المتأخرين علماً على مقبرة.

قال: [حدثنا سهل بن أبي سهل قال: حدثنا مكي بن إبراهيم أبو السكن عن مالك عن نافع عن ابن عمر (:أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي ، فكبر أربعاً .])

نقف على هذا، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ما من مصيبة يصاب بها العبد في الدنيا إلا ويأتي الموت فيرققها ويخففها، فهو أكبر المصائب التي تهيض النفوس، وقد أوصى النبي صلى الله عليه وسلم كل مصاب من أمته بتذكر مصابه فيه، فما أصيبت الأمة بأحد خير منه صلوات الله وسلامه عليه، فبموته انقطع الوحي من السماء.

باب ما جاء في ثواب من صلى على جنازة ومن انتظر دفنها

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في ثواب من صلى على جنازة ومن انتظر دفنها.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:من صلى على جنازة فله قيراط، ومن انتظر حتى يفرغ منها فله قيراطان، قالوا: وما القيراطان؟ قال: مثل الجبلين .)

حدثنا حميد بن مسعدة قال: حدثنا خالد بن الحارث قال: حدثنا سعيد عن قتادة قال: حدثني سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة عن ثوبان ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:من صلى على جنازة فله قيراط، ومن شهد دفنها فله قيراطان، قال: فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن القيراط؟ فقال: مثل أحد).

حدثنا عبد الله بن سعيد قال: حدثنا عبد الرحمن المحاربي عن حجاج بن أرطاة عن عدي بن ثابت عن زر بن حبيش عن أبي بن كعب ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:من صلى على جنازة فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراط، والذي نفس محمد بيده، القيراط أعظم من أحد هذا).] (

باب ما جاء في القيام للجنائز

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في القيام للجنائز.

حدثنا محمد بن رمح قال: أخبرنا الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم)ح(

وحدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عامر بن ربيعة ، سمعه يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع).

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و هناد بن السري قالا: حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، قال (:مر على النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة، فقام، وقال: قوموا، فإن للموت فزعاً).

حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن محمد بن المنكدر عن مسعود بن الحكم عن علي بن أبي طالب ، قال (:قام رسول الله صلى الله عليه وسلم لجنازة، فقمنا، حتى جلس فجلسنا .)

حدثنا محمد بن بشار و عقبة بن مكرم ، قالا: حدثنا صفوان بن عيسى قال: حدثنا بشر بن رافع عن عبد الله بن سليمان بن جنادة بن أبي أمية عن أبيه عن جده عن عبادة بن الصامت ، قال (:كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اتبع جنازة، لم يقعد حتى توضع في اللحد، فعرض له حبر؛ فقال: هكذا نصنع يا محمد! فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال: خالفوهم .] (

باب ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر.

حدثنا إسماعيل بن موسى قال: حدثنا شريك بن عبد الله عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن عائشة ، قالت (:فقدته -تعني النبي صلى الله عليه وسلم- فإذا هو بالبقيع، فقال: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، أنتم لنا فرط، وإنا بكم لاحقون، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم .)

حدثنا محمد بن عباد بن آدم قال: حدثنا أبو أحمد قال: حدثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه ، قال (:كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر، كان قائلهم يقول: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية .] (

باب ما جاء في الجلوس في المقابر

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في الجلوس في المقابر.

حدثنا محمد بن زياد قال: حدثنا حماد بن زيد عن يونس بن خباب عن المنهال بن عمرو عن زاذان عن البراء بن عازب ، قال (:خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة، فقعد حيال القبلة).

حدثنا أبو كريب قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن عمرو بن قيس عن المنهال بن عمرو عن زاذان عن البراء بن عازب ، قال (:خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة، فانتهينا إلى القبر، فجلس وجلسنا كأن على رءوسنا الطير .] (

باب ما جاء في إدخال الميت القبر

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في إدخال الميت القبر.

حدثنا هشام بن عمار ، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش قال: حدثنا ليث بن أبي سليم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم)ح(

وحدثنا عبد الله بن سعيد قال: حدثنا أبو خالد الأحمر قال: حدثنا الحجاج عن نافع عن ابن عمر ، قال (:كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أدخل الميت القبر، قال: باسم الله، وعلى ملة رسول الله).وقال أبو خالد مرة (:إذا وضع الميت في لحده قال: باسم الله وعلى سنة رسول الله). وقال هشام في حديثه (:باسم الله، وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله).

حدثنا عبد الملك بن محمد الرقاشي قال: حدثنا عبد العزيز بن الخطاب قال: حدثنا مندل بن علي قال: أخبرني محمد بن عبيد الله بن أبي رافع عن داود بن الحصين عن أبيه عن أبي رافع ، قال (:سل رسول الله صلى الله عليه وسلم سعداً ورش على قبره ماءً .)

حدثنا هارون بن إسحاق قال: حدثنا المحاربي عن عمرو بن قيس عن عطية عن أبي سعيد (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ من قبل القبلة، واستقبل استقبالاً .)

حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا حماد بن عبد الرحمن الكلبي قال: حدثنا إدريس الأودي عن سعيد بن المسيب ، قال (:حضرت ابن عمر رضي الله عنهما في جنازة، فلما وضعها في اللحد، قال: باسم الله، وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله. فلما أخذ في تسوية اللبن على اللحد، قال: اللهم أجرها من الشيطان، ومن عذاب القبر، اللهم جاف الأرض عن جنبيها، وصعد روحها، ولقها منك رضواناً، قلت: يا ابن عمر !أشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، أم قلته برأيك؟ قال: إني إذاً لقادر على القول، بل شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم .])

ولا يعذب الجسد إلا وفيه الروح، وتعذب الروح بلا جسد، والجسد بالنسبة للروح كحال القميص بالنسبة للبدن، إذا نزع البدن من القميص فإنه لا يتأثر، وكذلك بالنسبة للروح مع الجسد، إذا نزعت الروح من الجسد فإنه لا يتأثر البدن بشيء، ولهذا الله سبحانه وتعالى ينزل عقابه وعذابه على الجسد والروح، وإذا أنزله على الجسد ففيه روح، وإذا أنزله على الروح فإنها إما أن تكون في الجسد، وإما أن تكون خارجة عنه.

باب ما جاء في استحباب اللحد

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في استحباب اللحد.

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال: حدثنا حكام بن سلم الرازي ، قال: سمعت علي بن عبد الأعلى يذكر عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:اللحد لنا، والشق لغيرنا).

حدثنا إسماعيل بن موسى السدي ، قال: حدثنا شريك عن أبي اليقظان عن زاذان عن جرير بن عبد الله البجلي ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:اللحد لنا، والشق لغيرنا).

حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا أبو عامر قال: حدثنا عبد الله بن جعفر الزهري عن إسماعيل بن محمد بن سعد عن عامر بن سعد عن سعد رضي الله عنه، أنه قال: الحدوا لي لحداً، وانصبوا علي اللبن نصباً، كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم.]

باب ما جاء في الشق

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في الشق

حدثنا محمود بن غيلان قال: حدثنا هاشم بن القاسم قال: حدثنا مبارك بن فضالة قال: حدثني حميد الطويل عن أنس بن مالك ، قال: لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بالمدينة رجل يلحد وآخر يضرح، فقالوا: نستخير

ربنا ونبعث إليهما، فأيهما سبق تركناه، فأرسل إليهما، فسبق صاحب اللحد، فلحدوا للنبي صلى الله عليه وسلم.

حدثنا عمر بن شبة بن عبيدة بن زيد قال: حدثنا عبيد بن طفيل المقرئ قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي مليكة القرشي قال: حدثنا ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها، قالت: لما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في اللحد والشق، حتى تكلموا في ذلك، وارتفعت أصواتهم، فقال عمر رضي الله عنه: لا تصخبوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حياً ولا ميتاً، أو كلمة نحوها، فأرسلوا إلى الشقاق واللاحد جميعاً، فجاء اللاحد فلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم دفن صلى الله عليه وسلم.]

اللحد يكون في الأراضي الصلبة التي لا يكون فيها سقوط التراب وانهياله، وأما بالنسبة للشق فيكون في الأراضي التي يكون فيها انهيار وعدم تماسك في التراب، وبهذا يعمل الناس باللحد والشق، ولاشك أن اللحد أفضل، ولكن إذا كانت الأرض منهارة فحينئذ نقول: إن الشق أفضل؛ لأن اللحد ينهار على الإنسان ولا قيمة له حينئذ، فأي مؤثر على سطح الأرض يجعل التراب يتساقط، وحينئذ يكون كحال المدفون بلا لحد.

باب ما جاء في حفر القبر

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في حفر القبر.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا زيد بن الحباب قال: حدثنا موسى بن عبيدة قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد عن الأدرع السلمي ، قال (:جئت ليلة أحرس النبي صلى الله عليه وسلم، فإذا رجل قراءته عالية، فخرج النبي صلى

الله عليه وسلم، فقلت: يا رسول الله! هذا مراء، قال: فمات بالمدينة، ففرغوا من جهازه فحملوا نعشه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ارفقوا به، رفق الله به، إنه كان يحب الله ورسوله، قال: وحضر حفرته فقال: أوسعوا له، أوسع الله عليه. فقال بعض أصحابه: يا رسول الله! لقد حزنت عليه، فقال: أجل، إنه كان يحب الله ورسوله).

حدثنا أزهر بن مروان قال: حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال: حدثنا أيوب عن حميد بن هلال عن أبي الدهماء عن هشام بن عامر ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:احفروا وأوسعوا وأحسنوا .])

باب ما جاء في العلامة في القبر

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في العلامة في القبر.

حدثنا العباس بن جعفر ، قال: حدثنا محمد بن أيوب أبو هريرة الواسطي قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد عن كثير بن زيد عن زينب بنت نبيط عن أنس بن مالك رضي الله عنه (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم قبر عثمان بن مظعون بصخرة .])

وإعلام القبر ووضع إما أرقام أو كتابة أو حجارة عليه، قال المنفعة في ذلك على جهتين: إمام أن تكون للميت وهذه منتفية، وإما لغيره فهو من باب إتيانه وشدة الاتعاظ وحضور القلب، كالذي يأتي مثلاً إلى قبر والده أو أمه ونحو ذلك، فيكون هذا أدعى إلى تأثره وقربه وزهده من الدنيا ونحو ذلك، فهذا قد يقال: إنه مما لا بأس به، والميت إذا دعا له الإنسان عند قبره أو بعيداً في أقصى الأرض الدعاء من جهة ذلك واحد، ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم

استأذن ربه أن يزور قبر أمه فأذن له، واستأذنه أن يستغفر لها فلم يأذن له، فالاستغفار في ذلك في أي موضع، ولكن قد يكون في المقابر مع حضور القلب والخشوع حينئذ يكون الدعاء أقرب، ولكن لو دعا الإنسان بقلب حاضر وبرجاء واعتماد على الله عز وجل وخشية، ولو كان بعيداً فإنه من جهة أثره سواء.

وفي مسألة شعور الميت بمن يأتي إليه، جاء في ذلك جملة من الأحاديث، وأيضاً يقويها ابن تيمية رحمه الله غير ابن عبد البر يقول بذلك، وبعضهم ينسبها إلى التواتر، ولا أراها تصل إلى هذا الحد.

باب ما جاء في النهي عن البناء على القبور وتجصيصها والكتابة عليها

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في النهي عن البناء على القبور وتجصيصها والكتابة عليها.

حدثنا أزهر بن مروان و محمد بن زياد قالا: حدثنا عبد الوارث عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر ، قال (:نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تقصيص القبور).

حدثنا عبد الله بن سعيد قال: حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن جابر رضي الله عنه، قال (:نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكتب على القبر شيء).

حدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا محمد بن عبد الله الرقاشي قال: حدثنا وهيب قال: حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن القاسم بن مخيمرة عن أبي سعيد رضي الله عنه (:أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يبنى على القبر .])

باب ما جاء في حثو التراب في القبر

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في حثو التراب في القبر.

حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي قال: حدثنا يحيى بن صالح قال: حدثنا سلمة بن كلثوم قال: حدثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة، ثم أتى قبر الميت، فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثاً .])

باب ما جاء في النهي عن المشي على القبور والجلوس عليها

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في النهي عن المشي على القبور والجلوس عليها.

حدثنا سويد بن سعيد قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:لأن يجلس أحدكم على جمرة تحرقه، خير له من أن يجلس على قبر .)

حدثنا محمد بن إسماعيل بن سمرة قال: حدثنا المحاربي عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير مرثد بن عبد الله اليزني عن عقبة

بن عامر ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:لأن أمشي على جمرة أو سيف، أو أخصف نعلي برجلي، أحب إلي من أن أمشي على قبر مسلم، وما أبالي أوسط القبور قضيت حاجتي، أو وسط السوق .] (

باب ما جاء في خلع النعلين في المقابر

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في خلع النعلين في المقابر.

حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الأسود بن شيبان عن خالد بن سمير عن بشير بن نهيك عن بشير بن الخصاصية ، قال (:بينما أنا أمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: يا ابن الخصاصية !ما تنقم على الله؟ أصبحت تماشي رسول الله، فقلت: يا رسول الله! ما أنقم على الله شيئاً، كل خير قد آتانيه الله، فمر على مقابر المسلمين، فقال: أدرك هؤلاء خيراً كثيراً، ومر على مقابر المشركين، فقال: سبق هؤلاء خيراً كثيراً، قال: فالتفت فرأى رجلاً يمشي بين المقابر في نعليه، فقال: يا صاحب السبتيتين ألقهما .)

حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: كان عبد الله بن عثمان يقول: حديث جيد، ورجل ثقة.]

باب ما جاء في زيارة القبور

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في زيارة القبور.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا محمد بن عبيد عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:زوروا القبور، فإنها تذكركم الآخرة .)

حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري قال: حدثنا روح قال: حدثنا بسطام بن مسلم قال: سمعت أبا التياح ، قال: سمعت ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها(:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في زيارة القبور.)

حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرنا ابن جريج عن أيوب بن هانئ عن مسروق بن الأجدع عن ابن مسعود ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (:كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، فإنها تزهد في الدنيا، وتذكر الآخرة .] (

وهذه أسباب زيارة القبور تزهيد في الدنيا وتذكير بالآخرة، وأما بالنسبة للدعاء فإنه يحصل للإنسان في أي موضع، وأما ما كان من أمر الإجلال وذلك بزيارة أحد بعينه فهذا يكون إما لأقربين كأب أو أم أو نحو ذلك، كما أن النبي عليه الصلاة والسلام استأذن أن يزور قبر أمه فزارها. وكذلك في زيارة قبر النبي عليه الصلاة والسلام، فإن قبر النبي عليه الصلاة والسلام يتفق الصحابة كما نقل ذلك ابن تيمية رحمه الله على استحباب وسنية زيارته، ولكن ثمة مسألتان:

المسألة الأولى: في شد الرحال، وشد الرحال ينهى عنه، إلا لمن قصد المسجد ثم جاء تبعاً لذلك لزيارة مسجد النبي عليه الصلاة والسلام.

المسألة الثانية: في المدنيين، هل يسن لهم أن يأتوا إلى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقفوا عنده ويسلموا، وقد ذكر أن أصحاب رسول الله

صلى الله عليه وسلم يتفقون على عدم سنية زيارة أهل المدينة لمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والوقوف عنده والسلام عليه، وذلك أنه يجعل راتباً باعتبار أنه يكون عيداً؛ لأنه من أهل الحضور والشهادة للمسجد، فيعمدون إليه في كل حين، وأما بالنسبة لسبيل الاعتراض كغيرهم فهم يدخلون في سائر الحكم، وهذا القول نقله سعيد بن منصور وهو من أجلة أهل الفقه والسنة والرواية من المتقدمين.

باب ما جاء في زيارة قبور المشركين

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في زيارة قبور المشركين.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا محمد بن عبيد قال: حدثنا يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة ، قال (:زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر أمه فبكى وأبكى من حوله، فقال: استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يأذن لي، واستأذنت ربي في أن أزور قبرها فأذن، فزوروا القبور، فإنها تذكركم الموت.).

حدثنا محمد بن إسماعيل بن البختري الواسطي قال: حدثنا يزيد بن هارون عن إبراهيم بن سعد عن الزهري عن سالم عن أبيه، قال (:جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! إن أبي كان يصل الرحم، وكان وكان، فأين هو؟ قال: في النار، قال: فكأنه وجد من ذلك، فقال: يا رسول الله! فأين أبوك؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: حيثما مررت بقبر مشرك فبشره بالنار، قال: فأسلم الأعرابي بعد، وقال: لقد كلفني رسول الله صلى الله عليه وسلم تعباً، ما مررت بقبر كافر إلا بشرته بالنار.])

باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و أبو بشر قالا: حدثنا قبيصة)ح(

وحدثنا أبو كريب قال: حدثنا عبيد بن سعيد)ح(

وحدثنا محمد بن خلف العسقلاني قال: حدثنا الفريابي و قبيصة ، كلهم عن سفيان عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الرحمن بن بهمان عن عبد الرحمن بن حسان بن ثابت عن أبيه رضي الله عنه، قال (:لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوارات القبور .)

حدثنا أزهر بن مروان قال: حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا محمد بن جحادة عن أبي صالح عن ابن عباس ، قال (:لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوارات القبور .)

حدثنا محمد بن خلف أبو نصر قال: حدثنا محمد بن طالب قال: حدثنا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة ، قال (:لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوارات القبور .])

باب ما جاء في اتباع النساء الجنائز

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في اتباع النساء الجنائز.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو أسامة عن هشام عن حفصة عن أم عطية قالت (:نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا .)

حدثنا محمد بن المصفى قال: حدثنا أحمد بن خالد قال: حدثنا إسرائيل عن إسماعيل بن سلمان عن دينار أبي عمر عن ابن الحنفية عن علي رضي الله عنه، قال (:خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا نسوة جلوس، فقال: ما يجلسكن؟ قلن: ننتظر الجنازة، قال: هل تغسلن؟ قلن: لا، قال: هل تحملن؟ قلن: لا، قال: هل تدلين فيمن يدلي؟ قلن: لا، قال: فارجعن مأزورات غير مأجورات .] (

باب ما جاء في النهي عن النياحة

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في النهي عن النياحة.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع عن يزيد بن عبد الله مولى الصهباء عن شهر بن حوشب عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم : (وَلا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ [الممتحنة:12] قال: النوح).

حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا إسماعيل بن عياش قال: حدثنا عبد الله بن دينار قال: حدثنا حريز مولى معاوية ، قال (:خطب معاوية بحمص، فذكر في خطبته: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النوح).

حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبري و محمد بن يحيى قالا: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن ابن معانق أو أبي معانق عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:النياحة من أمر الجاهلية، وإن النائحة إذا ماتت ولم تتب قطع الله لها ثياباً من قطران، ودرعاً من لهب النار).

حدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا محمد بن يوسف قال: حدثنا عمر بن راشد اليمامي عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:النياحة على الميت من أمر الجاهلية، فإن النائحة إن لم تتب قبل أن تموت، فإنها تبعث يوم القيامة عليها سرابيل من قطران، ثم يعلى عليها بدرع من لهب النار .(

حدثنا أحمد بن يوسف قال: حدثنا عبيد الله قال: أخبرنا إسرائيل عن أبي يحيى عن مجاهد عن ابن عمر ، قال (:نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتبع جنازة معها رانة .] (

باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب.

حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا وكيع)ح(

وحدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا يحيى بن سعيد و عبد الرحمن ؛ جميعاً عن سفيان عن زبيد عن إبراهيم عن مسروق)ح(

وحدثنا علي بن محمد و أبو بكر بن خلاد ، قالا: حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:ليس منا من شق الجيوب، وضرب الخدود، ودعا بدعوى الجاهلية .(

حدثنا محمد بن جابر المحاربي و محمد بن كرامة قالا: حدثنا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن مكحول و القاسم عن أبي أمامة رضي الله عنه (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الخامشة وجهها، والشاقة جيبها، والداعية بالويل والثبور .)

حدثنا أحمد بن عثمان بن حكيم الأودي قال: حدثنا جعفر بن عون عن أبي العميس ، قال: سمعت أبا صخرة يذكر عن عبد الرحمن بن يزيد وأبي بردة ، قالا (:لما ثقل أبو موسى أقبلت امرأته أم عبد الله تصيح برنة، فأفاق، فقال لها: أوما علمت أني بريء ممن برئ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ وكان يحدثها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أنا بريء ممن حلق وسلق وخرق .])

باب ما جاء في البكاء على الميت

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في البكاء على الميت.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و علي بن محمد قالا: حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه (:أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في جنازة، فرأى عمر امرأة فصاح بها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: دعها يا عمر !فإن العين دامعة، والنفس مصابة، والعهد قريب .)

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عفان عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سلمة بن الأزرق عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، بنحوه.

حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد قال: حدثنا عاصم الأحول عن أبي عثمان عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما، قال : (كان ابن لبعض بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي، فأرسلت إليه أن يأتيها، فأرسل إليها: أن لله ما أخذ وله ما أعطى، وكل شيء عنده إلى أجل مسمى، فلتصبر ولتحتسب، فأرسلت إليه فأقسمت عليه، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمت معه، ومعه معاذ بن جبل ، وأبي بن كعب ، وعبادة بن الصامت ، فلما دخلنا ناولوا الصبي رسول الله صلى الله عليه وسلم وروحه تقلقل في صدره، قال: حسبته قال: كأنها شنة، قال: فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال له عبادة بن الصامت :ما هذا يا رسول الله؟! قال: الرحمة التي جعلها الله في بني آدم، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء).

حدثنا سويد بن سعيد قال: حدثنا يحيى بن سليم عن ابن خثيم عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد ، قالت (:لما توفي ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم إبراهيم ، بكى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال له المعزي - إما أبو بكر وإما عمر :-أنت أحق من عظم لله حقه! قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تدمع العين، ويحزن القلب، ولا نقول ما يسخط الرب، لولا أنه وعد صادق، وموعود جامع، وأن الآخر تابع للأول، لوجدنا عليك يا إبراهيم !أفضل مما وجدنا، وإنا بك لمحزونون).

حدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا إسحاق بن محمد الفروي قال: حدثنا عبد الله بن عمر عن إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن جحش عن أبيه (:عن حمنة بنت جحش أنه قيل لها: قتل أخوك. فقالت: رحمه الله، وإنا لله وإنا إليه راجعون، قالوا: قتل زوجك! قالت: واحزناه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن للزوج من المرأة لشعبة، ما هي لشيء).

حدثنا هارون بن سعيد المصري قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرنا أسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بنساء عبد الأشهل يبكين هلكاهن يوم أحد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لكن حمزة لا بواكي له، فجاء نساء الأنصار يبكين حمزة ، فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ويحهن، ما انقلبن بعد؟ مروهن فلينقلبن، ولا يبكين على هالك بعد اليوم).

حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا سفيان عن إبراهيم الهجري عن ابن أبي أوفى ، قال (:نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المراثي .])

باب ما جاء في الميت يعذب بما نيح عليه

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في الميت يعذب بما نيح عليه.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا شاذان)ح(

وحدثنا محمد بن بشار و محمد بن الوليد ، قالا: قال: حدثنا محمد بن جعفر)ح(

وحدثنا نصر بن علي قال: حدثنا عبد الصمد و وهب بن جرير ؛ قالوا: حدثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:الميت يعذب بما نيح عليه .] (

يعذب بما نيح عليه إذا أوصى، أو كان متيقناً أنه يناح عليه ثم سكت راضياً، فبهذين الحالين يعذب، وإلا وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى]الأنعام:164.[

قال: [حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال: حدثنا أسيد بن أبي أسيد عن موسى الأشعري عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:الميت يعذب ببكاء الحي، إذا قالوا: واعضداه، واكاسياه، واناصراه، واجبلاه، ونحو هذا، يتعتع ويقال: أنت كذلك؟ أنت كذلك؟ .(

قال أسيد :فقلت: سبحان الله، إن الله يقول :وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى [الأنعام:164] قال: ويحك! أحدثك أن أبا موسى قال: حدثني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فترى أن أبا موسى كذب على النبي صلى الله عليه وسلم؟ أو ترى أني كذبت على أبي موسى؟

حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن ابن أبي مليكة عن عائشة ، قالت (:إنما كانت يهودية ماتت، فسمعهم النبي صلى الله عليه وسلم يبكون عليها، قال: فإن أهلها يبكون عليها وإنها تعذب في قبرها (.[

باب ما جاء في الصبر على المصيبة

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في الصبر على المصيبة.

حدثنا محمد بن رمح قال: أخبرنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن سعد بن سنان عن أنس بن مالك ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:إنما الصبر عند الصدمة الأولى).

حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا إسماعيل بن عياش قال: حدثنا ثابت بن عجلان عن القاسم عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:يقول الله سبحانه: ابن آدم، إن صبرت واحتسبت عند الصدمة الأولى، لم أرض ثواباً دون الجنة).

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا عبد الملك بن قدامة الجمحي عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة (:عن أم سلمة أن أبا سلمة حدثها، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ما من مسلم يصاب بمصيبة فيفزع إلى ما أمر الله به من قوله :إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ [البقرة:156]، اللهم عندك احتسبت مصيبتي، فأجرني فيها، وعضني منها، إلا آجره الله عليها، وعاضه خيراً منها.

قالت: فلما توفي أبو سلمة ذكرت الذي حدثني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت :إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ [البقرة:156]، اللهم عندك احتسبت مصيبتي هذه، فأجرني عليها، فإذا أردت أن أقول: وعضني خيراً منها قلت في

نفسي: أعاض خيراً من أبي سلمة؟! ثم قلتها، فعاضني الله محمداً صلى الله عليه وسلم، وآجرني في مصيبتي.(

حدثنا الوليد بن عمرو بن السكين قال: حدثنا أبو همام قال: حدثنا موسى بن عبيدة قال: حدثنا مصعب بن محمد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ، قالت (:فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم باباً بينه وبين الناس، أو كشف ستراً، فإذا الناس يصلون وراء أبي بكر ، فحمد الله على ما رأى من حسن حالهم، ورجا أن يخلفه الله فيهم بالذي رآهم، فقال: يا أيها الناس! أيما أحد من الناس، أو من المؤمنين، أصيب بمصيبة فليتعز بمصيبته بي عن المصيبة التي تصيبه بغيري، فإن أحداً من أمتي لن يصاب بمصيبة بعدي أشد عليه من مصيبتي .] (

وهذا من الحكمة والمداراة النفسية أن الإنسان إذا أصيب بشيء، فليتذكر ما هو أشد منه، وذلك حتى تسكن النفس وتهدأ، سواء كان في أمور الوفاة والبلاء وغير ذلك، أو كان فيما يفقده الإنسان من مال أو ولد أو جاه أو عرض أو غير ذلك.

قال: [حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع بن الجراح عن هشام بن زياد عن أمه عن فاطمة بنت الحسين عن أبيها رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم (:من أصيب بمصيبة فذكر مصيبته، فأحدث استرجاعاً وإن تقادم عهدها، كتب الله له من الأجر مثله يوم أصيب .] (

باب ما جاء في ثواب من عزى مصاباً

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في ثواب من عزى مصاباً.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا خالد بن مخلد قال: حدثني قيس أبو عمارة مولى الأنصار ، قال: سمعت عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم يحدث عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال (:ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة، إلا كساه الله سبحانه من حلل الكرامة يوم القيامة.).

حدثنا عمرو بن رافع قال: حدثنا علي بن عاصم عن محمد بن سوقة عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:من عزى مصاباً فله مثل أجره .])

باب ما جاء في ثواب من أصيب بولده

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في ثواب من أصيب بولده.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:لا يموت لرجل ثلاثة من الولد فيلج النار إلا تحلة القسم.).

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال: حدثنا إسحاق بن سليمان قال: حدثنا حريز بن عثمان عن شرحبيل بن شفعة ، قال: لقيني عتبة بن عبد السلمي فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (:ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث، إلا تلقوه من أبواب الجنة الثمانية، من أيها شاء دخل.).

حدثنا يوسف بن حماد المعني قال: حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:ما من مسلمين يتوفى لهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث، إلا أدخلهم الله الجنة بفضل رحمة الله إياهم .(

حدثنا نصر بن علي الجهضمي قال: حدثنا إسحاق بن يوسف عن العوام بن حوشب عن أبي محمد مولى عمر بن الخطاب عن أبي عبيدة عن عبد الله رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:من قدم ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث، كانوا له حصناً حصيناً من النار، فقال أبو ذر :قدمت اثنين، قال: واثنين، فقال أبي بن كعب أبو المنذر سيد القراء: قدمت واحداً، قال: وواحداً .] (

وهذا فيه إشارة إلى أن النفوس تتعلق بالصغير أكثر من الكبير، وأن أمل الإنسان أعظم مما يراه في واقعه وحاله، فهو يؤمل في الصغير ولو رأى خير الكبير، ولهذا عظم الله عز وجل أجر وثواب من فقد ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحلم.

باب ما جاء فيمن أصيب بسقط

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء فيمن أصيب بسقط.

الملقي: أحسن الله إليكم! [حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال: حدثنا خالد بن مخلد قال: حدثنا يزيد بن عبد الملك النوفلي عن يزيد بن رومان عن أبي

هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:لسقط أقدمه بين يدي، أحب إلي من فارس أخلفه خلفي .).

حدثنا محمد بن يحيى و محمد بن إسحاق أبو بكر البكائي ، قالا: حدثنا أبو غسان قال: حدثنا مندل عن الحسن بن الحكم النخعي عن أسماء بنت عابس بن ربيعة عن أبيها عن علي ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:إن السقط ليراغم ربه إذا أدخل أبويه النار، فيقال: أيها السقط المراغم ربه أدخل أبويك الجنة، فيجرهما بسرره حتى يدخلهما الجنة .])

وهذا حديث منكر.

قال: [حدثنا علي بن هاشم بن مرزوق قال: حدثنا عبيدة بن حميد قال: حدثنا يحيى بن عبيد الله عن عبيد الله بن مسلم الحضرمي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:والذي نفسي بيده، إن السقط ليجر أمه بسرره إلى الجنة، إذا احتسبته .])

باب ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت.

حدثنا هشام بن عمار و محمد بن الصباح ، قالا: حدثنا سفيان بن عيينة عن جعفر بن خالد عن أبيه عن عبد الله بن جعفر ، قال (:لما جاء نعي جعفر ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اصنعوا لآل جعفر طعاماً، فقد أتاهم ما يشغلهم (أو) أمر يشغلهم .).

حدثنا يحيى بن خلف أبو سلمة قال: حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق قال: حدثني عبد الله بن أبي بكر عن أم عيسى الجزار ، قالت: حدثتني أم عون ابنة محمد بن جعفر عن جدتها أسماء بنت عميس ، قالت : (لما أصيب جعفر رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهله، فقال: إن آل جعفر قد شغلوا بشأن ميتهم، فاصنعوا لهم طعاماً).

قال عبد الله :فما زالت سنة حتى كان حديثاً فترك.]

باب ما جاء في النهي عن الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في النهي عن الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام.

حدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا هشيم)ح(

وحدثنا شجاع بن مخلد أبو الفضل قال: حدثنا هشيم عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله البجلي ، قال: كنا نرى الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام، من النياحة.]

باب ما جاء فيمن مات غريباً

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء فيمن مات غريباً.

حدثنا جميل بن الحسن قال: حدثنا أبو المنذر الهذيل بن الحكم قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي رواد عن عكرمة عن ابن عباس ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:موت غربة شهادة .).

حدثنا حرملة بن يحيى قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: حدثني حيي بن عبد الله المعافري عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو ، قال : (توفي رجل بالمدينة ممن ولد بالمدينة، فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم؛ فقال: يا ليته مات في غير مولده. فقال رجل من الناس: لم يا رسول الله؟! قال: إن الرجل إذا مات في غير مولده، قيس له من مولده إلى منقطع أثره في الجنة .] (

باب ما جاء فيمن مات مريضاً

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء فيمن مات مريضاً

حدثنا أحمد بن يوسف قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج)ح(

وحدثنا أبو عبيدة بن أبي السفر قال: حدثنا حجاج بن محمد ، قال: قال ابن جريج :أخبرني إبراهيم بن محمد بن أبي عطاء عن موسى بن وردان عن أبي هريرة ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:من مات مريضاً مات شهيداً، ووقي فتنة القبر، وغدي وريح عليه برزقه من الجنة .] (

باب في النهي عن كسر عظام الميت

قال المصنف رحمه الله: [باب في النهي عن كسر عظام الميت.

حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال: حدثنا سعد بن سعيد عن عمرة عن عائشة ، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:كسر عظم الميت ككسره حياً .(

حدثنا محمد بن معمر قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا عبد الله بن زياد قال: أخبرني أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن أمه عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:كسر عظم الميت ككسر عظم الحي في الإثم .[(

باب ما جاء في ذكر مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في ذكر مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم.

حدثنا سهل بن أبي سهل قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله ، قال:) سألت عائشة فقلت: أي أمه! أخبريني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم. قالت: اشتكى فعلق ينفث، فجعلنا نشبه نفثه نفث آكل الزبيب، وكان يدور على نسائه، فلما ثقل استأذنهن أن يكون في بيت عائشة وأن يدرن عليه.

قالت: فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بين رجلين، ورجلاه تخطان بالأرض، أحدهما العباس.

فحدثت به ابن عباس فقال: أتدري من الرجل الذي لم تسمه عائشة؟ هو علي بن أبي طالب .(

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها، قالت (:كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعوذ بهؤلاء الكلمات: أذهب الباس رب الناس، واشف أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاءً لا يغادر سقماً، فلما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه أخذت بيده فجعلت أمسحه وأقولها، فنزع يده من يدي، ثم قال: اللهم اغفر لي وألحقني بالرفيق الأعلى، قالت: فكان هذا آخر ما سمعت من كلامه صلى الله عليه وسلم .(

حدثنا أبو مروان العثماني قال: حدثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن عروة عن عائشة ، قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (ما من نبي يمرض إلا خير بين الدنيا والآخرة، قالت: فلما كان مرضه الذي قبض فيه أخذته بحة، فسمعته يقول :مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ [النساء:69] فعلمت أنه خير .(

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الله بن نمير عن زكريا عن فراس عن عامر عن مسروق عن عائشة ، قالت (:اجتمعن نساء النبي صلى الله عليه وسلم فلم تغادر منهن امرأة، فجاءت فاطمة كأن مشيتها مشية رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: مرحباً بابنتي، ثم أجلسها عن شماله، ثم إنه أسر إليها حديثاً فبكت فاطمة ، ثم إنه سارها فضحكت أيضاً فقلت لها: ما يبكيك؟ قالت: ما كنت لأفشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: ما رأيت كاليوم فرحاً أقرب من حزن، فقلت لها حين بكت: أخصك رسول الله صلى الله عليه وسلم بحديث دوننا ثم تبكين؟ وسألتها عما قال فقالت: ما كنت لأفشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى إذا قبض

سألتها عما قال، فقالت: إنه كان يحدثني أن جبرائيل كان يعارضه بالقرآن في كل عام مرة، وأنه عارضه به العام مرتين، ولا أراني إلا وقد حضر أجلي، وأنك أول أهلي لحوقاً بي، ونعم السلف أنا لك، فبكيت، ثم إنه سارني فقال: ألا ترضين أن تكوني سيدة نساء المؤمنين، أو نساء هذه الأمة، فضحكت لذلك).

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال: حدثنا مصعب بن المقدام قال: حدثنا سفيان عن الأعمش عن شقيق عن مسروق ، قال: قالت عائشة رضي الله عنها (:ما رأيت أحداً أشد عليه الوجع من رسول الله صلى الله عليه وسلم).

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا يونس بن محمد قال: حدثنا ليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن موسى بن سرجس عن القاسم بن محمد عن عائشة ، قالت (:رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يموت وعنده قدح فيه ماء، فيدخل يده في القدح، ثم يمسح وجهه بالماء، ثم يقول: اللهم أعني على سكرات الموت).

حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري سمع أنس بن مالك يقول (:آخر نظرة نظرتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، كشف الستارة يوم الإثنين، فنظرت إلى وجهه كأنه ورقة مصحف، والناس خلف أبي بكر في الصلاة، فأراد أن يتحرك فأشار إليه أن اثبت، وألقى السجف، ومات في آخر ذلك اليوم).

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا همام عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن سفينة عن أم سلمة (:أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في مرضه الذي توفي فيه: الصلاة وما ملكت أيمانكم، فما زال يقولها حتى ما يفيص بها لسانه .(

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا إسماعيل بن علية عن ابن عون عن إبراهيم عن الأسود ، قال (:ذكروا عند عائشة أن علياً كان وصياً، فقالت: متى أوصى إليه؟! فلقد كنت مسندته إلى صدري، أو إلى حجري، فدعا بطست، فلقد انخنث في حجري فمات وما شعرت به، فمتى أوصى صلى الله عليه وسلم؟.[(!

باب ذكر وفاته ودفنه صلى الله عليه وسلم

قال المصنف رحمه الله: [باب ذكر وفاته ودفنه صلى الله عليه وسلم.

حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا أبو معاوية عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنه، قالت: لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبو بكر عند امرأته ابنة خارجة بالعوالي، فجعلوا يقولون: لم يمت النبي صلى الله عليه وسلم، إنما هو بعض ما كان يأخذه عند الوحي، فجاء أبو بكر فكشف عن وجهه، وقبل بين عينيه، وقال: أنت أكرم على الله أن يميتك مرتين، قد-والله - مات رسول الله صلى الله عليه وسلم. وعمر في ناحية المسجد يقول: والله ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا يموت حتى يقطع أيدي أناس من المنافقين كثير وأرجلهم، فقام أبو بكر فصعد المنبر فقال: من كان يعبد الله فإن الله حي لم يمت، ومن كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات، وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِينْ

مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ]آل عمران:144.[

قال عمر :فلكأني لم أقرأها إلا يومئذ.[

في هذا أن الأدلة الظاهرة البينة قد تغيب حتى عن أهل العلم والفضل في المدلهمات والخطوب، كما غاب من أظهر الأدلة عن عمر بن الخطاب عليه رضوان الله الملهم المحدث، غاب دليل بين في مسألة بينة، ولهذا نقول: إن الإنسان في أمثال هذه المواضع يتأنى ويتريث ويلتمس ويدقق، ولهذا عمر بن الخطاب عليه رضوان الله رجع أول ما سمع الآية تسليماً، ورجوع الإنسان عند خفاء بعض الأشياء البينة، ولو كان صاحب فضل وجلالة وديانة أو علم ونحو ذلك هذا أمارة فضل فيه لا استعجال، فإن مثل هذه الأمور تقع من الإنسان، إما لخطب شديد يغيب فيه عن الإنسان التماس الأدلة.

العقل له أشياء يتناول بها المعارف والأدلة كما يتناول الإنسان بيده المقابض في حال الزلزلة أو الكرب أو نحو ذلك، ربما يتناولها وربما تفلت منه، كذلك الدليل أيضاً، ولهذا الإنسان المؤمن رجاع أواب، حتى فيما ظهر من أمور المخالفة.

قال:]حدثنا نصر بن علي الجهضمي قال: حدثنا وهب بن جرير قال: حدثنا أبي عن محمد بن إسحاق قال: حدثني حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس ، قال: لما أرادوا أن يحفروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم بعثوا إلى أبي عبيدة بن الجراح ، وكان يضرح كضريح أهل مكة، وبعثوا إلى أبي طلحة ، وكان هو الذي يحفر لأهل المدينة، وكان يلحد، فبعثوا إليهما رسولين،

فقالوا: اللهم خر لرسولك، فوجدوا أبا طلحة ، فجيء به، ولم يوجد أبو عبيدة ، فلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال: فلما فرغوا من جهازه يوم الثلاثاء، وضع على سريره في بيته، ثم دخل الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسالاً يصلون عليه، حتى إذا فرغوا أدخلوا النساء، حتى إذا فرغوا أدخلوا الصبيان، ولم يؤم الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد.

لقد اختلف المسلمون في المكان الذي يحفر له، فقال قائلون: يدفن في مسجده. وقال قائلون: يدفن مع أصحابه. فقال أبو بكر :إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (:ما قبض نبي إلا دفن حيث يقبض)، قال: فرفعوا فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي توفي عليه فحفروا له، ثم دفن صلى الله عليه وسلم وسط الليل من ليلة الأربعاء، ونزل في حفرته علي بن أبي طالب و الفضل بن العباس و قثم أخوه، وشقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقال أوس بن خولي -وهو أبو ليلى -لعلي بن أبي طالب :أنشدك الله وحظنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال له علي :انزل، وكان شقران مولاه أخذ قطيفة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسها، فدفنها في القبر، وقال: والله لا يلبسها أحد بعدك أبداً، فدفنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم.]

وكذلك في الفتن يتسارع الخلاف، وأول خلاف في الأمة بعد وفاة النبي عليه الصلاة السلام، هل مات النبي أو لم يمت؟ ثم خلاف سريع بعد ذلك في تغسيل

النبي صلى الله عليه وسلم هل يجرد أو لا يجرد؟ ثم أين يدفن النبي صلى الله عليه وسلم، هل يدفن في مكة أو في المدينة أو في غيرهما؟ ثم إرث النبي صلى الله عليه وسلم هل يورث النبي صلى الله عليه وسلم؟ وعجلة نزع هذا الخلاف تكون بالدليل كلها ينزعها أبو بكر الصديق عليه رضوان الله أعلم هذه الأئمة بعد نبيها.

ولهذا في أمثال هذه المواضع الإنسان يلتمس النجاة بالدليل، واللجوء إلى أصدق أهل العلم وأعلمهم، كما لجأ الصحابة عليهم رضوان الله تعالى إلى الوحي الذي أبداه أبو بكر الصديق عليه رضوان الله تعالى، والواحد من أمثال هذه الخلاف هو كفيل بأن يشق صف الأمة كلها كما شق صف اليهود والنصارى في عيسى ومنزلته ومن هو وكيفيته، نزع هذا الخلاف مباشرة، مات النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرفع، وإلا لبقي مثل هذا الأمر باقياً لو كان الأمر على جهالة أو كانت النفوس ضعيفة، لكن لما كان الصحابة عليهم رضوان الله على منزلة علية، وأصحاب ديانة، وصدق، والتماس للحق، ينزع الخلاق كله.

والخلاف هذا لو كان في أمه متأخرة أو في غير هذه الأئمة، لشقها إلى أحزاب وطوائف.

قال:]حدثنا نصر بن علي قال: حدثنا عبد الله بن الزبير أبو الزبير قال: حدثنا ثابت البناني عن أنس بن مالك ، قال) :لما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من كرب الموت ما وجد، قالت فاطمة :واكرب أبتاه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا كرب على أبيك بعد اليوم، إنه قد حضر من أبيك ما ليس بتارك منه أحداً، الموافاة يوم القيامة .(

حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا أبو أسامة قال: حدثني حماد بن زيد قال: حدثني ثابت عن أنس بن مالك ، قال: قالت لي فاطمة :يا أنس !كيف سخت أنفسكم أن تحثوا التراب على رسول الله صلى الله عليه وسلم؟

وحدثنا ثابت عن أنس :أن فاطمة قالت حين قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم: واأبتاه، إلى جبرائيل أنعاه، واأبتاه، من ربه ما أدناه، واأبتاه، جنة الفردوس مأواه، واأبتاه، أجاب رباً دعاه.

قال حماد :فرأيت ثابتاً حين حدث بهذا الحديث بكى حتى رأيت أضلاعه تختلف.

حدثنا بشر بن هلال الصواف قال: حدثنا جعفر بن سليمان الضبعي ، قال: حدثنا ثابت عن أنس ، قال: لما كان اليوم الذي دخل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة، أضاء منها كل شيء، فلما كان اليوم الذي مات فيه، أظلم منها كل شيء، وما نفضنا عن النبي صلى الله عليه وسلم الأيدي حتى أنكرنا قلوبنا.

حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، قال: كنا نتقي الكلام والانبساط إلى نسائنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مخافة أن ينزل فينا القرآن، فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلمنا.

حدثنا إسحاق بن منصور قال: أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء العجلي عن ابن عون عن الحسن عن أبي بن كعب رضي الله عنه، قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما وجهنا واحد، فلما قبض نظرنا هكذا وهكذا.

حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي قال: حدثنا خالي محمد بن إبراهيم بن المطلب بن السائب بن أبي وداعة السهمي قال: حدثني موسى بن عبد الله بن أبي أمية المخزومي قال: حدثني مصعب بن عبد الله عن أم سلمة بنت أبي أمية زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام المصلي يصلي لم يعد بصر أحدهم موضع قدميه، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكان الناس إذا قام أحدهم يصلي لم يعد بصر أحدهم موضع جبينه، فتوفي أبو بكر ، فكان عمر ، فكان الناس إذا قام أحدهم يصلي لم يعد بصر أحدهم موضع القبلة، وكان عثمان بن عفان فكانت الفتنة فتلفت الناس يميناً وشمالاً.

حدثنا الحسن بن علي الخلال قال: حدثنا عمرو بن عاصم قال: حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس ، قال: قال أبو بكر بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لـعمر :انطلق بنا إلى أم أيمن نزورها كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها، قال: فلما انتهينا إليها بكت، فقالا لها: ما يبكيك؟ فما عند الله خير لرسوله. قالت: إني لأعلم أن ما عند الله خير لرسوله، ولكني أبكي لأن الوحي قد انقطع من السماء. فهيجتهما على البكاء، فجعلا يبكيان معها.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا الحسين بن علي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن أبي الأشعث الصنعاني عن أوس بن أوس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثروا علي من الصلاة فيه، فإن صلاتكم

معروضة علي، فقال رجل: يا رسول الله! كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت- يعني: بليت-؟ قال: إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء .(

حدثنا عمرو بن سواد المصري قال: حدثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أيمن عن عبادة بن نسي عن أبي الدرداء ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:أكثروا الصلاة علي يوم الجمعة، فإنه مشهود تشهده الملائكة، وإن أحداً لن يصلي علي إلا عرضت علي صلاته حتى يفرغ منها، قال: قلت: وبعد الموت؟ قال: وبعد الموت، إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء، فنبي الله حي يرزق .] (

نقف على هذا، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أبواب الصيام

كتب الله على هذه الأمة الصيام كما كتبه على سائر الأمم من قبل، ورتب على الإتيان به ثواباً جزيلاً لا يحيط به إلا هو سبحانه وتعالى، وعلى المسلم في صيامه عقد نية الصوم من الليل في صيام رمضان، وأما النافلة فلا حرج في أن يعقدها من النهار، كما أن عليه مراعاة تعجيل الفطر وتأخير السحور، لما في ذلك من موافقة الهدي النبوي. وعبادة الصيام عبادة جليلة، لذلك فقد شرع الله لعباده أياماً معلومة يتطوعون فيها بالصيام كالإثنين والخميس وثلاث أيام

من كل شهر، وصيام عاشوراء، وصيام عرفة لغير الحاج، وغيرها، فضلاً منه سبحانه ومنة.

باب ما جاء في الصيام وفضله

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

قال المصنف رحمه الله: [أبواب الصيام.

باب ما جاء في الصيام وفضله.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو معاوية و وكيع عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:كل عمل ابن آدم يضاعف، الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى ما شاء الله، يقول الله: إلا الصوم فإنه لي، وأنا أجزي به، يدع شهوته وطعامه من أجلي، للصائم فرحتان: فرحة عند فطره، وفرحة عند لقاء ربه، ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك).

حدثنا محمد بن رمح المصري قال: أخبرنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن سعيد بن أبي هند (:أن مطرفاً من بني عامر بن صعصعة حدثه: أن عثمان بن أبي العاص الثقفي دعا له بلبن يسقيه، فقال مطرف :إني صائم، فقال عثمان :سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: الصيام جنة من النار، كجنة أحدكم من القتال).

حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي قال: حدثنا ابن أبي فديك قال: حدثني هشام بن سعد عن أبي حازم عن سهل بن سعد، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:إن في الجنة باباً يقال له: الريان، يدعى يوم القيامة، يقال: أين الصائمون؟ فمن كان من الصائمين دخله، ومن دخله لم يظمأ أبداً .] (

باب ما جاء في فضل شهر رمضان

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في فضل شهر رمضان.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:من صام رمضان إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه .(

حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (:إذا كانت أول ليلة من رمضان، صفدت الشياطين ومردة الجن، وغلقت أبواب النار، فلم يفتح منها باب، وفتحت أبواب الجنة، فلم يغلق منها باب، ونادى مناد: يا باغي الخير أقبل، ويا باغي الشر أقصر، ولله عتقاء وذلك في كل ليلة .(

حدثنا أبو كريب قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:إن لله عز وجل عند كل فطر عتقاء، وذلك في كل ليلة .(

حدثنا أبو بدر عباد بن الوليد قال: حدثنا محمد بن بلال قال: حدثنا عمران القطان عن قتادة عن أنس بن مالك، قال (:دخل رمضان، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن هذا الشهر قد حضركم، وفيه ليلة خير من ألف شهر، من حرمها فقد حرم الخير كله، ولا يحرم خيرها إلا محروم .])

باب ما جاء في صيام الشك

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في صيام الشك.

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن عمرو بن قيس عن أبي إسحاق عن صلة بن زفر، قال (:كنا عند عمار في اليوم الذي يشك فيه، فأتي بشاة، فتنحى بعض القوم، فقال عمار :من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم .)

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا حفص بن غياث عن عبد الله بن سعيد عن جده عن أبي هريرة، قال (:نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تعجيل صوم يوم قبل الرؤية .)

حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي قال: حدثنا مروان بن محمد قال: حدثنا الهيثم بن حميد قال: حدثنا العلاء بن الحارث عن القاسم أبي عبد الرحمن (:أنه سمع معاوية بن أبي سفيان على المنبر يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر قبل شهر رمضان: الصيام يوم كذا وكذا، ونحن متقدمون، فمن شاء فليتقدم، ومن شاء فليتأخر .])

باب ما جاء في وصال شعبان برمضان

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في وصال شعبان برمضان.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا زيد بن الحباب عن شعبة عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن أبي سلمة عن أم سلمة قالت (:كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل شعبان برمضان .(

حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا يحيى بن حمزة قال: حدثني ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن ربيعة بن الغاز (:أنه سأل عائشة عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالت: كان يصوم شعبان كله حتى يصله برمضان .] (

باب ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم إلا من صام صوماً فوافقه

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم إلا من صام صوماً فوافقه.

حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا عبد الحميد بن حبيب و الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:لا تقدموا صيام رمضان بيوم ولا يومين، إلا رجل كان يصوم صوماً فيصومه .(

حدثنا أحمد بن عبدة قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد)ح(

وحدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا مسلم بن خالد قالا: حدثنا العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:إذا كان النصف من شعبان، فلا صوم حتى يجيء رمضان .] (

باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال.

حدثنا عمرو بن عبد الله الأودي ومحمد بن إسماعيل، قالا: حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا زائدة بن قدامة قال: حدثنا سماك بن بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس، قال (:جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أبصرت الهلال الليلة. فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله؟ قال: نعم. قال: قم يا بلال !فأذن في الناس أن يصوموا غداً .)

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا هشيم عن أبي بشر (:عن أبي عمير بن أنس بن مالك، قال: حدثني عمومتي من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا: أغمي علينا هلال شوال، فأصبحنا صياماً، فجاء ركب من آخر النهار، فشهدوا عند النبي صلى الله عليه وسلم أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفطروا، وأن يخرجوا إلى عيدهم من الغد .] (

باب ما جاء في: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته)

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في:) صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته).

حدثنا أبو مروان العثماني قال: حدثنا إبراهيم بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوماً .(

حدثنا أبو مروان محمد بن عثمان العثماني قال: حدثنا إبراهيم بن سعد عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فاقدروا له (، وكان ابن عمر يصوم قبل الهلال بيوم.]

لا خلاف عند الصحابة عليهم رضوان الله تعالى في أن الاعتبار بالرؤية لا بالحساب، وحكى إجماع الصحابة أيضاً على هذا غير واحد من العلماء كالنووي عليه رحمة الله، وكذلك فإن هذا الخلاف إنما جاء متأخراً، فأول من يعلم أنه قال بهذه المسألة هو مطرف بن عبد الله بن الشخير، وقال بذلك أيضاً أبو العباس بن سريج من فقهاء الشافعية، وهذا يروى أيضاً عن ابن قتيبة، ولا سلف لهم في الاعتداد بالحساب في أبواب الرؤية، وإنما قيل بالاعتداد بالرؤية ذلك لأنه أيسر، ولو علمت الأمة الحساب في زمن أو علمه أفراد، لكن الرؤية هي التي تصلح للأمة في كل زمن، وكذلك تصلح للأفراد في البر والبحر، فالشريعة جاءت صالحة لكل زمان ومكان، فلهذا علق الأمر بالرؤية، ولم يعلق بالحساب مع وجوده، ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم يقول (:نحن أمة أمية، لا نقرأ ولا نكتب ولا نحسب (، من يظن أن الحساب جديد هذا واهم. النبي صلى الله عليه وسلم قال (:نحن أمة أمية، لا نكتب ولا نحسب (يعني: الحساب موجود، حتى إنه كان موجوداً عند الجاهليين، لكن

النبي صلى الله عليه وسلم بين أن الله وكلنا إلى هذا الشيء من باب التيسير على الأمة، وبعض الناس يظن أن الدقة مقصودة، لا، المقصود بذلك هو تيسير مع شيء من التصويب، وهذا شبيه بما يتعلق بالقبلة، النبي صلى الله عليه وسلم يقول (:ما بين المشرق والمغرب قبلة)، كما جاء في الحديث وروي أيضاً موقوفاً.

إذاً: المراد بذلك هو التيسير على الأمة، إذاً الدقة في مثل هذا تشديد، ومخالف للمقصد، لما جهل الناس المقصد في هذا وبحثوا في غير هذا المقصد وطلبوا الدقة نقضوا هذا الأصل.

باب ما جاء في:) الشهر تسع وعشرون(

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في:) الشهر تسع وعشرون.(

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:كم مضى من الشهر؟ قال: قلنا: اثنان وعشرون، وبقيت ثمان. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الشهر هكذا، والشهر هكذا، والشهر هكذا، ثلاث مرات، وأمسك واحدة .)

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال: حدثنا محمد بن بشر عن إسماعيل بن أبي خالد عن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:الشهر هكذا وهكذا وهكذا، وعقد تسعاً وعشرين في الثالثة .)

حدثنا مجاهد بن موسى قال: حدثنا القاسم بن مالك المزني قال: حدثنا الجريري عن أبي نضرة عن أبي هريرة، قال (:ما صمنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعاً وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين .] (

باب ما جاء في شهري العيد

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في شهري العيد.

حدثنا حميد بن مسعدة قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:شهرا عيد لا ينقصان: رمضان وذو الحجة .] (

ومعنى قوله (:شهرا عيد لا ينقصان (، أي إذا كمل هذا نقص هذا، ولا ينقصان جميعاً في عام واحد، هذا هو أشهر التفاسير وأقربها.

قال: [حدثنا محمد بن عمر المقري قال: حدثنا إسحاق بن عيسى قال: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:الفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون .] (

باب ما جاء في الصوم في السفر

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في الصوم في السفر.

حدثنا علي بن محمد قال:
حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس، قال (:صام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر، وأفطر .(

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، قالت (:سأل حمزة الأسلمي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني أصوم، أفأصوم في السفر؟ فقال صلى الله عليه وسلم: إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر .(

حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا أبو عامر)ح(

وحدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم وهارون بن عبد الله الحمال، قالا: حدثنا ابن أبي فديك جميعاً عن هشام بن سعد عن عثمان بن حيان الدمشقي، حدثتني أم الدرداء عن أبي الدرداء، أنه قال (:لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره في اليوم الحار الشديد الحر، وإن الرجل ليضع يده على رأسه من شدة الحر، وما في القوم أحد صائم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم، و عبد الله بن رواحة .] (

باب ما جاء في الإفطار في السفر

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في الإفطار في السفر.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن الصباح، قالا: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن صفوان بن عبد الله عن أم الدرداء عن كعب بن عاصم، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:ليس من البر الصيام في السفر .(

حدثنا محمد بن المصفى الحمصي قال: حدثنا محمد بن حرب عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:ليس من البر الصيام في السفر).

حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي قال: حدثنا عبد الله بن موسى التيمي عن أسامة بن زيد عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه عبد الرحمن بن عوف قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:صائم رمضان في السفر كالمفطر في الحضر .])

باب ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و علي بن محمد، قالا: حدثنا وكيع عن أبي هلال عن عبد الله بن سوادة عن أنس بن مالك، رجل من بني عبد الأشهل- وقال علي بن محمد :من بني عبد الله بن كعب- قال:) أغارت علينا خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتغدى، فقال: ادن فكل، قلت: إني صائم. قال: اجلس أحدثك عن الصوم- أو الصيام- إن الله عز وجل وضع عن المسافر شطر الصلاة، وعن المسافر والحامل أو المرضع الصوم- أو الصيام.

والله، لقد قالهما النبي صلى الله عليه وسلم، كلتاهما أو إحداهما، فيا لهف نفسي، فهلا كنت طعمت من طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم.)

حدثنا هشام بن عمار الدمشقي قال: حدثنا الربيع بن بدر عن الجريري عن الحسن عن أنس بن مالك قال (:رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للحبلى التي تخاف على نفسها أن تفطر، وللمرضع التي تخاف على ولدها .] (

باب ما جاء في قضاء رمضان

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في قضاء رمضان.

حدثنا علي بن المنذر قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار، وعن يحيى بن سعيد عن أبي سلمة، قال: سمعت عائشة تقول: إن كان ليكون علي الصيام من شهر رمضان، فما أقضيه حتى شعبان.

حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا عبد الله بن نمير عن عبيدة عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة، قالت (:كنا نحيض عند النبي صلى الله عليه وسلم، فيأمرنا بقضاء الصوم .] (

باب ما جاء في كفارة من أفطر يوماً من رمضان

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في كفارة من أفطر يوماً من رمضان

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، قال (:أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال: هلكت، قال: وما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أعتق رقبة، قال: لا أجد. قال: صم شهرين متتابعين،

قال: لا أطيق. قال: أطعم ستين مسكيناً، قال: لا أجد. قال: اجلس، فجلس، فبينا هو كذلك إذ أتي بمكتل يدعى العرق، فقال: اذهب فتصدق به، قال: يا رسول الله! والذي بعثك بالحق، ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا، قال: فانطلق فأطعمه عيالك .])

العلماء من السلف والخلف يتفقون على أن الإنسان إذا كان عليه قضاء من رمضان فيشرع له ويتأكد في حقه أن يقضي قبل رمضان التالي، لكن إذا جاءه رمضان التالي ثم لم يقض من غير عذر هل يجب عليه كفارة أم لا؟

جاء في ذلك عن عبد الله بن عباس وعن عبد الله بن عمر :أن عليه الكفارة، وقد نقل العمراني عليه رحمة الله: أن هذا من مواضع الاتفاق عند الصحابة، فيقول: إنه لا مخالف لـابن عباس وابن عمر، وفي هذا نظر، وذلك أنه ثبت عن عبد الله بن مسعود أنه قال عليه قضاء من غير كفارة، ويقول بهذا أهل الكوفة تبعاً لـابن مسعود عليه رضوان الله.

قال: [حدثنا حرملة بن يحيى قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: حدثنا عبد الجبار بن عمر قال: حدثني يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك، وقال (:وصم يوماً مكانه .(

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد، قالا: حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن المطوس عن أبيه المطوس عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة، لم يجزه صيام الدهر .])

باب ما جاء فيمن أفطر ناسياً

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء فيمن أفطر ناسياً.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو أسامة عن عوف عن خلاس ومحمد بن سيرين عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:من أكل ناسياً وهو صائم، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه).

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد، قالا: حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر، قالت (:أفطرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم غيم، ثم طلعت الشمس).

قلت لـهشام :أمروا بالقضاء؟ قال: بدٌّ من ذلك؟.] !

باب ما جاء في الصائم يقيء

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في الصائم يقيء.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا يعلى ومحمد ابنا عبيد الطنافسي قالا: حدثنا محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق، قال: سمعت فضالة بن عبيد الأنصاري يحدث (:أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج عليهم في يوم كان يصومه، فدعا بإناء فشرب، فقلنا: يا رسول الله! إن هذا يوم كنت تصومه! قال: أجل، ولكني قئت).

حدثنا عبيد الله بن عبد الكريم قال: حدثنا الحكم بن موسى قال: حدثنا عيسى بن يونس)ح(

وحدثنا عبيد الله قال: حدثنا علي بن الحسن بن سليمان أبو الأشعث قال: حدثنا حفص بن غياث جميعاً عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:من ذرعه القيء فلا قضاء عليه، ومن استقاء فعليه القضاء .] (

باب ما جاء في السواك والكحل للصائم

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في السواك والكحل للصائم.

حدثنا عثمان بن محمد بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو إسماعيل المؤدب عن مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:من خير خصال الصائم السواك .(

حدثنا أبو التقي هشام بن عبد الملك الحمصي قال: حدثنا بقية قال: حدثنا الزبيدي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت (:اكتحل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم .] (

وجاء عن عبد الله بن عمر عليه رضوان الله تعالى في الاكتحال بالإثمد، ولا يعلم أن أحداً من الصحابة عليهم رضوان الله تعالى خالفه فكان إجماعاً.

باب ما جاء في الحجامة للصائم

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في الحجامة للصائم.

حدثنا أيوب بن محمد الرقي وداود بن رشيد قالا: حدثنا معمر بن سليمان قال: حدثنا عبد الله بن بشر عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:أفطر الحاجم والمحجوم).

حدثنا أحمد بن يوسف السلمي قال: حدثنا عبيد الله قال: أخبرنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أبو قلابة، أن أبا أسماء حدثه عن ثوبان قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول (:أفطر الحاجم والمحجوم).

وبإسناده عن أبي قلابة، أنه أخبره (:أن شداد بن أوس بينما هو يمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبقيع، فمر على رجل يحتجم بعدما مضى من الشهر ثماني عشرة ليلة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أفطر الحاجم والمحجوم).

حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا محمد بن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس، قال (:احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم محرم .])

باب ما جاء في القبلة للصائم

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في القبلة للصائم.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعبد الله بن الجراح قالا: حدثنا أبو الأحوص عن زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون عن عائشة، قالت (:كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل في شهر الصوم).

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن القاسم عن عائشة قالت (:كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم، وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك إربه؟ .)

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالا: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن شتير بن شكل عن حفصة (:أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم .)

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا الفضل بن دكين عن إسرائيل عن زيد بن جبير عن أبي يزيد الضني عن ميمونة مولاة النبي صلى الله عليه وسلم قالت (:سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل قبل امرأته وهما صائمان؟ قال: قد أفطرا .])

باب ما جاء في المباشرة للصائم

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في المباشرة للصائم.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا إسماعيل بن علية عن ابن عون عن إبراهيم قال (:دخل الأسود ومسروق على عائشة فقالا: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر وهو صائم؟ قالت: كان يفعل، وكان أملككم لإربه .)

حدثنا محمد بن خالد بن عبد الله الواسطي قال: حدثنا أبي عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال (:رخص للكبير الصائم في المباشرة، وكره للشاب .] (

باب ما جاء في الغيبة والرفث للصائم

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في الغيبة والرفث للصائم.

حدثنا عمرو بن رافع قال: حدثنا عبد الله بن المبارك عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:من لم يدع قول الزور والجهل والعمل به، فلا حاجة لله في أن يدع طعامه وشرابه .(

حدثنا عمرو بن رافع قال: حدثنا عبد الله بن المبارك عن أسامة بن زيد عن سعيد المقبري عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع، ورب قائم ليس له من قيامه إلا السهر .(

حدثنا محمد بن الصباح قال: أخبرنا جرير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يجهل، فإن جهل عليه أحد فليقل: إني امرؤ صائم .] (

جاء في عن النبي عليه الصلاة والسلام من حديث أنس بن مالك (:الغيبة تفطر الصائم (، ويروه ابن حزم في كتابه المحلى وهو منكر، والعجب أن ابن حزم الأندلسي يحكي الاتفاق أيضاً، يقول: روي عن علي بن أبي طالب وعن أنس

بن مالك و أبي هريرة و جابر :أن المعاصي تفطر الصائم، قال: ولا مخالف لهم.

نقول: هذا لا يثبت أصلاً، وإن جاء في ذلك عن بعض السلف، كما جاء عن إبراهيم النخعي قال: كانوا يقولون: الغيبة تفطر الصائم، المراد بذلك تنقص الأجر، حتى إذا كثرت المعصية فقد الأجر منها.

ولهذا سئل الإمام أحمد عليه رحمة الله: هل الغيبة تفطر الصائم؟ قال: لو فطرت الصائم ما أصبح لنا صوم، ذكره القاضي ابن أبي يعلى في الطبقات.

باب ما جاء في السحور

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في السحور.

حدثنا أحمد بن عبدة قال: أخبرنا حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:تسحروا فإن في السحور بركة .).

حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا أبو عامر قال: حدثنا زمعة بن صالح عن سلمة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:استعينوا بطعام السحر على صيام النهار، وبالقيلولة على قيام الليل)].

والسحور أفضل من الفطور كأكلة، وهو ما جاءت به السنة، أما الفطور فجاءت بالتبكير به.

ولهذا نقول: إن السحور فضل في تأخيره وفي ذاته، وهو أعظم، وتسحير الصائم أفضل من تفطيره؛ لأن المتسحر يستقبل إمساكاً في النهار، والنهار أعظم لأنه موضع الركن، بخلاف الفطر، فإن الإنسان يستقبل فطراً، وإنما عظم رمضان لأجل الصيام أولاً ثم القيام، ولهذا نقول: إن الأكلة هي أفضل، وتبكير الفطر وتعجيله جاء الفضل فيه في أحاديث عن النبي عليه الصلاة والسلام.

باب ما جاء في تأخير السحور

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في تأخير السحور.

حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن أنس بن مالك عن زيد بن ثابت، قال (:تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا إلى الصلاة، قلت: كم بينهما؟ قال: قدر قراءة خمسين آية).

حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن حذيفة قال (:تسحرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع).

حدثنا يحيى بن حكيم قال: حدثنا يحيى بن سعيد وابن أبي عدي عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن عبد الله بن مسعود، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (:لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره، فإنه يؤذن لينتبه نائمكم، وليرجع قائمكم، وليس الفجر أن يقول هكذا، ولكن هكذا يعترض في أفق السماء)].

الفجر فجران: فجرٌ كاذب، وفجر صادق، الكاذب الذي يأتي مستطيلاً في السماء، يعني: يشق السماء ولا يكون معترضاً، الضوء يأتي هكذا فلا ينير جانبية، فيكون إضاءة في خط في كبد السماء، وأما بالنسبة للصادق فهو الذي يأتي مستطيلاً، والإضاءة من جميع جهات الأرض.

باب ما جاء في تعجيل الإفطار

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في تعجيل الإفطار.

حدثنا هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالا: حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:لا يزال الناس بخير ما عجلوا الإفطار).

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر، عجلوا الفطر، فإن اليهود يؤخرون).]

وإذا أراد الإنسان أن يتعجل أو حال دونه ودون الشمس غيم أو قتر ثم أكل ثم بان أنه في نهار، فقد جاء عن أبي بكر وعمر وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس وابن عمر أن الصيام صحيح.

وقد ذكر ابن حزم الأندلسي عليه رحمة الله في كتابه المحلى: أنه لا مخالف لهم من الصحابة، وهو كذلك.

باب ما جاء على ما يستحب الفطر

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء على ما يستحب الفطر.

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ومحمد بن فضيل)ح(

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا محمد بن فضيل عن عاصم الأحول عن حفصة بنت سيرين عن الرباب أم الرائح بنت صليع عن عمها سلمان بن عامر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر، فإن لم يجد فليفطر على الماء، فإنه طهور .] (

باب ما جاء في فرض الصوم من الليل والخيار في الصوم

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في فرض الصوم من الليل، والخيار في الصوم.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا خالد بن مخلد القطواني عن إسحاق بن حازم عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن سالم عن ابن عمر عن حفصة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:لا صيام لمن لم يفرضه من الليل).

حدثنا إسماعيل بن موسى قال: حدثنا شريك عن طلحة بن يحيى عن مجاهد عن عائشة قالت (:دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: هل عندكم شيء؟ فنقول: لا، فيقول: إني صائم، فيقيم على صومه،

ثم يهدى لنا شيء فيفطر، قالت: وربما صام وأفطر. قلت: كيف ذا؟ قالت: إنما مثل هذا مثل الذي يخرج بصدقة، فيعطي بعضاً ويمسك بعضاً .])

لا خلاف عند الصحابة عليهم رضوان الله في مسألة النية من الليل في صيام رمضان، وقد جاء هذا عن عائشة وعن حفصة وعن عبد الله بن عمر، ولا مخالف لهم، وأما النافلة فإنها تكون النية من النهار ولا حرج في ذلك، وإنما الخلاف ما هو الحد من النهار هل نصف النهار أم مطلق؟

جاء عن عبد الله بن عباس و عبد الله بن عمر في ذلك إلى نصف النهار، وجاء عن حذيفة بن اليمان أن النهار كله موضع لعقد النية ولو قبل الغروب، وهذا هو الأرجح.

باب ما جاء في الرجل يصبح جنباً وهو يريد الصيام

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في الرجل يصبح جنباً وهو يريد الصيام.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن الصباح قالا: حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة عن عبد الله بن عمرو القاري، قال: سمعت أبا هريرة يقول (:لا ورب الكعبة، ما أنا قلت: من أصبح وهو جنب فليفطر، محمد صلى الله عليه وسلم قاله .])

ولا أعلم أحداً من الصحابة قال: إن الإنسان إذا احتلم من الليل ثم طلع عليه الفجر وهو جنب أن صيامه يبطل بهذا، بل إن إجماع الصحابة استقر على صحة ذلك، حتى لو احتلم نهاراً، وممن حكى إجماع الصحابة في هذا النووي رحمه الله.

وإذا كان هذا في الفرض، ففي النافلة من باب أولى.

قال: [حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا محمد بن فضيل عن مطرف عن الشعبي عن مسروق عن عائشة، قالت (:كان النبي صلى الله عليه وسلم يبيت جنباً، فيأتيه بلال فيؤذنه بالصلاة، فيقوم فيغتسل، فأنظر إلى تحدر الماء من رأسه، ثم يخرج فأسمع صوته في صلاة الفجر).

قال مطرف :فقلت لـعامر :أفي رمضان؟ قال: رمضان وغيره سواء.

حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع، قال: (سألت أم سلمة عن الرجل يصبح وهو جنب يريد الصوم، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً من الوقاع، لا من الاحتلام، ثم يغتسل ويتم صومه].)

باب ما جاء في صيام الدهر

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في صيام الدهر.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبيد الله بن سعيد)ح(

وحدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا يزيد بن هارون وأبو داود قالوا: حدثنا شعبة عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن أبيه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم (:من صام الأبد، فلا صام ولا أفطر).

حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا وكيع عن مسعر وسفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي العباس المكي عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:لا صام من صام الأبد .])

باب ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا شعبة عن أنس بن سيرين عن عبد الملك بن المنهال عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (:أنه كان يأمر بصيام البيض: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة، ويقول: هو كصوم الدهر)، أو (كهيئة صوم الدهر .)

حدثنا إسحاق بن منصور قال: أخبرنا حبان بن هلال قال: حدثنا همام عن أنس بن سيرين، قال: حدثني عبد الملك بن قتادة بن ملحان القيسي عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم، نحوه.

حدثنا سهل بن أبي سهل قال: حدثنا أبو معاوية عن عاصم الأحول عن أبي عثمان عن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:من صام ثلاثة أيام من كل شهر، فذلك صوم الدهر، فأنزل الله عز وجل تصديق ذلك في كتابه :مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا [الأنعام:160]، فاليوم بعشرة أيام .)

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا غندر عن شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة العدوية عن عائشة أنها قالت (:كان رسول الله صلى الله

عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من كل شهر. قلت: من أيّه؟ قالت: لم يكن يبالي من أيّه كان .])

باب ما جاء في صيام النبي صلى الله عليه وسلم

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في صيام النبي صلى الله عليه وسلم.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي لبيد عن أبي سلمة، قال (:سألت عائشة عن صوم النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقالت: كان يصوم حتى نقول: قد صام، ويفطر حتى نقول: قد أفطر، ولم أره صام من شهر قط أكثر من صيامه من شعبان، كان يصوم شعبان كله، كان يصوم شعبان إلا قليلاً .)

حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال (:كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول: لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم، وما صام شهراً متتابعاً إلا رمضان، منذ قدم المدينة .])

باب ما جاء في صيام داود عليه السلام

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في صيام داود عليه السلام.

حدثنا أبو إسحاق الشافعي إبراهيم بن محمد بن العباس قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار، قال: سمعت عمرو بن أوس قال: سمعت عبد الله بن عمرو يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:أحب الصيام إلى الله

صيام داود، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود، كان ينام نصف الليل، ويصلي ثلثه وينام سدسه).

حدثنا أحمد بن عبدة قال: حدثنا حماد بن زيد قال: حدثنا غيلان بن جرير عن عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة قال: قال عمر بن الخطاب : (يا رسول الله! كيف بمن يصوم يومين ويفطر يوماً؟ قال: ويطيق ذلك أحد؟ قال: يا رسول الله! كيف بمن يصوم يوماً ويفطر يوماً؟ قال: ذلك صوم داود، قال: كيف بمن يصوم يوماً ويفطر يومين؟ قال: وددت أني طوّقت ذلك)].

باب ما جاء في صيام نوح عليه السلام

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في صيام نوح عليه السلام.

حدثنا سهل بن أبي سهل قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم عن ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن أبي فراس أنه سمع عبد الله بن عمرو يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (:صام نوح الدهر، إلا يوم الفطر ويوم الأضحى)].

باب صيام ستة أيام من شوال

قال المصنف رحمه الله: [باب صيام ستة أيام من شوال].

الصيام مشروع على الأمم السابقة، ولكن وصفه وتحديده وما وصل للأمة هو شيء يسير من هذا، منها صيام يوم عاشوراء، وهذا ظاهر من جهة تشريع الصيام، كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ]البقرة:183[.

قال: [حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا بقية قال: حدثنا صدقة بن خالد قال: حدثنا يحيى بن الحارث الذماري قال: سمعت أبا أسماء الرحبي عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال (:من صام ستة أيام بعد الفطر، كان تمام السنة، من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها .(

حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا عبد الله بن نمير عن سعد بن سعيد عن عمر بن ثابت عن أبي أيوب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال، كان كصوم الدهر .] (

باب في صيام يوم في سبيل الله

قال المصنف رحمه الله: [باب في صيام يوم في سبيل الله.

حدثنا محمد بن رمح بن المهاجر قال: أخبرنا الليث بن سعد عن ابن الهاد عن سهيل بن أبي صالح عن النعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:من صام يوماً في سبيل الله، باعد الله بذلك اليوم النار من وجهه سبعين خريفاً .(

حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا أنس بن عياض قال: حدثنا عبد الله بن عبد العزيز الليثي عن المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:من صام يوماً في سبيل الله، زحزح الله وجهه عن النار سبعين خريفاً .] (

باب ما جاء في النهي عن صيام أيام التشريق

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في النهي عن صيام أيام التشريق.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:أيام منى أيام أكل وشرب).

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالا: حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن نافع بن جبير بن مطعم عن بشر بن سحيم (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب أيام التشريق فقال: لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، وإن هذه الأيام أيام أكل وشرب)].

باب في النهي عن صيام يوم الفطر والأضحى

قال المصنف رحمه الله: [باب في النهي عن صيام يوم الفطر والأضحى.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا يحيى بن يعلى التيمي عن عبد الملك بن عمير عن قزعة عن أبي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (:أنه نهى عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى).

حدثنا سهل بن أبي سهل قال: حدثنا سفيان عن الزهري عن أبي عبيد، قال : (شهدت العيد مع عمر بن الخطاب، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام هذين اليومين: يوم الفطر ويوم

الأضحى، أما يوم الفطر، فيوم فطركم من صيامكم، ويوم الأضحى تأكلون فيه من لحم نسككم .] (

باب في صيام يوم الجمعة

قال المصنف رحمه الله: [باب في صيام يوم الجمعة.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو معاوية و حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، قال (:نـهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة إلا يوم قبله، أو يوم بعده).

حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة عن محمد بن عباد بن جعفر، قال (:سألت جابر بن عبد الله وأنا أطوف بالبيت: أنـهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة؟ قال: نعم، ورب هذا البيت.) !

حدثنا إسحاق بن منصور قال: أخبرنا أبو داود قال: حدثنا شيبان عن عاصم عن زر عن عبد الله بن مسعود، قال (:قلما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر يوم الجمعة .] (

باب ما جاء في صيام يوم السبت

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في صيام يوم السبت.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عيسى بن يونس عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر قال: قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم (:لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلا عود عنب أو لحاء شجرة فليمصه .])

والحديث منكر.

قال: [حدثنا حميد بن مسعدة قال: حدثنا سفيان بن حبيب عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر عن أخته قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر نحوه.]

باب صيام العشر

قال المصنف رحمه الله: [باب صيام العشر.

حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام، يعني: العشر، قالوا: يا رسول الله! ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله، فلم يرجع من ذلك بشيء .(

حدثنا عمر بن شبة بن عبيدة قال: حدثنا مسعود بن واصل عن النهاس بن قهم عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:ما من أيام الدنيا أيام أحب إلى الله سبحانه أن يتعبد له فيها من أيام العشر، وإن صيام يوم فيها ليعدل صيام سنة، وليلة فيها بليلة القدر .(

حدثنا هناد بن السري قال: حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة، قالت (:ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صام العشر قط .] (

باب صيام يوم عرفة

قال المصنف رحمه الله: [باب صيام يوم عرفة.

حدثنا أحمد بن عبدة قال: أخبرنا حماد بن زيد قال: حدثنا غيلان بن جرير عن عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:صيام يوم عرفة، إني أحتسب على الله السنة التي قبله والتي بعده .)

حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا يحيى بن حمزة عن إسحاق بن عبد الله عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري عن قتادة بن النعمان قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (:من صام يوم عرفة، غفر له سنة أمامه وسنة بعده .)

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد، قالا: حدثنا وكيع قال: حدثني حوشب بن عقيل قال: حدثني مهدي العبدي عن عكرمة، قال (:دخلت على أبي هريرة في بيته، فسألته عن صوم يوم عرفة بعرفات، فقال أبو هريرة : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة بعرفات .] (

ولم يصمه النبي عليه الصلاة والسلام بل كان مفطراً، فهو الأولى للانشغال بالعبادة، فإنه في عرفة من انشغل بالعبادة ووفق إلى القبول غفر الله عز وجل له سائر الذنوب.

أما صيام يوم عرفة فإنه يكفر ذنوب عامين، ولهذا نقول: إن الله عز وجل جعل الأمور على المقادير، إلا أنه جاء عن بعض السف في مسألة الصيام إذا كان الإنسان نشيطاً ويأتي بالعبادة، ثبت عن عائشة في صحيح البخاري أنها صامت يوم عرفة بعرفة وكانت في الحج.

باب صيام يوم عاشوراء

قال المصنف رحمه الله: [باب صيام يوم عاشوراء.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة، قالت (:كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم عاشوراء، ويأمر بصيامه .(

حدثنا سهل بن أبي سهل قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال (:قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة، فوجد اليهود صياماً، فقال: ما هذا؟ قالوا: هذا يوم أنجى الله فيه موسى، وأغرق فيه فرعون، فصام موسى شكراً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نحن أحق بموسى منكم، فصامه وأمر بصيامه .(

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا محمد بن فضيل عن حصين عن الشعبي عن محمد بن صيفي، قال (:قال لنا رسول الله

صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء: منكم أحد طعم اليوم؟ قلنا: منا طعم ومنا من لم يطعم. قال: فأتموا بقية يومكم، من كان طعم ومن لم يطعم، وأرسلوا إلى أهل العروض فليتموا بقية يومهم، قال: يعني أهل العروض حول المدينة .)

حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن القاسم بن عباس عن عبد الله بن عمير مولى ابن عباس عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:لئن بقيت إلى قابل لأصومن اليوم التاسع .)

حدثنا محمد بن رمح قال: أخبرنا الليث بن سعد عن نافع عن عبد الله بن عمر (:أنه ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كان يوماً يصومه أهل الجاهلية، فمن أحب منكم أن يصومه فليصمه، ومن كرهه فليدعه .)

حدثنا أحمد بن عبدة قال: أخبرنا حماد بن زيد قال: حدثنا غيلان بن جرير عن عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:صيام يوم عاشوراء، إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله .])

وهل يسوغ للإنسان أن يحدث عبادة، كما بين النبي صلى الله عليه وسلم هنا مشروعية صيام يوم عاشوراء للنعمة التي امتن الله عز وجل بها على موسى ومن بعده، فصامها موسى شكراً، أن الإنسان يصوم في ورود شيء من النعم من الله عز وجل عليه، فهل يقال بذلك؟

نقول: يجوز له أن يحدث عبادة لكن ليست راتبة، يعني: لا يداوم عليها من صلاة ونحو ذلك؛ وذلك أن النبي عليه الصلاة والسلام ما شرع للأمة عبادة

في النعم مع كثرة النعم الواردة على الأمة وعلى الأمم الماضية، مما أنجى الله عز وجل به أقواماً، من إنجاء عيسى مثلاً من الصلب، وكذلك ما يتعلق بإنجاء نوح من قومه، وغير ذلك من الأمور التي أنجى الله عز وجل بها أمماً، ولكن دل على أن مثل هذا الأمر إنما هو أمر تعبدي.

وإنما قلنا: بأن الإنسان يحدث عبادةً شكراً لله عز وجل ولكن ليست راتبة، يعني: الإنسان كفاه الله عز وجل بلاء فيتصدق، أو يصلي يشكر الله عز وجل، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك، فلما دخل مكة عليه الصلاة والسلام دخل الكعبة وأخذ يصلي نهاراً، وهذا من شكر الله سبحانه وتعالى الذي يأتي على الإنسان، لكن يكون هذا بأمر عارض، لا يكون لشيء راتب يديم ركعتين مثلاً في ساعة كذا، أو صدقة في ساعة كذا؛ لأن هذا يحتاج إلى توقيف، فيلتزم الإنسان بالقدر المشروع.

باب صيام يوم الإثنين والخميس

قال المصنف رحمه الله: [باب صيام يوم الإثنين والخميس.

حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا يحيى بن حمزة قال: حدثني ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن ربيعة بن الغاز (:أنه سأل عائشة عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالت: كان يتحرى صيام الإثنين والخميس .)

حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبري قال: حدثنا الضحاك بن مخلد عن محمد بن رفاعة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة (:أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم الإثنين والخميس، فقيل: يا رسول الله! إنك تصوم

الإثنين والخميس! فقال: إن يوم الإثنين والخميس يغفر الله فيهما لكل مسلم إلا مهتجرين، يقول: دعهما حتى يصطلحا .])

باب صيام أشهر الحرم

قال المصنف رحمه الله: [باب صيام أشهر الحرم.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن الجريري عن أبي السليل عن أبي مجيبة الباهلي عن أبيه أو عن عمه، قال (:أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: يا نبي الله! أنا الرجل الذي أتيتك عام الأول، قال: فما لي أرى جسمك ناحلاً؟ قال: يا رسول الله! ما أكلت طعاماً بالنهار، ما أكلته إلا بالليل. قال: من أمرك أن تعذب نفسك؟ قلت: يا رسول الله! إني أقوى. قال: صم شهر الصبر ويوماً بعده، قلت: إني أقوى. قال: صم شهر الصبر ويومين بعده. قلت: إني أقوى. قال: صم شهر الصبر وثلاثة أيام بعده، وصم أشهر الحرم .(

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا الحسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن محمد بن المنتشر عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن أبي هريرة قال (:جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أي الصيام أفضل بعد شهر رمضان؟ قال: شهر الله الذي تدعونه المحرم .(

حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي قال: حدثنا داود بن عطاء قال: حدثني زيد بن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن سليمان عن أبيه عن ابن عباس (:أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام رجب .])

وهل للإنسان أن يصوم يوماً معيناً من غير قصد التعبد ويلتزم ذلك، وذلك مثلاً بعض الناس يقول: لا يتحصل لي إجازة إلا يوم الثلاثاء وهي إجازتي الوظيفية، والثلاثاء ليس في صيامه فضل، فيقول: أريد أن أصوم وغير ذلك شاق، فنقول: لا حرج عليه أن يصوم لكن حتى لا يقع في الإحداث الصوري نقول: يدع بعض الأيام؛ لأن الترك تعبد كما أن الفعل تعبد، يفعل ويدع شيئاً حتى يخرم قاعدة الانتظام حتى لا يقع في البدعة، ولو كان صيامه في ذلك أكثر.

قال: [وحدثنا محمد بن الصباح قال: حدثنا عبد العزيز الدراوردي عن يزيد بن عبد الله بن أسامة عن محمد بن إبراهيم (:أن أسامة بن زيد كان يصوم أشهر الحرم، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: صم شوالاً، فترك أشهر الحرم، ثم لم يزل يصوم شوالاً حتى مات .])

باب في الصوم زكاة الجسد

قال المصنف رحمه الله: [باب في الصوم زكاة الجسد.

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الله بن المبارك)ح(

وحدثنا محرز بن سلمة العدني قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد جميعاً عن موسى بن عبيدة عن جمهان عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:لكل شيء زكاة، وزكاة الجسد الصوم .)زاد محرز في حديثه: وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:الصيام نصف الصبر .])

باب في ثواب من فطر صائماً

قال المصنف رحمه الله: [باب في ثواب من فطر صائماً.

حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى وخالي يعلى عن عبد الملك وأبو معاوية عن حجاج كلهم عن عطاء عن زيد بن خالد الجهني قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:من فطر صائماً كان له مثل أجرهم، من غير أن ينقص من أجورهم شيء).

وحدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا سعيد بن يحيى اللخمي قال: حدثنا محمد بن عمرو عن مصعب بن ثابت عن عبد الله بن الزبير، قال (:أفطر رسول الله صلى الله عليه وسلم عند سعد بن معاذ؛ فقال: أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وصلت عليكم الملائكة .])

باب في الصائم إذا أكل عنده

قال المصنف رحمه الله: [باب في الصائم إذا أكل عنده.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد وسهل قالوا: قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن حبيب بن زيد الأنصاري عن امرأة يقال لها :ليلى عن أم عمارة، قالت (:أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقربنا إليه طعاماً، فكان بعض من عنده صائماً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الصائم إذا أكل عنده الطعام صلت عليه الملائكة).

حدثنا محمد بن المصفى قال: حدثنا بقية قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن عن سليمان بن بريدة عن أبيه، قال (:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لـبلال :الغداء يا بلال !قال: إني صائم. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نـأكل أرزاقنا، وفضل رزق بلال في الجنة، أشعرت يا بلال !أن الصائم تسبح عظامه وتستغفر له الملائكة ما أكل عنده؟ .] (

وفضل تفطير الصائمين يؤخذ من الأدلة العامة، أما الأدلة العينية فالأحاديث الواردة فيها معلولة، قد جاء في ذلك حديث زيد بن خالد الجهني، وجاء من حديث ابن عباس، وجاء من حديث أنس بن مالك، وجاء من حديث أبي هريرة، وجاء من حديث سلمان الفارسي، وكلها معلولة.

باب من دعي إلى طعام وهو صائم

قال المصنف رحمه الله: [باب من دعي إلى طعام وهو صائم.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن الصباح، قالا: حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:إذا دعي أحدكم إلى طعام وهو صائم، فليقل: إني صائم .(

حدثنا أحمد بن يوسف السلمي قال: حدثنا أبو عاصم قال: أخبرنا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من دعي إلى طعام وهو صائم فليجب، فإن شاء طعم وإن شاء ترك .] (

باب في الصائم لا ترد دعوته

قال المصنف رحمه الله: [باب في الصائم لا ترد دعوته.

حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا وكيع عن سعدان الجهني عن سعد أبي مجاهد الطائي -وكان ثقة- عن أبي مدلة -وكان ثقة- عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:ثلاثة لا ترد دعوتهم: الإمام العادل، والصائم حتى يفطر، ودعوة المظلوم يرفعها الله دون الغمام يوم القيامة، وتفتح لها أبواب السماء، ويقول: بعزتي لأنصرنك ولو بعد حين .)

حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثنا إسحاق بن عبيد الله المدني، قال: سمعت عبد الله بن أبي مليكة يقول: سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:إن للصائم عند فطره لدعوة ما ترد .)

قال ابن أبي مليكة :سمعت عبد الله بن عمرو يقول إذا أفطر: اللهم إني أسألك برحمتك التي وسعت كل شيء، أن تغفر لي.]

باب في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج

قال المصنف رحمه الله: [باب في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج.

حدثنا جبارة بن المغلس قال: حدثنا هشيم عن عبيد الله بن أبي بكر عن أنس بن مالك، قال (:كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم تمرات .)

حدثنا جبارة بن المغلس قال: حدثنا مندل بن علي قال: حدثنا عمر بن صهبان عن نافع عن ابن عمر، قال (:كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يغدي أصحابه من صدقة الفطر).

حدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا أبو عاصم قال: حدثنا ثواب بن عتبة المهري عن ابن بريدة عن أبيه (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل، وكان لا يأكل يوم النحر حتى يرجع).]

باب من مات وعليه صيام رمضان قد فرط فيه

قال المصنف رحمه الله: [باب من مات وعليه صيام رمضان قد فرط فيه.

حدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا قتيبة قال: حدثنا عبثر عن أشعث عن محمد بن سيرين عن نافع عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من مات وعليه صيام شهر، فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين).]

من مات ولم يفرط ولم يمكنه القضاء، بحيث انتهى رمضان وتوفي في العيد مثلاً، أو توفي في اليوم الثاني أو الثالث وعليه أيام ولم يفرط، قد حكى الماوردي رحمه الله أن الصحابة عليهم رضوان الله تعالى يتفقون على أنه ليس عليه كفارة ولا على أوليائه أن يصوموا عنه.

إذاً: سقط عنه ذلك باعتبار أنه لم يقم عليه حينئذ تكليف.

باب من مات وعليه صيام من نذر

قال المصنف رحمه الله: [باب من مات وعليه صيام من نذر.

حدثنا عبد الله بن سعيد قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش عن مسلم البطين والحكم وسلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد عن ابن عباس، قال (:جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله! إن أختي ماتت وعليها صيام شهرين متتابعين، قال: أرأيت لو كان على أختك دين، أكنت تقضينه؟ قالت: بلى. قال: فحق الله أحق .(

حدثنا زهير بن محمد قال: حدثنا عبد الرزاق عن سفيان عن عبد الله بن عطاء عن ابن بريدة عن أبيه، قال (:جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله! إن أمي ماتت وعليها صوم، أفأصوم عنها؟ قال: نعم .[(

اختلف العلماء رحمهم الله في صيام القضاء عن الميت أن يصام عنه، والأرجح في ذلك أنه لا يصام عنه، وإنما يطعم، ولذلك جاء في الخبر (:لا يصوم أحد عن أحد، ولا يحج أحد عن أحد (، وهذا في الفريضة، أما قوله (:من مات وعليه صيام صام عنه وليه (، المراد بهذا هو صيام النذر، وهذا هو الأرجح من أقوال العلماء.

ولهذا نقول: إذا كان على الإنسان نذر مثلاً عشرة أيام يصوم من أهله خمسة أو ستة أو عشرة ولو يوماً واحداً يتفقون عليه، فهذا يجزئ عنه ولا حرج، أو صام واحد لأيام فهذا يجزئ عنه بإذن الله.

باب فيمن أسلم في شهر رمضان

قال المصنف رحمه الله: [باب فيمن أسلم في شهر رمضان.

حدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا أحمد بن خالد الوهبي قال: حدثنا محمد بن إسحاق عن عيسى بن عبد الله بن مالك عن عطية بن سفيان بن عبد الله بن ربيعة، قال (:حدثنا وفدنا الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بإسلام ثقيف، قال: وقدموا عليه في رمضان، فضرب عليهم قبة في المسجد، فلما أسلموا صاموا ما بقي عليهم من الشهر .] (

باب في المرأة تصوم بغير إذن زوجها

قال المصنف رحمه الله: [باب في المرأة تصوم بغير إذن زوجها.

حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:لا تصوم المرأة وزوجها شاهد يوماً من غير شهر رمضان، إلا بإذنه .(

حدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا يحيى بن حماد قال: حدثنا أبو عوانة عن سليمان عن أبي صالح عن أبي سعيد، قال (:نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء أن يصمن إلا بإذن أزواجهن .] (

باب فيمن نزل بقوم فلا يصوم إلا بإذنهم

قال المصنف رحمه الله: [باب فيمن نزل بقوم فلا يصوم إلا بإذنهم.

حدثنا محمد بن يحيى الأزدي قال: حدثنا موسى بن داود و خالد بن أبي يزيد، قالا: حدثنا أبو بكر المدني عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:إذا نزل الرجل بقوم، فلا يصوم إلا بإذنهم .] (

باب فيمن قال: الطاعم الشاكر كالصائم الصابر

قال المصنف رحمه الله: [باب فيمن قال: الطاعم الشاكر كالصائم الصابر.

حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب قال: حدثنا محمد بن معن عن أبيه وعبد الله بن عبد الله الأموي عن معن بن محمد عن حنظلة بن علي الأسلمي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال (:الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر).

حدثنا إسماعيل بن عبد الله الرقي قال: حدثنا عبد الله بن جعفر قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عبد الله بن أبي حرة عن عمه حكيم بن أبي حرة عن سنان بن سنة الأسلمي صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:الطاعم الشاكر له مثل أجر الصائم الصابر)].

باب في ليلة القدر

قال المصنف رحمه الله: [باب في ليلة القدر.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا إسماعيل بن علية عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري، قال: (اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الأوسط من رمضان، فقال: إني أريت ليلة القدر فأنسيتها، فالتمسوها في العشر الأواخر في الوتر)].

النصوص الصحيحة الواردة عن الصحابة رضي الله عنهم في هذا تتفق على أن ليلة القدر تكون في العشر الأواخر، ولا يعلم خلاف صحيح في ذلك عنهم، وقد نقل الإجماع في هذا الماوردي عليه رحمة الله.

باب في فضل العشر الأواخر من شهر رمضان

قال المصنف رحمه الله: [باب في فضل العشر الأواخر من شهر رمضان.

حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب و أبو إسحاق الهروي إبراهيم بن عبد الله بن حاتم قالا: حدثنا عبد الواحد بن زياد قال: حدثنا الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم النخعي عن الأسود عن عائشة قالت (:كان النبي صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره .)

حدثنا عبد الله بن محمد الزهري قال: حدثنا سفيان عن ابن عبيد بن نسطاس عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة، قالت (:كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخلت العشر، أحيا الليل، وشد المئزر، وأيقظ أهله .])

باب ما جاء في الاعتكاف

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في الاعتكاف.

حدثنا هناد بن السري قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة، قال (:كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف كل عام عشرة أيام، فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوماً، وكان يعرض

عليه القرآن في كل عام مرة، فلما كان العام الذي قبض فيه عرض عليه مرتين).

حدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أبي رافع عن أبي بن كعب (:أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فسافر عاماً، فلما كان من العام المقبل اعتكف عشرين يوماً .])

باب ما جاء فيمن يبتدئ الاعتكاف وقضاء الاعتكاف

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء فيمن يبتدئ الاعتكاف وقضاء الاعتكاف.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا يعلى بن عبيد قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة، قالت (:كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلى الصبح، ثم دخل المكان الذي يريد أن يعتكف فيه، فأراد أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فأمر فضرب له خباء، فأمرت عائشة بخباء فضرب لها، وأمرت حفصة بخباء فضرب لها، فلما رأت زينب خباءهما، أمرت بخباء فضرب لها، فلما رأى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: آلبر تردن؟ فلم يعتكف في رمضان، واعتكف عشراً من شوال .])

باب في اعتكاف يوم أو ليلة

قال المصنف رحمه الله: [باب في اعتكاف يوم أو ليلة.

حدثنا إسحاق بن موسى الخطمي قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر (:عن عمر :أنه كان عليه نذر ليلة في الجاهلية يعتكفها، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم، فأمره أن يعتكف .] (

في هذا دليل على أن الاعتكاف يكون أيضاً بلا صيام، نذر أن يعتكف ليلة، والليلة لا يكون فيها صيام فيصح، ولو اعتكف شيئاً من النهار يصح أيضاً، وأما ما يحكيه بعض العلماء كابن رشد عليه رحمة الله، أنه يستدل بما عن علي بن أبي طالب وابن عمر وابن عباس في هذا، فهذا فيه نظر من جهة حسم الخلاف، وذلك لقوة الخلاف حتى في النصوص المرفوعة.

وقد روى ابن أبي شيبة في المصنف من حديث يعلى أنه قال: إني لأدخل المسجد ساعةً ولا أنوى إلا الاعتكاف. وهذا يدل على أنه لا حد للاعتكاف من جهة أدناه، فقد يعتكف الإنسان ساعة أو ساعتين أو أكثر من ذلك، ويعلى هو صحابي جليل والإسناد عنه صحيح.

باب في المعتكف يلزم مكاناً من المسجد

قال المصنف رحمه الله: [باب في المعتكف يلزم مكاناً من المسجد.

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرنا يونس أن نافعاً حدثه عن عبد الله بن عمر (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان .(

قال نافع :وقد أراني عبد الله بن عمر المكان الذي يعتكف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

حدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا نعيم بن حماد قال: حدثنا ابن المبارك عن عيسى بن عمر بن موسى عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم (:أنه كان إذا اعتكف طرح له فراشه، أو يوضع له سريره وراء أسطوانة التوبة .])

باب الاعتكاف في خيمة في المسجد

قال المصنف رحمه الله: [باب الاعتكاف في خيمة في المسجد.

حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني قال: حدثنا المعتمر بن سليمان قال: حدثني عمارة بن غزية؛ قال: سمعت محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف في قبة تركية على سدتها قطعة حصير، قال: فأخذ الحصير بيده فنحاها في ناحية القبة، ثم أطلع رأسه فكلم الناس .])

وأفضل أوقات الاعتكاف هو العشر الأواخر، ثم يليه العشر الوسطى، ثم الأولى، ثم في شوال، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم.

باب في المعتكف يعود المريض ويشهد الجنائز

قال المصنف رحمه الله: [باب في المعتكف يعود المريض ويشهد الجنائز.

حدثنا محمد بن رمح قال: أخبرنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة قالت (:إن كنت لأدخل البيت للحاجة

والمريض فيه، فما أسأل عنه إلا وأنا مارة، قالت: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل البيت إلا لحاجة، إذا كانوا معتكفين).

حدثنا أحمد بن منصور أبو بكر قال: حدثنا يونس بن محمد قال: حدثنا الهياج الخراساني قال: حدثنا عنبسة بن عبد الرحمن عن عبد الخالق عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:المعتكف يتبع الجنازة، ويعود المريض .[ )

باب ما جاء في المعتكف يغسل رأسه ويرجله

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في المعتكف يغسل رأسه ويرجله.

حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، قالت (:كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدني إلي رأسه وهو مجاور، فأغسله وأرجله وأنا في حجرتي، وأنا حائض، وهو في المسجد .[ )

باب في المعتكف يزوره أهله في المسجد

قال المصنف رحمه الله: [باب في المعتكف يزوره أهله في المسجد.

حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي قال: حدثنا عمر بن عثمان بن عمر بن موسى بن عبيد الله بن معمر عن أبيه عن ابن شهاب، قال: أخبرني علي بن الحسين عن صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم (:أنها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوره، وهو معتكف في المسجد في العشر الأواخر من شهر رمضان، فتحدثت عنده ساعة من العشاء، ثم قامت تنقلب،

فقام معها رسول الله صلى الله عليه وسلم يقلبها، حتى إذا بلغت باب المسجد الذي كان عند مسكن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، مر بهما رجلان من الأنصار، فسلما على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم نفذا، فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم: على رسلكما، إنها صفية بنت حيي، قالا: سبحان الله يا رسول الله! وكبر عليهما ذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئاً .])

وهذا من حكمته عليه الصلاة والسلام فهو لم ينظر إلى هذين الأنصاريين اللذين ينظران إليه عليه الصلاة والسلام، ولكن نظر إلى أنهما ربما ينقلان شيئاً بحسن قصد إلى غيرهما فيقع في لسان بعض المنافقين، ولهذا ينبغي للإنسان أن يكون بعيد النظر في الأقوال والأفعال والمواقف، وألا ينظر إلى الصورة الظاهرة التي أمامه بل إلى ما خلفها، وهذا من السياسة النبوية، إذا النبي صلى الله عليه وسلم استبرأ لعرضه فإنه فيمن دونه من باب أولى.

ولا يقول الإنسان: أنا رجل صالح أو طالب علم أو عالم أو داعية أو مصلح أو غير ذلك، فيظن أن مثل هذا يكسبه حصانة، هذا هو موضع الزلل، وكلما انخدع الإنسان بنفسه وقع في الزلل من حيث لا يشعر، ولهذا ينبغي للإنسان أن يعتمد على الله سبحانه وتعالى، ويزدري نفسه، ويعلم أنه ضعيف لولا رحمة الله عز وجل وستره عليه.

وقد جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجاء مرفوعاً أيضاً قال: من وقع فيما يشتبه عليه فيه فلا يلومن إلا نفسه. يعني: أن الإنسان ربما يقع في

شيء من المشتبهات لا يبالي، ثم تكون تبعة ذلك عظيمة، ولهذا يقول النبي صلى الله عليه وسلم (:من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه .(

وفي الحديث أنه يجوز للإنسان أن يتفقد أهله وهو معتكف للحاجة التي لا تقوم إلا به، ويقوم بتعاهدهم بشيء لا يقضى إلا به، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك.

وفيه أيضاً: أنه يتحدث بالمباح ويجلس في المباح، كما جلس مع زوجه صفية عليها رضوان الله تعالى، فهذا بقيد الحاجة واليسر.

ولا يسوغ للمعتكف ترك الجماعة في التراويح حتى لو قال بأن صلاته منفرداً هو أخشع له، فقد بلغني أن بعض الناس يصلي منفرداً ويدع الجماعة، ويقول: هو أخشع له، نقول: ما دام أنه قد حضر الجماعة فوجب عليه أن يصلي معهم، والانعزال في مثل هذا تهمة، وصلاة التراويح جرى عليها عمل الخلفاء، نعم يوجد خلاف يسير في مثل هذا، وما حكاه بعض العلماء كالإمام النووي عليه رحمة الله، وكذلك السرخسي من الحنفية، في مسألة إجماع الصحابة على فضل صلاة التراويح جماعة هذا فيه نظر، وذلك أنه قد ثبت عن عبد الله بن عمر عند ابن أبي شيبة وكذلك عند مالك في تفضيل صلاة المنفرد على الجماعة.

ولكن نقول: إن عمل الخلفاء الراشدين وكذلك عمل النبي صلى الله عليه وسلم في ظاهره يدل على أن الجماعة في ذلك أفضل.

باب المستحاضة تعتكف

قال المصنف رحمه الله: [باب المستحاضة تعتكف.

حدثنا الحسن بن محمد الصباح قال: حدثنا عفان قال: حدثنا يزيد بن زريع عن خالد الحذاء عن عكرمة، قال: قالت عائشة (:اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه، فكانت ترى الحمرة والصفرة، فربما وضعت تحتها الطست .])

باب في ثواب الاعتكاف

قال المصنف رحمه الله: [باب في ثواب الاعتكاف

حدثنا عبيد الله بن عبد الكريم قال: حدثنا محمد بن أمية قال: حدثنا عيسى بن موسى البخاري عن عبيدة العمي عن فرقد السبخي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المعتكف: هو يعكف الذنوب، ويجرى له من الحسنات كعامل الحسنات كلها .])

ولا يثبت في فضل الاعتكاف شيء ملفوظ عن النبي عليه الصلاة والسلام، وإنما هو فعله ومداومته عليه الصلاة والسلام، وكذلك فعل أزواجه معه ومن بعده، وهذا كاف في فضله.

باب فيمن قام ليلتي العيدين

قال المصنف رحمه الله: [باب فيمن قام ليلتي العيدين.

حدثنا أبو أحمد المرار بن حمويه قال: حدثنا محمد بن المصفى قال: حدثنا بقية بن الوليد عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:من قام ليلتي العيدين محتسباً لله، لم يمت قلبه يوم تموت القلوب .])

نقف على هذا، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أبواب الزكاة

فرض الله عز وجل على المسلم زكاة في بدنه وماله، أما زكاة البدن فهي التي تكون بعد رمضان، طهرة للصائم مما قد يكون اعترى صيامه من نقص أو خلل، وأما زكاة المال فهي التي تكون في كل مال بلغ نصاباً من ذهب أو فضة أو بهيمة أنعام أو زروع أو غيرها، وقد بينت الشريعة أحكام هذه الأموال وإخراج زكاتها بما لا يدع لمسلم عذراً في التخلف والمماطلة. ثم يأتي بعد الزكاة الصدقات وهي باب واسع من الخير جعله الله عز وجل لكل من أراد أن يقدّم في دنياه رصيداً يجده أمامه يوم القيامة مدخراً له عند ربه.

باب فرض الزكاة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

قال المصنف رحمه الله: [كتاب أبواب الزكاة

باب فرض الزكاة

حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا وكيع بن الجراح قال: حدثنا زكريا بن إسحاق المكي عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن أبي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس (:أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً إلى اليمن، فقال: إنك تأتي قوماً أهل كتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم، فإن هم أطاعوا لذلك، فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنها ليس بينها وبين الله حجاب .] (

باب ما جاء في منع الزكاة

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في منع الزكاة.

حدثنا محمد بن أبي عمر العدني قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن أعين وجامع بن أبي راشد أنهما سمعا شقيق بن سلمة يخبر عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (:ما من أحد لا يؤدي زكاة ماله، إلا مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع، حتى يطوق عنقه، ثم قرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مصداقه من كتاب الله تعالى :وَلا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ [آل عمران:180] الآية .(

حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا وكيع عن الأعمش عن المعرور بن سويد عن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:ما من صاحب إبل ولا غنم ولا بقر لا يؤدي زكاتها، إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه، تنطحه بقرونها، وتطؤه بأخفافها، كلما نفدت أخراها عادت عليه أولاها، حتى يقضى بين الناس).

حدثنا أبو مروان محمد بن عثمان العثماني قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (:تأتي الإبل التي لم تعط الحق منها، فتطأ صاحبها بأخفافها، وتأتي البقر والغنم تطأ صاحبها بأظلافها، وتنطحه بقرونها، ويأتي الكنز شجاعاً أقرع فيلقى صاحبه يوم القيامة، فيفر منه صاحبه مرتين، ثم يستقبله فيفر، فيقول: ما لي ولك! فيقول: أنا كنزك، أنا كنزك. فيتقيه بيده فيلقمها .] (

باب ما أدي زكاته ليس بكنز

قال المصنف رحمه الله: [باب ما أدي زكاته ليس بكنز.

حدثنا عمرو بن سواد المصري قال: حدثنا عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب قال: حدثني خالد بن أسلم مولى عمر بن الخطاب قال: خرجت مع عبد الله بن عمر فلحقه أعرابي، فقال له: قول الله :وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ [التوبة:34]، قال له ابن عمر :من كنزها فلم يؤد زكاتها، فويل له، إنما كان هذا قبل أن تنزل

الزكاة، فلما أنزلت جعلها الله طهوراً للأموال، ثم التفت فقال: ما أبالي لو كان لي أحد ذهباً، أعلم عدده وأزكيه، وأعمل فيه بطاعة الله عز وجل.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أحمد بن عبد الملك قال: حدثنا موسى بن أعين قال: حدثنا عمرو بن الحارث عن دراج أبي السمح عن ابن حجيرة عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (:إذا أديت زكاة مالك، فقد قضيت ما عليك).

حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا يحيى بن آدم عن شريك عن أبي حمزة عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس، أنها سمعته - تعني النبي صلى الله عليه وسلم - يقول (:ليس في المال حق سوى الزكاة .] (

باب زكاة الورق والذهب

قال المصنف رحمه الله: [باب زكاة الورق والذهب.

حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إني قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق، ولكن هاتوا ربع العشور، من كل أربعين درهماً درهماً).

حدثنا بكر بن خلف ومحمد بن يحيى قالا: حدثنا عبيد الله بن موسى قال: أخبرنا إبراهيم بن إسماعيل عن عبد الله بن واقد عن ابن عمر وعائشة (:أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من كل عشرين ديناراً فصاعداً، نصف دينار، ومن الأربعين ديناراً .] (

باب من استفاد مالاً

قال المصنف رحمه الله: [باب من استفاد مالاً.

حدثنا نصر بن علي الجهضمي قال: حدثنا شجاع بن الوليد قال: حدثنا حارثة بن محمد عن عمرة عن عائشة، قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (:لا زكاة في مال، حتى يحول عليه الحول .] (

باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال

قال المصنف رحمه الله: [باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو أسامة قال: حدثني الوليد بن كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن يحيى بن عمارة و عباد بن تميم عن أبي سعيد الخدري أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول (:لا صدقة فيما دون خمسة أوساق من التمر، ولا فيما دون خمس أواق، ولا فيما دون خمس من الإبل .)

حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا وكيع عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:ليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمسة أوساق صدقة .] (

باب تعجيل الزكاة قبل محلها

قال المصنف رحمه الله: [باب تعجيل الزكاة قبل محلها.

حدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا إسماعيل بن زكريا عن حجاج بن دينار عن الحكم عن حجية بن عدي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه (:أن العباس سأل النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له في ذلك .] (

باب ما يقال عند إخراج الزكاة

قال المصنف رحمه الله: [باب ما يقال عند إخراج الزكاة.

حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن عمرو بن مرة، قال: سمعت عبد الله بن أبي أوفى يقول (:كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتاه الرجل بصدقة ماله صلى عليه، فأتيته بصدقة مالي، فقال: اللهم صل على آل أبي أوفى .(

حدثنا سويد بن سعيد قال: حدثنا الوليد بن مسلم عن البختري بن عبيد عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:إذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها، أن تقولوا: اللهم اجعلها مغنماً ولا تجعلها مغرماً .] (

باب صدقة الإبل

قال المصنف رحمه الله: [باب صدقة الإبل.

حدثنا أبو بشر بكر بن خلف قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: حدثنا سليمان بن كثير قال: حدثنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:أقرأني سالم كتاباً كتبه رسول الله صلى

الله عليه وسلم في الصدقات قبل أن يتوفاه الله عز وجل، فوجدت فيه: في خمس من الإبل شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض، إلى خمس وثلاثين، فإن لم توجد بنت مخاض، فابن لبون ذكر، فإن زادت على خمس وثلاثين واحدة، ففيها بنت لبون، إلى خمس وأربعين، فإن زادت على خمس وأربعين واحدة، ففيها حقة إلى ستين، فإن زادت على ستين واحدة، ففيها جذعة، إلى خمس وسبعين، فإن زادت على خمس وسبعين واحدة، ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإن زادت على تسعين واحدة، ففيها حقتان، إلى عشرين ومائة، فإذا كثرت ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون .(

حدثنا محمد بن عقيل بن خويلد النيسابوري قال: حدثنا حفص بن عبد الله السلمي قال: حدثنا إبراهيم بن طهمان عن عمرو بن يحيى بن عمارة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:ليس فيما دون خمس من الإبل صدقة، وليس في الأربع شيء، فإذا بلغت خمساً ففيها شاة إلى أن تبلغ تسعاً، فإذا بلغت عشراً ففيها شاتان إلى أن تبلغ أربع عشرة، فإذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه، إلى أن تبلغ تسع عشرة، فإذا بلغت عشرين ففيها أربع شياه، إلى أن تبلغ أربعاً وعشرين، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض، إلى خمس وثلاثين، فإذا لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر، فإن زادت بعيراً ففيها بنت لبون، إلى أن تبلغ خمساً وأربعين، فإن زادت بعيراً ففيها حقة إلى أن تبلغ ستين، فإن زادت بعيراً ففيها جذعة إلى أن تبلغ خمساً وسبعين، فإن زادت بعيراً ففيها بنتا لبون، إلى أن تبلغ تسعين، فإن زادت بعيراً ففيها حقتان إلى أن تبلغ عشرين ومائة، ثم في كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون .] (

باب إذا أخذ المصدّق سنا دون سن أو فوق سن

قال المصنف رحمه الله: [باب إذا أخذ المصدّق سنا دون سن أو فوق سن.

حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن يحيى ومحمد بن مرزوق، قالوا: حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى قال: حدثني أبي عن ثمامة حدثني أنس بن مالك (:أن أبا بكر الصديق كتب له: بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي أمر الله بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن من أسنان الإبل في فرائض الغنم من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة، وليس عنده جذعة، وعنده حقة، فإنها تقبل منه الحقة، ويجعل مكانها شاتين إن استيسرتا، أو عشرين درهماً. ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليست عنده إلا بنت لبون، فإنها تقبل منه بنت لبون، ويعطي معها شاتين، أو عشرين درهماً. ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده، وعنده حقة، فإنها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدّق عشرين درهماً، أو شاتين. ومن بلغت صدقته بنت لبون، وليست عنده، وعنده بنت مخاض، فإنها تقبل منه ابنة مخاض، ويعطي معها عشرين درهماً أو شاتين. ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده، وعنده ابنة لبون، فإنها تقبل منه بنت لبون، ويعطيه المصدّق عشرين درهماً، أو شاتين. فمن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها، وعنده ابن لبون ذكر، فإنه يقبل منه، وليس معه شيء .[(

باب ما يأخذ المصدّق من الإبل

قال المصنف رحمه الله: [باب ما يأخذ المصدّق من الإبل.

حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا شريك عن عثمان الثقفي عن أبي ليلى الكندي عن سويد بن غفلة، قال (:جاءنا مصدق النبي صلى الله عليه وسلم، فأخذت بيده وقرأت في عهده: لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة. فأتاه رجل بناقة عظيمة ململمة فأبى أن يأخذها، فأتاه بأخرى دونها فأخذها، وقال: أي أرض تقلني، وأي سماء تظلني، إذا أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أخذت خيار إبل رجل مسلم.(!

حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن جرير بن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:لا يرجع المصدق إلا عن رضاً .] (

باب صدقة البقر

قال المصنف رحمه الله: [باب صدقة البقر.

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال: حدثنا يحيى بن عيسى الرملي قال: حدثنا الأعمش عن شقيق عن مسروق عن معاذ بن جبل، قال (:بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن، وأمرني أن آخذ من البقر: من كل أربعين، مسنة، ومن كل ثلاثين، تبيعاً أو تبيعة .(

حدثنا سفيان بن وكيع قال: حدثنا عبد السلام بن حرب عن خصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:في ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة، وفي أربعين مسنة .] (

باب صدقة الغنم

قال المصنف رحمه الله: [باب صدقة الغنم.

حدثنا بكر بن خلف قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: حدثنا سليمان بن كثير قال: حدثنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ قال (:أقرأني سالم كتاباً كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقات قبل أن يتوفاه الله، فوجدت فيه: في أربعين شاة شاة، إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان، إلى مائتين، فإن زادت ففيها ثلاث شياه، إلى ثلاثمائة، فإذا كثرت ففي كل مائة شاة، ووجدت فيها: لا يجمع بين مفترق، ولا يفرق بين مجتمع، ووجدت فيها: لا يؤخذ في الصدقة تيس ولا هرمة ولا ذات عوار .)

حدثنا أبو بدر عباد بن الوليد قال: حدثنا محمد بن الفضل قال: حدثنا ابن المبارك عن أسامة بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم .)

حدثنا أحمد بن عثمان بن حكيم الأودي قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا عبد السلام بن حرب عن يزيد بن عبد الرحمن عن أبي هند عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم (:في أربعين شاة شاة، إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان، إلى مائتين، فإن زادت واحدة ففيها ثلاث شياه، إلى ثلاثمائة، فإن زادت ففي كل مائة شاة، لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين مفترق، خشية الصدقة، وكل خليطين يتراجعان بالسوية، وليس للمصَدّق هرمة ولا ذات عوار، ولا تيس إلا أن يشاء المصدّق .])

باب ما جاء في عمال الصدقة

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في عمال الصدقة.

حدثنا عيسى بن حماد المصري قال: حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن سعد بن سنان عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:المعتدي في الصدقة كمانعها).

حدثنا أبو كريب قال: حدثنا عبدة بن سليمان ومحمد بن فضيل ويونس بن بكير عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله، حتى يرجع إلى بيته).

حدثنا عمرو بن سواد المصري قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث أن موسى بن جبير حدثه أن عبد الله بن عبد الرحمن بن الحباب الأنصاري حدثه (:أن عبد الله بن أنيس حدثه، أنه تذاكر هو وعمر بن الخطاب يوماً الصدقة، فقال عمر :ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يذكر غلول الصدقة: أنه من غل منها بعيراً أو شاة أتي به يوم القيامة يحمله؟ قال: فقال عبد الله بن أنيس :بلى).

حدثنا أبو بدر عباد بن الوليد قال: حدثنا أبو عتاب قال: حدثني إبراهيم بن عطاء مولى عمران قال: حدثني أبي أن عمران بن الحصين استعمل على الصدقة، فلما رجع قيل له: أين المال؟ قال: وللمال أرسلتني؟ أخذناه من حيث كنا نأخذه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ووضعناه حيث كنا نضعه.]

باب صدقة الخيل والرقيق

قال المصنف رحمه الله: [باب صدقة الخيل والرقيق.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة .(

حدثنا سهل بن أبي سهل قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:تجوزت لكم عن صدقة الخيل والرقيق .])

ويدخل في الرقيق المكاتب فلا زكاة في ماله، وهذا محل اتفاق أيضاً، وقد حكى الاتفاق على هذا غير واحد من العلماء.

باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال

قال المصنف رحمه الله: [باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال.

حدثنا عمرو بن سواد المصري قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني سليمان بن بلال عن شريك بن أبي نمر عن عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن، وقال: خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقرة من البقر .(

حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا إسماعيل بن عياش عن محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال (:إنما سن رسول الله صلى

الله عليه وسلم الزكاة في هذه الخمسة: في الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والذرة .] (

باب صدقة الزروع والثمار

قال المصنف رحمه الله: [باب صدقة الزروع والثمار.

حدثنا إسحاق بن موسى أبو موسى الأنصاري قال: حدثنا عاصم بن عبد العزيز بن عاصم قال: حدثنا الحارث بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد بن أبي ذباب عن سليمان بن يسار وعن بسر بن سعيد عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:فيما سقت السماء والعيون العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر).

حدثنا هارون بن سعيد المصري أبو جعفر قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (:فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلاً العشر، وفيما سقي بالسواني نصف العشر).

حدثنا الحسن بن علي بن عفان قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل، قال (:بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن، وأمرني أن آخذ مما سقت السماء، وما سقي بعلاً العشر، وما سقي بالدوالي نصف العشر).

قال يحيى بن آدم :البعل والعثري والعذي هو الذي يسقى بماء السماء، والعثري: ما يزرع بالسحاب والمطر خاصة، ليس يصيبه إلا ماء المطر،

والبعل: ما كان من الكروم قد ذهبت عروقه في الأرض إلى الماء، فلا يحتاج إلى السقي الخمس سنين والست، يحتمل ترك السقي، فهذا البعل، والسيل: ماء الوادي إذا سال، والغيل: سيل دون سيل.]

باب خرص النخل والعنب

قال المصنف رحمه الله: [باب خرص النخل والعنب.

حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي و الزبير بن بكار، قالا: حدثنا ابن نافع قال: حدثنا محمد بن صالح التمار عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد (:أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم).

حدثنا موسى بن مروان الرقي قال: حدثنا عمر بن أيوب عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن مقسم عن ابن عباس (:أن النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر، اشترط عليهم أن له الأرض، وكل صفراء وبيضاء؛ يعني الذهب والفضة، وقال له أهل خيبر: نحن أعلم بالأرض، فأعطناها على أن نعملها ويكون لنا نصف الثمرة ولكم نصفها، فزعم أنه أعطاهم على ذلك، فلما كان حين يصرم النخل، بعث إليهم ابن رواحة، فحزر النخل، وهو الذي يدعونه أهل المدينة الخرص، فقال: في ذا كذا وكذا، فقالوا: أكثرت علينا يا ابن رواحة، فقال: فأنا أحزر النخل وأعطيكم نصف الذي قلت. قال: فقالوا: هذا الحق، وبه تقوم السماء والأرض. فقالوا: قد رضينا أن نأخذ بالذي قلت).]

باب النهي أن يخرج في الصدقة شر ماله

قال المصنف رحمه الله: [باب النهي أن يخرج في الصدقة شر ماله.

حدثنا أبو بشر بكر بن خلف قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الحميد بن جعفر قال: حدثني صالح بن أبي عريب عن كثير بن مرة الحضرمي عن عوف بن مالك الأشجعي، قال (:خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد علق رجل قناءً أو قنواً، وبيده عصاً، فجعل يطعن يدقدق في ذلك القنو ويقول: لو شاء رب هذه الصدقة تصدق بأطيب منها، إن رب هذه الصدقة يأكل الحشف يوم القيامة .)

حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان قال: حدثنا عمرو بن محمد العنقزي قال: حدثنا أسباط بن نصر عن السدي عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب (:في قوله سبحانه :وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ [البقرة:267]، قال: نزلت في الأنصار، كانت الأنصار تخرج إذا كان جداد النخل من حيطانها أقناء البسر، فيعلقونه على حبل بين أسطوانتين في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيأكل منه فقراء المهاجرين، فيعمد أحدهم فيدخل قنو الحشف، يظن أنه جائز في كثرة ما يوضع من الأقناء، فنزل فيمن فعل ذلك :وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ [البقرة:267]، يقول: لا تعمدوا للحشف منه تنفقون، وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ [البقرة:267]، يقول: لو أهدي لكم ما قبلتموه إلا على استحياء من صاحبه، غيظاً أنه بعث إليكم ما لم يكن لكم فيه حاجة، واعلموا أن الله غني عن صدقاتكم .])

باب زكاة العسل

قال المصنف رحمه الله: [باب زكاة العسل.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالا: حدثنا وكيع عن سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن أبي سيارة المتعي، قال (:قلت: يا رسول الله! إن لي نحلاً؟ قال: أد العشر، قلت: يا رسول الله! احمها لي. فحماها لي .(

حدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا نعيم بن حماد قال: حدثنا ابن المبارك قال: حدثنا أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم (:أنه أخذ من العسل العشر .] (

باب صدقة الفطر

قال المصنف رحمه الله: [باب صدقة الفطر.

حدثنا محمد بن رمح المصري قال: حدثنا الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير .(

قال عبد الله :فجعل الناس عدله مدين من حنطة.]

وأمور الأموال الزكاة فيها في المال لا في الشخص، سواءً كان الإنسان مجنوناً أو صغيراً أو كبيراً أو يتيماً، فإن الزكاة تجب في ذات المال لا على الإنسان بعينه، فالزكاة على نوعين:

زكاة أبدان، وزكاة أموال، زكاة الأبدان هي: التي تكون كزكاة الفطر تجب على الأفراد بعينهم، ولا ينظر إلى ماله وهل ملك نصاباً أم لا.

أما بالنسبة لزكاة المال: فلا ينظر فيها إلى الفرد، ولذا نعلم ضعف من يقول: بعدم وجوب الزكاة في مال اليتيم والمجنون، فنقول: هي واجبة فيه لا عليه باعتبار ارتفاع التكليف، فيقوم حينئذ وليه بإخراج الزكاة، وأما ما نقله الحسن البصري عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم يقولون: بعدم الزكاة في مال اليتيم، فهذا غير صحيح.

قال: [حدثنا حفص بن عمرو قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: حدثنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر قال (:فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى، من المسلمين).

حدثنا عبد الله بن أحمد بن بشير بن ذكوان و أحمد بن الأزهر، قالا: حدثنا مروان بن محمد قال: حدثنا أبو يزيد الخولاني عن سيار بن عبد الرحمن الصدفي عن عكرمة عن ابن عباس قال (:فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة، فهي صدقة من الصدقات).

حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن القاسم بن مخيمرة عن أبي عمار عن قيس بن سعد قال (:أمرنا رسول الله صلى الله

عليه وسلم بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا، ونحن نفعله).

حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا وكيع عن داود بن قيس الفراء عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري، قال (:كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعاً من طعام، صاعاً من تمر، صاعاً من شعير، صاعاً من أقط، صاعاً من زبيب، فلم نزل كذلك حتى قدم علينا معاوية المدينة، فكان فيما كلم به الناس أن قال: لا أرى مدين من سمراء الشام إلا تعدل صاعاً من هذا، فأخذ الناس بذلك).

قال أبو سعيد :لا أزال أخرجه كما كنت أخرجه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أبداً ما عشت.]

كان عمر بن الخطاب عليه رضوان الله تعالى يأخذ من أهل الشام زكاة الزيتون أيضاً، وجرى عليه العمل من بعده، ولا مخالف له أيضاً من الصحابة عليهم رضوان الله.

قال: [حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار المؤذن قال: حدثنا عمر بن حفص عن عمار بن سعد مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بصدقة الفطر، صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من سلت .])

باب العشر والخراج

قال المصنف رحمه الله: [باب العشر والخراج.

حدثنا الحسين بن جنيد الدامغاني قال: حدثنا عتاب بن زياد المروزي قال: حدثنا أبو حمزة، قال: سمعت مغيرة الأزدي يحدث عن محمد بن زيد عن حيان الأعرج عن العلاء بن الحضرمي، قال (:بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى البحرين أو إلى هجر، فكنت آتي الحائط يكون بين الإخوة، يسلم أحدهم، فآخذ من المسلم العشر، ومن المشرك الخراج .] (

باب الوسق ستون صاعاً

قال المصنف رحمه الله: [باب الوسق ستون صاعاً.

حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي قال: حدثنا محمد بن عبيد الطنافسي عن إدريس الأودي عن عمرو بن مرة عن أبي البختري عن أبي سعيد رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال (:الوسق ستون صاعاً .(

حدثنا علي بن المنذر قال: حدثنا محمد بن فضيل قال: حدثنا محمد بن عبيد الله عن عطاء بن أبي رباح وأبي الزبير عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:الوسق ستون صاعاً .] (

باب الصدقة على ذي قرابة

قال المصنف رحمه الله: [باب الصدقة على ذي قرابة.

حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن عمرو بن الحارث بن المصطلق عن ابن أخي زينب امرأة عبد الله عن زينب امرأة عبد الله قالت (:سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيجزئ عني من الصدقة

النفقة على زوجي، وأيتام في حجري؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لها أجران: أجر الصدقة وأجر القرابة .] (

أفضل الزكاة والصدقة هي ما يكون في الأقربين، أما من يجب على الإنسان النفقة عليه فإنه لا يجوز له أن يدفع له الزكاة، باعتبار أن النفقة عليه قائمة، كما لا يجوز للإنسان أن يزكي ماله على زوجته باعتبار أنه يرجع إليه، وهو المنتفع، وهذا لحظ نفسه.

كذلك بالنسبة للزوجة إذا أخرجت الزكاة لزوجها، باعتبار أن المنفعة تعود إليها، ولكن إذا كان المال هو خارج عن الإنفاق، وذلك دين على زوجها لازم لشخص خارج عن النفقة، فهل تدفع الزكاة أم لا؟ نقول: نعم، تدفع الزكاة من مالها لزوجها في مثل هذه الحالة.

كذلك يعتبر الدين في المال، إذا كان على الإنسان دين فإنه يقوم بحسمه من رأس ماله، ثم المتبقي يقوم بإخراج نصابه، وإذا كان له دين عند الناس فإنه على حالين:

إذا كان على مليء يعني قادر متى ما طلب وأخذ فإنه يزكيه لكل عام.

وإذا كان ليس على ملي وإنما رجل فقير، ربما تطلبه اليوم لا يأتيك، شهر سنة سنتين لا تعلم، فهذا لا يزكى إلا عند قبضه مرة.

جاء عن عثمان بن عفان عليه رضوان الله تعالى بنحو هذا المعنى.

قال: [حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح قال: حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا الأعمش عن شقيق عن عمرو بن الحارث ابن أخي زينب عن زينب امرأة عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم، نحوه.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة قالت : (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة، فقالت زينب امرأة عبد الله : أيجزيني من الصدقة أن أتصدق على زوجي وهو فقير، وبني أخ لي أيتام، وأنا أنفق عليهم هكذا وهكذا، وعلى كل حال؟ قال: نعم. وكانت صناع اليدين .])

وإذا أنفق الزكاة على صنف واحد من الأصناف الثمانية أجزأه، جاء النص في ذلك عن بعض الصحابة، منهم عبد الله بن عباس وحذيفة بن اليمان، وقد ذكر بعض الفقهاء كابن بطال أن الصحابة لا يعرف فيهم مخالف لعبد الله بن عباس ولحذيفة في هذا الباب، أنه لو دفعت لصنف واحد حتى لو كان المال كثيراً، أو دفعتها لفرد فقير واحد بعينه ما لم يغنه غناءً فاحشاً، أما إذا كان يغنيه فلا يحرج في ذلك، إذا كان يسد حاجته.

باب كراهية المسألة

قال المصنف رحمه الله: [باب كراهية المسألة.

حدثنا علي بن محمد وعمرو بن عبد الله الأودي قالا: حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:لأن يأخذ أحدكم أحبله فيأتي الجبل، فيجيء بحزمة حطب على ظهره، فيبيعها فيستغني بثمنها، خير له من أن يسأل الناس، أعطوه أو منعوه).

حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن محمد بن قيس عن عبد الرحمن بن يزيد عن ثوبان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:من يتقبل لي بواحدة وأتقبل له بالجنة؟ قلت: أنا. قال: لا تسأل الناس شيئاً .)

قال: فكان ثوبان يقع سوطه وهو راكب فلا يقول لأحد: ناولنيه حتى ينزل فيأخذه.]

باب من سأل عن ظهر غنى

قال المصنف رحمه الله: [باب من سأل عن ظهر غنى.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا محمد بن فضيل عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:من سأل الناس أموالهم تكثراً فإنما يسأل جمر جهنم، فليستقل منه أو ليكثر .)

حدثنا محمد بن الصباح قال: أنبأنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن سالم بن أبي الجعد عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي .)

حدثنا الحسن بن علي الخلال قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا سفيان عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:من سأل

وله ما يغنيه، جاءت يوم القيامة خدوشاً أو خموشاً أو كدوحاً في وجهه، قيل: يا رسول الله! وما يغنيه؟ قال: خمسون درهماً، أو قيمتها من الذهب .)

فقال رجل لسفيان :إن شعبة لا يحدث عن حكيم بن جبير، فقال سفيان :قد حدثناه زبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد .]

باب من تحل له الصدقة

قال المصنف رحمه الله: [باب من تحل له الصدقة.

حدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أنبأنا معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لعامل عليها، أو لغاز في سبيل الله، أو لغني اشتراها بماله، أو فقير تصدق عليه، فأهداها لغني أو غارم .])

الزكاة لا تجب على الإنسان إلا بالحول، إلا ما قيد بغير حول وذلك كالزروع يكون عند ثمارها، ولو لم يحل عليها الحول، كذلك في إخراج ما أمر الله عز وجل بإخراجه وذلك كالركاز وكنوز الأرض وغير ذلك، فهذه لها مقادير تختلف ولا صلة لها بأمر الحول، إلا فيما بعد ذلك باعتبار أن الإنسان إذا اقتناها ووقعت في ماله تبدأ بعد ذلك حولاً جديداً.

باب فضل الصدقة

قال المصنف رحمه الله: [باب فضل الصدقة.

حدثنا عيسى بن حماد المصري قال: أنبأنا الليث بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن سعيد بن يسار أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:ما تصدق أحد بصدقة من طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب، إلا أخذها الرحمن بيمينه وإن كانت تمرة، فتربو في كف الرحمن تبارك وتعالى حتى تكون أعظم من الجبل، ويربيها له كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله .(

حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن خيثمة عن عدي بن حاتم، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان، فينظر أمامه فتستقبله النار، وينظر عن أيمن منه فلا يرى إلا شيئاً قدمه، وينظر عن أشأم منه فلا يرى إلا شيئاً قدمه، فمن استطاع منكم أن يتقي النار ولو بشق تمرة، فليفعل .(

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالا: حدثنا وكيع عن ابن عون عن حفصة بنت سيرين عن الرباب أم الرائح بنت صليع عن سلمان بن عامر الضبي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي القرابة اثنتان: صدقة وصلة .] (

نقف على هذا، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أبواب النكاح

جبل الله عز وجل الرجل والمرأة على ميل أحدهما إلى الآخر، وجعل هذا الميل أساساً لحفظ الجنس البشري المكلف بعمارة الأرض، ثم نظم سبحانه العلاقة التي يمكن أن تنشأ بين الرجل والمرأة بالزواج، وجعله الوسيلة الوحيدة لبناء مثل هذه العلاقة، وجاءت السنة بتفاصيل هذا الأمر وبيان ما يتوجب على المسلم مراعاته في نصفه الآخر، والحقوق والواجبات المترتبة لكل طرف على الآخر حتى تجري سفينتهما في بحر الحياة بشراع المودة والرحمة.

باب ما جاء في فضل النكاح

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

قال المصنف رحمه الله: [أبواب النكاح.

باب ما جاء في فضل النكاح.

حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة قال: حدثنا علي بن مسهر عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة بن قيس، قال (:كنت مع عبد الله بن مسعود بمنى، فخلا به عثمان، فجلست قريباً، فقال له عثمان :هل لك أن أزوجك جارية بكراً، تذكرك من نفسك بعض ما قد مضى؟ فلما رأى عبد الله أنه ليس له حاجة سوى هذا، أشار إلي بيده، فجئت وهو يقول: لئن قلت ذلك، لقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا معشر الشباب! من استطاع منكم

الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع، فعليه بالصوم، فإنه له وجاء).

حدثنا أحمد بن الأزهر قال: حدثنا آدم قال: حدثنا عيسى بن ميمون عن القاسم عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (النكاح من سنتي، فمن لم يعمل بسنتي فليس مني، وتزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم، ومن كان ذا طول فلينكح، ومن لم يجد فعليه بالصيام، فإن الصوم له وجاء).

حدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا سعيد بن سليمان قال: حدثنا محمد بن مسلم قال: حدثنا إبراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:لم ير للمتحابين مثل النكاح .])

باب النهي عن التبتل

قال المصنف رحمه الله: [باب النهي عن التبتل.

حدثنا أبو مروان محمد بن عثمان العثماني قال: حدثنا إبراهيم بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن سعد، قال (:لقد رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا).

حدثنا بشر بن آدم و زيد بن أخزم قالا: حدثنا معاذ بن هشام قال: حدثني أبي عن قتادة عن الحسن عن سمرة (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التبتل).

زاد زيد بن أخزم :وقرأ قتادة :وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً]الرعد:38.[ ]

يؤخذ من قول الله عز وجل :وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً [الرعد:38]، أنه لا يوجد في الأنبياء أعزب. ويؤخذ منها أنهم معددون أيضاً)أزواجاً وذريةً). ويؤخذ منها أن الرسالة في الرجال، ويوجد آية أخرى هي أصرح من هذا.

باب حق المرأة على الزوج

قال المصنف رحمه الله: [باب حق المرأة على الزوج.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا يزيد بن هارون عن شعبة عن أبي قزعة عن حكيم بن معاوية عن أبيه، (أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم: ما حق المرأة على الزوج؟ قال: أن يطعمها إذا طعم، وأن يكسوها إذا اكتسى، ولا يضرب الوجه، ولا يقبح، ولا يهجر إلا في البيت .(

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا الحسين بن علي عن زائدة عن شبيب بن غرقدة البارقي عن سليمان بن عمرو بن الأحوص حدثني أبي (:أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فحمد الله وأثنى عليه، وذكر ووعظ، ثم قال: استوصوا بالنساء خيراً، فإنهن عندكم عوان، ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً، إن لكم من نسائكم حقاً، ولنسائكم عليكم حقاً، فأما حقكم على نسائكم: فلا

يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن .])

باب حق الزوج على المرأة

قال المصنف رحمه الله: [باب حق الزوج على المرأة.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (:لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، ولو أن رجلاً أمر امرأته أن تنقل من جبل أحمر إلى جبل أسود، ومن جبل أسود إلى جبل أحمر، لكان نولها أن تفعل .)

حدثنا أزهر بن مروان قال: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن القاسم الشيباني عن عبد الله بن أبي أوفى، قال (:لما قدم معاذ من الشام سجد للنبي صلى الله عليه وسلم. فقال: ما هذا يا معاذ؟! قال: أتيت الشام فوافقتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم، فوددت في نفسي أن أفعل ذلك بك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فلا تفعلوا، فإني لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لغير الله، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، والذي نفس محمد بيده، لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها، ولو سألها نفسها وهي على قتب لم تمنعه)].

قد روى ابن أبي شيبة في المصنف من حديث الحكم :أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يتفقون على أن المولى لا يتزوج إذا أراد التعدد إلا اثنتين على نصف الحر.

قال: [حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا محمد بن فضيل عن أبي نصر عبد الله بن عبد الرحمن عن مساور الحميري عن أمه، قالت: سمعت أم سلمة تقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (:أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض، دخلت الجنة .] (

باب فضل النساء

قال المصنف رحمه الله: [باب فضل النساء.

حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا عيسى بن يونس قال: حدثنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (:إنما الدنيا متاع، وليس من متاع الدنيا شيء أفضل من المرأة الصالحة).

حدثنا محمد بن إسماعيل بن سمرة قال: حدثنا وكيع عن عبد الله بن عمرو بن مرة عن أبيه عن سالم بن أبي الجعد عن ثوبان قال (:لما نزل في الفضة والذهب ما نزل، قالوا: فأي المال نتخذ؟ قال عمر رضي الله عنه: فأنا أعلم لكم ذلك. فأوضع على بعيره، فأدرك النبي صلى الله عليه وسلم، وأنا في أثره، فقال: يا رسول الله! أي المال نتخذ؟ فقال: ليتخذ أحدكم قلباً شاكراً، ولساناً ذاكراً، وزوجة مؤمنة تعين أحدكم على أمر الآخرة).

حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا صدقة بن خالد قال: حدثنا عثمان بن أبي العاتكة عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول (:ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيراً له من زوجة صالحة، إن أمرها أطاعته، وإن نظر إليها سرته، وإن أقسم عليها أبرته، وإن غاب عنها نصحته في نفسها وماله .] (

ويكفي في ذلك ما ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام في الصحيح أن عيالة البنت أعظم عند الله من عيالة الابن، وكذلك عيالة الأخت أعظم من عيالة الأخ، وكذلك في تقديمها إذا ماتت وهي صغيرة هي أعظم أجراً على وليها من الابن، وهذا أيضاً من خصائص الفضل.

باب تزويج ذات الدين

قال المصنف رحمه الله: [باب تزويج ذات الدين.

حدثنا يحيى بن حكيم قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (:تنكح النساء لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك .(

حدثنا أبو كريب قال: حدثنا عبد الرحمن المحاربي و جعفر بن عون عن الإفريقي عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:لا تزوجوا النساء لحسنهن، فعسى حسنهن أن يرديهن، ولا تزوجوهن لأموالهن، فعسى أموالهن أن تطغيهن، ولكن تزوجوهن على الدين، ولأمة خرماء سوداء ذات دين أفضل .] (

باب تزويج الأبكار

قال المصنف رحمه الله: [باب تزويج الأبكار.

حدثنا هناد بن السري قال: حدثنا عبدة بن سليمان عن عبد الملك عن عطاء : (عن جابر بن عبد الله، قال: تزوجت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أتزوجت يا جابر؟ قلت: نعم. قال: أبكراً أو ثيباً؟ قلت: ثيب. قال: فهلا بكراً تلاعبها؟ قلت: كن لي أخوات، فخشيت أن تدخل بيني وبينهن. قال: فذاك إذاً .)

حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي قال: حدثنا محمد بن طلحة التيمي قال: حدثني عبد الرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم بن ساعدة الأنصاري عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:عليكم بالأبكار، فإنهن أعذب أفواها، وأنتق أرحاماً، وأرضى باليسير .])

باب تزويج الحرائر والولود

قال المصنف رحمه الله: [باب تزويج الحرائر والولود.

حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا سلام بن سوار قال: حدثنا كثير بن سليم عن الضحاك بن مزاحم قال: سمعت أنس بن مالك يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (:من أراد أن يلقى الله طاهراً مطهراً، فليتزوج الحرائر .)

حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب قال: حدثنا عبد الله بن الحارث المخزومي عن طلحة عن عطاء عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:انكحوا، فإني مكاثر بكم .])

باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها

قال المصنف رحمه الله: [باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن محمد بن سليمان عن عمه سهل بن أبي حثمة عن محمد بن مسلمة قال (:خطبت امرأة، فجعلت أتخبأ لها، حتى نظرت إليها في نخل لها، فقيل له: أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا ألقى الله في قلب امرئ خطبة امرأة، فلا بأس أن ينظر إليها .(

حدثنا الحسن بن علي الخلال و زهير بن محمد و محمد بن عبد الملك، قالوا: قال: حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن أنس بن مالك (:أن المغيرة بن شعبة أراد أن يتزوج امرأة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: اذهب فانظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم- يعني: بينكما- ففعل، فتزوجها، فذكر من موافقتها .])

النظر إلى المخطوبة فيه دليل على مسألة وقرينة على مسألة أخرى، دليل على عدم اختلاط الرجل بالمرأة، ولو كان ذلك فما فائدة النظر للمخطوبة إذا كانت معه، هي معه في عمله ومعه في مجلسه ثم ينظر إليها في بيتها يجاز له بنظرة واحدة، هل هذا يسوغ عقلاً؟ غير سائغ هذا يدل إذاً على منع الاختلاط أصلاً،

وهو قرينة على ستر المرأة لوجهها، أنه لا يراها ولو نظرة واحدة إلا تحت رخصة شرعية لوجهها.

وفي هذا أيضاً أنه يجوز لمن أراد أن يتزوج امرأة أن ينظر إليها من غير علمها، جاء في هذا جملة من الأحاديث، جاءت في مسند الإمام أحمد وغيره.

لكن لا يكون هذا مدعاة لأن يفتح باب التسكع وتتبع النساء.

قال: [حدثنا الحسن بن أبي الربيع قال: أنبأنا عبد الرزاق عن معمر عن ثابت البناني عن بكر بن عبد الله المزني (:عن المغيرة بن شعبة، قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فذكرت له امرأة أخطبها فقال: اذهب فانظر إليها، فإنه أجدر أن يؤدم بينكما، فأتيت امرأة من الأنصار، فخطبتها إلى أبويها، وأخبرتهما بقول النبي صلى الله عليه وسلم، فكأنهما كرها ذلك، قال: فسمعت ذلك المرأة، وهي في خدرها، فقالت: إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرك أن تنظر، فانظر، وإلا فإني أنشدك كأنها أعظمت ذلك، قال: فنظرت إليها فتزوجتها. فذكر من موافقتها .] (

ومن القرائن في هذه المسألة: أن المرأة لماذا لم يأت دليل أنها تنظر إلى الرجل إذا خطبها، هذا قرينة على سترها لوجهها لأنه كاشف لوجهه على الدوام، ولو كان ساتراً لوجهه لحثت على أن تنظر إليه، ولكن لما كان الأمر في ذلك معروف باعتبار أنه كاشف لوجهه، فهي تنظر إليه والأمر في ذلك سائغ بخلاف العكس، ولهذا جاء النص بنظر الرجل إلى المرأة؛ لأن الأصل فيها الستر وعدم المخالطة وتغطية الوجه كذلك.

وأنا مع كثرة التتبع لا أعلم صحابية ولا تابعية ذكرت في دواوين السنة باسمها كاشفة لوجهها، وأما ما جاء بعد هاتين الطبقتين، فيرد في ذلك شيء يسير.

وثبتت بعض النصوص كما في حديث سفعاء الخدين وهو في الصحيح، لا يستطيع الإنسان أن يجزم بأنها أمة أو حرة، كذلك لا يستطيع أن يجزم بأنها قاعدة أو غير قاعدة، قال (:امرأة من سطة النساء سفعاء الخدين (، هل هي كبيرة أو صغيرة، ثم إنها غير معروفة باسمها، وليست معروفة هل هي حرة أو أمة، فثمة أحكام هنا، فهذه تكون إذاً مشتبهة.

كذلك في الخثعمية قد جاء في حديث عبد الله بن عباس، أن أباها يعرضها على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخطبها، وقد يكون جدها، لأنه ذكر في بعض الروايات الجد، وإسناد هذه الرواية التي ذكرتها صحيح، قد رواها أبو يعلى في المسند من حديث سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس.

هاتان القصتان هما أشهر ما في الباب، وهي واضحة وبينة لا تقضي على القطعي.

باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه

قال المصنف رحمه الله:] باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه.

حدثنا هشام بن عمار و سهل بن أبي سهل قالا: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:لا يخطب الرجل على خطبة أخيه).

حدثنا يحيى بن حكيم قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:لا يخطب الرجل على خطبة أخيه).

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و علي بن محمد، قالا: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي بكر بن أبي الجهم بن صخير العدوي، قال: سمعت فاطمة بنت قيس تقول: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم (:إذا حللت فآذنيني، فآذنته، فخطبها معاوية وأبو الجهم بن صخير وأسامة بن زيد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما معاوية فرجل ترب لا مال له، وأما أبو الجهم فرجل ضراب للنساء، ولكن أسامة، فقالت بيدها هكذا :أسامة، أسامة ! فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: طاعة الله وطاعة رسوله خير لك، قالت: فتزوجته فاغتبطت به .])

باب استئمار البكر والثيب

قال المصنف رحمه الله: [باب استئمار البكر والثيب.

حدثنا إسماعيل بن موسى السدي حدثنا مالك بن أنس عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:الأيم أولى بنفسها من وليها، والبكر تستأمر في نفسها. قيل: يا رسول الله إن البكر تستحيي أن تتكلم. قال: إذنها سكوتها).

حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي

هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:لا تنكح الثيب حتى تستأمر، ولا البكر حتى تستأذن، وإذنها الصموت).

حدثنا عيسى بن حماد المصري قال: أنبأنا الليث بن سعد عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين عن عدي بن عدي الكندي عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:الثيب تعرب عن نفسها، والبكر رضاها صمتها ( ].

باب من زوج ابنته وهي كارهة

قال المصنف رحمه الله: [باب من زوج ابنته وهي كارهة.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد أن القاسم بن محمد أخبره، أن عبد الرحمن بن يزيد ومجمع بن يزيد الأنصاريين أخبراه (:أن رجلاً منهم يدعى خذاماً أنكح ابنة له، فكرهت نكاح أبيها، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له، فرد عليها نكاح أبيها، فنكحت أبا لبابة بن عبد المنذر .وذكر يحيى أنها كانت ثيباً).

حدثنا هناد بن السري قال: حدثنا وكيع عن كهمس بن الحسن عن ابن بريدة عن أبيه قال (:جاءت فتاة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته، قال: فجعل الأمر إليها، فقالت: قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء).

حدثنا أبو السقر يحيى بن يزداد العسكري قال: حدثنا الحسين بن محمد المروذي قال: حدثني جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس : (أن جارية بكراً أتت النبي صلى الله عليه وسلم، فذكرت له أن أباها زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم).

حدثنا محمد بن الصباح قال: أنبأنا معمر بن سليمان الرقي عن زيد بن حبان عن أيوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثله.

حدثنا سويد بن سعيد قال: حدثنا علي بن مسهر قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، قالت (:تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا بنت ست سنين، فقدمنا المدينة، فنزلنا في بني الحارث بن الخزرج، فوعكت، فتمرق شعري حتى وفى له جميمة، فأتتني أمي أم رومان وإني لفي أرجوحة ومعي صواحبات لي، فصرخت بي فأتيتها وما أدري ما تريد، فأخذت بيدي فأوقفتني على باب الدار، وإني لأنهج حتى سكن بعض نفسي، ثم أخذت شيئاً من ماء فمسحت به على وجهي ورأسي، ثم أدخلتني الدار، فإذا نسوة من الأنصار في بيت، فقلن: على الخير والبركة، وعلى خير طائر، فأسلمتني إليهن، فأصلحن من شأني، فلم يرعني إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى، فأسلمتني إليه، وأنا يومئذ بنت تسع سنين)].

باب نكاح الصغار يزوجهن الآباء

قال المصنف رحمه الله: [باب نكاح الصغار يزوجهن الآباء.

حدثنا أحمد بن سنان قال: حدثنا أبو أحمد قال: حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله، قال (:تزوج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وهي بنت سبع، وبنى بها وهي بنت تسع، وتوفي عنها وهي بنت ثماني عشرة سنة .] (

باب نكاح الصغار يزوجهن غير الآباء

قال المصنف رحمه الله: [باب نكاح الصغار يزوجهن غير الآباء.

حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي قال: حدثنا عبد الله بن نافع الصائغ قال: حدثني عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر :أنه حين هلك عثمان بن مظعون ترك ابنة له، قال ابن عمر :فزوجنيها خالي قدامة، وهو عمها، ولم يشاورها، وذلك بعدما هلك أبوها، فكرهت نكاحه، وأحبت الجارية أن يزوجها المغيرة بن شعبة فزوجها إياه.]

باب لا نكاح إلا بولي

قال المصنف رحمه الله: [باب لا نكاح إلا بولي.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا معاذ بن معاذ قال: حدثنا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:أيما امرأة لم ينكحها الولي، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل. فإن أصابها، فلها مهرها بما أصاب منها، فإن اشتجروا، فالسلطان ولي من لا ولي له .(

حدثنا أبو كريب قال: حدثنا عبد الله بن المبارك عن حجاج عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن عكرمة عن ابن عباس، قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:لا نكاح إلا بولي).

وفي حديث عائشة (:والسلطان ولي من لا ولي له).

حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب قال: حدثنا أبو عوانة قال: حدثنا أبو إسحاق الهمداني عن أبي بردة عن أبي موسى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:لا نكاح إلا بولي).

حدثنا جميل بن الحسن العتكي قال: حدثنا محمد بن مروان العقيلي قال: حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها .] (

باب النهي عن الشغار

قال المصنف رحمه الله: [باب النهي عن الشغار.

حدثنا سويد بن سعيد قال: حدثنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر، قال : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار. والشغار أن يقول الرجل للرجل: زوجني ابنتك أو زوجني أختك على أن أزوجك ابنتي أو أختي، وليس بينهما صداق).

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا يحيى بن سعيد وأبو أسامة عن عبيد الله عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، قال (:نـهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار .)

حدثنا الحسين بن مهدي قال: أنبأنا عبد الرزاق قال: أنبأنا معمر عن ثابت عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:لا شغار في الإسلام .])

باب صداق النساء

قال المصنف رحمه الله: [باب صداق النساء.

حدثنا محمد بن الصباح قال: أخبرنا عبد العزيز الدراوردي عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة، قال: سألت عائشة (:كم كان صداق النبي صلى الله عليه وسلم؟ قالت: كان صداقه في أزواجه اثنتي عشرة أوقية ونشا، هل تدري ما النش؟ هو نصف أوقية، وذلك خمسمائة درهم .)

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا يزيد بن هارون عن ابن عون)ح(

وحدثنا نصر بن علي الجهضمي قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا ابن عون عن محمد بن سيرين عن أبي العجفاء السلمي، قال: قال عمر بن الخطاب (:لا تغالوا صداق النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا، أو تقوى عند الله، كان أولاكم وأحقكم بها محمد صلى الله عليه وسلم، ما أصدق امرأة من نسائه، ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية، وإن الرجل

ليثقل صدقة امرأته حتى يكون لها عداوة في نفسه. ويقول: قد كلفت إليك علق القربة، أو عرق القربة.

وكنت رجلاً عربياً مولداً، ما أدري ما علق القربة، أو عرق القربة.)

حدثنا أبو عمر الضرير و هناد بن السري، قالا: حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه (:أن رجلاً من بني فزارة تزوج على نعلين، فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم نكاحه .)

حدثنا حفص بن عمرو قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبي حازم عن سهل بن سعد، قال (:جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: من يتزوجها؟ فقال رجل: أنا. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: أعطها ولو خاتماً من حديد، فقال: ليس معي. قال: قد زوجتكها على ما معك من القرآن .)

حدثنا أبو هشام الرفاعي محمد بن يزيد قال: حدثنا يحيى بن يمان قال: حدثنا الأغر الرقاشي عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري (:أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة على متاع بيت قيمته خمسون درهماً .])

باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك

قال المصنف رحمه الله: [باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن فراس عن الشعبي عن مسروق (:عن عبد الله :أنه

سئل عن رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها، ولم يفرض لها، قال: فقال عبد الله :لها الصداق، ولها الميراث، وعليها العدة. فقال معقل بن سنان الأشجعي :شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في بروع بنت واشق بمثل ذلك .(

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله مثله.]

باب خطبة النكاح

قال المصنف رحمه الله: [باب خطبة النكاح.

حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا عيسى بن يونس قال: حدثني أبي عن جدي أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود، قال:) أوتي رسول الله صلى الله عليه وسلم جوامع الخير، وخواتمه -أو قال: فواتح الخير-، فعلمنا خطبة الصلاة وخطبة الحاجة. خطبة الصلاة: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

وخطبة الحاجة: إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

ثم تصل خطبتك بثلاث آيات من كتاب الله :يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ]آل عمران:102[، وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا]النساء:1 [اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا *يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا]الأحزاب:70-71.[( ]

حدثنا بكر بن خلف أبو بشر قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا داود بن أبي هند قال: حدثني عمرو بن سعيد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:الحمد لله، نحمده ونستعينه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، أما بعد .[(

الافتتاح بخطبة النكاح سنة وليس بواجب، ولو افتتح بغيرها أو بمجرد التسمية لا حرج في ذلك، ثم إن فصل الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله:)أما بعد)، هذا هو الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأما قوله:)وبعد) فهذا فيه نظر، والأحاديث والواردة فيه فيها كلام.

قال: [حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و محمد بن يحيى و محمد بن خلف العسقلاني، قالوا: حدثنا عبيد الله بن موسى عن الأوزاعي عن قرة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد، أقطع .[(

باب إعلان النكاح

قال المصنف رحمه الله: [باب إعلان النكاح.

حدثنا نصر بن علي الجهضمي و الخليل بن عمرو قالا: حدثنا عيسى بن يونس عن خالد بن إلياس عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:أعلنوا النكاح، واضربوا عليه بالغربال).

حدثنا عمرو بن رافع قال: حدثنا هشيم عن أبي بلج عن محمد بن حاطب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:فصل بين الحلال والحرام، الدف ورفع الصوت في النكاح .])

باب الغناء والدف

قال المصنف رحمه الله: [باب الغناء والدف.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا حماد بن سلمة عن أبي الحسين المدني -اسمه خالد -قال:) كنا بالمدينة يوم عاشوراء، والجواري يضربن بالدف ويتغنين، فدخلنا على الربيع بنت معوذ، فذكرنا ذلك لها فقالت: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة عرسي، وعندي جاريتان تتغنيان وتندبان آبائي الذين قتلوا يوم بدر، وتقولان فيما تقولان:

وفينا نبي يعلم ما في غد

فقال: أما هذا فلا تقولوه، ما يعلم ما في غد إلا الله عز وجل.(

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، قالت (:دخل علي أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الأنصار، تغنيان بما تقاولت به الأنصار في يوم بعاث، قالت: وليستا بمغنيتين، فقال أبو بكر :أبمزمور الشيطان في بيت النبي صلى الله عليه وسلم؟ وذلك في يوم عيد، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: يا أبا بكر !إن لكل قوم عيداً، وهذا عيدنا .])

وهذا على ما تقدم فيه دليل على جواز سماع الرجل للدف في الأعياد وفي الأعراس، وللنساء الضرب والسماع جميعاً.

قال: [حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا عيسى بن يونس قال: حدثنا عوف عن ثمامة بن عبد الله عن أنس بن مالك (:أن النبي صلى الله عليه وسلم مر ببعض المدينة، فإذا هو بجوار يضربن بدفهن ويتغنين ويقلن:

نحن جوار من بني النجاريا حبذا محمد من جار

فقال النبي صلى الله عليه وسلم: الله يعلم إني لأحبكن.)

حدثنا إسحاق بن منصور قال: أنبأنا جعفر بن عون قال: أنبأنا الأجلح عن أبي الزبير عن ابن عباس قال:) أنكحت عائشة ذات قرابة لها من الأنصار، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أهديتم الفتاة؟ قالوا: نعم. قال: أرسلتم معها من يغني؟ قالت: لا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الأنصار قوم فيهم غزل، فلو بعثتم معها من يقول:

أتيناكم أتيناكمفحيانا وحياكم.)

حدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا الفريابي عن ثعلبة بن أبي مالك التميمي عن ليث عن مجاهد قال (:كنت مع ابن عمر فسمع صوت طبل فأدخل إصبعيه في أذنيه، ثم تنحى، حتى فعل ذلك ثلاث مرات، ثم قال: هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم .] (

باب في المخنثين

قال المصنف رحمه الله: [باب في المخنثين.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة (:أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها، فسمع مخنثاً وهو يقول لـعبد الله بن أبي أمية :إن يفتح الله الطائف غداً، دللتك على امرأة تقبل بأربع وتدبر بثمان. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أخرجوه من بيوتكم).

حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن المرأة تتشبه بالرجال، والرجل يتشبه بالنساء).

حدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي قال: حدثنا خالد بن الحارث قال: حدثنا شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس (:أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن المتشبهين من الرجال بالنساء، ولعن المتشبهات من النساء بالرجال .] (

وفي هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله (:أخرجوه من بيوتكم (، لأنه في ظاهره أنه أقرب إلى المرأة، ولكن لما ظهر منه شيء من الترجل وإدراك مواضع مفاتن النساء أمر النبي عليه الصلاة والسلام بإخراجه من بينهن، وهذا دليل على منع اختلاط الرجال بالنساء، فأخرج النبي صلى الله عليه وسلم المشتبه فكيف بالرجل المتمحض.

باب تهنئة النكاح

قال المصنف رحمه الله: [باب تهنئة النكاح.

حدثنا سويد بن سعيد قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة (:أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفأ قال: بارك الله لكم، وبارك عليكم، وجمع بينكما في خير .(

حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد بن عبد الله قال: حدثنا أشعث عن الحسن عن عقيل بن أبي طالب (:أنه تزوج امرأة من بني جشم، فقالوا: بالرفاء والبنين. فقال: لا تقولوا هكذا، ولكن قولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اللهم بارك لهم وبارك عليهم .] (

باب الوليمة

قال المصنف رحمه الله: [باب الوليمة.

حدثنا أحمد بن عبدة قال: حدثنا حماد بن زيد قال: حدثنا ثابت البناني عن أنس بن مالك (:أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر

صفرة، فقال: ما هذا؟ أو: مه، فقال: يا رسول الله! إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب. فقال: بارك الله لك، أولم ولو بشاة).

حدثنا أحمد بن عبدة قال: حدثنا حماد بن زيد عن ثابت البناني عن أنس بن مالك، قال (:ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أولم على شيء من نسائه ما أولم على زينب، فإنه ذبح شاة).

حدثنا محمد بن أبي عمر العدني و غياث بن جعفر الرحبي، قالا: حدثنا سفيان بن عيينة قال: حدثنا وائل بن داود عن ابنه عن الزهري عن أنس بن مالك : (أن النبي صلى الله عليه وسلم أولم على صفية بسويق وتمر).

حدثنا زهير بن حرب أبو خيثمة قال: حدثنا سفيان عن علي بن زيد بن جدعان عن أنس بن مالك، قال (:شهدت للنبي صلى الله عليه وسلم وليمة، ما فيها لحم ولا خبز).

قال أبو عبد الله بن ماجه :لم يحدث به إلا ابن عيينة.

حدثنا سويد بن سعيد قال: حدثنا المفضل بن عبد الله عن جابر عن الشعبي عن مسروق عن عائشة و أم سلمة، قالتا (:أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نجهز فاطمة حتى ندخلها على علي، فعمدنا إلى البيت، ففرشناه تراباً ليناً من أعراض البطحاء، ثم حشونا مرفقتين ليفاً، فنفشناه بأيدينا، ثم أطعمنا تمراً وزبيباً، وسقينا ماءً عذباً، وعمدنا إلى عود فعرضناه في جانب البيت ليلقى عليه الثوب ويعلق عليه السقاء، فما رأينا عرساً أحسن من عرس فاطمة رضي الله عنها).

حدثنا محمد بن الصباح قال: أخبرنا عبد العزيز بن أبي حازم قال: حدثني أبي عن سهل بن سعد الساعدي، قال (:دعا أبو أسيد الساعدي رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عرسه، فكانت خادمهم العروس، قالت: تدري ما سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت: أنقعت تمرات من الليل، فلما أصبحت صفيتهن فأسقيتهن إياه .[ )

باب إجابة الداعي

قال المصنف رحمه الله: [باب إجابة الداعي.

حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة، قال (:شر الطعام طعام الوليمة، يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء، ومن لم يجب فقد عصى الله ورسوله .(

حدثنا إسحاق بن منصور قال: أخبرنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (:إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس، فليجب .(

حدثنا محمد بن عبادة الواسطي قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا عبد الملك بن حسين أبو مالك النخعي عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:الوليمة أول يوم حق، والثاني معروف، والثالث رياء وسمعة .[ )

نقف على هذا، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

إن مما دعت إليه الشريعة وحثت عليه حسن المعاشرة بين الزوجين، فحثت المرأة على طاعة زوجها وإحسان صحبته وحفظ ماله ونفسها، كما حثت الرجل على النفقة على الزوجة والإحسان إليها، وعدم ضربها، حتى إن النبي صلى الله عليه وسلم نفى الخيرية عمن يضربون أزواجهم. كما أن الشريعة حرمت على الرجل أن يجمع بين الأختين، أو بين المرأة وعمتها أو خالتها، وكلما كانت المرأة أقرب كان النهي أشد، باعتبار أن هذا رحم قد تؤدي مثل هذه العلاقة إلى قطعه في الغالب.

باب الإقامة على البكر والثيب

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

قال المصنف رحمه الله: [باب الإقامة على البكر والثيب.

حدثنا هناد بن السري قال: حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:إن للثيب ثلاثاً، وللبكر سبعاً).

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان عن محمد بن أبي بكر عن عبد الملك -يعني :ابن أبي بكر بن الحارث بن هشام -عن أبيه عن أم سلمة (:أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثاً، وقال: ليس بك على أهلك هوان، إن شئت سبعت لك، وإن سبعت لك، سبعت لنسائي .])

باب ما يقول الرجل إذا دخلت عليه أهله

قال المصنف رحمه الله: [باب ما يقول الرجل إذا دخلت عليه أهله.

حدثنا محمد بن يحيى وصالح بن محمد بن يحيى القطان قالا: حدثنا عبيد الله بن موسى قال: حدثنا سفيان عن محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:إذا أفاد أحدكم امرأة، أو خادماً، أو دابة، فليأخذ بناصيتها وليقل: اللهم إني أسألك من خيرها وخير ما جبلت عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلت عليه).

حدثنا عمرو بن رافع قال: حدثنا جرير عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:لو أن أحدكم إذا أتى امرأته قال: اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتني، ثم كان بينهما ولد، لم يسلط الله عليه الشيطان، أو لم يضره .])

باب التستر عند الجماع

قال المصنف رحمه الله: [باب التستر عند الجماع.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا يزيد بن هارون و أبو أسامة قالا: حدثنا بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، قال: قلت (:يا رسول الله! عوراتنا، ما نأتي منها وما نذر؟ قال: احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك، قال:

قلت: يا رسول الله! أرأيت إن كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: فإن استطعت ألا تريها أحداً، فلا ترينها، قلت: يا رسول الله! فإن كان أحدنا خالياً؟ قال: فالله أحق أن يستحيا منه من الناس).

حدثنا إسحاق بن وهب الواسطي قال: حدثنا الوليد بن القاسم الهمداني قال: حدثنا الأحوص بن حكيم عن أبيه. و راشد بن سعد و عبد الأعلى بن عدي عن عتبة بن عبد السلمي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ولا يتجرد تجرد العيرين).

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن مولى لعائشة عن عائشة، قالت: ما نظرت -أو ما رأيت- فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قط.

قال أبو بكر :قال أبو نعيم :عن مولاة لعائشة].

حديث عائشة وعتبة لا يصح منها شيء.

باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن

قال المصنف رحمه الله: [باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن.

حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب قال: حدثنا عبد العزيز بن المختار قال: عن سهيل بن أبي صالح عن الحارث بن مخلد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها).

حدثنا أحمد بن عبدة قال: أنبأنا عبد الواحد بن زياد عن حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن هرمي عن خزيمة بن ثابت، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:إن الله لا يستحيي من الحق- ثلاث مرات- لا تأتوا النساء في أدبارهن).

حدثنا سهل بن أبي سهل و جميل بن الحسن قالا: حدثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر سمع جابر بن عبد الله يقول: كانت يهود تقول: من أتى امرأته في قبلها من دبرها، كان الولد أحول. فأنزل الله سبحانه :نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ]البقرة:223.[ ]

باب العزل

قال المصنف رحمه الله: [باب العزل.

حدثنا أبو مروان محمد بن عثمان العثماني قال: حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب قال: حدثني عبيد الله بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري قال (:سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل؟ فقال: أوتفعلون؟ لا عليكم ألا تفعلوا، فإنه ليس نسمة قضى الله لها أن تكون، إلا هي كائنة).

حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني قال: حدثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن جابر، قال (:كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، والقرآن ينزل).

حدثنا الحسن بن علي الخلال قال: حدثنا إسحاق بن عيسى قال: حدثنا ابن لهيعة قال: حدثني جعفر بن ربيعة عن الزهري عن المحرر بن أبي هريرة عن

أبيه عن عمر بن الخطاب، قال (:نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها).

وذلك لأن لها حقاً في الولد كحق الرجل، إذا أراد الإنسان أن يعزل أو يتناول شيئاً يمنع من حملها، فيجب عليه أن يستأذنها في ذلك للحق المشترك بينهما.

باب لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها

قال المصنف رحمه الله: [باب لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو أسامة عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها .])

وهذا من التحريم المؤقت، وأغلظ منه أن يجمع الإنسان بين الأختين، ولكن إذا تزوج الرجل امرأة ثم طلقها وأراد أن يتزوج أختها، فهذا جائز؛ لكن بعد خروج الأولى من العدة، كذلك بالنسبة للمرأة وعمتها أو خالتها يشملهما ذات الحكم.

قال: [حدثنا أبو كريب قال: حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عتبة عن سليمان بن يسار عن أبي سعيد الخدري، قال : (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن نكاحين: أن يجمع الرجل بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها).

حدثنا جبارة بن المغلس قال: حدثنا أبو بكر النهشلي قال: حدثني أبو بكر بن أبي موسى عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها).

باب الرجل يطلق امرأته ثلاثاً فتتزوج فيطلقها قبل أن يدخل بها أترجع إلى الأول

قال المصنف رحمه الله: [باب الرجل يطلق امرأته ثلاثاً فتتزوج فيطلقها قبل أن يدخل بها أترجع إلى الأول.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري قال: أخبرني عروة عن عائشة (:أن امرأة رفاعة القرظي جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: إني كنت عند رفاعة، فطلقني فبت طلاقي، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير، وإن ما معه مثل هدبة الثوب، فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟! لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك .).

حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن علقمة بن مرثد، قال: سمعت سالم بن رزين، يحدث عن سالم بن عبد الله عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر (عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل تكون له المرأة فيطلقها، فيتزوجها رجل فيطلقها قبل أن يدخل بها، أترجع إلى الأول؟ قال: لا، حتى يذوق العسيلة .)].

باب المحلل والمحلل له

قال المصنف رحمه الله: [باب المحلل والمحلل له.

حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا أبو عامر عن زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس، قال (:لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له .])

ذكر ابن تيمية اتفاق الصحابة عليهم رضوان الله على أن نكاح المحلل باطل، وأنها لا ترجع به إلى زوجها الأول، ويكون هذا النكاح وجوده كعدمه.

قال: [حدثنا محمد بن إسماعيل بن البختري الواسطي قال: حدثنا أبو أسامة عن ابن عون ومجالد عن الشعبي عن الحارث عن علي، قال (:لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له .)

حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح المصري قال: حدثنا أبي، سمعت الليث بن سعد يقول: قال لي أبو مصعب مشرح بن هاعان :قال عقبة بن عامر :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ قالوا: بلى يا رسول الله! قال: هو المحلل، لعن الله المحلل والمحلل له .])

باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

قال المصنف رحمه الله: [باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الله بن نمير عن الحجاج عن الحكم عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .)

حدثنا حميد بن مسعدة و أبو بكر بن خلاد قالا: حدثنا خالد بن الحارث قال: حدثنا سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس (:أن رسول الله صلى

الله عليه وسلم أريد على ابنة حمزة بن عبد المطلب، فقال: إنها ابنة أخي من الرضاعة، وإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب).

حدثنا محمد بن رمح قال: أنبأنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير، (أن زينب بنت أبي سلمة حدثته أن أم حبيبة حدثتها أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم: انكح أختي عزة . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتحبين ذلك؟ قالت: نعم يا رسول الله! فلست لك بمخلية، وأحق من شركني في خير أختي. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فإن ذلك لا يحل لي، قالت: فإنا نتحدث أنك تريد أن تنكح درة بنت أبي سلمة، قال: بنت أم سلمة؟! قالت: نعم. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فإنها لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي، إنها لابنة أخي من الرضاعة، أرضعتني وأباها ثويبة، فلا تعرضن علي أخواتكن ولا بناتكن).

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أم حبيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم، نحوه.]

باب لا تحرم المصة ولا المصتان

قال المصنف رحمه الله: [باب لا تحرم المصة ولا المصتان.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا ابن أبي عروبة عن قتادة عن أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث أن أم الفضل حدثته، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (:لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان، أو المصة والمصتان).

حدثنا محمد بن خالد بن خداش قال: حدثنا ابن علية عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تحرم المصة والمصتان).

حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث قال: حدثنا أبي قال: حدثنا حماد بن سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عمرة عن عائشة أنها قالت (:كان مما أنزل الله من القرآن ثم سقط: لا يحرم إلا عشر رضعات، أو خمس معلومات .])

وعبارة (:ثم سقط (هذه شاذة منكرة، والحديث قد أخرجه الإمام مسلم في كتاب الصحيح، قال (:ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن (، يعني أنها نسخت لفظاً وبقيت حكماً، والتفرد في هذا يبدو لي والله أعلم أنه يلحق حماد بن سلمة، لأنه إذا روى عن ثابت يختلط ويضطرب، وروايته عن ثابت جيدة.

باب رضاع الكبير

قال المصنف رحمه الله: [باب رضاع الكبير.

حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت (:جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله! إني أرى في وجه أبي حذيفة الكراهية من دخول سالم علي. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أرضعيه، قالت: كيف أرضعه وهو رجل كبير؟ فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: قد

علمت أنه رجل كبير، ففعلت، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: ما رأيت في وجه أبي حذيفة شيئاً أكرهه بعد. وكان شهد بدراً .(

حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف قال: حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة .وعن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت (:لقد نزلت آية الرجم ورضاعة الكبير عشراً، ولقد كان في صحيفة تحت سريري، فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وتشاغلنا بموته، دخل داجن فأكلها .] (

باب لا رضاع بعد فصال

قال المصنف رحمه الله: [باب لا رضاع بعد فصال.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه عن مسروق عن عائشة (:أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها رجل فقال: من هذا؟ قالت: هذا أخي. قال: انظروا من تدخلن عليكن، فإن الرضاعة من المجاعة .(

حدثنا حرملة بن يحيى قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة عن عبد الله بن الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (:لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء .(

حدثنا محمد بن رمح المصري قال: حدثنا عبد الله بن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب وعقيل عن ابن شهاب قال: أخبرني أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن أمه زينب بنت أبي سلمة :أنها أخبرته أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم

كلهن خالفن عائشة، وأبين أن يدخل عليهن أحد بمثل رضاعة سالم مولى أبي حذيفة، وقلن: وما يدرينا؟ لعل ذلك كانت رخصة لسالم وحده.]

باب لبن الفحل

قال المصنف رحمه الله: [باب لبن الفحل.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت (:أتاني عمي من الرضاعة، أفلح بن أبي قعيس يستأذن علي بعدما ضرب الحجاب، فأبيت أن آذن له حتى دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إنه عمك فأذني له، فقلت: إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل. قال: تربت يداك أو يمينك .(

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، قالت (:جاء عمي من الرضاعة يستأذن علي، فأبيت أن آذن له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فليلج عليك عمك، فقلت: إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل. قال: إنه عمك فليلج عليك .] (

باب الرجل يسلم وعنده أختان

قال المصنف رحمه الله: [باب الرجل يسلم وعنده أختان.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبد السلام بن حرب عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن أبي وهب الجيشاني عن أبي خراش

الرعيني عن الديلمي قال (:قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي أختان تزوجتهما في الجاهلية فقال: إذا رجعت فطلق إحداهما .] (

والعلة من النهي عن الجمع بين الأختين وكذلك المرأة وعمتها، حتى لا تتهاجرا؛ لأن هذا رحم، ويحدث بين النساء من الغيرة ما يحدث النفرة والقطيعة، ولهذا كان أمر الرحم عظيم فحرم لأجله الجميع بين الأختين وبين المرأة وعمتها.

وكلما كانت المرأة أقرب كان النهي أشد، ولهذا كان الجمع بين الأختين أغلظ من الجمع بين المرأة وعمتها.

وقيل بكراهة الجمع بين ابنتي العم، جاء ذلك عن بعض السلف، وذلك باعتبار أن هذا شيء من الرحم الذي يوصل.

قال: [حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني ابن لهيعة عن أبي وهب الجيشاني، حدثه أنه سمع الضحاك بن فيروز الديلمي يحدث عن أبيه قال (:أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله! إني أسلمت وتحتي أختان. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لي: طلق أيتهما شئت .] (

باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة

قال المصنف رحمه الله: [باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة.

حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي قال: حدثنا هشيم عن ابن أبي ليلى عن حميضة بنت الشمردل عن قيس بن الحارث قال (:أسلمت وعندي ثمان نسوة، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ذلك له فقال: اختر منهن أربعاً .(

حدثنا يحيى بن حكيم قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر، قال (:أسلم غيلان بن سلمة وتحته عشر نسوة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: خذ منهن أربعاً .] (

باب الشرط في النكاح

قال المصنف رحمه الله: [باب الشرط في النكاح.

حدثنا عمرو بن عبد الله ومحمد بن إسماعيل قالا: حدثنا أبو أسامة عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:إن أحق الشرط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج .(

حدثنا أبو كريب قال: حدثنا أبو خالد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:ما كان من صداق أو حباء أو هبة قبل عصمة النكاح فهو لها، وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه أو حبيه، وأحق ما يكرم الرجل به، ابنته أو أخته .] (

باب الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها

قال المصنف رحمه الله: [باب الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها.

حدثنا عبد الله بن سعيد أبو سعيد الأشج قال: حدثنا عبدة بن سليمان عن صالح بن صالح بن حي عن الشعبي عن أبي بردة عن أبي موسى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:من كانت له جارية فأدبها فأحسن أدبها، وعلمها فأحسن تعليمها، ثم أعتقها وتزوجها، فله أجران، وأيما رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد صلى الله عليه وسلم فله أجران، وأيما عبد مملوك أدى حق الله عليه وحق مواليه فله أجران .(

قال صالح :قال الشعبي :قد أعطيتكها بغير شيء، إن كان الراكب ليركب فيما دونها إلى المدينة.

حدثنا أحمد بن عبدة قال: حدثنا حماد بن زيد قال: حدثنا ثابت وعبد العزيز عن أنس، قال:) صارت صفية لدحية الكلبي، ثم صارت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بعد، فتزوجها وجعل عتقها صداقها.

قال حماد :فقال عبد العزيز لثابت :يا أبا محمد !أنت سألت أنساً ما أمهرها؟ قال: أمهرها نفسها.(

حدثنا حبيش بن مبشر قال: حدثنا يونس بن محمد قال: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن عائشة (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق صفية، وجعل عتقها صداقها .] (

باب تزويج العبد بغير إذن سيده

قال المصنف رحمه الله: [باب تزويج العبد بغير إذن سيده.

حدثنا أزهر بن مروان قال: حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال: حدثنا القاسم بن عبد الواحد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:إذا تزوج العبد بغير إذن سيده، كان عاهراً).

حدثنا محمد بن يحيى وصالح بن محمد بن يحيى بن سعيد، قالا: حدثنا أبو غسان مالك بن إسماعيل قال: حدثنا مندل عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه، فهو زان).]

الميم مثلثة: مَندل، مِندل، مُندل.

باب النهي عن نكاح المتعة

قال المصنف رحمه الله: [باب النهي عن نكاح المتعة.

حدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا بشر بن عمر قال: حدثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الإنسية).

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبدة بن سليمان عن عبد العزيز بن عمر عن الربيع بن سبرة عن أبيه قال (:خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه

وسلم في حجة الوداع، فقالوا: يا رسول الله! إن العزبة قد اشتدت علينا، قال: فاستمتعوا من هذه النساء. فأتيناهن فأبين أن ينكحننا إلا أن نجعل بيننا وبينهن أجلاً، فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: اجعلوا بينكم وبينهن أجلاً، فخرجت أنا وابن عم لي، معه برد ومعي برد، وبرده أجود من بردي، وأنا أشب منه، فأتينا على امرأة، فقالت: برد كبرد، فتزوجتها فمكثت عندها تلك الليلة، ثم غدوت ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم بين الركن والباب، وهو يقول: أيها الناس! إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع، ألا وإن الله قد حرمها إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً .] (

وهذه من المسائل التي وقع فيها إجماع عن الصحابة رضي الله عنهم، حتى فيمن خالف في ابتداء الأمر حسم الخلاف بعد ذلك، واستقر إجماع الصحابة على حرمة متعة النكاح.

قال: [حدثنا محمد بن خلف العسقلاني قال: حدثنا الفريابي عن أبان بن أبي حازم عن أبي بكر بن حفص عن ابن عمر قال) :لما ولي عمر بن الخطاب خطب الناس فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لنا في المتعة ثلاثاً، ثم حرمها، والله لا أعلم أحداً يتمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة، إلا أن يأتيني بأربعة يشهدون أن رسول الله أحلها بعد إذ حرمها .] (

باب المحرم يتزوج

قال المصنف رحمه الله: [باب المحرم يتزوج.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا جرير بن حازم قال: حدثنا أبو فزارة عن يزيد بن الأصم قال: حدثتني ميمونة بنت الحارث (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال).

قال: وكانت خالتي وخالة ابن عباس.

حدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس (:أن النبي صلى الله عليه وسلم نكح وهو محرم).

حدثنا محمد بن الصباح قال: حدثنا عبد الله بن رجاء المكي عن مالك بن أنس عن نافع عن نبيه بن وهب عن أبان بن عثمان بن عفان عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:المحرم لا ينكح، ولا ينكح، ولا يخطب).

باب الأكفاء

قال المصنف رحمه الله: [باب الأكفاء.

حدثنا محمد بن سابور الرقي قال: حدثنا عبد الحميد بن سليمان الأنصاري أخو فليح عن محمد بن عجلان عن ابن وثيمة النصري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه، إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد عريض).

حدثنا عبد الله بن سعيد قال: حدثنا الحارث بن عمران الجعفري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(تخيروا لنطفكم، وانكحوا الأكفاء، وأنكحوا إليهم .])

باب القسمة بين النساء

قال المصنف رحمه الله: [باب القسمة بين النساء.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع عن همام عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:من كانت له امرأتان يميل مع إحداهما على الأخرى، جاء يوم القيامة وأحد شقيه ساقط .)

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا يحيى بن يمان عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سافر أقرع بين نسائه .)

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن يحيى قالا: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة، قالت (:كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه، فيعدل، ثم يقول: اللهم هذا فعلي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك .])

وهذا من تمام عدله عليه الصلاة والسلام، وذلك لعظم الظلم في هذا الباب بين الضرات، وشدة ذلك وأثره عظم في الإسلام، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يراجع حتى الميل القلبي ويطلب البراءة من ربه سبحانه وتعالى، وهذا يدل على عظم هذا الأمر، ووجوب العدل ولو فيما دق.

باب المرأة تهب يومها لصاحبتها

قال المصنف رحمه الله: [باب المرأة تهب يومها لصاحبتها.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عقبة بن خالد)ح(

وحدثنا محمد بن الصباح قال: أخبرنا عبد العزيز بن محمد جميعاً عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، قالت (:لما أن كبرت سودة بنت زمعة، وهبت يومها لعائشة، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة بيوم سودة).

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن يحيى قالا: حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن سمية عن عائشة (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد على صفية بنت حيي في شيء، فقالت صفية :يا عائشة !هل لك أن ترضي رسول الله صلى الله عليه وسلم عني ولك يومي؟ قالت: نعم. فأخذت خماراً لها مصبوغاً بزعفران، فرشته بالماء ليفوح ريحه، ثم قعدت إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: يا عائشة ! إليك عني، إنه ليس يومك، فقالت: ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، فأخبرته بالأمر فرضي عنها).

حدثنا حفص بن عمرو قال: حدثنا عمر بن علي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت: نزلت هذه الآية :وَالصُّلْحُ خَيْرٌ [النساء:128]، في رجل كانت تحته امرأة قد طالت صحبتها، وولدت منه أولاداً، فأراد أن يستبدل بها، فراضته على أن يقيم عندها ولا يقسم لها.]

باب الشفاعة في التزويج

قال المصنف رحمه الله: [باب الشفاعة في التزويج.

حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا معاوية بن يحيى قال: حدثنا معاوية بن يزيد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن أبي رهم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:من أفضل الشفاعة أن يشفع بين الاثنين في النكاح .(

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا شريك عن العباس بن ذريح عن البهي عن عائشة، قالت (:عثر أسامة بعتبة الباب، فشج في وجهه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أميطي عنه الأذى، فتقذرته، فجعل يمص عنه الدم ويمجه عن وجهه، ثم قال: لو كان أسامة جارية لحليته وكسوته حتى أنفقه .] (

وهذا من الأدلة على طهورية الدم، لأنه كان عليه الصلاة والسلام يمصه بفمه ثم يمجه، ولو كان نجساً لما فعل ذلك.

وقد حكي عن الإمام أحمد رحمه الله الإجماع على نجاسة الد، ونقول: حكاية الإجماع صحيحة لكن ما المقصود به، من العلماء من يقول: إنه عموم الدم، ومنهم من يقول: إنه الدم المسفوح.

والإجماع له هيبة، ولكن أيضاً ثمة نصوص يقف الإنسان عاجزاً عن تجاوزها، منها هذا النص.

لو قلنا بنجاسة الدم، وأنه حكماً نجس، فكيف النبي صلى الله عليه وسلم يدخله في فمه ولو مجه، ومعلوم أن مثل هذا ليس من الأمور التي يهلك بها الإنسان، جراحة يشفى منها الإنسان إن لم يكن اليوم غداً أو بعد غد أو نحو ذلك.

وفي هذا أيضاً أن النبي عليه الصلاة والسلام ما شق على عائشة، لما أمرها أن تميط عنه الأذى فتقذرته، تركها وما أكرهها على ذلك عليه الصلاة والسلام، قام بعد ذلك هو بنفسه تقديراً لما يجده الإنسان من أمور نفسية أو تعاف أو نحو ذلك ولا طاقة له بشيء من هذا، وهذا من كريم خلقه وسماحته عليه الصلاة والسلام.

باب حسن معاشرة النساء

قال المصنف رحمه الله: [باب حسن معاشرة النساء.

حدثنا أبو بشر بكر بن خلف ومحمد بن يحيى قالا: حدثنا أبو عاصم عن جعفر بن يحيى بن ثوبان عن عمه عمارة بن ثوبان عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي).

حدثنا أبو كريب قال: حدثنا أبو خالد عن الأعمش عن شقيق عن مسروق عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:خياركم خياركم لنسائهم).

حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت (:سابقني النبي صلى الله عليه وسلم فسبقته).

حدثنا أبو بدر عباد بن الوليد قال: حدثنا حبان بن هلال قال: حدثنا مبارك بن فضالة عن علي بن زيد عن أم محمد عن عائشة، قالت (:لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهو عروس بصفية بنت حيي، جئن نساء الأنصار فأخبرن عنها، قالت: فتنكرت وتنقبت فذهبت، فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عيني فعرفني، قالت: فالتفت فأسرعت المشي، فأدركني فاحتضنني، فقال: كيف رأيت؟ قالت: قلت: أرسل، يهودية وسط يهوديات .(

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا محمد بن بشر عن زكريا عن خالد بن سلمة عن البهي عن عروة بن الزبير، قال: قالت عائشة (:ما علمت حتى دخلت علي زينب بغير إذن، وهي غضبى، ثم قالت: يا رسول الله! أحسبك إذا قلبت لك بنية أبي بكر ذريعتيها، ثم أقبلت علي فأعرضت عنها، حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم: دونك فانتصري، فأقبلت عليها حتى رأيتها وقد يبس ريقها في فيها، ما ترد علي شيئاً، فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتهلل وجهه .(

حدثنا حفص بن عمرو قال: حدثنا عمر بن حبيب القاضي قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، قالت (:كنت ألعب بالبنات وأنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكان يسرب إلي صواحباتي يلاعبنني .] (

باب ضرب النساء

قال المصنف رحمه الله: [باب ضرب النساء.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن زمعة، قال (:خطب النبي صلى الله عليه وسلم عليه

وسلم، ثم ذكر النساء، فوعظهم فيهن، ثم قال: إلام يجلد أحدكم امرأته جلد الأمة؟ ولعله أن يضاجعها من آخر يومه .).

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، قالت (:ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم خادماً له، ولا امرأة، ولا ضرب بيده شيئاً .).

حدثنا محمد بن الصباح قال: أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم (:لا تضربن إماء الله، فجاء عمر إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! قد ذئر النساء على أزواجهن، فأمر بضربهن. فضربن، فطاف بآل محمد صلى الله عليه وسلم طائف نساء كثير، فلما أصبح قال: لقد طاف الليلة بآل محمد سبعون امرأة، كل امرأة تشتكي زوجها، فلا تجدون أولئك خياركم .).

حدثنا محمد بن يحيى والحسن بن مدرك الطحان قالا: حدثنا يحيى بن حماد قال: أخبرنا أبو عوانة عن داود بن عبد الله الأودي عن عبد الرحمن المسلي عن الأشعث بن قيس، قال (:ضفت عمر ليلة، فلما كان في جوف الليل قام إلى امرأته يضربها، فحجزت بينهما، فلما أوى إلى فراشه قال لي: يا أشعث !احفظ عني شيئاً سمعته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تسأل الرجل فيم يضرب امرأته، ولا تنم إلا على وتر، ونسيت الثالثة .).

حدثنا محمد بن خالد بن خداش قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: حدثنا أبو عوانة بإسناده نحوه.]

باب الواصلة والواشمة

قال المصنف رحمه الله: [باب الواصلة والواشمة.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الله بن نمير و أبو أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم (:أنه لعن الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة).

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء، قالت (:جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إن ابنتي عريس، وقد أصابتها الحصبة فتمرق شعرها، فأصل لها فيه؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لعن الله الواصلة والمستوصلة).

حدثنا أبو عمر حفص بن عمرو وعبد الرحمن بن عمر قالا: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله، قال (:لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمات والمتوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن، المغيرات لخلق الله. فبلغ ذلك امرأة من بني أسد، يقال لها :أم يعقوب، فجاءت إليه فقالت: بلغني عنك أنك قلت كيت وكيت. قال: وما لي لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو في كتاب الله؟! قالت: إني لأقرأ ما بين لوحيه فما وجدته. قال: إن كنت قرأته فقد وجدته، أما قرأت :وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا [الحشر:7]؟ قالت: بلى. قال: فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عنه. قالت: فإني لأظن

أهلك يفعلون. قال: اذهبي فانظري، فذهبت فنظرت فلم تر من حاجتها شيئاً، قالت: ما رأيت شيئاً. قال عبد الله :لو كانت كما تقولين، ما جامعتنا .] (

باب متى يستحب البناء بالنساء

قال المصنف رحمه الله: [باب متى يستحب البناء بالنساء.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع بن الجراح)ح(

وحدثنا أبو بشر بكر بن خلف قال: حدثنا يحيى بن سعيد؛ جميعاً عن سفيان عن إسماعيل بن أمية عن عبد الله بن عروة عن عروة عن عائشة، قالت (:تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم في شوال، وبنى بي في شوال، فأي نسائه كان أحظى عنده مني؟! وكانت عائشة تستحب أن تدخل نساءها في شوال .(

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أسود بن عامر قال: حدثنا زهير عن محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عبد الملك بن الحارث بن هشام عن أبيه (:أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج أم سلمة في شوال، وجمعها إليه في شوال .] (

باب الرجل يدخل بأهله قبل أن يعطيها شيئاً

قال المصنف رحمه الله: [باب الرجل يدخل بأهله قبل أن يعطيها شيئاً.

حدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا الهيثم بن جميل قال: حدثنا شريك عن منصور؛ أظنه عن طلحة عن خيثمة عن عائشة (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها أن تدخل على رجل امرأته قبل أن يعطيها شيئاً .])

باب ما يكون فيه اليمن والشؤم

قال المصنف رحمه الله: [باب ما يكون فيه اليمن والشؤم.

حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا إسماعيل بن عياش قال: حدثني سليمان بن سليم الكناني عن يحيى بن جابر عن حكيم بن معاوية عن عمه مخمر بن معاوية، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (:لا شؤم، وقد يكون اليمن في ثلاثة: في المرأة والفرس والدار .)

حدثنا عبد السلام بن عاصم قال: حدثنا عبد الله بن نافع قال: حدثنا مالك بن أنس عن أبي حازم عن سهل بن سعد، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (:إن كان، ففي الفرس والمرأة والمسكن. يعني: الشؤم .)

حدثنا يحيى بن خلف أبو سلمة قال: حدثنا بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن سالم عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (:الشؤم في ثلاث: في الفرس والمرأة والدار .)

قال الزهري :فحدثني أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة أن أمه زينب حدثته عن أم سلمة :أنها كانت تعد هؤلاء الثلاث، وتزيد معهن السيف.]

باب الغيرة

قال المصنف رحمه الله: [باب الغيرة.

حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا وكيع عن شيبان أبي معاوية عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يكره الله، فأما ما يحب الله فالغيرة في الريبة، وأما ما يكره، فالغيرة في غير ريبة .)

حدثنا هارون بن إسحاق قال: حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، قالت (:ما غرت على امرأة قط ما غرت على خديجة، مما رأيت من ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم لها، ولقد أمره ربه أن يبشرها ببيت في الجنة من قصب .)

يعني: من ذهب. قاله ابن ماجه.

حدثنا عيسى بن حماد المصري قال: أخبرنا الليث بن سعد عن عبد الله بن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة، قال (:سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو على المنبر، يقول: إن بني هشام بن المغيرة استأذنوني أن ينكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب، فلا آذن لهم، ثم لا آذن لهم، ثم لا آذن لهم، إلا أن يريد علي بن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم، فإنما هي بضعة مني، يريبني ما رابها، ويؤذيني ما آذاها .)

حدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا أبو اليمان قال: أنبأنا شعيب عن الزهري قال: أخبرني علي بن الحسين :أن المسور بن مخرمة أخبره:) عن علي بن أبي

طالب أنه خطب ابنة أبي جهل وعنده فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما سمعت بذلك فاطمة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن قومك يتحدثون أنك لا تغضب لبناتك، وهذا علي ناكحاً ابنة أبي جهل.

قال المسور :فقام النبي صلى الله عليه وسلم، فسمعته حين تشهد، ثم قال: أما بعد، فإني قد أنكحت أبا العاص بن الربيع، فحدثني فصدقني، وإن فاطمة بنت محمد بضعة مني، وأنا أكره أن تفتنوها، وإنها والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله عند رجل واحد أبداً.

قال: فنزل علي عن الخطبة.[(

باب التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم

قال المصنف رحمه الله: [باب التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه (:عن عائشة أنها كانت تقول: أما تستحي المرأة أن تهب نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم؟ حتى أنزل الله :تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ [الأحزاب:51] قالت: فقلت: إن ربك ليسارع في هواك .(

حدثنا أبو بشر بكر بن خلف و محمد بن بشار، قالا: حدثنا مرحوم بن عبد العزيز قال: حدثنا ثابت، قال: كنا جلوساً مع أنس بن مالك وعنده ابنة له، فقال أنس (:جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فعرضت نفسها عليه، فقالت: يا رسول الله! هل لك فيّ حاجة؟ فقالت ابنته: ما أقل حياءها! فقال:

هي خير منك، رغبت في رسول الله صلى الله عليه وسلم، فعرضت نفسها عليه .])

باب الرجل يشك في ولده

قال المصنف رحمه الله: [باب الرجل يشك في ولده.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و محمد بن الصباح، قالا: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، قال (:جاء رجل من بني فزارة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله! إن امرأتي ولدت غلاماً أسود! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: فما ألوانها؟ قال: حمر. قال: هل فيها من أورق؟ قال: إن فيها لورقاً، قال: فأنى أتاها ذلك؟ قال: عسى عرق نزعها. قال: وهذا لعل عرقاً نزعه .)واللفظ لـابن الصباح .

حدثنا أبو كريب قال: حدثنا عباءة بن كليب الليثي أبو غسان عن جويرية بن أسماء عن نافع عن ابن عمر (:أن رجلاً من أهل البادية أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله! إن امرأتي ولدت على فراشي غلاماً أسود، وإنا أهل بيت لم يكن فينا أسود قط! قال: هل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: فما ألوانها؟ قال: حمر، قال: هل فيها أسود؟ قال: لا. قال: فيها أورق؟ قال: نعم، قال: فأنى كان ذلك؟ قال: عسى أن يكون نزعه عرق، قال: فلعل ابنك هذا نزعه عرق .])

وهذا فيه دفع للشك والريبة التي تكون بين الزوجين، وذلك أنه ربما يكون ثمة عرق يتحول معه اللون ويتحول معه المظهر، وهذا من حكمة الله سبحانه

وتعالى التي أوجدها في المخلوقات، وما من شيء إلا ويتحول ويتقاسم الأجيال في ذلك الشبه فيه، سواء كان ذلك في الإنسان أو كان ذلك في البهائم، بل أيضاً تتحول الطباع من جهة خلق الإنسان وكرمه، وكذلك حدته وقوته وبأسه وعاطفته وغير ذلك، كذلك ما يتعلق في الأفكار والتي تتحول من جيل إلى جيل ثم تخرج بصورة أخرى ثم تعود، ولهذا ثمة مشابهة بين سنن الكون المعنوي والمادي، ومن تأمل ذلك ونظر فيه وجد ذلك ظاهراً بيناً.

باب الولد للفراش وللعاهر الحجر

قال المصنف رحمه الله: [باب الولد للفراش وللعاهر الحجر.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة، قالت (:إن ابن زمعة وسعداً اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم في ابن أمة زمعة، فقال سعد :يا رسول الله! أوصاني أخي إذا قدمت مكة أن انظر إلى ابن أمة زمعة فأقبضه. وقال عبد بن زمعة :أخي وابن أمة أبي، ولد على فراش أبي. فرأى النبي صلى الله عليه وسلم شبهه بـعتبة، فقال: هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش، واحتجبي عنه يا سودة .(

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه عن عمر (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالولد للفراش .(

حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:الولد للفراش، وللعاهر الحجر .(

حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا إسماعيل بن عياش قال: حدثنا شرحبيل بن مسلم، قال: سمعت أبا أمامة الباهلي يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (:الولد للفراش، وللعاهر الحجر .] (

وهل يرجع في هذا إلى القدرة المادية الحديثة بما يسمى بالتحليل بـ (DNA) ونحو ذلك، وذلك للشبه في حال المنازعة في مثل هذا؟ نقول: يؤخذ بالظاهر، ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم لم يحل إلى أمر القافة، مع أن من العرب من يقطع بقوة القافة وصدقها في بعض المواضع.

ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم يقول (:الولد للفراش، وللعاهر الحجر (، ثم أيضاً البحث فيما عدا ذلك هو بحث يفتح باباً من الوسواس والشك، مما تتشوف الشريعة إلى إغلاقه.

وقد يصار إلى التحليلات المادية الحديثة، وذلك إذا كان ثمة خصومات أو دماء أو نزاعات شديدة أو نحو ذلك ولا تدفع المفسدة إلا بمثل هذا، فمثل هذا الأمر قد ينظر إليه بعينه.

باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر

قال المصنف رحمه الله:] باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر.

حدثنا أحمد بن عبدة قال: حدثنا حفص بن جميع قال: حدثنا سماك عن عكرمة عن ابن عباس (:أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأسلمت، فتزوجها رجل، فجاء زوجها الأول فقال: يا رسول الله! إني قد كنت أسلمت معها وعلمت بإسلامي، قال: فانتزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها الآخر، وردها إلى زوجها الأول).

حدثنا أبو بكر بن خلاد و يحيى بن حكيم قالا: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ابنته على أبي العاص بن الربيع بعد سنتين بنكاحها الأول).

حدثنا أبو كريب قال: حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بنكاح جديد .])

باب الغيل

قال المصنف رحمه الله: [باب الغيل.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا يحيى بن إسحاق قال: حدثنا يحيى بن أيوب عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل القرشي عن عروة عن عائشة عن جدامة بنت وهب الأسدية، أنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (:قد أردت أن أنهى عن الغيال، فإذا

فارس والروم يغيلون فلا يقتلون أولادهم، وسمعته يقول وسئل عن العزل، فقال: هو الوأد الخفي .(

حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا يحيى بن حمزة عن عمرو بن مهاجر، أنه سمع أباه المهاجر بن أبي مسلم يحدث عن أسماء بنت يزيد بن السكن -وكانت مولاته- أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (:لا تقتلوا أولادكم سراً، فوالذي نفسي بيده إن الغيل ليدرك الفارس على ظهر فرسه حتى يصرعه .[(

باب في المرأة تؤذي زوجها

قال المصنف رحمه الله: [باب في المرأة تؤذي زوجها.

حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا مؤمل قال: حدثنا سفيان عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن أبي أمامة، قال (:أتت النبي صلى الله عليه وسلم امرأة معها صبيان لها، قد حملت أحدهما وهي تقود الآخر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: حاملات، والدات رحيمات، لولا ما يأتين إلى أزواجهن دخل مصلّياتهن الجنة .(

حدثنا عبد الوهاب بن الضحاك قال: حدثني إسماعيل بن عياش عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:لا تؤذي امرأة زوجها إلا قالت زوجته من الحور العين: لا تؤذيه قاتلك الله، فإنما هو عندك دخيل أوشك أن يفارقك إلينا .[(

باب لا يحرم الحرام الحلال

قال المصنف رحمه الله: [باب لا يحرم الحرام الحلال.

حدثنا يحيى بن معلى بن منصور قال: حدثنا إسحاق بن محمد الفروي قال: حدثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:لا يحرم الحرام الحلال .] (

وفي قول النبي عليه الصلاة والسلام (:لا يحرم الحرام الحلال (، يعني: أن القضاء هو قضاء الله، والحلال هو حلال الله، والحرام هو حرام الله، وليس لأحد أن يعتدي على شيء من ذلك.

وفي هذا إشارة إلى أن كل حكم يخالف أمر الله فهو منقوض، وكل قضاء يخالف القضاء أو قانون يخالف أمر الله عز وجل فلا عبرة ولا اعتداد به.

الأسئلة

ثمة أسئلة نجيب عنها، منها ما يتعلق بالدرس.

سبب البداءة بالتعليق على سنن ابن ماجه

السؤال: سنن ابن ماجه أقل الكتب الستة شروطاً، وأكثرها حديثاً ضعيفة، هل ثمة حكمة من البداءة بها؟

الجواب: هذا مما استشكله بعض طلاب العلم، وهو البداءة بسنن ابن ماجه قبل غيرها، نقول: أردنا بذلك التدرج وأن نبدأ بأقل السنن الأربع، وذلك بأن أقلها حديثاً وكذلك تعاليق، وكذلك أقلها عللاً من قبل المصنف إيراداً لها وكلاماً على

الرواة هي سنن ابن ماجه، فأردنا بأقل السنن، ثم نتدرج بعد ذلك فيما بعدها، ثم نأتي بعد ذلك إلى الكلام على الصحيحين بحول الله.

تعذر التوسع في الكلام على علل الأحاديث والرواة في دروس الاستنباط

السؤال: نرجو منكم الكلام على الأحاديث المعلولة والرواة الضعفاء إن أمكن على كل حديث؟

الجواب: سأل غير واحد من الإخوة عن الكلام على الأحاديث الواردة علينا في سنن ابن ماجه وكذلك الرواة، وهذا من الأمور الشاقة في مثل هذه المجالس، وذلك أنها مجالس تعليق وليست مجالس شرح واستطراد.

والشروح على طرائق العلماء على نوعين:

-استطراد.

-واستنباط.

الاستنباط: هو الذي يأتي يستنبط حكماً شرعياً ثم يمضي، وهو شبيه بالتعليقات والحواشي.

أما ما يتعلق بالاستطراد هو التوسع في ذلك والتعليق على الأحاديث الواردة في هذا، ونحن طريقتنا في ذلك أن نستنبط شيئاً من الأحكام الواردة في الأحاديث، وربما نمر على جملة من الأحاديث ثم نورد حكماً واحداً.

أما الكلام على العلل في كل حديث، والكلام على الرواة هذا مما لا يسعه ربما أشهر، لأن الكتاب كبير، والعلماء عليهم رحمة الله في شروح مثل هذه

الأحاديث يطول كلامهم عليها لو دونوها، وكذلك يحتاج إلى مجالس طويلة، ومن عالج أمثال هذه الكتب فإنه يجد ذلك ظاهراً.

ويكفي هذا أن سنن ابن ماجه عليه رحمة الله، هي من السنن التي فيها وفرة الأحاديث المعلولة، وكذلك الرواة الضعفاء، والمجهولين، والمتروكين، وربما أيضاً ممن يتهم بروايته، وهذا مما جعلنا نتكلم على سبيل الإجمال، ويشق علينا الكلام على التفصيل.

إنكار المنكرات من المصلحين والقدوات

السؤال: إنكار المنكر من الواجبات، ونرى قصوراً في هذا الجانب وصل إلى شهود بعض العلماء لمنكرات كاختلاط ومسيرات نسائية أمام الرجال، وهذا يؤثر على العامة، فنحتاج إلى حديث حول هذا، أحسن الله إليكم؟

الجواب: مما لا يخفى أن الله عز وجل ربط أحكام الشريعة به عز وجل وأنزلها في كتابه عز وجل وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأن الحق إنما يؤخذ من الكتاب والسنة ولا يؤخذ من الناس، ولهذا الله جل وعلا يسأل المكلفين يوم القيامة مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ [القصص:65]؟ فالإجابة إنما تسأل بحسب إجابة المرسلين، لا بحسب إجابة العلماء وربما تصرفات المصلحين ونحو ذلك.

ولهذا نقول: إن الأمة إذا علقت نفسها بأفراد سواء كانوا مصلحين أو علماء، فإنه يدخل عليها من الخطأ والزلل بحسب ضعف القيام بأمر الله سبحانه وتعالى في هذا الباب، والله جل وعلا ما جعل أحداً قدوةً في هذا الباب إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذي أمرنا الله جل وعلا بالاقتداء به.

وأما ما يتعلق بما سئل عنه في مثل هذا وربما أيضاً يشاهد، وذلك في شهود بعض العلماء أو الدعاء لبعض مواضع الاختلاط، أو ربما مسيرات التي يشهدها بعض المنتسبين للصلاح والعلم والفضل، نقول: إن أمثال هذه القضايا هي محسومة من جهة الشريعة، ولا ينظر فيها إلى أقوال فلان وفلان،باعتبار أن الحق إنما ربطه الله جل وعلا بالكتاب والسنة، وأمثال هذه الأمور هي مما قضى الله عز وجل فيه أمراً.

وقد أخرج البخاري و مسلم من حديث عقبة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:إياكم والدخول على النساء، قالوا: الحمو؟ قال: الحمو الموت .(

وقد جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام احتياطه من اختلاط الرجال بالنساء، حتى مع خير الخلق وأفضلهم وأمان الأمة وهم الصحابة من عدم تقارب أطهر جيل على هذه الأرض بعد أنبياء الله سبحانه وتعالى، ولهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أراده النساء أن يجعل لهن مجلساً خاصاً، ما قال: ائتين مع الرجال، كما جاء في صحيح البخاري من حديث أبي سعيد الخدري (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه النساء فقلن: غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوماً من نفسك، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لهن يوماً فوعظهن .(

وهذا حال النبي صلى الله عليه وسلم حتى في الصلاة، والرجال يستقبلون القبلة ويستدبرون النساء، ومع ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء في الصحيح (:خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، خير صفوف النساء آخرها وشرها أولها (، وهذا مع وجود الاستدبار وعدم المواجهة، مع ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك.

بل إن النبي صلى الله عليه وسلم حتى في بيعته للنساء ما كان يأتي بهن في أوساط الرجال، كما جاء في صحيح البخاري من حديث عروة عن عائشة (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بايع النساء بالكلام، ولم يصافح رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط (، هذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه متعددة.

وكذلك في حال رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده، بل إن هذا حتى في الأمم السابقة، كما جاء في حديث عائشة وكذلك في حديث ابن مسعود : أن نساء بني إسرائيل كن يصلين مع الرجال في بيوت الله، وكن يتخذن نعالاً من خشب يتشوفن إلى الرجال، فمنعن من ذلك. وهذا كان في زمن بني إسرائيل، وهذا أمر من الأمور التي ربطها الله عز وجل بأمور الأخلاق، فهي إذاً من الأمور المحسومة التي دل الدليل عليها في مواضع كثيرة، وهو عمل الخلفاء الراشدين عليهم رضوان تعالى أبي بكر، وعمر، وعثمان، وهو باتفاق الأئمة ولا أعلم من يخالف في ذلك في سائر المذاهب الفقهية، وهذا من الأمور التي ربما تبلى الأئمة في الأزمنة المتأخرة.

ومن الأمور المهمة: أنه يجب على أهل العلم أن يبينوا أمر الله سبحانه وتعالى إذا قام الداعي لذلك، وأن كتمان ذلك سبب للضلال واللعنة على الأمة، كذلك سبب لانتشار الشر في الناس، خاصة ممن يقتدى به أن يأتسي به الناس في حال رؤيته، ولهذا الله جلا وعلا شدد في أمر كتمان الحق، ولهذا يقول الله عز وجل :إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُوْلَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ *إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا [البقرة:159-160]، أي: لابد من حال الإنسان إذا يقتدى به فكتم شيئاً

عند ورود مقتضى إقامته، أنه لا يتاب من ذلك إلا ببيانه للناس، فالله سبحانه وتعالى جعل العالم والمصلح قدوة بقوله وفعله، وربما العالم يؤثر على الناس بفعله أكثر من تأثيره بغيره، ولو لم يتلفظ الإنسان في هذا.

ولهذا الله جل علا لما وصف اليهود في قوله سبحانه وتعالى :سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ [المائدة:41]، أن منهم من لم يكذب وإنما يسمع الكذب المنسوب إلى الله ولم ينكره، فكان ذلك داخلاً في حكم من شرع الكذب.

ولهذا نقول: إن أمانة الكلمة هي من الأمور المهمة، وكذلك أمانة الاقتداء، وإقامة شريعة الله عز وجل هي من الأمور المهمة، ويتأكد ذلك إذا كان الرجل ينتسب إلى علم وصلاح واقتداء، فإن هذا من الأمور المهمة.

ثم أيضاً إن قضية اختلاط وعلاقة الرجل بالمرأة ونحو ذلك، هذه قد وصلت فيها الحضارة المادية إلى بعد شديد جداً، والتدرج المتسارع في ذلك هو الذي أدى بالحضارة الغربية إلى ما وصلت إليه.

الحضارة الغربية إلى قرن قريب لم تكن ممن تتساهل حتى في مقدمات يسيرة من مسائل الحرام، بل ربما إلى نحو سبعين أو ثمانين سنة لم يكن في بريطانيا على سبيل الخصوص الإذن بالروايات الجنسية، ثم بعد ذلك تدرجوا واتبعوا خطوات الشيطان حتى توسعوا في ذلك فأذنوا بالجنس عملاً، بعد تحريمهم للمكتوب على ورق.

والتدرج في هذا باب عظيم حذر الله عز وجل من الولوج فيه، ولهذا الغرب تجاوزوا قضية الصراع مع الإسلام إلى الصراع مع الفطرة، هم الآن يتصارعون مع الفطرة، تجاوزوا مسألة تحليل الزنا باعتبار أن النفس تتشوف

من جهة الرجل إلى الصلة بالمرأة، باعتبار الميل الفطري، جاوزوا هذا الأمر إلى صلة الرجل بالرجل بالحرام، بل تجاوزوا في ذلك في كثير من بلدان العالم الغربي المتحضر- كما يدعون- إلى علاقة الرجل بالبهيمة والمرأة بالبهيمة، وهذا مبحوث ويبحثه أصحاب هذه الحضارة، هو باب وإذا ولج إليه بخطوة واحدة فإنه يتدرج، وإني أعيذ أهل البلد وأعيذ أهل الصلاح أن يدخلوا في هذه الخطوات، فإن أول خطوة يتلوها جرياً وهرولةً ثم مسارعة ثم ينفرط عقد الأخلاق، عافانا الله عز وجل وإياكم.

التصنيف حول رجال ابن ماجه

السؤال: هل هناك من صنف حول رجال ابن ماجه؟

الجواب: بالنسبة لرجال ابن ماجه صنف في ذلك الذهبي عليه رحمة الله كتابه المجرد في أسماء رجال ابن ماجه، جمع فيه الرواة الذين انفرد بالإخراج لهم ابن ماجه عليه رحمة الله، وكذلك صنف في ذلك أئمة، ولكنهم مزجوا ذلك بجملة من الرواة سواء كان ذلك للكتب الستة أو غيرها، والمصنفات في ذلك ككتاب الكمال، وتهذيب الكمال، وتهذيب التهذيب، وما جاء أيضاً من مصنفات بعض العلماء كالكاشف للذهبي وغيرها، هي مصنفات يجد فيها طالب العلم الكلام على رواة ابن ماجه وعلى غيرهم.

نقف على هذا، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أبواب الطلاق

جعل الله عز وجل علاقة الزواج التي تربط بين الرجل والمرأة علاقة متينة لا تنفصم لأدنى أزمة وأوهى سبب، ولكن بعض الزيجات تعتريها المنغصات، فلا تستقيم العشرة بين الزوجين، وحينها لا بد من الفراق الذي يكون في المقام الأول بالطلاق، والذي هو بيد الرجل، ومع ذلك فقد ألزمت الشريعة الرجل والمرأة بضوابط وأحكام متعلقة بالفرقة، سواء كان ذلك برغبة الرجل أو رغبة المرأة أو رغبتهما على السواء.

باب الطلاق

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

قال المصنف رحمه الله: [أبواب الطلاق.

باب

حدثنا سويد بن سعيد وعبد الله بن عامر بن زرارة ومسروق بن المرزبان، قالوا: حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن صالح بن صالح بن حي عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها).

حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا مؤمل قال: حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:ما بال أقوام يلعبون بحدود الله، يقول: قد طلقتك، قد راجعتك، قد طلقتك .] (

وذلك أن الله سبحانه وتعالى لما ذكر الطلاق وعدد الطلاق والخلع والرجعة فيما بينها والبينونة، قال :وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ [البقرة:230]، يعني: أنه ليس لأحد أن يعتدي في مثل هذا باللعب والعبث، أو أن يأتي بشيء لم يأت به الله سبحانه وتعالى.

ولهذا للحاكم أن يعزر من يعبث بالطلاق؛ لأن الطلاق وإن جعل الله عز وجل عصمته وأمره بيد الزوج إلا أن الله عز وجل جعل ذلك بما شرع الله لا بما يريد الإنسان، فيضعه الإنسان بما أمره الله عز وجل أن يضعه فيه.

قال: [حدثنا كثير بن عبيد الحمصي قال: حدثنا محمد بن خالد عن عبيد الله بن الوليد الوصافي عن محارب بن دثار عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:أبغض الحلال إلى الله الطلاق .] (

باب طلاق السنة

قال المصنف رحمه الله: [باب طلاق السنة.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الله بن إدريس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر، قال (:طلقت امرأتي وهي حائض، فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: مره فليراجعها حتى تطهر،

ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء طلقها قبل أن يجامعها، وإن شاء أمسكها، فإنها العدة التي أمر الله .] (

وبهذا نعلم أن ثمة طلاقاً سنياً وطلاقاً بدعياً، بظاهر النص عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما الخلاف في وقوع الطلاق البدعي، والطلاق البدعي على صور:

الصورة الأولى: طلاق المرأة ثلاثاً بلفظ واحد.

الصورة الثانية: طلاق المرأة في عدة طلقتها.

الصورة الثالثة: طلاق المرأة وهي حائض.

وكذلك مما يدخل في الطلاق البدعي طلاق المرأة بثنتين أو أكثر من ثلاث، وكذلك مسألة الإضرار أو طلاق الرجل المرأة في طهر جامعها فيه، هو داخل كذلك الطلاق البدعي.

ويختلف العلماء في نزول الطلاق البدعي، والسنة في الطلاق أن ينزل الرجل طلاق زوجته في طهر لم يجامعها فيه؛ لأنه يرجع الإنسان إلى عقله ورشده بعيداً عن عاطفته، فتحيض المرأة ثم تطهر، ثم لا يجامعها، ثم بعد ذلك يطلقها، ثم بعد ذلك يطلقها، يعني: أن النفس بينهما قد طابت من الصلة والبقاء، ولهذا نقول: إن العلماء اختلفوا في وقوع الطلاق البدعي على ثلاثة أقوال، ونقول: الطلاق البدعي على درجات، أغلظه هو الطلاق الثلاث والطلاق في الحيض، والأظهر أنه في الطلاق الثلاث لا يقع إلا واحدة، والطلاق كذلك في الحيض لا يقع على الأرجح، وهو قول طاوس، ومروي عن عبد الله بن عباس، وقضى به غير واحد كما رواه الإمام مسلم من حديث عبد الله بن عباس.

قال: [حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله، قال: طلاق السنة أن يطلقها طاهراً من غير جماع.]

لا خلاف بين العلماء أن هذا هو الطلاق السني، طلاق السنة: أن يطلقها طاهراً من غير جماع.

قال: [حدثنا علي بن ميمون الرقي قال: حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله، قال في طلاق السنة: يطلقها عند كل طهر تطليقة، فإذا طهرت الثالثة طلقها، وعليها بعد ذلك حيضة.

حدثنا نصر بن علي الجهضمي قال: حدثنا عبد الأعلى قال: حدثنا هشام عن محمد عن يونس بن جبير أبي غلاب، قال (:سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته وهي حائض، فقال: تعرف عبد الله بن عمر، طلق امرأته وهي حائض، فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم، فأمره أن يراجعها. قلت: أيعتد بتلك؟ قال: أرأيت إن عجز واستحمق؟.] (!

باب الحامل كيف تطلق

قال المصنف رحمه الله: [باب الحامل كيف تطلق.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالا: حدثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سالم عن ابن عمر (:أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر

ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: مره فليراجعها ثم يطلقها وهي طاهر أو حامل .] (

كذلك طلاق المرأة في النفاس هو من الطلاق البدعي.

باب من طلق ثلاثاً في مجلس واحد

قال المصنف رحمه الله: [باب من طلق ثلاثاً في مجلس واحد.

حدثنا محمد بن رمح قال: أخبرنا الليث بن سعد عن إسحاق بن أبي فروة عن أبي الزناد عن عامر الشعبي، قال (:قلت لفاطمة بنت قيس :حدثيني عن طلاقك، قالت: طلقني زوجي ثلاثاً وهو خارج إلى اليمن، فأجاز ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم .] (

باب الرجعة

قال المصنف رحمه الله: [باب الرجعة.

حدثنا بشر بن هلال الصواف قال: حدثنا جعفر بن سليمان الضبعي عن يزيد الرشك عن مطرف بن عبد الله بن الشخير :أن عمران بن الحصين سئل عن رجل يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها، فقال عمران :طلقت بغير سنة، وراجعت بغير سنة، أشهد على طلاقها وعلى رجعتها.]

ويزيد الرشك هو من الثقات، سمي)رشك(قيل: لعظم لحيته، وقد ذكر بعض المترجمين أنه كان في لحيته عقرب ولم يعلم بها.

باب المطلقة الحامل إذا وضعت ذا بطنها بانت

قال المصنف رحمه الله: [باب المطلقة الحامل إذا وضعت ذا بطنها بانت.

حدثنا محمد بن عمر بن هياج قال: حدثنا قبيصة بن عقبة قال: حدثنا سفيان عن عمرو بن ميمون عن أبيه عن الزبير بن العوام (:أنه كانت عنده أم كلثوم بنت عقبة، فقالت له وهي حامل: طيب نفسي بتطليقة، فطلقها تطليقة، ثم خرج إلى الصلاة فرجع وقد وضعت، فقال: ما لها خدعتني خدعها الله! ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: سبق الكتاب أجله، اخطبها إلى نفسها .])

باب الحامل المتوفى عنها زوجها إذا وضعت حلت للأزواج

قال المصنف رحمه الله: [باب الحامل المتوفى عنها زوجها إذا وضعت حلت للأزواج.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن أبي السنابل، قال : (وضعت سبيعة الأسلمية بنت الحارث حملها بعد وفاة زوجها ببضع وعشرين ليلة، فلما تعلت من نفاسها تشوفت، فعيب ذلك عليها، وذكر أمرها للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إن تفعل فقد مضى أجلها .)

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا علي بن مسهر عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن مسروق وعمرو بن عتبة (:أنهما كتبا إلى سبيعة بنت الحارث يسألانها عن أمرها، فكتبت إليهما: إنها وضعت بعد وفاة زوجها

بخمسة وعشرين، فتهيأت تطلب الخير، فمر بها أبو السنابل بن بعكك فقال: قد أسرعت، اعتدي آخر الأجلين أربعة أشهر وعشراً، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت: يا رسول الله! استغفر لي. قال: وفيم ذاك؟ فأخبرته، فقال: إن وجدت زوجاً صالحاً، فتزوجي).

حدثنا نصر بن علي ومحمد بن بشار قالا: حدثنا عبد الله بن داود قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة (:أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر سبيعة أن تنكح إذا تعلت من نفاسها).

حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عبد الله بن مسعود، قال: والله لمن شاء لاعنّاه، لأنزلت سورة النساء القصرى بعد أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا]البقرة:234.[ ]

باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها

قال المصنف رحمه الله: [باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو خالد الأحمر سليمان بن حيان عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن زينب بنت كعب بن عجرة - وكانت تحت أبي سعيد الخدري -أن أخته الفريعة بنت مالك، قالت (:خرج زوجي في طلب أعلاج له، فأدركهم بطرف القدوم، فقتلوه، فجاء نعي زوجي وأنا في دار من دور الأنصار، شاسعة عن دار أهلي، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله! إنه جاء نعي زوجي وأنا في دار شاسعة عن دار أهلي ودار إخوتي، ولم يدع مالاً ينفق علي، ولا مالاً ورثته، ولا داراً

يملكها، فإن رأيت أن تأذن لي فألحق بدار أهلي ودار إخوتي، فإنه أحب إلي، وأجمع لي في بعض أمري. قال: فافعلي إن شئت، قالت: فخرجت قريرة عيني لما قضى الله لي على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم، حتى إذا كنت في المسجد، أو في بعض الحجرة دعاني فقال: كيف زعمت؟ قالت: فقصصت عليه، فقال: امكثي في بيتك الذي جاء فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله، قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً .])

واختلف العلماء في بقاء المرأة إذا توفي عنها زوجها في بيتها الذي توفي عنها وهي فيه، هل بقاؤها في ذلك من الأمور الواجبة أو المستحبة، وهل خروجها في ذلك جائز؟

نقول: تخرج للحاجة ولا بأس بهذا، واختلف العلماء في مقدار الحاجة، واتفقوا على أن الحاجة التي لا تقضى إلا بها فهذا يجوز للمرأة أن تفعله، وذلك كخروج المرأة مثلاً لطبيب، أو تشتري قميصاً لا يعرف مقاسه إلا هي، أو نحو ذلك، فإن هذا من الأمور المباحة.

وأما خروجها للعمرة والحج ونحو ذلك، فقد جاء عن عائشة رضي الله عنها ترخيصها في ذلك، كما جاء عند ابن أبي شيبة وغيره، وكذلك رواه البيهقي، وقال به الحسن وعطاء وأبو عبيد القاسم بن سلام وغيرهم، والأئمة الأربعة على منعها من الخروج.

باب هل تخرج المرأة في عدتها

قال المصنف رحمه الله: [باب هل تخرج المرأة في عدتها.

حدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال: حدثنا ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه قال (:دخلت على مروان فقلت له: امرأة من أهلك طلقت، فمررت عليها وهي تنتقل، فقالت: أمرتنا فاطمة بنت قيس، وأخبرتنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها أن تنتقل. فقال مروان : هي أمرتهم بذلك. قال عروة :فقلت: أما والله لقد عابت ذلك عائشة، وقالت: إن فاطمة كانت في مسكن وحش، فخيف عليها، فلذلك أرخص لها رسول الله صلى الله عليه وسلم).

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت (:قالت فاطمة بنت قيس :يا رسول الله! إني أخاف أن يقتحم علي. فأمرها أن تتحول).

حدثنا سفيان بن وكيع قال: حدثنا روح)ح(

وحدثنا أحمد بن منصور قال: حدثنا حجاج بن محمد جميعاً عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير عن جابر بن عبد الله، قال (:طلقت خالتي، فأرادت أن تجدّ نخلها، فزجرها رجل أن تخرج إليه، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: بلى، فجدّي نخلك، فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفاً).]

باب المطلقة ثلاثاً هل لها سكنى ونفقة

قال المصنف رحمه الله: [باب المطلقة ثلاثاً هل لها سكنى ونفقة.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالا: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي بكر بن أبي الجهم بن صخير العدوي قال (:سمعت فاطمة

بنت قيس تقول: إن زوجها طلقها ثلاثاً، فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة .] (

والمراد بالطلاق الثلاث الطلاق بعد فترات، يعني بانت منه، وليس المراد بذلك أنه طلقها ثلاثاً بقوله: أنت طالق ثلاثاً، أو طالق، طالق، طالق، أو طالق ألف أو نحو ذلك، وإنما المراد بذلك أنه طلقها على السنة ثم بانت منه.

وطلاق بلفظ واحد ثلاثاً حكى بعض العلماء تحريمه، ونص ابن تيمية رحمه الله أنه محرم، ولا يختلف الصحابة في هذا، وبعضهم نص على كراهته.

قال: [حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي، قال: قالت فاطمة بنت قيس) :طلقني زوجي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا سكنى لك ولا نفقة .] (

باب متعة الطلاق

قال المصنف رحمه الله: [باب متعة الطلاق.

حدثنا أحمد بن المقدام أبو الأشعث العجلي قال: حدثنا عبيد بن القاسم قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة) :أن عمرة بنت الجون تعوذت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أدخلت عليه، فقال: لقد عذت بمعاذ، فطلقها، وأمر أسامة أو أنساً، فمتعها بثلاثة أثواب رازقية .] (

باب الرجل يجحد الطلاق

قال المصنف رحمه الله: [باب الرجل يجحد الطلاق.

حدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا عمرو بن أبي سلمة أبو حفص التنيسي عن زهير عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:إذا ادعت المرأة طلاق زوجها، فجاءت على ذلك بشاهد عدل، استحلف زوجها، فإن حلف بطلت شهادة الشاهد، وإن نكل فنكوله بمنزلة شاهد آخر، وجاز طلاقه .] (

باب من طلق أو نكح أو راجع لاعباً

قال المصنف رحمه الله: [باب من طلق أو نكح أو راجع لاعباً.

حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل قال: حدثنا عبد الرحمن بن حبيب بن أردك قال: حدثنا عطاء بن أبي رباح عن يوسف بن ماهك عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة .] (

وعلى ما تقدم فإن هذا الحديث جاء من طرق متعددة، ولا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، والعبرة بالطلاق بالظاهر، وعلى ما يعلم أن الطلاق على نوعين: طلاق صريح، وطلاق كناية.

والصريح في ذلك أن يقول الرجل لزوجته: أنت طالق، وبعضهم يلحق في ذلك قوله: أنت خلية، وبرية، وغير ذلك مما يشتهر ويستفيض استعمالاً في بعض البلدان دون غيرها.

وأما بالنسبة للكناية الذي يرجع فيه إلى النية هو قول الإنسان لزوجته: اذهبي إلى أهلك، أو اذهبي إلى الناس، أو خذي متاعك، ونحو ذلك، هذه من العبارات التي يرجع فيها إلى نية الإنسان.

أما الصريح فإنه لا يرجع للنية ويؤخذ بالظاهر، ويحرم اللعب بالطلاق باعتبار أنه حد من حدود الله عز وجل ليس للإنسان أن يتجاوزه، وهو حد ينزله الإنسان على المرأة وليس له أن يلعب بذلك بما ملكه الله جل وعلا من أمره، كالذين يأخذون أرقاماً فيقول: أنت طالق مائة، أو مائتين، أو ألفاً، أو ألفين، أو نحو ذلك، وهذا من الأمور المنهي عنها، باعتبار أنه عبث، والله جل وعلا قد حد حداً للطلاق الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ [البقرة:229]، فهذا هو الطلاق الثلاث وليس للإنسان أن يزيد على ذلك.

وللحاكم أن يعزر من تلاعب به على ما تقدم بشيء من الألفاظ أو ربما الزيادة أو نحو ذلك، والطلاق هو ثلاث والزيادة في ذلك تعتبر من اللغو، وقد جاء من حديث سعيد بن جبير أن عبد الله بن عباس عليه رضوان الله تعالى جاءه رجل فقال لزوجته: أنت طالق ألف، فقال عبد الله بن عباس :لك منها ثلاث، وتسعمائة وسبعة وتسعون لغيرك، يعني: أن هذه الثلاث هي التي شرع الله سبحانه وتعالى.

وقد ذكر أبو الليث الحنفي في النوازل أن رجلاً طلق امرأته بعدد شعر إبليس، فقال: وكم شعر إبليس؟ هذا أمر مجهول لا يعرف إبليس هل هو أشعر أم أمرد، وعلى ماذا يكون الطلاق، حينئذ في أمور المجهولة تكون طلقة واحدة. وهذا لا ينبغي حتى في قول من يرى إيقاع الطلاق المجموع إذا أطلقه مرة واحدة.

باب من طلق في نفسه ولم يتكلم به

قال المصنف رحمه الله: [باب من طلق في نفسه ولم يتكلم به.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا علي بن مسهر و عبدة بن سليمان)ح(

وحدثنا حميد بن مسعدة قال: حدثنا خالد بن الحارث جميعاً عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها، ما لم تعمل به، أو تكلم به .])

باب طلاق المعتوه والصغير والنائم

قال المصنف رحمه الله: [باب طلاق المعتوه والصغير والنائم].

ومن نظر في النصوص التي جاءت عن السلف في مسألة إيقاع الطلاق أنهم يوقعونه ما أمكن إيقاعه، لأنه حكم إذا خرج وجب أن ينزل، ولا يدفع في ذلك إلا لأمر قوي، ولهذا يحكى عن السلف عليهم رحمة الله جملة من إيقاعات الطلاق حتى فيما يعذر الإنسان فيه في ذاته.

ولهذا ذكر البيهقي رحمه الله في كتابه السنن، أن الصحابة يتفقون على إيقاع طلاق الغضبان، أي: أن المطلق إذا طلق وهو غضبان فإن طلاقه يقع، وأما الذي يستغلق ويجن فهذا حكمه حكم الجنون لا حكم الغضبان.

ولهذا نقول: إن طلاق الإنسان إذا طلق زوجته وهو غضوب أو حاد أو نحو ذلك فيقع الطلاق، وبعضهم يسأل يقول: إن زوجتي أنا طلقتها وأنا غاضب هل

يقع الطلاق؟ يعني: هل يريد أن يطلق وهو يضحك! الطلاق أصلاً يكون من غضب ويندر أن يكون من رضا.

قال: [حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا يزيد بن هارون)ح(

وحدثنا محمد بن خالد بن خداش ومحمد بن يحيى قالا: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: حدثنا حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (:رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل، أو يفيق .)

قال أبو بكر في حديثه (:وعن المبتلى حتى يبرأ .)

حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا روح بن عبادة قال: حدثنا ابن جريج قال: أخبرني القاسم بن يزيد عن علي بن أبي طالب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (:رفع القلم عن الصغير وعن المجنون وعن النائم .])

وأما بالنسبة للسكران الذي تعمد سكره ولم يسكر بغير إرادته، فيتفق السلف على وقوع التكليف عليه، أنه مكلف، سواء أتلف مالاً أو أوقع طلاقاً، نقل هذا الإجماع الماوردي عليه رحمة الله في كتابه الحاوي.

باب طلاق المكره والناسي

قال المصنف رحمه الله: [باب طلاق المكره والناسي.

حدثنا إبراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي قال: حدثنا أيوب بن سويد قال: حدثنا أبو بكر الهذلي عن شهر بن حوشب عن أبي ذر الغفاري قال: قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم (:إن الله قد تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه .])

ولا خلاف عند العلماء من الصحابة أن طلاق المكره لا يقع، كالذي يكرهه أحد أو يقتل، أو يكرهه أحد أو يحبس، أو نحو ذلك من غير الحاكم، فطلاقه حينئذ لا يقع، وقد حكى اتفاق السلف في هذا ابن بطال رحمه الله.

قال: [حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن مسعر عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:إن الله تجاوز لأمتي عما توسوس به صدورها، ما لم تعمل به أو تتكلم به، وما استكرهوا عليه .)

حدثنا محمد بن المصفى الحمصي قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثنا الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه .])

الوسواس لا يؤاخذ به الإنسان ولو كان كفراً، ولكن يؤاخذ بالاسترسال فيه، لأن الاسترسال في ذلك دليل على القناعة والرضا به، ولكن الواجب عليه أن يستعيذ بالله وينصرف.

قال: [حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الله بن نمير عن محمد بن إسحاق عن ثور عن عبيد بن أبي صالح عن صفية بنت شيبة قالت: حدثتني عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (:لا طلاق ولا عتاق في إغلاق .])

باب لا طلاق قبل النكاح

قال المصنف رحمه الله: [باب لا طلاق قبل النكاح.

حدثنا أبو كريب قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا عامر الأحول)ح(

وحدثنا أبو كريب قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن الحارث جميعاً عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (:لا طلاق فيما لا يملك).

حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي قال: حدثنا علي بن الحسين بن واقد قال: حدثنا هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن المسور بن مخرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:لا طلاق قبل نكاح، ولا عتق قبل ملك).

حدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن جويبر عن الضحاك عن النزال بن سبرة عن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:لا طلاق قبل النكاح .] (

باب ما يقع به الطلاق

قال المصنف رحمه الله: [باب ما يقع به الطلاق.

حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثنا الأوزاعي، قال (:سألت الزهري :أي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم استعاذت منه؟ فقال: قال: أخبرني عروة عن عائشة :أن ابنة الجون لما دخلت

على رسول الله صلى الله عليه وسلم فدنا منها قالت: أعوذ بالله منك. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: عذت بعظيم، الحقي بأهلك .] (

وبهذا أخذ غير واحد من العلماء أن كلمة الحقي بأهلك، أو اذهبي إلى أهلك، أنها طلاق.

باب طلاق البتة

قال المصنف رحمه الله: [باب طلاق البتة.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالا: حدثنا وكيع عن جرير بن حازم عن الزبير بن سعيد عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده (:أنه طلق امرأته البتة، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله، فقال: ما أردت بها؟ قال: واحدة. قال: آلله ما أردت بها إلا واحدة؟ قال: آلله ما أردت بها إلا واحدة. قال: فردها عليه .)

قال محمد بن ماجه :سمعت أبا الحسن علي بن محمد الطنافسي يقول: ما أشرف هذا الحديث.

قال أبو عبد الله بن ماجه :أبو عبيد تركه ناحية، وأحمد جبن عنه.]

وأعل الإمام أحمد رحمه الله هذا الحديث.

باب الرجل يخير امرأته

قال المصنف رحمه الله: [باب الرجل يخير امرأته.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة، قالت (:خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه، فلم يره شيئاً .(

حدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة، قالت (:لما نزلت :وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ [الأحزاب:29] دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا عائشة !إني ذاكر لك أمراً، فلا عليك ألا تعجلي فيه حتى تستأمري أبويك، قالت: قد علم والله أن أبوي لم يكونا ليأمراني بفراقه، قالت: فقرأ علي :يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا [الأحزاب:28] الآيات، فقلت: في هذا أستأمر أبوي! قد اخترت الله ورسوله .[ )

وهذا أصل في مسألة تخيير الزوجة وتمليكها العصمة، أن يخير الرجل زوجته فيقول: لك الأمر إن شئت الطلاق أو شئت البقاء، لكن لو اختارت الطلاق هل تبين بنفسها؟ لا، لا تبين بنفسها وإنما يقع طلقة واحدة، وهذا بالاتفاق، وليس للرجل أن يجعل الطلاق كله بيد زوجه، وقد حكى الإجماع على هذا ابن قدامة رحمه الله، إلى أن توكيل الزوجة بأمرها أو تفويضها بنفسها أو تخييرها أنه يكون طلقة واحدة، إذا اختارت نفسها.

وفي هذا أن المرأة لها أن تستشير، وكذلك أنه ليس من ضعف كرامة الرجل ومنزلته أن يكل أمر المرأة إلى والديها من جهة المشاورة والنظر ونحو ذلك، حتى في الأمور العظيمة، ولو كانت امرأة له، ليس في هذا ضعف للقوامة، كيف وقد فعله أشرف الخلق وسيدهم.

باب كراهية الخلع للمرأة

قال المصنف رحمه الله: [باب كراهية الخلع للمرأة.

حدثنا بكر بن خلف أبو بشر قال: حدثنا أبو عاصم عن جعفر بن يحيى بن ثوبان عن عمه عمارة بن ثوبان عن عطاء عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:لا تسأل المرأة زوجها الطلاق في غير كنهه فتجد ريح الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً).

حدثنا أحمد بن الأزهر قال: حدثنا محمد بن الفضل عن حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس، فحرام عليها رائحة الجنة].)

وسؤالها الطلاق لا يسقط الطلاق في حال وقوعه، فلو سألت الطلاق ثم أنزل عليها الطلاق فلا يبطل ذلك تحرم سؤاله، لأن السؤال إنما حرم عليها، وأما بالنسبة للإيقاع فهو جائز للرجل.

ولا يختلف العلماء على أن الخلع ماض، وهو سائر بين الزوجين ولم ينكره من ذلك أحد، وهذا محل اتفاق حتى عند السلف من الصحابة وغيرهم، وقد نص على أن هذا عليه عمل السلف الزيلعي عليه رحمة الله من أئمة الحنفية.

باب المختلعة يأخذ ما أعطاها

قال المصنف رحمه الله: [باب المختلعة يأخذ ما أعطاها.

حدثنا أزهر بن مروان قال: حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس (:أن جميلة بنت سلول أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: والله ما أعتب على ثابت في دين ولا خلق، ولكني أكره الكفر في الإسلام، لا أطيقه بغضاً. فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم. فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد).

حدثنا أبو كريب قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال (:كانت حبيبة بنت سهل تحت ثابت بن قيس بن شماس، وكان رجلاً دميماً، فقالت: يا رسول الله! والله لولا مخافة الله إذا دخل علي لبصقت في وجهه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم. قال: فردت عليه حديقته، قال: ففرق بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم .])

باب عدة المختلعة

قال المصنف رحمه الله: [باب عدة المختلعة.

حدثنا علي بن سلمة النيسابوري قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال: حدثنا أبي عن ابن إسحاق قال: أخبرني عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن الربيع بنت معوذ بن عفراء، قال: قلت لها: حدثيني حديثك، قالت : (اختلعت من زوجي، ثم جئت عثمان، فسألت: ماذا علي من العدة؟ فقال: لا عدة عليك، إلا أن يكون حديث عهد بك، فتمكثين عنده حتى تحيضين حيضة،

قالت: وإنما تبع في ذلك قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في مريم المغالية، وكانت تحت ثابت بن قيس فاختلعت منه .])

وعدة المختلعة تختلف عن عدة المطلقة، فالمختلعة تستبرئ بحيضة وهذا بالاتفاق، وقد نص غير واحد من العلماء على أنه اتفاق الصحابة كـابن تيمية رحمه الله أنها تعتد بحيضة تستبرئ بها إذا خالعها زوجها، وأن عدتها تختلف عن عدة المطلقة.

كذلك مما تختلف فيه: أنها إذا اختلعت من زوجها وبقيت في عدة حيضة، لو أوقع عليها طلاقاً وهي في الحيضة لا يعتد بهذه الطلقة، وهذا أيضاً بالاتفاق، قد نص على اتفاق السلف في ذلك جماعة كـابن مفلح رحمه الله.

باب الإيلاء

قال المصنف رحمه الله: [باب الإيلاء.

حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الرجال عن أبيه عن عمرة عن عائشة، قالت (:أقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا يدخل على نسائه شهراً، فمكث تسعة وعشرين يوماً، حتى إذا كان مساء ثلاثين، دخل علي فقلت: إنك أقسمت ألا تدخل علينا شهراً، فقال: الشهر كذا، يرسل أصابعه فيه ثلاث مرات والشهر كذا، وأرسل أصابعه كلها وأمسك إصبعاً واحداً في الثالثة .(

حدثنا سويد بن سعيد قال: حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن حارثة بن محمد عن عمرة عن عائشة (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما آلى

لأن زينب ردت عليه هديته، فقالت عائشة :لقد أقمأتك. فغضب صلى الله عليه وسلم، فآلى منهن .)

حدثنا أحمد بن يوسف السلمي قال: حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن يحيى بن عبد الله بن محمد بن صيفي عن عكرمة بن عبد الرحمن عن أم سلمة : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم آلى من بعض نسائه شهراً، فلما كان تسعة وعشرين راح أو غدا، فقيل: يا رسول الله! إنما مضى تسع وعشرون. فقال: الشهر تسع وعشرون .])

الشيخ: وقول الله جل وعلا :فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ [البقرة:226]. الفيء لا يكون إلا بالجماع، وجاء حكاية الاتفاق على هذا عن غير واحد من العلماء، ومن نظر في كلام المفسرين من السلف وجد هذا ظاهراً، ولكن إذا لم يستطع الإنسان الجماع فيكفي في هذا القول، كالإنسان البعيد أو السجين أو نحو ذلك إذا آلى من امرأته ثم أراد أن يعيدها فيكفي من ذلك أن يقول: أعدتك.

باب الظهار

قال المصنف رحمه الله: [باب الظهار.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا محمد بن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر البياضي، قال (:كنت امرأً أستكثر من النساء، لا أرى رجلاً كان يصيب من ذلك ما أصيب، فلما دخل رمضان ظاهرت من امرأتي حتى ينسلخ رمضان، فبينما هي تحدثني ذات ليلة انكشف لي منها شيء، فوثبت عليها فواقعتها،

فلما أصبحت غدوت على قومي، فأخبرتهم خبري، وقلت لهم: سلوا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقالوا: ما نفعل، إذاً ينزل الله فينا كتاباً، أو يكون فينا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قول فيبقى علينا عاره، ولكن سوف نسلمك بجريرتك، اذهب أنت فاذكر شأنك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فخرجت حتى جئته فأخبرته الخبر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنت بذاك؟ فقلت: أنا بذاك، وها أنا يا رسول الله صابر لحكم الله علي. قال: فأعتق رقبة، قال: قلت: والذي بعثك بالحق ما أصبحت أملك إلا رقبتي هذه. قال: فصم شهرين متتابعين، قال: قلت: يا رسول الله! وهل دخل علي ما دخل من البلاء إلا بالصوم؟ قال: فتصدق أو أطعم ستين مسكيناً، قال: قلت: والذي بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا هذه ما لنا عشاء. قال: فاذهب إلى صاحب صدقة بني زريق، فقل له فليدفعها إليك، وأطعم ستين مسكيناً، وانتفع ببقيتها .)

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا محمد بن أبي عبيدة قال: حدثنا أبي عن الأعمش عن تميم بن سلمة عن عروة بن الزبير قال: قالت عائشة (:تبارك الذي وسع سمعه كل شيء، إني لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة، ويخفى علي بعضه، وهي تشتكي زوجها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهي تقول: يا رسول الله! أكل شبابي، ونثرت له بطني، حتى إذا كبرت سني، وانقطع ولدي ظاهر مني، اللهم إني أشكو إليك. فما برحت حتى نزل جبريل بهؤلاء الآيات :قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ]المجادلة:1.] ( ]

الظهار حكمه واحد ولو تعددت الأزواج، إذا ظاهر من امرأة أو ظاهر من أكثر فأمره في ذلك واحد من جهة الحكم المترتب على الزوج، وقد حكى الاتفاق

على هذا غير واحد من العلماء كـابن قدامة عليه رحمة الله، بل حكى أنه لا خلاف عند الصحابة عليهم رضوان الله تعالى في أن الذي يظاهر من أربع أو كالذي يظاهر من ثلاث أو اثنتين أو واحدة.

باب المظاهر يجامع قبل أن يكفر

قال المصنف رحمه الله: [باب المظاهر يجامع قبل أن يكفر.

حدثنا عبد الله بن سعيد قال: حدثنا عبد الله بن إدريس عن محمد بن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر البياضي (:عن النبي صلى الله عليه وسلم في المظاهر يواقع قبل أن يكفر، قال: كفارة واحدة .)

حدثنا العباس بن يزيد قال: حدثنا غندر قال: حدثنا معمر عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس (:أن رجلاً ظاهر من امرأته، فغشيها قبل أن يكفر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له، فقال: ما حملك على ذلك؟ فقال: يا رسول الله! رأيت بياض حجليها في القمر، فلم أملك نفسي أن وقعت عليها، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره ألا يقربها حتى يكفر)].

باب اللعان

قال المصنف رحمه الله: [باب اللعان.

حدثنا أبو مروان محمد بن عثمان العثماني قال: حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي، قال (:جاء عويمر إلى عاصم بن عدي، فقال: سل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فقتله، أيقتل به؟ أم كيف يصنع؟ فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فعاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل، ثم لقيه عويمر فسأله، فقال: ما صنعت؟ فقال: صنعت أنك لم تأتني بخير. سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعاب المسائل، فقال عويمر :والله لآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأسألنه. فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجده قد أنزل عليه فيهما، فلاعن بينهما، فقال عويمر :والله لئن انطلقت بها يا رسول الله لقد كذبت عليها. قال: ففارقها قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصارت سنة في المتلاعنين. ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم: انظروها، فإن جاءت به أسحم أدعج العينين عظيم الأليتين، فلا أراه إلا قد صدق عليها، وإن جاءت به أحيمر كأنه وحرة، فلا أراه إلا كاذباً. قال: فجاءت به على النعت المكروه).

حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا ابن أبي عدي قال: أنبأنا هشام بن حسان قال: حدثنا عكرمة عن ابن عباس (:أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: البينة أو حد في ظهرك، فقال هلال بن أمية :والذي بعثك بالحق، إني لصادق، ولينزلن الله في أمري ما يبرئ ظهري. قال: فنزلت :وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ [النور:6] حتى بلغ :وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ [النور:9]، فانصرف النبي صلى الله عليه

وسلم، فأرسل إليهما فجاءا، فقام هلال بن أمية فشهد، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: إن الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل من تائب؟ ثم قامت فشهدت، فلما كان عند الخامسة :أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ [النور:9]، قالوا لها: إنها لموجبة. قال ابن عباس :فتلكأت ونكصت، حتى ظننا أنها سترجع، فقالت: والله لا أفضح قومي سائر اليوم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أبصروها، فإن جاءت به أكحل العينين، سابغ الأليتين، خدلج الساقين، فهو لـشريك بن سحماء .فجاءت به كذلك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن .])

وهذا فيه إشارة إلى أنه إذا عدمت البينة فإنه حينئذ يلجأ إلى الملاعنة، وأن الملاعنة هي الفيصل، والنبي صلى الله عليه وسلم ما أخذ بالشبه وما أخذ بالقافة، وإنما وكل إلى قضاء الله سبحانه وتعالى في ذلك حين قال (:لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن)، يعني: أن الله سبحانه وتعالى لما قضى فإنه لا يلتفت إلى قضاء آخر بعده.

ويتفق العلماء في مثل هذا على أنه يفرق بين المتلاعنين بعد التلاعن، وهذه الفرقة التي تكون بينهما هي بينونة كاملة، والولد يلحق بأمه ولا خلاف في هذا، قد حكى اتفاق الصحابة عليهم رضوان الله تعالى ابن قدامة عليه رحمة الله.

قال: [حدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي و إسحاق بن إبراهيم بن حبيب قالا: حدثنا عبدة بن سليمان عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله، قال (:كنا في المسجد ليلة الجمعة، فقال رجل: لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فقتله قتلتموه، وإن تكلم جلدتموه، والله لأذكرن ذلك للنبي صلى الله عليه

وسلم، فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله آيات اللعان، ثم جاء الرجل بعد ذلك يقذف امرأته، فلاعن النبي صلى الله عليه وسلم بينهما، وقال: عسى أن تجيء به أسود، فجاءت به أسود جعداً .] (

ويتفق العلماء أيضاً على أن الزوج لا تقبل شهادته على زوجته، فإذا جاء بثلاثة شهود وهو الرابع يجلد الثلاثة ويؤمر هو بالملاعنة، ولا عبرة به، وهذا لا خلاف فيه عند السلف من الصحابة وغيرهم، وقد نص على أن على هذا عمل السلف من الصحابة الماوردي عليه رحمة الله.

قال: [حدثنا أحمد بن سنان قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر (:أن رجلاً لاعن امرأته وانتفى من ولدها، ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما، وألحق الولد بالمرأة .(

حدثنا علي بن سلمة النيسابوري قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال: حدثنا أبي عن ابن إسحاق، قال: ذكر طلحة بن نافع عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال (:تزوج رجل من الأنصار امرأة من بلعجلان، فدخل بها، فبات عندها، فلما أصبح قال: ما وجدتها عذراء، فرفع شأنهما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فدعا الجارية فسألها، فقالت: بلى، قد كنت عذراء. فأمر بهما فتلاعنا وأعطاها المهر .(

حدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا حيوة بن شريح الحضرمي عن ضمرة بن ربيعة عن ابن عطاء عن أبيه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:أربع من النساء لا ملاعنة بينهن: النصرانية تحت

المسلم، واليهودية تحت المسلم، والحرة تحت المملوك، والمملوكة تحت الحر .] (

باب الحرام

قال المصنف رحمه الله: [باب الحرام.

حدثنا الحسن بن قزعة قال: حدثنا مسلمة بن علقمة قال: حدثنا داود بن أبي هند عن عامر عن مسروق عن عائشة، قالت (:آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه، وحرم، فجعل الحرام حلالاً، وجعل في اليمين كفارة .(

حدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا وهب بن جرير قال: حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير قال: قال ابن عباس :في الحرام يمين. وكان ابن عباس يقول :لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ]الأحزاب:21.]]

باب خيار الأمة إذا أعتقت

قال المصنف رحمه الله: [باب خيار الأمة إذا أعتقت.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة (:أنها أعتقت بريرة، فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان لها زوج حر .(

حدثنا محمد بن المثنى و محمد بن خلاد الباهلي قالا: حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال: حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس، قال (:كان

زوج بريرة عبداً يقال له :مغيث، كأني أنظر إليه يطوف خلفها ويبكي ودموعه تسيل على خده، فقال النبي صلى الله عليه وسلم للعباس :يا عباس !ألا تعجب من حب مغيث بريرة، ومن بغض بريرة مغيثاً؟ فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: لو راجعتيه، فإنه أبو ولدك، قالت: يا رسول الله! تأمرني؟ قال: إنما أشفع، قالت: لا حاجة لي فيه .] (

وفي هذا أنه لا حرج على الإنسان أن يرد شفاعة العظيم، ومهما بلغ الإنسان فلا أعظم من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومع ذلك ردت عليها رضوان الله تعالى شفاعته صلى الله عليه وسلم، لما ترى من الضرر عليها.

وينبغي أيضاً للشافع ألا يجد في نفسه، وألا يجعل شفاعته في مقام الأمر، بل هو الأمر إليها، والأمر على الاختيار، سواء كان في أمور النكاح أو العتاق أو غيرها.

قال: [حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا وكيع عن أسامة بن زيد عن القاسم بن محمد عن عائشة، قالت (:مضى في بريرة ثلاث سنن: خيرت حين أعتقت، وكان زوجها مملوكاً، وكانوا يتصدقون عليها فتهدي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فيقول: هو عليها صدقة، وهو لنا هدية، وقال: الولاء لمن أعتق .(

حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة، قالت: أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض.]

ولكن الأمة إذا أعتقت وزوجها عبد فهي بالخيار أم أن تبقى معه أو لا، ما لم يمسها، فإذا مسها أو قبلها انتهى ولا خيار لها.

قال: [حدثنا إسماعيل بن توبة قال: حدثنا عباد بن العوام عن يحيى بن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن أذينة عن أبي هريرة (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خير بريرة .])

باب في طلاق الأمة وعدتها

قال المصنف رحمه الله: [باب في طلاق الأمة وعدتها.

حدثنا محمد بن طريف وإبراهيم بن سعيد الجوهري قالا: حدثنا عمر بن شبيب المسلي عن عبد الله بن عيسى عن عطية عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:طلاق الأمة اثنتان، وعدتها حيضتان .])

إذا توفي الرجل وقد أعتق عبداً له، فإن النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (الولاء لمن أعتق)، وعليه فإذا توفي المعتق فالولاء يكون لذريته الذكور لا للإناث، وهذا من المسائل التي يطبق عليها السلف، وقد حكى إطباقهم على ذلك القرطبي عليه رحمة الله.

قال: [حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا أبو عاصم قال: أخبرنا ابن جريج عن مظاهر بن أسلم عن القاسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:طلاق الأمة تطليقتان، وقرؤها حيضتان .)

قال أبو عاصم :فذكرته لمظاهر، فقلت: قال: حدِّثني كما حدثت ابن جريج، فأخبرني عن القاسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:طلاق الأمة تطليقتان، وقرؤها حيضتان .])

وهذا كما أنه في عدة الطلاق هو أيضاً في عدة الوفاة، أنها على النصف، ولما كان الحيض لا ينصف كانت على حيضتين أو على قرأين، وأما بالنسبة للمتوفى عنها زوجها فإنها على النصف من ذلك، وهذا أيضاً من المسائل التي تم عليه الإطباق، قد حكى إطباق السلف على ذلك ابن قدامة رحمه الله.

باب طلاق العبد

قال المصنف رحمه الله: [باب طلاق العبد:

حدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال: حدثنا ابن لهيعة عن موسى بن أيوب الغافقي عن عكرمة عن ابن عباس قال (:أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال: يا رسول الله! سيدي زوجني أمته، وهو يريد أن يفرق بيني وبينها. قال: فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر فقال: يا أيها الناس! ما بال أحدكم يزوج عبده أمته، ثم يريد أن يفرق بينهما؟! إنما الطلاق لمن أخذ بالساق .])

باب من طلق أمة تطليقتين ثم اشتراها

قال المصنف رحمه الله: [باب من طلق أمة تطليقتين ثم اشتراها.

حدثنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه أبو بكر قال: حدثنا عبد الرزاق قال: حدثنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عمر بن معتب عن أبي الحسن مولى بني نوفل قال (:سئل ابن عباس عن عبد طلق امرأته تطليقتين ثم أعتقا أيتزوجها؟ قال: نعم. فقيل له: عمن؟ قال: قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم .)

قال عبد الرزاق :قال عبد الله بن المبارك :لقد تحمل أبو الحسن هذا صخرة عظيمة على عنقه.]

باب عدة أم الولد

قال المصنف رحمه الله: [باب عدة أم الولد.

حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا وكيع عن سعيد بن أبي عروبة عن مطر الوراق عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص قال : (لا تفسدوا علينا سنة نبينا صلى الله عليه وسلم، عدة أم الولد أربعة أشهر وعشراً .])

باب كراهية الزينة للمتوفى عنها زوجها

قال المصنف رحمه الله: [باب كراهية الزينة للمتوفى عنها زوجها.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا يحيى بن سعيد عن حميد بن نافع أنه سمع زينب ابنة أم سلمة تحدث أنها سمعت أم سلمة وأم حبيبة تذكران (:أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن ابنة لها توفي عنها زوجها، فاشتكت عينها فهي تريد أن تكحلها. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قد كانت إحداكن ترمي بالبعرة عند رأس الحول، وإنما هي أربعة أشهر وعشراً .])

والمراد بالزينة: كل ما كان في يدها أو في وجهها، ويجوز لها أن تتطيب لإزالة الريح الموجود في الإنسان، وذلك للنتن، أو لو وقع على ثيابها شيء،

فهذا يجوز لها أن تزيله، ويجوز كذلك للمرأة إذا كانت في عدتها أن تكلم من تحتاج أن تتكلم معه، سواء كان ذلك بالهاتف أو غيره لتقضي حاجتها.

ولها أن تصل رحمها كذلك وأن يصلها أرحامها، وهذا مما لا حرج فيه، ولا يجب عليها أن تلبس لباساً معنياً، بل تلبس لباس بيتها، مما لا يظهر فيه زينة.

باب هل تحد المرأة على غير زوجها

قال المصنف رحمه الله: [باب هل تحد المرأة على غير زوجها.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يحل لامرأة أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج).

حدثنا هناد بن السري قال: حدثنا أبو الأحوص عن يحيى بن سعيد عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج).

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الله بن نمير عن هشام بن حسان عن حفصة عن أم عطية، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يحد على ميت فوق ثلاث، إلا امرأة تحد على زوجها أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب، ولا تكتحل، ولا تطيب إلا عند أدنى طهرها، بنبذة من قسط وأظفار)].

باب الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأته

قال المصنف رحمه الله: [باب الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأته.

حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان وعثمان بن عمر قالا: حدثنا ابن أبي ذئب عن خاله الحارث بن عبد الرحمن عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر، قال (:كانت تحتي امرأة، وكنت أحبها، وكان أبي يبغضها، فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم، فأمرني أن أطلقها، فطلقتها .(

حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن (:أن رجلاً أمره أبوه أو أمه- شك شعبة -أن يطلق امرأته، فجعل عليه مائة محرر، فأتى أبا الدرداء فإذا هو يصلي الضحى ويطيلها، وصلى ما بين الظهر والعصر، فسأله، فقال أبو الدرداء :أوف بنذرك، وبر والديك.

وقال أبو الدرداء :سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: الوالد أوسط أبواب الجنة، فحافظ على والديك، أو اترك.] (

وهنا لا يعني أن الأب يملك عصمة الطلاق، وإنما المراد بذلك الطاعة، وليست هي لكل أب، وإنما هي لمن حاله كعمر، ممن يحث أو يحض ابنه على طلاق امرأة ابنه من غير كره لحظ نفسه، وذلك لوجود العلم والديانة والصلاح، فعمر بن الخطاب ملهم ومحدث، ولهذا الإمام أحمد كما ذكر القاضي ابن أبي يعلى في الطبقات: أنه جاءه رجل فقال: إن أبي أمرني أن أطلق زوجتي، قال له: لا

تطلق. قال: إن ابن عمر أمره أبوه أن يطلق زوجته فطلقها، فقال: حتى يكون أبوك كـعمر.

وذلك لحظوظ النفس التي تكون في بعض الآباء أو الأمهات، تقول: طلق الزوجة وإني لا أريدها، أو نحو ذلك أو فارقي زوجي أو خالعيه أو نحو ذلك، ليس هذا مما يحمل على مثل هذا الموضع، وهذا من المواضع التي تحمل على القرائن المحتفة بها لا على إطلاقها.

نقف على هذا، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أبواب الكفارات

إن من الأمور التي حضت عليها الشريعة حفظ الأيمان والنذور، فالأيمان والنذور شأنها عظيم، والنذر عامة لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل، كما أخبر به المصطفى صلوات الله وسلامه عليه، ومع ذلك فعلى المسلم متى ما نذر نذراً أن يسارع إلى الوفاء به إن كان نذر طاعة، أما نذر المعصية فلا، وإذا حنث المسلم في يمينه لزمته الكفارة في ذلك.

باب يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كان يحلف بها

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

قال المصنف رحمه الله: [أبواب الكفارات

باب يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كان يحلف بها.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا محمد بن مصعب عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن رفاعة الجهني قال (:كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا حلف قال: والذي نفس محمد بيده .(

حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا عبد الملك بن محمد الصنعاني قال: حدثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن رفاعة بن عرابة الجهني ، قال (:كانت يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم التي يحلف بها: أشهد عند الله، والذي نفسي بيده .(

حدثنا أبو إسحاق الشافعي إبراهيم بن محمد بن العباس قال: حدثنا عبد الله بن رجاء المكي عن عباد بن إسحاق عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال : (كانت أكثر أيمان رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا ومصرف القلوب .(

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا حماد بن خالد)ح(

وحدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب قال: حدثنا معن بن عيسى جميعاً عن محمد بن هلال عن أبيه عن أبي هريرة ، قال (:كانت يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا، وأستغفر الله).

حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم قال: حدثنا ابن سويد عن يونس بن يزيد عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال (:كان أكثر أيمان رسول الله عليه الصلاة والسلام: لا ومصرف القلوب).

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح و محمد بن عبد العزيز الليلي قال: حدثنا سلامة بن روح عن حمزة بن عبد الله عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.

حدثنا علي بن محمد الطنافسي قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر قال (:كانت يمين رسول الله عليه الصلاة وسلام التي يحلف بها: لا ومقلب القلوب]. (

باب النهي أن يحلف بغير الله

قال المصنف رحمه الله: [باب النهي أن يحلف بغير الله.

حدثنا محمد بن أبي عمر العدني قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن عمر (: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعه يحلف بأبيه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم. قال عمر: فما حلفت بها ذاكراً ولا آثراً).

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:لا تحلفوا بالطواغي، ولا بآبائكم .])

الحلف بالمخلوقات كلها محرم، قال ابن تيمية رحمه الله: ولا خلاف عند الصحابة في أنه محرم، وإنما وقع الخلاف فيما بعد ذلك في مسألة بعض الحلف، كالحلف بالنبي عليه الصلاة والسلام وغيره هل يعد شركاً أم يبقى على تحريمه؟ هذا من مواضع الخلاف عند التأخرين.

قال: [حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي قال: حدثنا عمر بن عبد الواحد عن الأوزاعي عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (:من حلف، فقال في يمينه: باللات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله .)

حدثنا علي بن محمد و الحسن بن علي الخلال قالا: حدثنا يحيى بن آدم عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن مصعب بن سعد عن سعد ، قال (:حلفت باللات والعزى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قل: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ثم انفث عن يسارك ثلاثاً، وتعوذ، ولا تعد .])

باب من حلف بملة غير الإسلام

قال المصنف رحمه الله: [باب من حلف بملة غير الإسلام.

حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا ابن أبي عدي عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن ثابت بن الضحاك ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:من حلف بملة سوى الإسلام كاذباً متعمداً، فهو كما قال .)

حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا بقية عن عبد الله بن محرر عن قتادة عن أنس، قال (:سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يقول: أنا إذاً ليهودي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وجبت .] (

نستطيع أن نقول: إن الحلف بغير الله عز وجل على مراتب، أغلظها الحلف بمعبود غير الله جل وعلا، فهذا كالحلف باللات والعزى ونحو ذلك، وهذا شرك، ولا ينبغي أن يكون في ذلك خلاف.

الثاني: الحلف بمعظم ليس بمعبود، وهذا على نوعين:

النوع الأول: معظم عظمه الله سبحانه وتعالى، وذلك كالنبي عليه الصلاة والسلام، أو عظم الله عز وجل منزلته كالوالد ونحو ذلك، فهذا محرم، على خلاف في كونه من الشرك أو نحو ذلك.

النوع الثاني: من حلف بمعظم لم يعظمه الله جل وعلا، وإنما يعظمه الناس، فهذا أقرب إلى الأول، وهو الحلف بمعبود غير الله سبحانه وتعالى، وهو يليه مرتبة.

قال: [حدثنا عمرو بن رافع البجلي قال: حدثنا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:من قال: إني بريء من الإسلام، فإن كان كاذباً فهو كما قال، وإن كان صادقاً لم يعد إلى الإسلام سالماً .] (

باب من حلف له بالله فليرض

قال المصنف رحمه الله: [باب من حلف له بالله فليرض.

حدثنا محمد بن إسماعيل بن سمرة قال: حدثنا أسباط بن محمد عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر ، قال (:سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يحلف بأبيه فقال: لا تحلفوا بآبائكم، من حلف بالله فليصدق، ومن حلف له بالله فليرض، ومن لم يرض بالله فليس من الله .)

حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن أبي بكر بن يحيى بن النضر عن أبيه عن أبي هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (رأى عيسى بن مريم رجلاً يسرق، فقال: أسرقت؟ قال: لا، والذي لا إله إلا هو. فقال عيسى: آمنت بالله وكذبت بصري .])

باب اليمين حنث أو ندم

قال المصنف رحمه الله: [باب اليمين حنث أو ندم.

حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا أبو معاوية عن بشار بن كدام عن محمد بن زيد عن ابن عمر ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:إنما الحلف حنث أو ندم .])

باب الاستثناء في اليمين

قال المصنف رحمه الله: [باب الاستثناء في اليمين.

حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبري قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:من حلف فقال: إن شاء الله، فله ثنياه .(

حدثنا محمد بن زياد قال: حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:من حلف واستثنى، إن شاء رجع، وإن شاء ترك، غير حانث .] (

ومن يحلف بملة غير الإسلام كأن يقول: أنا يهودي أو نصراني إن فعلت كذا وكذا أو نحو ذلك، فهذا لا يكون يهودياً أو نصرانياً ما لم يعزم على التحول عن دينه.

ولكن هذا حكمه حكم اليمين، يقول: أنا يهودي إن لم أفعل، أو أنا نصراني إن أفعل، فيكون ذلك يميناً عند السلف الصالح كالصحابة، وحكى الاتفاق على ذلك ابن تيمية رحمه الله، أن هذه يمين ولا ينقلب إلى ملتهم.

قال: [حدثنا عبد الله بن محمد الزهري قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رواية قال (:من حلف واستثنى، فلن يحنث .] (

باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها

قال المصنف رحمه الله: [باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها.

حدثنا أحمد بن عبدة قال: أخبرنا حماد بن زيد قال: حدثنا غيلان بن جرير عن أبي بردة عن أبيه أبي موسى ، قال (:أتيت رسول الله صلى الله

عليه وسلم في رهط من الأشعريين نستحمله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: والله ما أحملكم، وما عندي ما أحملكم عليه، قال: فلبثنا ما شاء الله، ثم أتي بإبل، فأمر لنا بثلاثة إبل ذود غر الذرى، فلما انطلقنا قال بعضنا لبعض: أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله، فحلف ألا يحملنا، ثم حملنا، ارجعوا بنا. فأتيناه، فقلنا: يا رسول الله! إنا أتيناك نستحملك، فحلفت ألا تحملنا، ثم حملتنا، فقال: والله ما أنا حملتكم، فإن الله حملكم، إني والله ما أنا حملتكم، بل الله حملكم، إني والله إن شاء الله، لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها، إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير، أو قال: أتيت الذي هو خير، وكفرت عن يميني).

حدثنا علي بن محمد و عبد الله بن عامر بن زرارة قالا: حدثنا أبو بكر بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع عن تميم بن طرفة عن عدي بن حاتم ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه).

حدثنا محمد بن أبي عمر العدني قال: حدثنا سفيان بن عيينة قال: حدثنا أبو الزعراء عمرو بن عمرو عن عمه أبي الأحوص عوف بن مالك الجشمي عن أبيه، قال (:قلت: يا رسول الله! يأتيني ابن عمي، فأحلف ألا أعطيه ولا أصله. قال: كفر عن يمينك .])

ويحرم على الإنسان أن يفي باليمين الحرام، وذلك بقطيعة الرحم ،أو عقوق الوالدين، أو بفعل محرم وغير ذلك، وأما الطاعات فيتأكد في حقه، وقد جاء عن عبد الله بن عباس عليه رضوان الله تعالى: من حلف أن يذبح ابنه يجب

عليه شاة، قياساً على الخليل إبراهيم، ولا مخالف له من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

باب من قال: كفارتها تركها

قال المصنف رحمه الله: [باب من قال: كفارتها تركها.

حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا عبد الله بن نمير عن حارثة بن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة ، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من حلف في قطيعة رحم، أو فيما لا يصلح، فبره ألا يتم على ذلك).

حدثنا عبد الله بن عبد المؤمن الواسطي قال: حدثنا عون بن عمارة قال: حدثنا روح بن القاسم عن عبيد الله بن عمر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليتركها، فإن تركها كفارتها .])

باب كم يطعم في كفارة اليمين

قال المصنف رحمه الله: [باب كم يطعم في كفارة اليمين.

حدثنا العباس بن يزيد قال: حدثنا زياد بن عبد الله البكائي قال: حدثنا عمر بن عبد الله بن يعلى الثقفي عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال (:كفر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر وأمر الناس بذلك، فمن لم يجد فنصف صاع من بر .])

باب (من أوسط ما تطعمون أهليكم)

قال المصنف رحمه الله: [باب)من أوسط ما تطعمون أهليكم.(

حدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن سليمان بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: كان الرجل يقوت أهله قوتاً فيه سعة، وكان الرجل يقوت أهله قوتاً فيه شدة، فنزلت :مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ]المائدة:89.[ ]

باب النهي أن يستلجّ الرجل في يمينه ولا يكفر

قال المصنف رحمه الله: [باب النهي أن يستلجّ الرجل في يمينه ولا يكفر.

حدثنا سفيان بن وكيع قال: حدثنا محمد بن حميد المعمري عن معمر عن همام قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم (:إذا استلج أحدكم في اليمين فإنه آثم له عند الله من الكفارة التي أمر بها .[ )

واليمين الغموس لا كفارة فيها على الصحيح، وذلك أن اليمين الغموس الذي يخبر الإنسان بكذب، يقول: والله إني فعلت كذا، أو أن فلاناً فعل كذا وهو كاذب، وذلك أن الكفارة تكون لأمر مستقبلي بخلاف الإخبار عن أمر ماضي فهذا كذب محض. وقد حكى غير واحد من العلماء اتفاق السلف وعدم معرفة الخلاف عندهم في عدم الكفارة في اليمين الغموس، قد نص على ذلك محمد بن نصر وكذلك ابن المنذر وغيرهم.

وأما بالنسبة للطعام في كفارة اليمين نقول: يرجع في ذلك إلى عرف الناس، ومن نظر في كلام المفسرين عليهم رحمة الله في قول الله جل وعلا :مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ [المائدة:89]، أنهم يختلفون في ذلك، وذلك بحسب اختلافهم في العرف من جهة الطعام، فلكل بلد عرف، وما يسد الحاجة إذا جمعهم على إناء واحد أو جمعهم على طعام متفرق فأشبعهم، فهذا كاف، فيرجع في ذلك إلى حال البلد، وهذا باتفاق السلف أيضاً.

قال: [حدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي قال: حدثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه.]

باب إبرار المقسم

قال المصنف رحمه الله: [باب إبرار المقسم.

حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا وكيع عن علي بن صالح عن أشعث بن أبي الشعثاء عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب ، قال (:أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بإبرار المقسم .])

وإذا أقسم عليك أحدهم فهل إبراره في ذلك واجب؟ نقول: هذا لا يخلو من حالين:

من له حق عليك كأب وأم فيجب ولو لم يكن قسم، فالقسم من باب أولى.

الثاني: من ليس له حق عليك، وذلك كعامة الناس من الأصحاب والأهل ومن يعترض الإنسان، فهذا يستحب إبرار القسم ولا يجب عليه، وذلك أن النبي عليه

الصلاة وسلام أقسم عليه أبو بكر في الرؤيا لما أولها أبو بكر فقال النبي عليه الصلاة والسلام (:أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً، فقال أبو بكر :أقسمت عليك يا رسول الله إلا أخبرتني، قال رسول الله عليه الصلاة والسلام: لا تقسم .(

لهذا نقول: يرجع الإنسان في ذلك للمصلحة، فيتأكد في حقه أن يجيب القسم وإن لم يجب فلا حرج عليه.

قال: [حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا محمد بن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عبد الرحمن بن صفوان أو عن صفوان بن عبد الرحمن القرشي ، قال (:لما كان يوم فتح مكة جاء بأبيه، فقال: يا رسول الله! اجعل لأبي نصيباً من الهجرة. فقال: إنه لا هجرة، فانطلق فدخل على العباس ، فقال: قد عرفتني؟ قال: أجل. فخرج العباس في قميص ليس عليه رداء فقال: يا رسول الله! قد عرفت فلاناً والذي بيننا وبينه، وجاء بأبيه لتبايعه على الهجرة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إنه لا هجرة، فقال العباس :أقسمت عليك، فمد النبي صلى الله عليه وسلم يده، فمس يده فقال: أبررت عمي، ولا هجرة .(

حدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا الحسن بن الربيع عن عبد الله بن إدريس عن يزيد بن أبي زياد ، بإسناده نحوه.

قال يزيد بن أبي زياد :يعني: لا هجرة من دار قد أسلم أهلها.]

باب النهي أن يقال: ما شاء الله وشئت

قال المصنف رحمه الله: [باب النهي أن يقال: ما شاء الله وشئت.

حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا عيسى بن يونس قال: حدثنا الأجلح الكندي عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:إذا حلف أحدكم فلا يقل: ما شاء الله وشئت. ولكن ليقل: ما شاء الله ثم شئت .(

حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بن حراش عن حذيفة بن اليمان (:أن رجلاً من المسلمين رأى في النوم أنه لقي رجلاً من أهل الكتاب فقال: نعم القوم أنتم لولا أنكم تشركون، تقولون: ما شاء الله وشاء محمد، وذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: أما والله، إن كنت لأعرفها لكم، قولوا: ما شاء الله ثم شاء محمد .(

حدثنا ابن أبي الشوارب قال: حدثنا أبو عوانة عن عبد الملك عن ربعي بن حراش عن الطفيل بن سخبرة أخي عائشة لأمها عن النبي صلى الله عليه وسلم، بنحوه.[

باب من ورى في يمينه

قال المصنف رحمه الله: [باب من ورى في يمينه.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل)ح(

وحدثنا يحيى بن حكيم عن عبد الرحمن بن مهدي عن إسرائيل عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن جدته

عن أبيها سويد بن حنظلة ، قال (:خرجنا نريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا وائل بن حجر، فأخذه عدو له، فتحرج الناس أن يحلفوا، فحلفت

أنا: إنه أخي فخلى سبيله، فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته أن القوم تحرجوا أن يحلفوا وحلفت أنا: إنه أخي. فقال: صدقت، المسلم أخو المسلم).

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشيم عن عباد بن أبي صالح عن أبيه

عن أبي هريرة ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:إنما اليمين على نية المستحلف).

حدثنا عمرو بن رافع قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا عبد الله بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:يمينك على ما يصدقك به صاحبك).

وهذا هو الأصل، أن الإنسان في قوله وفي يمينه على ما يصدقه به صاحبه، هذا هو الأصل كان في ذلك مصلحة أو لم يكن فيها مصلحة؛ لأن هذا هو الصدق وما عداه الكذب، ولكن إذا كان في ذلك ضرر على الإنسان، ولا حق للمستحلف باليمين، وأيضاً في الكلام، لا حق للإنسان باستنطاق الإنسان بأمر ولا يفوت له مصلحة في ذلك، فله أن يوري إذا تضرر من الصدق، ولا يفوت لغيره حقاً، وهذا كما أنه في الكلام العام، هو كذلك في اليمين، وروي في ذلك عن النبي عليه الصلاة والسلام، وكذلك عن بعض الصحابة شيئاً.

باب النهي عن النذر

قال المصنف رحمه الله: [باب النهي عن النذر.

حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن عبد الله بن مرة عن عبد الله بن عمر ، قال (:نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النذر، وقال: إنما يستخرج به من اللئيم .(

حدثنا أحمد بن يوسف قال: حدثنا عبيد الله عن سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن النذر لا يأتي ابن آدم بشيء إلا ما قدر له، ولكن يغلبه القدر ما قدر له، فيستخرج به من البخيل فييسر عليه ما لم يكن ييسر عليه من قبل ذلك، وقد قال الله: أنفق أنفق عليك .] (

والمراد بهذا أنه يستخرج من اللئيم أو البخيل، يعني أن الإنسان لا يستطيع أن يخرج صدقته إلا باليمين، فينذر أن يخرج مال كذا، أو يتصدق بكذا، أو يتعبد لله كذا، ولكن الكريم الذي يخرج من غير أن يؤكد عليه، أو يلزم نفسه بيمين، أو أن يقف عليه رقيب، فيتصدق وينفق ويصلي، ويتعبد لله عز وجل من غير نذر، وذلك أنه لا يليق بمقام الله تعالى أن الإنسان لا يتعبد له سبحانه إلا بنذر، فكأنه يدفع نفسه إلى عبادة الله عز وجل دفعاً؛ ولهذا كان الأصل في النذر الكراهة، وإذا نذر الإنسان فيجب عليه في ذلك الوفاء، تعظيماً للنذر ولمن نذر الإنسان به.

باب النذر في المعصية

قال المصنف رحمه الله: [باب النذر في المعصية.

حدثنا سهل بن أبي سهل قال: حدثنا سفيان بن عيينة قال: حدثنا أيوب عن أبي قلابة عن عمه عن عمران بن الحصين ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:لا نذر في معصية، ولا نذر فيما لا يملك ابن آدم).

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح المصري أبو طاهر قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرنا يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (:لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين).

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن طلحة بن عبد الملك عن القاسم بن محمد عن عائشة ، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه)].

باب من نذر نذراً ولم يسمه

قال المصنف رحمه الله: [باب من نذر نذراً ولم يسمه.

حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن رافع عن خالد بن يزيد عن عقبة بن عامر الجهني ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:من نذر نذراً ولم يسمه، فكفارته كفارة يمين).

حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا عبد الملك بن محمد الصنعاني قال: حدثنا خارجة بن مصعب عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن كريب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:من نذر نذراً ولم يسمه فكفارته

كفارة يمين، ومن نذر نذراً لم يطقه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً أطاقه فليف به .] (

باب الوفاء بالنذر

قال المصنف رحمه الله: [باب الوفاء بالنذر.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا حفص بن غياث عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب، قال (:نذرت نذراً في الجاهلية، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم بعدما أسلمت، فأمرني أن أوفي بنذري .] (

وهذا دليل على أن الأعمال التي يفعلها الإنسان في الجاهلية وهو خالص لله عز وجل فيها، أنها تتقبل منه وتنعقد، سواء الأيمان، أو البيوع، أو الأنكحة، وهذه ما كانت منصرفة لله سبحانه وتعالى، أو كانت هذه النذور أو الأيمان أو العقود غير معقودة على حرام، كالذي يعقد مثلاً مستقسماً بالأزلام أو الأنصاب أو غير ذلك، فهذا من الباطل؛ ولهذا يقول النبي عليه الصلاة والسلام (:أسلمت على ما أسلفت من خير ,(يعني: يكتب لك الأجر قبل ذلك.

ولهذا الإنسان إذا كان مشركاً عمله بعد إسلامه على نوعين: ما فعله قبل الإسلام وهو مخلص لله؛ لأن المشركين لا يشركون دائماً في كل الأعمال، ولو وجد في قلوبهم الشرك، فيشركون في بعض الأعمال، ويوحدون في بعضها، ولا ينفي عنهم ذلك الشرك، فإذا أسلموا فإن ما فعلوه خالصاً لله عز وجل زمن شركهم، يكون مقبولاً، كالذي يتصدق وينفق ويعتق وغير ذلك.

وإذا فعل ذلك لآلهته، فأنفق أموالاً طائلة للآلهة أو لغير الله، فذلك لا يتقبله الله جل وعلا؛ لأنه شرك، والله جل وعلا يقول في الحديث القدسي كما جاء في الصحيح (:أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من أشرك معي غيري تركته وشركه .).

قال: [حدثنا محمد بن يحيى و عبد الله بن إسحاق الجوهري ، قالا: حدثنا عبد الله بن رجاء قال: أخبرنا المسعودي عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (:أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! إني نذرت أن أنحر ببوانة. فقال: في نفسك شيء من أمر الجاهلية؟ قال: لا. قال: أوف بنذرك .).

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا مروان بن معاوية عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي (:عن ميمونة بنت كردم اليسارية :أن أباها لقي النبي صلى الله عليه وسلم وهي رديفة له، فقال: إني نذرت أن أنحر ببوانة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل بها وثن؟ قال: لا. قال: أوف بنذرك .).

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا ابن دكين عن عبد الله بن عبد الرحمن عن يزيد بن مقسم عن ميمونة بنت كردم عن النبي صلى الله عليه وسلم، بنحوه.]

وفي هذا أن مشابهة المنكر منكر ولو كان العمل حقاً، ولهذا نذر أن ينحر إبلاً ببوانة، فالنبي عليه الصلاة والسلام سأله بعد ذلك، قال (:أفيها وثن يعبد، أفيها عيد من أعيادهم؟),ثم قال النبي عليه الصلاة والسلام (:أوف بنذرك),يعني: إذا كان فيها عيد، تشابههم في الظاهر، ولو كانت نيتك لله، فهذا محرم، كالذي

يأتي مثلاً إلى صنم أو وثن ويعلم أنه يعبد من دون الله، فأراد أن يتخذه سترة فهذا لا يجوز، كذلك الذي يشابه الناس في ظاهرهم في الأفعال، في أي نوع من أنواع المشابهة، فيحسب عليهم عداً، ولو كان قلبه متوجهاً لله جل وعلا.

ولهذا نقول: إن المشابهة في الظاهر محرمة لعمل الباطن.

باب من مات وعليه نذر

قال المصنف رحمه الله: [باب من مات وعليه نذر.

حدثنا محمد بن رمح قال: أخبرنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس) :أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على أمه، توفيت ولم تقضه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اقضه عنها).

حدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا يحيى بن بكير قال: حدثنا ابن لهيعة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله) :أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أمي توفيت وعليها نذر صيام، فتوفيت قبل أن تقضيه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليصم عنها الولي .] (

باب من نذر أن يحج ماشياً

قال المصنف رحمه الله: [باب من نذر أن يحج ماشياً.

حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا عبد الله بن نمير عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن زحر عن أبي سعيد الرعيني) :أن عبد الله بن مالك أخبره أن عقبة بن

عامر أخبره أن أخته نذرت أن تمشي حافية، غير مختمرة، وأنه ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: مرها فلتركب ولتختمر، ولتصم ثلاثة أيام .(

حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو عن الأعرج

عن أبي هريرة ، قال (:رأى النبي صلى الله عليه وسلم شيخاً يمشي بين ابنيه، فقال: ما شأن هذا؟ قال ابناه: نذر يا رسول الله! قال: اركب أيها الشيخ، فإن الله غني عنك وعن نذرك .] (

باب من خلط في نذره طاعة بمعصية

قال المصنف رحمه الله: [باب من خلط في نذره طاعة بمعصية.

حدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا إسحاق بن محمد الفروي قال: حدثنا عبد الله بن عمر عن عبيد الله بن عمر عن عطاء عن ابن عباس (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل بمكة وهو قائم في الشمس فقال: ما هذا؟ قالوا: نذر أن يصوم، ولا يستظل إلى الليل، ولا يتكلم، ولا يزال قائماً. قال: ليتكلم وليستظل وليجلس وليتم صومه .(

حدثنا الحسين بن محمد بن شيبة الواسطي قال: حدثنا العلاء بن عبد الجبار عن وهيب عن أيوب عن عكرمة

عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه. والله أعلم.]

نقف على هذا، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

Table des matières

جمعه بفضل الله مجموعة من الطلبة